إيضاح الفوائد

في شرح إشكالات القواعد

لمؤلفه:

الفقيه الأعظم والإمام المعظم فخر المحققين الشيخ
أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
قدس سره ٦٨٢ / ٧٧١

إيضاح الفوائد

في شرح اشكالات القواعد

لمؤلفه:

الفقيه الأعظم والإمام المعظم فخر المحققين الشيخ

أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

قدس سره ٦٨٢/٧٧١

وفي اعلى كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور

طبع بأمر آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي مدظله

على نفقة المحتاج إلى رحمة ربه الغفور الحاج محمد حسين كوشانپور

زيد توفيقه

الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ

المطبعة العلمية - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على سوابغ النعماء و ترادف الآلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الفوائد

فی شرح خطبة القواعد

الحمدلله ربالعالمين والصلوة والسلام على سيدالمرسلين محمدالنبى وعلى آله الطاهرين المعصومين .

اما بعد فقد سألنى اجل الخلان وافضل الاخوان ان املى عليه شرح خطبة القواعد تصنيف والدى عليه منى التحية والسلام و ادخل المؤمنين فى شفاعته يوم القيام فاجبت سؤاله و امليت عليه هذه الرسالة و حررت هذه المقالة و سميتها بجامع الفوائد فى شرح خطبة القواعد وبينت فيها الدقائق والفوائد واوضحت اللطائف والفرائد التى اشتملت عليها خطبة القواعد متوكلا على مسبب الاسباب المالك العزيز الوهاب الغفور التواب .

قوله الحمدلله على سوابغ النعماء و ترادف الآلاء

اقول: اعلم ان للنفس الناطقة قوتين قوة علم وقوة عمل و لها فى كل واحدة منهما مراتب (امامراتب القوة العلمية فاربع) (الاولى) مايسمى عقلا هيولانيا و هو القوة التى من شانها الاستعداد المحض وهو شامل لكل النفوس الناطقة و اليه اشار بقوله على سوابغ النعماء (الثانية) العقل بالملكة وهو القوة التى من شانها الانتقال

المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء

من العلوم البديهية الى العلوم الكسبية (الثالثة) العقل بالفعل وهو القوة التي تدرك المعقولات الكسبية (الرابعة) العقل المستفاد وهو انطباع الصور المعقولة في النفس كالصورة في المرآة ونحوها وكونها حاضرة عندها بالفعل والى هذه المراتب الثلاث اشار بقوله وترادف الآلاء حيث يحصل مرتبة بعد مرتبة (واما القوة العملية فمراتبها ثلاث: (الف) تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة (ب) تخلية الباطن من الاخلاق الذميمة واليه اشار بقوله تعالى: **قد افلح من زكاها(١)** (ج) تحلية السر بالصور القدسية والى هذه المراتب اشار بقوله: وترادف الآلاء والنعمة هي المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي اما ظاهرة واما باطنة والنعم الباطنة تختص باسم الآلاء و النعم الظاهرة تطلق عليها النعمة .

قوله: المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء .

اقول : هيهنا ثلاث فوائد : (الف) لما كان اعظم النعم هو النبوة لان نفعها عام وتحصل بها سعادة الدارين وتحصل بها النظام باحوال الشخص في نفسه وفي تدبير منزله ومشاركته مع غيره المسمى بسياسة المدن فلهذا حمد الله عليه (ب) انه اشار الى دليل النبوة بقوله : لارشاد الدهماء اى الخلق الكثير وتقرير الدليل ان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده بل لابد له من مشارك من بني نوعه ليرجع(٢) كل منهم الى ما يحتاج الاخر اليه والاجتماع مظنة التنازع لان ضعفاء العقول يختارون بلوغ شهواتهم ويخترفون (يحتقرون ـ خ ل) فيها فساد نظام النوع فكان تمام نظام النوع يحتاج الى شريعة وناموس الهي وحدود تمنع الناس الشهوات والقوة الغضبية فلابد ان يكون الصادع به بوحي من قبل الله تعالى و يدل عليه معجزات وآيات لاستحالة الترجيح من غير مرجح (ج) الاشارة الى الغاية من بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هي ارشاد الخلائق في امور معاشهم ومعادهم الى طريق الصواب والهداية الى احكام الشريعة (و اعلم انى قد اوردت على والدى المصنف قدس الله روحه ان ارسال الانبياء واجب عقلا

(١) س (الشمس) آية ٩ (٢) (ليفرغ ـ خ ل) اى ليسعى ويبذل جهده

و المتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدّى الى احسن الجزاء ورافع درجات العلماء

على الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فكيف جعلته هنا تفضلا (واجاب ره) بان ارسال الانبياء موقوف على خلق المكلفين وتكميل عقولهم وخلق الشهوات لهم والقدرة و ذلك كله تفضل فلما كان الاصل المبنى عليه تفضلا كان الفرع اولى بالتفضل .

قوله: والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء .

اقول : نسبة الارشاد الى الانبياء ونسبة التكميل الى الاوصياء اشارة الى قوله تعالى(**انما انت منذر ولكل قوم هاد**) (١) و جعل النبى (٢) للتبليغ والوصى للتكميل و لما كان التكميل هو باستعمال شرايع الحقه ثم تخلية السر من الاخلاق الذميمة ثم تحليته بالصور القدسية كذا جعل الامام الذى هو وصيه حفظا للشرع و هداية الخلق اليه وحملهم عليه فيحصل تكميل الاولياء وهم العلماء والعلماء يهدون باقى الامّة (والسؤال والجواب كما مضى).

قوله: والمنهم على عباده بالتكليف المؤدى الى احسن الجزاء.

اقول: التكليف ارادة (بعث ـ خ ل) من تجب طاعته مافيه مشقة ولما كان التكليف مؤدّيا الى السعادة الابدية كان اعظم نعم الله تعالى (والسؤال و الجواب كما تقدم)

قوله: ورافع درجات العلماء .

اقول: هذا اشارة الى قوله تعالى : **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون.** (٣) وقوله تعالى : **انما يخشى الله من عباده العلماء .** (٤) وقوله تعالى: **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة و اولوا العلم .** (٥) فذكرهم هنا لشرف مرتبتهم وعلو منزلتهم و قوله تعالى: **فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (٦)** و انما من طريق المعقول فاعلى المراتب العقل المستفاد .

---

(١) س (الرعد) آيه ٨ — (٢) عطف على قوله تعالى

(٣) س (الزمر) آيه ١٢ — (٤) س (الفاطر) آيه ٢٦

(٥) س (آل عمران) آيه ١٧ — (٦) س (النحل) آيه ٤٥

ومفضّل مدادهم على دماء الشهداء و جاعل اقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأسآء ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة والرخاء

قوله: ومفضل مدادهم على دماء الشهداء.

اقول: جاء في الخبر ما معناه : ان يوم القيمة يوزن دماء الشهداء و مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

قوله : و جاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء

اقول : هذا اشارة الى الحديث المروى (١) وهو ان الملائكة تضع اجنحتها تحت رجلي طالب العلم رضاء به .

قوله : احمده على كشف البأساء ودفع الضراء .

اقول : الاول اشارة الى ازالة الضرر الحاصل. و الثاني اشارة الى منع وصول الضرر المتوقع. والبأسآء هو الضرر الشديد الحاصل، ويمكن ان يقال الاول ازالة الجهل البسيط والثاني الجهل المركب .

قوله : واشكره في حالتي الشدة و الرخاء .

اقول : الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم و الحمد هو ذكر صفات الكمال للممدوح والحمد والمدح اخوان و بين الحمد و الشكر عموم و خصوص من وجه لان الحمد لايكون الا باللسان والشكر قديكون بالقول وقديكون بالعمل فيكون الشكر اعم من الحمد بهذا الوجه والحمد قديكون على نعمة وقديكون على غير نعمة واما الشكر فلا يكون الا على نعمة فيكون الحمد اعم من الشكر بهذا الوجه.

اذا عرفت ذلك فنقول : قد ظهر من كلام المصنف قدس الله سره ان الرخاء الذى هو عبارة عن حصول المنافع ودفع الآلام والشدة وهو الالم كل واحد منهما نعمة من نعم الله تعالى (اما) الرخاء فظاهر و (اما) الشدة فلان الالم الحاصل من الله تعالى اما ان يكون مستحقا او مبتدئاً و الاول نعمة من حيث انه دفع عقاب الآخرة و هو انه اذا عذب في الدنيا على ذنب لم يعاقب في الآخرة عليه واما الثاني فلانه لابد وان يعطى المكلف

(١) جامع ب ١ خبر ١٨ من المقدمات

و صلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى

في الاخرة في مقابلته من الثواب والاعواض ما لو علم به المكلف لاختاره قطعا فقد ظهر انه نعمة فيجب شكر الله في الحالين .

قوله : وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى

اقول: الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وفي الشرع ذات الركوع و السجود (واعلم) ان الناس اتفقوا على جواز الصلوة على النبي ﷺ و الصلوة على آله بتبعيته، وعلى وجوبها في الصلوة، وعلى استحبابها في غيرها وقال بعضهم لا، وقيل مرة واختلفوا ايضا في جواز الصلوة على آله المعصومين بانفرادهم، و اختلفوا ايضاً في جواز الصلوة على غيرهم من طوائف المؤمنين، فذهبت الامامية الى الجواز لقوله تعالى (وصل عليهم) ولان النبي ﷺ قال : اللهم صل على ابي اوفى (١) فيجوز لنا التأسي به لكن الاليق والاحسن والاولى بالادب اختصاص هذه الصيغة بالنبي ﷺ وآله المعصومين بتبعيته الطائفة ومنفردين اجمالا وتفصيلا، ومنع الشافعي من اطلاق هذه اللفظة على غير النبي وآله عليهم السلام اجمالا بتبعيته ولا تفصيلا ولا انفراداً لاجل تعظيم النبي وآله و اعترضه والدي قدس الله سره بقوله تعالى : **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** (٢) وكذا اختلفوا في صيغة عليه السلام .

قال : والدي قدس الله سره في نهاية الاحكام (اما بعد فان الفقهاء عليهم السلام) و ذهب الشافعي الى اختصاص صيغة رضي الله عنه بالصحابة فلا يقال لغير الصحابي رضي الله عنه، واختصاص كرم الله وجهه بعلي عليه السلام فلا يقال لغير علي عليه السلام لانه لم يسجد لصنم بخلاف غيره من الصحابة و غير اولاده المعصومين و ذهبت الامامية الى جواز اطلاق صيغة رضي الله عنه على كل مؤمن و مؤمنة لانه لا دليل على الاختصاص فالقول به يكون ادخالا في الدين ما ليس منه .

---

(١) ابي اوفى اسم شخص . (٢) البقرة آيه ١٥١

وعترته الاصفياء صلاة تملاء أقطار الارض و السماء . اما بعد :

قوله : وعترته الاصفياء

اقول: العترة هي الخاص من الآل و (قوله) الاصفياء الذين اصطفاهم الله وهم المعصومون لقوله تعالى : **ان الله اصطفى آدم و نوحا و آل ابراهيم و آل عمران على العالمين** (١) والمراد بهؤلاء المعصومون لامن اتفق له (اتفق - خ ل) وفرق بين الذرية والعترة وبينهما عموم من وجه فان عليا عليه السلام رأس العترة وسيدهم وليس من ذرية النبي صلى الله عليه وآله ومن ليس بمعصوم من الذرية ذرية وليس من العترة كجعفر الكذاب ويجتمعان في باقي الائمة عليهم السلام (والمراد) بالآل في قوله اللهم صل على محمد و آل محمد المعصومون، و قال الشافعي المراد كل مؤمن و مؤمنة و الاصح الاول، و اهل البيت المراد بهم الائمة وفاطمة عليهم السلام لاغيرهم فلو اوصى لاهل البيت لم يدخل فيه غير المعصومين لانه لما نزل قوله تعالى : **انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً** (٢) اخذ النبي صلى الله عليه وآله كساء وشمله على نفسه وعلي علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام : وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقالت ام سلمة الست من اهل البيت يارسول الله فقال انك على خير.

قوله : صلوة تملاء اقطار الارض والسماء

اقول : فيه اضمار اى تملاء بركتيا وشرفها وفضلها اهل اقطار الارض والسماء (وقيل) معناه رحمة شاملة للامة و الملائكة فان رحمته رحمة امته قال تعالى : **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر** (٣) اى من ذنب امتك .

قوله : اما بعد

اقول : هذا فصل خطاب ياتي للفصل بين الخطا بين غير متجانسين اول من نطق بها على عليه السلام (وقيل داود عليه السلام - خ) و هو من فصيح كلام العرب

---

(١) س آل عمران آية ٣٠ (٢) س الاحزاب آية ٣٣

(٣) س الفتح آية ٢

فهذا كتاب قواعد الاحكام فی معرفة الحلال والحرام لخّصت فيه لبّ الفتاوی خاصة وبيّنت فيه قواعد احكام الخاصة

قوله : فهذا كتاب قواعد الاحكام فی معرفة الحلال و الحرام

اقول : هذا اسم الكتاب وهو مطابق لمسماه والقواعد جمع قاعدة وهی امر كلی يبنی عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهی كالكلی لجزئياته و الاصل لفروعه وانما اخذفی اسمه هذين الحكمين و هی بعض ما اشتمل عليه الكتاب لانه اشتمل علی بيان الاحكام الخمسة و السبب و الشرط و المانع لان هذين الحكمين (١) يقتسمان (يقتضيان ـ خ ل) باقی الاحكام .

قوله : لخصت فيه لب الفتاوی خاصة

اقول : التلخيص هو حذف الزوائد و لبّ الشیء جيّده (لايقال) ان فيها اشكالات وترددات فكيف يكون قد بيّن الفتاوی خاصة (لانا نقول) المراد بالفتاوی مايفتی به لولا المعارض وترددات واشكالاته ليست كترددات غيره لان ترددات المجتهد باعتبار تعارض الادلة والامارات وتعارضها يرجع الی الحكم بالخيار فی الواقعة بايهما شاء بخلاف غير المجتهد فانه لايتخير مع التردد فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الامارات كل واحد من الطرفين مفتی به بالقوة، فان المفتی اذا سأله العامی فی مثل هذه الصورة خيّر العامی المستفتی فی العمل بايهما شاء فكانه افتاه بكل واحد منهما.

قوله : وبيّنت فيه قواعد احكام الخاصة

اقول : الحكم الشرعی هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع و (قوله) الخاصة اشارة الی الامامية و انما كانوا خاصة لانهم الخلاصة الناجون بقول النبی ﷺ : ستفترق امتی علی بضع وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقی فی النار:(٢) روی لی والدی قدس الله سره عن افضل المتاخرين خواجه نصير الملة و الحق و الدين الطوسی قدس الله سره قال : الفرقة الناجية هی الفرقة الامامية، قال لانی اعتبرت جميع المذاهب ووقفت علی اصولها وفروعها فوجدت من عدا الامامية مشتركين فی الاصول المعتبرة فی الايمان وان اختلفوا فی اشياء يتساوی

(١) ای الحلال والحرام　(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣٢ وج ٣ ص ١٢٠ وص ١٤٥ .

اجابة لالتماس أحب الناس الىّ وأعزهم علىّ وهو الولد العزيز (محمد) الذى أرجو من الله تعالى طول عمره بعدى وأن يوسدنى فى لحدى وأن يترحم علىّ بعد مماتى كما كنت اخلص له الدعاء فى خلواتى رزقه الله تعالى سعادة الدارين و تكميل الرياستين فانه بّر بى فى جميع الاحوال المطيع لى فى الاقوال و الافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتّبت هذا الكتاب على عدة كتب .

اثباتها و نفيها بالنسبة الى الايمان، ثم وجدت طائفة الامامية هم يخالفون الكل فى اصولهم فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكل ناجون، فدل على ان الناجى هم الامامية لاغير .

قوله : اجابة لالتماس احب الناس الى واعزّهم على.

اقول : انى لما اشتغلت على والدى قدس الله سره فى المعقول و المنقول و قرأت عليه كثيرا من كتب اصحابنا فالتمست منه ان يعمل(١) لى كتابا فى الفقه جامعا لقواعده حاويا لفرائده مشتملا على غوامضه ودقائقه جامعاً لاسراره وحقائقه يبنى (يبتنى ـ خ ل) مسائله على علم (علمى ـ خ ل) الاصولين وعلى علم البرهان و ان يشير عند كل قاعدة الى مايلزمها من الحكم وان كان قد ذكر من قبل ذلك مافيه (ماينافى ـ خ ل) معتقده وفتواه ومالزم من نص على قاعدة اخرى و فحواها ليتنبّه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام فيه ولم يعلموا ان المراد ماذكرناه فيظنون ان عليه سؤالا واردا ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحداً كما قيل (ويل للشعر الجيّد من رواة السوء) .

قوله : وقد رتبّت هذا الكتاب على عدة كتب

اقول : مسائل الفقه اما ان تكون تتحد جنسا وقد جعل لها الكتاب، او نوعا وقد جعل لها المقاصد، او صنفا وقد جعل لها الفصول) تمت بحمد الله و عونه و حسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) اى يصنف

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد : **الاول** في المقدمات وفيه **فصول الفصل الاول** في أنواعها .

الطهارة : غسل بالماء اومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة (وهي) وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب اوندب (فالوضوء) يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ، ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب و جماع المحتلم و ذكر الحائض و الكون على الطهارة و التجديد (والغسل) يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

الحمد لله ذى العزة والبقاء والقدرة والعلاء والمجد و الكبرياء و السلطان القاهر والعز الباهر(١) المتنزه عن ادراك النواظر المتقدس عن تمثيل الخواطر، احمده على نعمه الغامرة (٢) و اشكره على مننه الوافرة و صلى الله على المؤيد بالحكمة المثبت بالعصمة محمد النبى وآله الطاهرين المعصومين .

اما بعد فلما كان (كتاب) شيخنا الاعلم و امامنا المعظم افضل المتقدمين والمتاخرين لسان الحكماء و المتكلمين مشيّد قواعد المسلمين المؤيد بالنفس القدسية و الاخلاق النبوية والدى: **جمال الملة والدين ابى منصور الحسن ابن السعيد العلامة ملك المناظرين افضل المتقدمين سديد الدين يوسف بن المطهر** ادام الله ايامه الموسوم **بقواعد الاحكام فى معرفة الحلال و الحرام**

(١) اى المضيء　　(٢) غمره الماء : علاه وغطاه

ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ، (ويستحب) للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده، وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر و يومى العيدين وليلة نصف رجب و نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة و النيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق و المولود و السعى الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام و التوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل (والمكان ـ خ) وما للزمان فيه (والتيمم) يجب للصلاة و الطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين (والمندوب) ماعداه وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الفصل الثانى فى اسبابها

يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده و النوم المبطل للحاستين مطلقا، وكلما أزال العقل، والاستحاضة القليلة، و المستصحب

(هو) اشرف الكتب الفقهية واسناها وارفعها و اعلاها قد اشتمل على غوامض اسرار محتجبة وراء استار لا يكشفها الا البارع فى الاصولين اذا كان آخذاً من سائر العلوم بحظ، جامعا بين تحقيق و حفظ طويل المطالعة كثير المباحثة، واشكلت رموزه و اشكالاته وكان بعض اخواننا فى الدين و معاصرينا فى طلب اليقين سألنى ان املى (اعمل ـ خ ل) كتابا كاشفا لاستاره موضحا لاسراره فامرنى والدى ادام الله ايامه باجابته فبادرت الى مقتضى ارادته خوفاً من الاخلال بطاعته و عملت هذا الكتاب و سميته **بايضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد** راجيا من الله تعالى حسن التوفيق و اصابة الحق بالتحقيق .

المنواقض كالدود المتلطخ ناقض اماغيره فلا، ولايجب بغيرها كالمذى والقى و غيرهما ويجب (الغسل) بالجنابة والحيض و الاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أوذات عظم منه وان ابينت من حي، وغسل الاموات ولا يجب بغيرها و يكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال .

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الاول فى اسبابها وانواعها .

قال دام ظله : ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال .

اقول: يحتمل الاجزاء لوجوه .

(الف) ان غيره انما لم يجز عنه لنقصه لاحتياجه الى الوضوء فلما انضم الوضوء اليه تم فاجزأ كوضوء حدث البول المجزى عن حدث الغائط .

(ب) انه مع الانضمام ان استباح (اباح ـ خ ل) الصلوة ثبت المطلوب لتوقف الاستباحة على رفع حدث الجنابة و الا لم يبق لوجوبهما فائدة و صار وجودهما كعدمهما وهومحال لان الفعل الواجب انما يجزى عن فعل آخر واجب اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه فان اشتمل الاخر كذلك وجب اجزائه عنه والاستحال اجتماعهما فى الوجوب اختيارا .

(ج) رواية زرارة فى الحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال فى حديث طويل: المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها(١). ولم يشترط نية الجنابة او الاطلاق فلو كان المراد احدهما عينا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اوالخطاب و كلاهما محذور خصوصا فى الخبر لايهام الكذب وفيه نظر.

(د) رواية محمد بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة و الحيض واحد(٢). فنقول اذا اتت بغسل الحيض مع الوضوء فقداتت بغسل الجنابة والا

---

(١) ئل ب ٢٢ خبر ١ من ابواب الجنابة　　(٢) ئل ب ٢٣ خبر ١ من ابواب الحيض

ونية الاستباحة أقوى اشكالا ويجب (التميم) بجميع اسباب الوضوء والغسل، وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه .

الفصل الثالث

في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء

يجب في البول غسله بالماء خاصة أقلّه مثلاه وفي الغايط المتعدى كذلك

لم تصدق الوحدة، وفي سندها ضعف والوحدة والمساواة لاتقتضي العموم كما بيّن في الاصول، و لفظ الوحدة مقول بالتشكيك على معان.

(ه) رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام: قال: اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد .

(و يحتمل العدم لوجهين) (الف) ان الغسل وحده لا يجزى و الوضوء ليس له تاثير في رفع (حدث ـ خ) الجنابة و الا اثر الوضوء مع التنصيص عليه وهو باطل اجماعاً (ب) الجنابة سبب لوجوب الغسل والاصل عدم اجزاء غيره عنه و الكامل في ذاته اكمل من المتمم.

قال دام ظله : ونية الاستباحة اقوى اشكالا

اقول : لو نوى الاستباحة لاغير احتمل الاجزاء لقوله عليه السلام : لكل امرء مانوى(١)(وعدمه) لانه لو اجزأه لكان اما باعتبار انصرافه الى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نية الاستباحة بينهما و لادلالة لما به الاشتراك على مابه الامتياز فتخصيصه بالجنابة ترجيح من غير مرجح، اولاقتضاء نية الاستباحة المطلقة رفع الاحداث وهو باطل والالاجزأ غسل الحيض المنوى به الاستباحة عن الجنابة لوجود العلة ونية رفع الحيض لاتصلح للمانعية لان نية المعلول لاتضاد العلة ونيتها، وجعلها غاية لايقتضي تمحضها له لانه جعل الاستباحة غاية اذ قصده استباحة الدخول في الصلوة، ولانه كلما اثرت نية الاستباحة المطلقة في رفع حدثين اثرت في رفعهما مع تقييدها باحدهما كالبول والغائط وليس بقياس، والاول اقوى لانه نوى شيئاً فيحصل له للحديث المقدم

---

(١) ئل ب٥ خبر ٧و٩ من ابواب مقدمات العبادات

حتى يزول العين والاثر ولاعبرة بالرائحة وغير المتعدى تجزى ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين، والماء أفضل كما أن الجمع فى المتعدى افضل ويجزى ذوالجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقى بدونها وجب الاكمال ولايجزى المستعمل ولا النجس ولامايزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذى الحرمة كالمطعوم وبتربة الحسين عليه السلام ويجزى ويجب على المتخلى سترالعورتين و يحرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقا و ينحرف فى المبنى عليهما و يستحب ستر البدن و تغطية الرأس و التسمية و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجا و الدعاء عندهما و عند الاستنجاء و الفراغ منه والاستبراء فى البول للرجل بان يمسح ذكره من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا فان وجد بلة (بلا-خ) بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرء أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ، ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه فى الحدثين واستقبال الريح بالبول و البول فى الصلبة و قائما ومطمحا وفى الماء جاريا وراكدا و الحدث فى الشوارع والمشارع ومواضع اللعن و تحت المثمرة و فى فىء النزال و جحرة الحيوان والافنية و مواضع التأذى والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان اوقرائة آية الكرسى أوطلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أوأنبيائه أوالائمة عليهم السلام اوفصه من حجر زمزم فان كان حوله. **فروع** (الاول) لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه، وعندى أن التيمم ان كان لعذر لايمكن زواله كذلك .

ذكره، ولاقتضائها رفع كل واحد عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لعدم مانعية احدهما الاخر، ولرجحان هذا الاحتمال كان عدم الاجزاء اقوى اشكالا، ولايرد الاحتجاج باستلزام نية الملزوم نية اللازم لجواز الغفلة عنه لانه ليس ببين وعدم ارادة اللازم.

قال دام ظله : ولو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه وعندى ان التيمم لو كان لعذر لايمكن زواله كذلك .

ولوصلي والحال هذه اعاد الصلوة خاصة (الثاني) لوخرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء (الثالث) الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً . (الرابع) لواستجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاث غيره .

المقصد الثاني

في المياه و فصوله خمسة

(الاول) في المطلق والمراد به مايستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و يمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على أصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير أحد أوصافه مالم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج عنها بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة (الاول) الجاري وانما ينجس بتغير احد أوصافه الثلاثة أعني اللون و الطعم و الرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لامطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كراً فصاعداً ولوتغير بعضه نجس دون ماقبله ومابعده (وماء المطر) حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف (وماء الحمام) كالجاري ان كان له مادة هي كر فصاعداً والافكالواقف.

اقول : هذا يبتني على ان التيمم هل يصح في اول الوقت مطلقا اوعند العلم بعدم زوال عذره اولا مطلقا وهو ياتي .

قال دام ظله : و الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا .

اقول : للقرب وجهان (الف) ان المخرج كلي طبيعي يصدق على الطبيعي و غيره مماهو معتاد ولزوم الحكم للكلي يستلزم ثبوته لافراده (ب) ان المشقة موجودة فيهما فناسب ترخص الاستنجاء (وهواقوى عندي ـ خ) واماغير المعتاد فهو بمنزلة ازالة النجاسة، ويحتمل عدمه لان الاصل عدم زوال النجاسة الا بالماء خرج عنه المنصوص عليه فيبقى الباقي على اصله ولان المخرج انما يطلق حقيقة على المعهود لانه المتعارف والسابق الى الذهن .

(فروع) (الاول) لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة و الا فلا (الثانى) لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقات و لو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس (الثالث) الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلّت عن الكر مع التواصل (الثانى) الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مايعا على اشكال هو الف و مأتا رطل بالعراقى أو ثلاثة أشبار ونصف، طولا فى عرض فى عمق لاينجس بملاقات النجاسة بل بتغيره بها فى أحد أوصافه، و ان نقص عنه نجس بالملاقات بها و ان بقيت أوصافه سواء قلّت النجاسة كرؤس الابر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء عديراً أو آنية

المقصد الثانى فى المياه

قال دام ظله : لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والافلا

اقول : وجه اختيار المصنف وجود المقتضى وهو صيرورة الماء مقهورا لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشىء عدمه، و للاحتياط و(يحتمل) عدم التنجيس مطلقا لاصالة الطهارة وانتفاء المقتضى للتنجيس و هو التغير حقيقة لقوله عليه السلام : خلق الله الماء طهورا لاينجسه الا ماغير لونه او طعمه اوريحه(١) (والاقوى عندى الاول ـ خ)

قال دام ظله : الثانى الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مـايعاً على اشكال .

اقول : منشأ وجود حقيقية الماء بل هو آكد(٢) ومن مشابهته للاجسام الجامدة بعدم استهلاك الواقع فيه و اتصاله به اتصال مماسة لا ممازجة فلا ينفعل باقى (عن باقى ـ خ) الاجزاء. والحق الاخير والمصنف اسقط هذا الاشكال وعمل بالاخير .

---

(١) جامع ب٢ خبر ٩ من ابواب المياه (٢) اكده الشارح طاب ثراه لان بعض المتكلمين ذهب الى ان الماء من طبعه الجمود لانه بارد بالطبع وانما سال باعتبار تعاكس الاشعه ـ شرح

أوحوض أوغيرها، والحوالةفي الاشباه على المعتاد والتقدير تحقيق لاتقريب **فروع** (الاول) لو تغير بعض الزائد على الكرفان كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجس والا عم الجميع (الثاني) لواغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجسا، ولولم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً (الثالث) لو وجد نجاسة في الكروشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر، ولوشك في بلوغ الكرية فهو نجس (الثالث) ماء البئر ان غيرت النجاسة أحد أوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة .

الفصل الثاني

في المضاف و الاسئار

(المضاف) هوما لايصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لامن الحدث

قال دام ظله : وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

اقول : اختلفوا في تنجيس البئر بمجرد ملاقات النجاسة فقال الشيخان و سلار و ابن ادريس بالتنجيس لان علي بن يقطين (١) سأل الكاظم عليه السلام عن البئر تقع فيها الحمامة اوالدجاجة اوالفارة اوالكلب اوالهرة فقال: يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاءالله تعالى وهذه الرواية تدل (على) وجوب النزح بقوله يجزيك فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب و(على) ان النزح هوالمؤثر في تطهيرها فلوكانت طاهرة قبله لزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال والرواية صحيحة ، و قال الشيخ في بعض كتبه ، وابن أبي عقيل ، والمصنف بعدمه لقول الرضا عليه السلام (٢): ماء البئر واسع لايفسده شيء الا أن يغير ريحه أوطعمه فينزح منه حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة ، وهذا هوالحق عندي لان النبي صلى الله عليه وآله كان ينزل على آبار المشركين في الحرب ولم يأمر بالنزح والا لنقل كما نقل غيره من اوامره و نواهيه وكيف ! وهومما يعم به البلوى ، والجواب عن حجتهم ان هذه الرواية الدالة

---

(١) ئل ب١٧ خبر ٢ من ابواب المياه　　(٢) ئل ب١٨ خبر ١ من ابواب المياه .

ولامن الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيراً فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والآ فمضاف، وسؤر كل حيوان طاهر، طاهر؛ وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس، و يكره سؤر الجلال و آكل الجيف مع طهارة الفم و الحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع** (الاول) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لاطاهراً (الثاني) لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به، والاقرب وجوب التتميم (الثالث) لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية مالم يسلبه التغير عن الاطلاق .

الفصل الثالث في المستعمل

أمّا ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل ، وأما ماء الغسل من

على الطهارة نص وتلك ظاهر والظاهر لايعارض النص ، ولانها قد اشتملت على علة الحكم والمراد في قوله يطهّرها الطهارة اللغوية جمعا بين الاحاديث .

قال دام ظله : لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر و بقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم

اقول: ذهب الشيخ (الى) عدم وجوب التتميم و(الى) جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة و الوجوب تابع لاتحاد الحقيقة و صحة الوضوء لصدق الاسم ، ووجه اختيار المصنف ان الاستعمال تابع للاسم والآلم يجزه، و قيل كلام الشيخ متضاد و ليس بجيد فان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء و التمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلايجب ايجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ، ويجب الوضوء به مع حصوله .

الفصل الثالث في المستعمل

قال دام ظله : اما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعاً ومطهر على الاصح .

اقول : الماء المستعمل في الغسل هو الماء المنفصل عن الاعضاء المستعمل

الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح .

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر مالم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة ، و المستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ، وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة ، وغسالة الحمام لايجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة ، والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس .

(قليلا خ) في طهارة مبيحة للصلوة من الحدث الاكبر واجمع اصحابنا على طهارته و كونه مطهرا من الخبث ، و هل يطهر من الحدث الاصغر او الاكبر بمعنى انه يبيح الصلوة من احدهما اختلف اصحابنا فيه ، وما اختاره هنا هو اختيار المرتضى و ابن ادريس لرفعه الخبث و هو اقوى ، و للاستصحاب و هو الحق عندى لقوله تعالى : **فلم تجدوا ماء فتيمّموا.** (١) علق التيمم على فقد الماء مطلقا فيجوز الطهارة به مطلقا سواء كان مستعملا او غير مستعمل والا لكان قد اخذ غير السبب مكانه ولايجوز ، ولقول النبى صلى الله عليه وآله (٢) : ان الماء طهور لاينجسه شيء . علق على مطلق الماء وهو من الحسان ، رواه ابوسعيد الخدرى ، وقول الائمة عليهم السلام : الماء يطهر ولايطهر(٣) ولان الطهورية تثبت لصفات خلقية للماء وهى باقية ، واشار عليه السلام الى ذلك بقوله : خلق الله الماء طهورا (٤) وذهب الشيخان وابنا بابويه الى عدمه للشك فيه ، ولقول الصادق عليه السلام : (٥) الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضأ به) . ولقول النبى صلى الله عليه وآله : لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب) . فلولا ان تقييده ممنوع لم ينه عنه ، وهذا الحديث من الصحاح ولان الصحابة لم يجمعوه لذى الاعواز (والجواب) النهى للكراهية وعدم جمع الصحابة (للشيء خ) ليس حجة ، وايضا فان الصحابة لم يجمعوا ماء الوضوء لذى الاعواز ايضا وهو مطهر باجماع علمائنا .

---

(١) س المائدة آية ٨ (٢ـ٤) جامع ب٢ خبر٩ من ابواب المياه

(٣) ئل ب١ خبر٤و٥ من ابواب المياه (٥) ئل ب٩ خبر١٢ من ابواب الماء المضاف

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

أما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كراً على الاصح .

ولا بالنبع من تحته ، وأما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والاوجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ، ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان او تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغير بتموجه ، والجاري يطهر بتكاثر الماء و تدافعه حتى يزول التغير ، والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير مالم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير بالنجاسه فيخرج عن الطهارة ، وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير ، وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو موت بعير فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ، ونزح كر لموت الحمار أو الدابة أو البقرة ، وسبعين دلواً لموت الانسان ، وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة ، واربعين لموت الثعلب أو الارنب او الخنزير او السنور أو

قال دام ظله : اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح .

اقول : هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد وهو الاصح للاستصحاب ، ولانه مساو للنجاسة في تنجيس القليل ولامتناع اجتماع طهارته مع نجاسة غسالة الحمام لان بلوغ الكرية اما ان يقتضي التطهير ا ولا ؛ وايا ما كان ثبت في الموضعين اذ لا مقتضي غيره عند القائل به لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، وقول ابي الحسن عليه السلام : ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام الحديث (١) وقال السيد المرتضى والقاضي وسلار و ابن ادريس يطهر لوجود الكرية الرافعة للنجاسة وهو ممنوع ، وتردد في المبسوط .

---

(١) ئل ب١١ خبر١ من ابواب المياه

الکلب اولبول الرجل ، وثلاثین لماء المطر المخالط للبول أوالعذرة وخرؤ الکلاب، و عشرة للعذرة الیابسة و الدم القلیل کذبح الطیر والرعاف القلیل ، وسبع لموت الطیر کالحمامة والنعامة وما بینهما و للفارة مع التفسخ أو الانتفاخ و لبول الصبی و اغتسال الجنب و خروج الکلب منهاحیا ، و خمس لذرق جلال الدجاج ، و ثلاث للفارة والحیة ، ویستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه و بول الرضیع قبل اغتذائه بالطعام **(فروع)** (الاول) أوجب بعض هؤلاء نزح الجمیع فیمالم یرد فیه نص وبعضهم أربعین (الثانی) جزؤ الحیوان وکله سواء و کذا صغیره و کبیره وذکره وأنثاه ، ولافرق فی الانسان بین المسلم والکافر (الثالث) الحوالة فی الدلو علی المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاکتفاء (الرابع) لو تغیر البئر بالجیفة حکم بالنجاسة من حین الوجدان (الخامس) لایجب النیة فی النزح فیجوز أن یتولاه الصبی والکافر مع عدم المباشرة (السادس) لو تکثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف و عدمه (السابع) انما یجزی العدد بعد اخراج النجاسة أواستحالتها (الثامن) لوغار الماء سقط النزح فان عاد کان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاری طهرت ، ولو زال تغیره بغیر النزح والاتصال فالاقرب نزح الجمیع وان زال ببعضه لو کان علی اشکال.

قال دام ظله . اوجب بعض هؤلاء نزح الجمیع فیما لم یرد فیه نص و بعضهم اربعین .

اقول : القولان للشیخ فی المبسوط واختار ابن ادریس وابن زهرة الاول لانه نجس ولم یورد الشرع له مطهرا . واختار ابن حمزة الثانی لاشتهاره ،ولم نقف فیه علی روایة .

قال دام ظله : ولو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاکتفاء .

اقول : وجه القرب استحالة ورود النزح علی الدلاء فالمراد الماء و الدلاء مقدار فیکون القدر مرادا وتقییده بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غیره ، و یحتمل عدمه لصورة الامر.

قال دام ظله : ولو زال تغیرها بغیر النزح و الاتصال فالاقرب نزح

الفصل الخامس في الاحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا ، وفي الاكل و الشرب اختياراً ، فان تطهر به لم يرتفع حدثه ، ولوصلى أعادهما مطلقا ، أما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة ، و حكم المشتبه بالنجس حكمه ، ولايجوز له التحرى ولوانقلب أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ، ولايجب الاراقة بل قديحرم عند خوف العطش ، ولواشتبه المطلق بالمضاف تطهّر بكل واحد منهما طهارة، ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم،و كذا يصلّى في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة .

الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال .

اقول: وجه القرب الحكم بنجاسته و تعذر ضابط تطهيره ، و يحتمل نزح ما يزيل التغير لو كان موجوداً لانه المناط مع التغير حقيقتاً فمع تقديره اولى ، والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلى في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة .

اقول: يحتمل سقوط الوضوء لانه انما كلف بالوضوء بالماء المطلق علماً او ظنا و هو منفى هنا لقوله تعالى : **فلم تجدوا ماء فتيمموا** (١) جعل فقد الماء سببا للتيمم ، ولافرق بين فقده وفقد العلم به مع عدم امكانه و الا لزم التكليف بالمحال و الثاني موجود . والوجه وجوبهما لعدم حصول يقين البرائة الا به ، وكذا البحث في الثوبين المشتبهين لو تلف احدهما فانه يحتمل ان يصلى عاريا لوجوب الصلوة في ثوب طاهر علما اوظنا و هو منفى هنا بخلاف ايجاب الصلوة في الثوبين او الوضوء بالانائين لحصول العبادة بيقين (ويحتمل) وجوب صلوتين عاريا في الثوب لماتقدم في الانائين (قوله) مع احتمال الثاني خاصة ، يريد الثاني في المسئلتين وهو التيمم

---

(١) س المائدة آيه ٨ ـ

و لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهّر بهما فالوجه البطلان ، و لو غسل ثوبه أوبدنه من النجاسة به أوبالمشتبه بهطهر ، وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر أقربه ذلك ان استند الى سبب والّافلا ، ولوشهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول و ان استند الى السبب ، و يجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه

خاصة فی المسألة الاولی وعاریا فی المسألة الثانیة ای یصلی عاریا خاصة فیصلی فی المسألتین صلوة واحدة .

قال دام ظله : و لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان .

اقول : وجه البطلان انه منهی عنه لاستلزامه التصرف فی المغصوب بغیر الاذن والنهی فی العبادات یقتضی الفساد، و لایمکن القلب لان شرط المکلف به خلوه عن وجوه المفاسد ، ولاستلزامه الجوازفی المغصوب فلایجب المجموع فیرجع بالابطال و (یحتمل) الصحة لانه تطهر بماء مملوك مباح فارتفع حدثه فزال المانع کما لو ازال النجاسة بالمغصوب ، ولعدم دلالة النهی علی الفساد عندالبعض ، والاول اقوی لانه عبادة محضة بخلاف ازالة النجاسة .

قال دام ظله : وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الی سبب والافلا .

اقول : قال ابو الصلاح یقوم ، لان الشرعیات کلها ظنیة ، و لان العمل بالمرجوح مع قیام الراجح باطل اجماعا ، وقال ابن ادریس لایقوم للاصل ، وقال المصنف یقوم ان استند الی سبب والّافلا لرجحانه علی الاصل بسببه کرجحان الشهادة و ضعفه مع عدمه کالغاء شهادة الواحد الموجب للظن بالنجاسة ، و الاصح عندی اختیار المصنف .

قال دام ظله : و يجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه .

اقول: التعارض اما فی اناء واحد اواناءین فهنا مسألتان (الاولی) فیما اذا

الحاقه بالمشتبه ولوأخبر الفاسق بنجاسة مائهأوطهارته قبل ،ولوعلم بالنجاسة بعد الطهارة وشك فى سبقهاعليها فالاصل الصحة، ولو علم سبقها وشك فى بلوغ الكرية أعاد ، ولو شك فى نجاسة الواقع بنى على الطهارة ، وينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح،ولواشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أوالماء احتمل العمل بالاصلين .

كان التعارض فى اناء واحدويحتمل اربعة وجوه (الف) العمل ببينة الطهارة لاعتضادها بالاصل وهوقول بعض الاصحاب (ب) الطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى الاصل . فعلى الثانى اذا شهدت بينة اخرى بالنجاسة لو شهدت وحدها معارضة لبينة الطهارة لرجحت بينة الطهارة باحد وجوه ترجيح السند عليها عمل بالنجاسة هنا لسقوط بينة الطهارة بالاولى ، وعلى الاول يعمل بالطهارة ، و اعلم انه فرق بين تعادل البينتين وتعادل الامارتين عندالمجتهد ، فان التساقط فى الاول ابطال وفى الثانى وقف (ج) النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل و تلك مقررة ، والناقل اولى من المقرر عندالتعارض ، ولموافقتها الاحتياط ، ولترجيح الشارع الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة ، ولهذا يزيل النجاسة بالماء ويتيمم مع القصور ولانها فى معنى الاثبات والطهارة فى معنى النفى ، والوجهان الاولان للشيخ ، و اختار ابن ادريس الثالث (د) الحاقه بالمشتبه لصدق احديهما لابعينها (وهوالاولى خ) **(المسئلة الثانية)** ان يكون التعارض فى انائين ، فهنا يحتمل الطهارة للتعارض و التساقط فيرجع الى الاصل ، و الاقوى الحاقه هنا بالمشتبه لاتفاق البينتين على نجاسة احد الانائين و التعارض انما هوفى التعيين فيحكم بالاتعارض فيه ، ويتوقف فى موضع التعارض وهذا هومعنى حكم المشتبه .

قال دام ظله : ولواشتبه استنادموت الصيد فى القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع .

اقول : لاصل الطهارة حكمان (الف) الحكم بها (ب) حل الصيد،ولاصالة الموت

و الوجه المنع ، **ویستحب التباعد بین البئر و البالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة** الارض أوفوقیة البئر، والأفسبع ولایحکم بنجاسة البئرمع التقارب مالم یعلم وصول ماء البالوعة الیها مع التغیرعندنا ، و مطلقا عندآخرین و یکره التداوی بالمیاه الحارة من الجبال التی یشممنها رائحة الکبریت ، و مامات فیه الوزغة و العقرب أوخرجتا منه ، ولایطهرالعجین النجس بخبزه بل باستحالته رماداً وروی بیعه علی مستحل المیتة أودفنه .

حکمان (الف) لحوق احکام المیتة للصید (ب) نجاسة الماء فیعمل بکل منهما فی نفسه لإصالته فیه دون الآخر لفرعیته فیه ، ولعدم العلم بحصول سبب کل منهما والاصل عدمه ، ولاتضاد لعدم تضاد سببهما لان سبب الحکم بالطهارة هوعدم العلم بموت الصید حتف انفه ، وسبب تحریم الصید عدم العلم بذکاته وهما لایتضادان لصدقهما هنا لانه التقدیر، وکلمالم یتضاد الاسباب لم یتضاد المسببات ، والاقوی الحکم بنجاسة الماء لامتناع الخلوعن الملزومین اعنی موت الصید بالجرح ولابالجرح المستلزمین لحل الصید فانه لازم للاول ونجاسة الماء فانه لازم للثانی ، وامتناع الخلوعن الملزومین مستلزم لامتناع الجمع بین نقیضی اللازمین وتحریم الصید ثابت بالاجماع (و لما رواه الحلبی (۱) فی الصحیح عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل رمی صیداًوهو علی جبل اوحائط فیمزق (فیخرق ـ خل) منه السهم فیموت فقال : کل منه ، و ان وقع فی الماء من رمیتك فمات فلاتاکل منه ـ خ) فیثبت الحکم بالنجاسة .

قال دام ظله : ولا یطهر العجین النجس بخبزه بل باستحالته رماداً وروی بیعه علی مستحل المیتة اودفنه .

اقول: روایة البیع هی روایة محمدبن علی بن محبوب فی الصحیح عن محمد ابن الحسین عن ابن ابیعمیر عن بعض اصحابنا (۲) . قال والدی فی المختلف و ما احسبه الاحفص بن البختری : قال: قیل لابیعبدالله علیه السلام فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به قال یباع ممن یستحل اکل المیتة وروی محمدبن ابیعمیر فی

---

(۱) ئل ب۲ خبر۲ من کتاب الصید (۲) ئل ب ۷ ـ خبر۳ ـ و۴ ـ من ابواب ما یکتسب به

المقصد الثالث

فى النجاسات وفيه فصلان

(الاول) فى أنواعها وهى عشرة (البول والغائط) من كل حيوان ذى نفس سائلة غير ما كول ، وان كان التحريم عارضا كالجلّالة و (المنى) من كل ذى نفس سائلة و ان كان ما كولا (والدم) من ذى النفس مطلقا و (الميتة) منه و (الكلب والخنزير) واجزاءهما و ان لم تحلها الحيوة كالعظم و (المسكرات) و يلحق بها العصير اذا غلا و اشتدّ و (الفقاع) و (الكافر) سواء كان اصليا أو مرتداً . وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج و الغلاة أولا. ويلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا وميتا . ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، والدم المتخلف فى اللحم مما لا تقذفه المذبوح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه ، وكذا ميتته ، والاقرب طهارة المسوخ ، ومن عدا الخوارج

الصحيح عن بعض اصحابنا(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع . وقال الشيخ فى الاستبصار يطهر بالنار . لما رواه فى الصحيح عن محمد بن ابيعمير عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام (٢) فى عجين عجن و خبز ثم علم انه قد كانت فيه ميتة . قال لا بأس اكلت النار مافيه . فنقول نفى البأس اما لطهارة الماء بان لا يكون الميتة قد نجسته او بسبب مماسة النار، فعلى الاول لا يبقى لذكر اكل النار فائدة فتعين الثانى، والجواب انا نختار الاول و ذكر النار لدفع كراهة النفس .

المقصد الثالث فى النجاسات

قال دام ظله والاقرب طهارة المسوخ و من عدا الخوارج والغلات و النواصب والمجسمة من المسلين .

اقول: حكم الشيخ بنجاسة المسوخ والمجبرة و المجسمة ، واختار المصنف طهارة المسوخ والمجبرة للاصل احتج الشيخ على نجاسة المسوخ بانه يحرم بيعها ولا مقتضى له الا النجاسة فتكون نجسة اما المقدمة الاولى فلما رواه مسمع عن

---

(١) ئل ب٧ - خبر ٣ - و ٤ - من ابواب ما يكتسب به (٢) ئل ب١٢ - خبر ١٩ - من ابواب المياه

والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين، والفارة ، والوزغة ، والثعلب، والارنب، وعرق الجنب من الحرام ، والابل الجلّالة .

و المتولد من الكلب و الشاة يتبع الاسم ، وكلب الماء طاهر، و يكره ذرق

ابيعبدالله عليه السلام (١) : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القردة ان تشترى اوتباع **واما** المقدمة الثانية فللاستقراء الحاصر، و لما ثبت نجاسة القرد ثبت نجاسة غيره من المسوخ لعدم فرق الامّة بينهما ، والجواب نمنع المقدمات ، والرواية ضعيفة السند، والنهى هنا للكراهة جمعا بين الادلة ، وذهب المرتضى الى نجاسة غير المؤمن لقوله تعالى: **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون**(٢) ولقوله تعالى : **ان الدين عند الله الاسلام** (٣) **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** (٤) . والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم و ليس بجيّد (لقوله تعالى : **قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ـ خ**)(٥) ولقوله عليه السلام: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله محمد رسول الله ، و المراد بالايمان هنا الاسلام استعمالا للفظ الخاص في العام .

قال دام ظله : والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة .

اقول : حكم الشيخ بنجاسة الفارة للامر بغسل اثرها على الثوب ، و الامر للوجوب ولاشيء من غير النجس يجب غسل اثره **اما** المقدمة الاولى فلما رواه على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام (٦) قال: سألته عن الفارة الرطبة التي وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل مارأيت من اثرها ومالم ترفانضحه بالماء ، **واما** المقدمة الثانية فقد ثبتت في الاصول ، واما الثالثة فظاهرة ،والجواب المنع في المقدمة الثانية والثالثة ، واجيب ايضاً بالمعارضة بما رواه الحسين بن سعيد

---

(١) ئل ب ٣٨ خبر ٤ من ابواب ما يكتسب به (٢) س الانعام آية ١٢٥

(٣-٤) س الانعام آية ١٧ و ٧٩ (٥) س الحجرات آية ١٤

(٦) ئل ب ٣٣ خبر ٢ من ابواب النجاسات

الدجاج ، وبول البغال والحمير ، و الدواب ، و أرواثها **(فروع)** (الاول) الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس (الثانى) الدود المتولد من العذرة والميتة طاهر (الثالث) الآدمى ينجس بالموت ، والعلقة نجسة وان كانت فى البيضة (الرابع) اللبن تابع (الخامس) الانفحة : وهى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة و ان كانت ميتة (السادس) جلد الميتة لايطهر بالدباغ ، ولواتخذمنه حوض لايتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر ، وان توضأ منه جازان كان الباقى كراً فصاعداً .

عن على بن نعمان عن سعيد الاعرج (١) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن او الزيت ثم تخرج منه ، قال لابأس باكله ، ويستحيل ان ينجس الجامد بها ولاينجس المايع وفيه نظر ، لان رواية على بن جعفر من الصحاح و هذه ضعيفة السند (احتج المطهر بقول الفضل البقباق (٢) فلم اترك شيئا الاسألته عنه اعنى اباعبدالله عليه السلام قال : لابأس ، والاصل ، فان الاصل فى الاشياء الطهارة لقوله تعالى: **خلق لكم مافى الارض جميعاً** (٣) و انما ينتم الانتفاع بالطهارة و انما يحكم بالنجاسة بدليل ولم يثبت ، ولان الحكم بنجاستها حرج لعسر الاحتراز عنها وهو منتفى بالآية ، والاولى حمل الامر بالغسل على الاستحباب جمعاً بين الادلة و نجس الوزغة لقول ابى عبدالله عليه السلام (٤) فى حديث طويل عن الوزغة : فانه لاينتفع بما يقع فيه ، والنكرة المنفية للعموم (احتج) المطهر بالاصل وهو الحق لاستلزامه الحرج المنتفى بالآية . والمقدمتان ظاهرتان و نفى الانتفاع ليس بعام لقبوله التقييد به و بالخاص فيكون مغايراً ، وحكم الشيخ وابن البراج وابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب ، لامر ماسّهما بغسل يده (احتج) المطهر بالاصل و بانه كلما كان سؤرهما طاهراً كانا طاهرين لكن المقدم حق فالتالى مثله بيان الملازمة ان نجاسة الماء القليل بملاقات الحيوان النجس وشربه قد ثبت فى تنجيس القليل وسلّمه كل من قال به (واما) حقية

---

(١) ئل ب ٤١ خبر ١ من ابواب الاطعمة المحرمة (٢) ئل ب ١١ خبر ١ من ابواب النجاسات
(٣) س البقرة آيه ٢٧- (٤) ئل ب ٩ خبر ٤ - من ابواب الاسئار -

الفصل الثانی فی الاحکام

یجب ازالة النجاسة عن البدن، والثوب، للصلاة، والطواف، ودخول المساجد، وعن الاوانی لاستعمالها لامستقراً، سواء قلّت النجاسة أو کثرت، عدا الدم فقد عفی عن قلیله فی الثوب والبدن، و هو ما نقص عن سعة الدرهم البغلی، الآدم الحیض، والاستحاضة، والنفاس، ونجس العین، وعفی أیضا عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامیة وان کثر مع مشقة الازالة، وعن النجاسة مطلقا فیما لایتم الصلاة فیه منفرداً کالتکة، والجورب، والخاتم، و النعل، وغیرها من الملابس خاصة اذا کانت فی محالها، ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلی مجتمعا وجبت الازالة (ازالته ـ خ)

المقدم فلما رواه الفضل ابوالعباس فی الصحیح (١) قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخیل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شیئا الا سألته عنه فقال: لابأس حتی انتهیت الی الکلب فقال: رجس نجس الحدیث. والثعلب والارنب داخلان فی السباع والوحش وفی قوله فلم اترك شیئا الا سألته عنه (والجواب) عن حجتهم بان امرماسهما بغسل یده انما ورد فی روایة یونس عن بعض اصحابه (٢) عن ابیعبدالله علیه السلام قال: سألته هل یجوز ان یمس الثعلب، والارنب، اوشیئا من السباع حیا اومیتا قال: لایضره ولکن یغسل یده. وهذه الروایه مرسلة ومحمولة علی الاستحباب، وحکم الشیخان، وابن البراج بنجاسة عرق الجنب من الحرام للامر بغسله، و عرق الابل الجلالة لقول ابی عبدالله علیه السلام (٣): لاتأکلوا لحوم الجلالة، وان اصابك من عرقها فاغسله (لنا) انهما غیر نجسین، فلاینجس عرقهما، والامر هنا للاستحباب.

قال دام ظله: ولو زاد الدم عن سعة الدرهم (البغلی ـ خ) مجتمعا وجبت الازالة (ازالته ـ خ ل) والاقرب فی المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع.

---

(١) ئل ب١١ خبر ١ من ابواب النجاسات (٢) ئل ب٣٤ خبر ٣ من ابواب النجاسات
(٣) ئل ب١٥ خبر ١ من ابواب النجاسات

والاقرب في المتفرق الازالة ، ان بلغه لو جمع ، ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين . اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ، ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه ، و لو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ، و كل نجاسة عينية لاقت محلا طاهراً ، فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ، ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين ، ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل ، ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد مطلقا ، ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة ، لا في خارجه ولو علم في الاثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم الصلاة ما لم يفتقر الى فعل كثير ، أو استدبار فيستأنف ، ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد ، او المربي بغسله في اليوم مرة ثم يصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ، ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ، ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ، و مع الضيق يصلي عاريا ، ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه و صلى عاريا ، ولا اعادة عليه ، ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا اعادة ، وتطهر الحصر والبواري و الارض و النبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس ، لا ما يبقى عين النجاسة فيه ، وتطهر النار ما أحالته ، و الارض باطن النعل ، واسفل القدم ، و يطهر الارض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ، وتطهر الخمر بالانقلاب خلا ، وان طرح فيها اجسام طاهرة ، و لو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب ، و طين الطريق طاهر ما لم يعلم

اقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط ، للاصل ، ولقول ابي جعفر عليه السلام (١): ان كان اقل من الدرهم فلا يعد الصلوة ، و ان كان اكثر من درهم فليعد اذا رآه فلم يغسله ، علق على مطلق الاقل والاكثر ، وقال الشيخ في النهاية لا تجب الازالة الا مع التفاحش لعدم وجوب ازالة كل واحد ، فكذا المجتمع كما في الثياب .

---

(١) ئل ب ٢٠ خبر ٢ من ابواب النجاسات

ملاقات النجاسة له ، ویستحب ازالته بعد ثلاثة أیام ، ودخان الاعیان النجسة ورمادها طاهران ، وفی تطهیر الکلب والخنزیر اذا وقعا فی المملحة فصارا ملحا و العذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتی استحالت ترابا نظر.

ویکفی ازالة العین والاثر وان بقیت الرائحة واللون لعسر الازالة کدم الحیض ، ویستحب صبغه بالمشق وشبهه ، و یستحب الاستظهار بتثنیة الغسل و تثلیثه بعد ازالة العین ، وانما یطهر بالغسل ما یمکن نزع الماء المغسولة به عنه ، لاما لایمکن کالمایعات وان امکن ایصال الماء الی أجزائها بالضرب .

(فروع) (الاول) لو جبر عظمه بعظم نجس العین وجب نزعه مع الامکان **(الثانی)** لایکفی ازالة عین النجاسة بغیر الماء کالفرک ، ولو کان الجسم صقیلا کالسیف لم یطهر بالمسح (الثالث) لو صلی حاملا لحیوان غیر ما کول صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة علی النجاسة ، ولو کان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر

قال دام ظله وفی تطهیر الکلب و الخنزیر اذا وقعا فی المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدها حتی استحالت ترابا نظر.

اقول : منشأ النظر ان العین وهی الجسمیة الخاصة موجودة ، و انما تغیرت الصفات ، فتبقی النجاسة لان النجاسة ذاتیة ، وان النجاسة حکم متعلق بذات الکلب. اما باعتبار صورته النوعیة ، او باعتبار الاعراض الخاصة اللاحقة للجواهر المتساویة ، مع القول بعدم استغناء الباقی ، و علی کلا التقدیرین فقد زالت علة النجاسة فتزول المعلول ، واما علی القول باستغناء الباقی فالنجاسة باقیة ، لان نجاسة هذا الجسم قد ثبتت ولم یرد نص علی الطهارة والاصل البقاء ، واما علی مذهب الاشاعرة ، و کثیر من الامامیة فالاشکال ظاهر، فان الشارع علق النجاسة علی الاسم وقد زال ؛ و الاحکام المعلقة علی الاسماء تابعة لها ؛ فلاتثبت مع عدمها الا بدلیل آخر؛ و ان نجاسة هذا الجسم قد ثبتت ؛ والاصل البقاء ؛ و الاسم معرف وامارة ؛ ولایلزم من زوال الامارة زوال الحکم ؛ وعلی قول النظام بعدم اشتراک الاجسام ؛ او بعدم بقائها فالطهارة ظاهرة؛ والاقوی عندی الطهارة .

مشدود فی نجاسة صحت صلاته ، وان تحرکت بحرکته (الرابع) ینبغی فی الغسل ورود الماء علی النجس فان عکس نجس الماء ولم یطهر المحل(الخامس)اللبن اذا کان مائه نجسا أونجاسة طهر بالطبخ علی اشکال . ولو کان بعض أجزائه نجاسة کالعذرة، ولو صلی فی نجاسة معفو عنها کالدم الیسیر أوفیما لایتم الصلاة فیه منفرداً فی المساجد بطلت.

کلام فی الانیة واقسامها ثلاثة

(الاول) مایتخذ من الذهب أوالفضة یحرم استعمالها فی الاکل والشرب و غیرهما . وهل یحرم اتخاذها لغیر الاستعمال کتزیین المجالس فیه نظر أقربه التحریم، ویکره المفضض، وقیل یجب اجتناب موضع الفضة

قال دام ظله اللبن اذا کان مائه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ علی اشکال .

اقول: منشأه من ان المراد من احالة النار للنجس تصییره رماداً ؛ او حقیقة اخری غیر الاولی بحیث یصدق اسم الاولی علیه مجازا : فعلی الاول لایطهر ؛ لان الرطوبة لم تزل بالکلیة ؛ والا لتفتت و تناثرت؛ وعلی الثانی یطهر ؛ والاصح عندی البقاء علی النجاسة .

کلام فی الانیة

قال دام ظله وهل یحرم اتخاذها لغیر الاستعمال کتزیین المجالس، فیه نظر اقربه التحریم .

اقول : وافقه الشیخ لاشتماله علی التعطیل المناسب للاتلاف (للاسراف ـ خ) المنهی عنه ؛ وللنهی عن الآنیة وهو یتناول اتخاذها للعموم وهو الاقوی عندی. وقال ابن ادریس : والمصنف فی المختلف لایحرم : للاصل .

قال دام ظله ویکره المفضض وقیل یجب اجتناب موضع الفضة .

اقول: فی المفضض اقوال ثلاثة (الف) التحریم وهو قول الشیخ فی الخلاف (ب) الکراهة وهو اختیار المصنف (ج) جواز الاستعمال مع وجوب اجتناب موضع الفضة : وهو اختیار الشیخ فی المبسوط : وهو الاصح عندی ؛ والا لزم جواز استعمال الذهب و الفضة ؛ ولروایة عبدالله بن سنان (١) الصحیحة عن ابیعبدالله علیه السلام قال :

---

(١) ئلب ٦٦ خبر٥ من ابواب النجاسات .

(الثانی) المتخذ من الجلود ویشترط طهارة أصولها وتذکیتها سواء اکل لحمها أولا ، نعم یستحب الدبغ فیما لا یؤکل لحمه ، أما المتخذ من العظام فانما یشترط فیه طهارة الاصل خاصة (الثالث) المتخذ من غیر هذین یجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه، وأوانی المشرکین طاهرة وان کانت مستعملة مالم یعلم مباشرتهم لها برطوبة ، وتغسل الآنیة من ولوغ الکلب ثلاث مرات أولیهن بالتراب ؛ ومن ولوغ الخنزیر سبع مرات بالماء ؛ ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات؛ ویستحب السبع ؛ ومن باقی النجاسات ثلاثا استحبابا ؛ والواجب الانقـاء وهذا الاعتبار مع صبّ الماء فی الآنیة ؛ أما لو وضعت فی الجاری أو الکر فانها تطهر مع زوال العین بأول مرة .

فروع (الاول) لو تطهر من آنیة الذهب أو الفضة أو المغصوبة أو جعلها مصبّا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرّما ؛ بخلاف الطهارة فی الدار المغصوبة (الثانی) لایمتزج الماء بالتراب (الثالث) لوفقد التراب أجزأ مشابهه من الاشنان والصابون؛ ولوفقد الجمیع اکتفی بالماء ثلاثا ؛ ولوخیف فساد المحل باستعمال التراب فکالفاقد؛

لابأس ان یشرب الرجل فی القدح المفضض و اعزل فاك عن موضع الفضة ، والامر للوجوب (احتج) الشیخ علی الاول برواية الحلبی (١) عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لاتأکلوا فی آنیة من فضة ، ولافی آنیة مفضضة ، و العطف یقتضی التساوی فی الحکم (احتج) القائلون بالثانی ، بان قدح رسول الله صلی الله علیه وآله انکسر فاتخذ مکان الشعب (الشعث خ) سلسلة من فضة وبروایة برید (٢) عن الصادق علیه السلام : انه کره الشرب فی آنیة الفضة وفی القداح المفضضة (والجواب) ان المراد بالکراهة اما التحریم، او الکراهة ؛ او کلاهما ، والثالث محال والآلزم استعمال المشترك فی کلا معنییه بلا قرینة ، او فی الحقیقة و المجاز معا ، و الثانی یستلزم کراهة الفضة و هـو خلاف الاجماع ؛ والاول المطلوب (لایقال) یجوز ارادة القدر المشترك، لانا نقول: فلادلالة للعام علی الخاص؛ ولانه مجاز فی القدر المشترك اجماعا ؛ ولایجوز الحمل علی المجاز مع اطلاق اللفظ بدون قرینة .

(١-٢) ئل ب ٦٦ خبر ١ و ٢ من ابواب النجاسات

ولوغسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال (الرابع) لوتكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف (الخامس) آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره . (١)

المقصد الرابع

في الوضوء و فصوله ثلاثة

(الاول) في أفعاله وفروضه سبعة (الاول) النية و هي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا ،وهي شرط في كل طهارة عن حدث لاعن خبث لانها كالترك و محلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والّا فلا ؛ و لو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ، ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ، ووجوبا عندا بتداء أول جزء من غسل الوجه ، ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ،ويجب في النية القصد الى رفع الحدث ؛ أواستباحة فعل مشروط بالطهارة ، والتقرب الى الله تعالى ؛ وأن

قال دام ظله : ولوغسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال .

اقول: منشأه الاقتصار على النص ؛ وعدم حصول الغرض من ازالة الاجزاء اللعابية ؛ ومن انه ابلغ ؛لان الاصل في التطهير الماء ؛ والعدول الى غيره رخصة؛ وهو ممنوع هنا ؛ والاول هو الاقوى عندى

المقصد الرابع في الوضوء

قال دام ظله : ويجب في النية القصد الى رفع الحدث ، او استباحة فعل مشروط بالطهارة ، والتقرب الى الله تعالى ، وان يوقعه لوجوبه، او ندبه ، اولوجههما على رأى .

اقول : النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا ؛ وانما اختلفوا في كيفيتها : فقال الشيخ في النهاية ؛ نية القربة كافية ؛ و قال في المبسوط : لابد ان ينوى رفع الحدث؛ اواستباحة فعل من الافعال التي لاتصح الّا بالطهارة مثل الصلوة؛ والطواف ؛

---

(١) المغضور ـ المطلى بما يسد المسام ويمنع من نفوذ الماء .

يوقعه لوجوبه أوندبه ، أولوجههما على رأى ؛وذوالحدث الدائم كالمبطون و صاحب السلس والمستحاضةينوى الاستباحة؛فان اقتصرعلى رفع الحدث فالاقوى البطلان .

واختاره ابن ادريس ؛واوجب السيد المرتضى نية استباحة الصلوة ؛ وقال ابوالصلاح لابدمنهما ؛ وقيل بالاكتفاء بنية القربةمع الوجوب اوالندب ؛ اختاره الشيخ ابوالقاسم ابن سعيد (احتج) الشيخ على قوله في النهاية بقوله تعالى :**وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** (١) وهذا يدل على القربة ؛ فلوشرط زيادة كان نسخا ؛ فان الزيادة على النص في الفاظ الحصر نسخ لانها تثبت الحكم المذكوروتنفيه عن غيره ؛ فالزيادة تنافي احدهما والآلم تكن زيادة بل تقريراً ؛ و على كلا التقديرين ترفع حكماً شرعيا بدليل شرعي متاخرفيكون نسخاً (احتج) المرتضى بقوله تعالى: **يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم** (٢) والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في اللغة ؛ حيث يقال اذا لقيت عدوك فخذسلاحك؛ واذا لقيت الامير فخذاهبتك اى لاجل لقاء العدوولقاء الامير؛فلابدمن ارادة انه للصلوة؛ وهذا هومعنى الاستباحة (واحتج) والدى المصنف على الاجتزاء باحدهما بقوله عليه السلام: انما الاعمال بالنيات (٣) و انما لكل امرء مانوى (٤) فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب اوالندب والقربة اجزأه ؛ لانه قدحصل له مانواه وهورفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من دخول الصلوة وتظهر الفائدة في تيقن اخلال عضومن الاولى او المجدد ؛ ونية الوجوب في وقت الندب اوبالعكس؛ ودخول الوقت في اثناء المندوبة الى غيرذلك .

قال دام ظله: وذوالحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة فان اقتصرعلى رفع الحدث فالاقوى البطلان .

اقول: وجهه انه نوى مالم يحصل له ؛ ويحتمل الصحة لانها لازمة (لازمه ـ خ) ونية الملزوم ملزومة لنية اللازم ؛ وفيه منع لجواز الغفلة عنه اذليس ببيّن؛والاصل

---

(١) س البينة آيه ٤ (٢) س المائدة آية ٨

(٣-٤) ئل ب٥ خبر ٦ من ابواب مقدمات العبادات

فروع (الاول) لوضم التبرّد صح على اشكال ؛ ولوضم الرياء بطل (الثانى) لايفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عيّنه ارتفع الباقى ؛ وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ماعداها وان نفاها ؛ سواء كانت المعينة فرضا أو نفلا (الثالث) لاتصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب فى حقه ، الّا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل للضرورة؛ فان أسلمت أعادت ؛ ولاتبطل بالارتداد بعد الكمال ؛ ولو حصل فى الاثناء أعاد (الرابع) لو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين؛ نعم لو نوى التبرّد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان (الخامس) لو نوى رفع حدث و الواقع غيره ؛ فان كان غلطاً صح والّا بطل (السادس) لو نوى مايستحب له كقرائة القرآن فالاقوى الصحة

فيه ان المتكلمين اختلفوا فى ان ارادة الملزوم هل تستلزم ارادة اللازم ام لا فعلى الاول يصح ان علم الملازمة ؛ وعلى الثانى لايصح (والاقوى عندى ما قال المصنف خ)

قال دام ظله : لو ضم التبرد صح على اشكال .

اقول: ينشأ من الاخلال بالاخلاص ؛ و من حصوله و ان لم ينو كما لو نوى الامام بالتكبير الاعلام مع التحريم ؛ والاصح انه لايصح ضم نية التبرّد .

قال دام ظله لو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان .

اقول: دليله انتفاء الشرط وهو استمرار النية حكما لمخالفة الاخيرة لها ؛ و يحتمل الصحة لمجامعتها الاولى ؛ ولعدم ابطالها فى الابتداء فكذا فى الاستدامة ؛ و يبطل باقتضائها التشريك فى الابتداء والتمحض هنا ؛ والتحقيق ان هذه المسألة مبنيّة على ضم نية التبرّد فى الابتداء ؛ فان قلنا بابطالها ثَمّ فهيهنا يبطل قطعا ؛ و ان قلنا بالصحة احتمل الصحة هنا ؛ لانها لاتنافى عين النية فلاينافى حكمها لان كلما لاينافى عينها لاينافى حكمها لان البحث فيه وحكمها هنا ثابت فلا ينا فيه فيصح؛ والاصح البطلان.

قال دام ظله : لو نوى مايستحب له كقرائة القرآن فالاقوى الصحة .

اقول: القائل بالاكتفاء بنيّة القربة لاشك فى الصحة عنده ؛ واما على القول

(السابع) لوشك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة (الثامن) لوأغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان، وكذا لوانغسلت في تجديد الوضوء .

باشتراط الاستباحة ؛ فوجهه انه قصد ايقاع الفعل على الوجه الاكمل المتوقف على رفع الحدث ؛ وقال الشيخ وابن ادريس لايصح لاباحته مع الحدث فلاينضمن قصدها رفعه لعدم استلزام العام الخاص ؛ والصحيح عندى انه لايجزى ؛ لانه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما كان مستلزما للشيء يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهيهنا ممكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث ولامايستلزمه ؛ هذا اذا لم يجب عليه الوضوء ؛ اووجب مع عدم اشتراط نية الوجوب ؛ امّا معهما فلايجزى قطعا والّا اجتمع النقيضان .

قال دام ظله : لوشك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة ثم توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة .

اقول: ذهب القائل بالاكتفاء بنيّة القربة الى انه يجزى ؛ وعلى اشتراط نية رفع الحدث اوالاستباحة هل يشترط الجزم مطلقا اويجزى على تقدير وجوبه (يحتمل الاول) لان الثابت على التقدير شك فيه بالتشكيك فيه فلايرجح حينئذ (ويحتمل الثاني) لانه شرط بماهو مشروط به في نفسه ؛ ولانه جزم به على تقديره و هو ثابت فيثبت لقوله عليه السلام (١) : انما لكل امرء مانوى ولانه لولاه لم يثبت به الاحتياط لانه انتقال من ظن الى يقين؛ اوالى ظن اقوى ؛ ووجه القوة انه لم يجزم بوجوبه ويشترط في النيّة الجزم وهوالاصح عندى .

قال دام ظله: لواغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء .

اقول: هذا يبتنى على ان المجدد هل يجزى عن الاصل لوبطل : وهو يبتنى على الاكتفاء بنية القربة ؛ والخلاف قدمضى ؛ ووجه القوة ان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولاتأثير لها في الاستباحة ولهذا لايصدق على الماء المغسول به انه مستعمل في

---

(١) ئل ب٥ خبر ٦ من ابواب مقدمات العبادات

(التاسع) لوفرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه ، وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح (اما) لونوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا ، فالاقرب الصحة (العاشر) لونوى قطع الطهارة بعدالاكمال لم تبطل ، و لو نواه فى الاثناء لم تبطل فيمامضى الا أن يخرج عن الموالاة (الحادى عشر) لووضأه غيره لعذر تولى هوالنية (الثانى عشر) كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب ، وغيره ينوى الندب ، فان نوى الوجوب و صلى به فرضا أعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة ، و لو دخل الوقت فى أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستيناف .

(الثانى) غسل الوجه بمايحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان، وحدّه من قصاص شعر الرأس الى محادر (١) شعر الذقن طولا ، و ما اشتملت عليه الابهام و

الوضوء ؛ ووجه الصحة انها جزء من الوضوء لانها وضعت استظهاراً على مالم ينغسل فى الاولى ؛ وابعد من ذلك غسلها فى المجدد .

قال دام ظله : امالو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة .

اقول: وجه القرب انه يصح غسل كل عضو بنيّة مطلقة فصحته بنيّة مغسوله اولى ، ولتاثير كل منهما ، ولان الوضوء عبارة عن المجموع وهوهناعبارة عن شيء مع شيء فقط و(يحتمل) البطلان لان الوضوء عبادة واحدة فلايجوز تفريق النية على اجزائها كالصلوة والصوم، ولان كل واحد غير المجموع والانضمام لم ينو ؛ ويقوى الاول قوله تعالى: **ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية** (١) فامر الله تعالى بكل واحد واحد وتبعه وجوب المجموع بالالتزام ؛ والاقوى عندى انه لايصح لفعله عليه السلام وقوله عليه السلام هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به (٢) .

قال دام ظله : ولودخل الوقت فى اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستيناف.

---

(١) محادر شعر الذقن بالدال المهملة اول انحدار الشعر عن الذقن وهوطرفه (مجمع)

(٢) تقدم آنفا　　(٣) ١ ب ٣١ خبر ١١ من ابواب الوضوء

الوسطی عرضا ، ویرجع الانزع والاغم وقصیرالاصابع وطویلها الی مستوی الخلقة، ویغسل من اعلی الوجه فان نکس بطل، ولایجب غسل مسترسل اللحیة ولاتخلیلها ، فان خفت وجب ، وکذا لوکانت للمرأة بل یغسل الظاهر علی الذقن ، وکـذا شعر الحاجب والاهداب والشارب .

(الثالث) غسل الیدین من المرفقین الی أطراف الاصابع فان نکس او لم یدخل المرفق بطل، وتغسل الزائدة مطلقاان لم یتمیز عن الاصلیة والاّ غسلت ان کانت تحت المرفق ، واللحم والاصبع الزائدان ان کانا تحت المرفق ، ولواستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والاّ غسل مابقی .

فروع (الاول) لوافتقر الاقطع الی من یوضیه باجرة وجبت مع المکنة و ان زادت عن أجرة المثل والاّ سقطت اداء وقضاء (الثانی) لوطالت اظفاره فخرجت عن حدّ الید وجب غسلها ولوکان تحتها وسخ یمنع وصول الماء وجب ازالته مع المکنة (الثالث) لوانکشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ، ولوتدلت من غیر محله سقط ، ولوانکشطت من غیر محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها (الرابع) ذوالرأسین والبدنین یغسل اعضائه مطلقا **(الرابع)** مسح الرأس ، والواجب أقل ما یقع علیه اسمه ، ویستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلا ، و یکره مدبراً ، و محله المقدم فلایجزی غیره ، ولایجزی الغسل عنه ، ولاالمسح علی حائل وان کان من شعر الرأس غیر المقدّم، بل امّا علی البشرة أوعلی الشعر المختص بالمقدّم اذالم یخرج عن حدّه، فلومسح علی المسترسل ، أوعلی الجعد الکائن فی حد الرأس اذا خرج عنه بالمدّ ، لم یجزء (الخامس) مسح الرجلین ، والواجب أقل مایقع علیه اسمه ، ویستحب بثلاث أصابع ، و محله ظهر القدم من رؤس الاصابع الی الکعبین ، وهما حد المفصل بین

اقول: وجه القوة انتفاء شرطه وهو نیة الوجوب لدخول الوقت وهو غیر متطهر؛ و لان الطهارة الواحدة لاتقع بنیّتین ، لعدم وروده فی الشرع (و یحتمل) الاتمام لانعقاد الاولی (ویحتمل) نیة الوجوب فی الباقی لانه الواقع فی الوقت فیکون واجبا؛ ولایجوز ایقاع الواجب بنیة الندب (والاقرب عندی ماقواه المصنف خ)

الساق والقدم، ولونكس المسح جاز ، ولواستوعب القطع محل الفرض سقط المسح، والا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة ، ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة أوالتقية خاصة ، فانزال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال .

ولايجزى الغسل عنه الا للتقية ، ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ، فان استأنف بطل ، ولوجف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به ، فان لم يبق نداوة استأنف (السادس) الترتيب ، يبدء بغسل وجهه ، ثم بيده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم يمسح رأسه ، ثم يمسح رجليه، ولاترتيب بينهما ، فان أخل به أعاد مع الجفاف ، والا على مايحصل معه الترتيب ، و النسيان ليس عذراً ، ولواستعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزء (السابع) الموالات ، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله ، فان أخل وجف السابق استأنف، والا فلا ؛ وناذر الوضوء مواليا لوأخل بها فالاقرب الصحة و الكفارة .

قال دام ظله : فانزال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال .

اقول: ينشأ من ان علة اجزائه الضرورة و قدزالت ؛ و من ارتفاع الحدث المانع من الصلوة (وهنادقيقة)وهي ان مبنى هذه المسألة على ترجيح احدى قاعدتين (هما) ان كل رخصة جازت لضرورة يقتصر بها على محل الضرورة ، وان كل طهارة رافعة للحدث لاينقضها الا حدث (اماالاولى) فمجمع عليها (واما الثانية) فكل من قال ان التيمم لايرفع الحدث قال بصدقها كلية، و كل من قال ان التيمم يرفع الحدث قيدها بقوله كل طهارة مائية رافعة للحدث ، اذا عرفت هذا فان لم ترفع هذه الطهارة الحدث فلا كلام في وجوب اعادتها ، وان قلنا برفع الحدث توجه الاشكال ، والاقوى عندى الاستيناف على كل حال ، لان صورة الفعل مقصودة ، لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة ، بل نفس الفعل ايضاً ، والضرورة اسقطته .

قال دام ظله و ناذر الوضوء مواليا لو اخل بها، فالاقرب الصحة والكفارة

اقول : المراد اذا نذر الوضوء المبيح للصلوة في وقت معين مواليا ، ثم فعله بنيته وشرائطه، واخل بالموالات ، احتمل صحة الوضوء ، لان المنذور يشترط فيه

الفصل الثانی فی مندوباته

ویتاکد السواك ، وان کان بالرطب للصائم ، آخر النهار وأوله سواء، ووضع الاناء علی الیمین ، والاغتراف بها؛والتسمیة ؛ والدعاء ؛ وغسل الکفین قبل ادخالهما الاناء ؛ مرّة من حدث النوم والبول ؛ ومرتین من الغائط ؛ و ثلاثا من الجنابة ؛ و المضمضة ؛ والاستنشاق ؛ ثلاثا ثلاثا ؛ والدعاء عندهما ؛وعند کل فعل ؛ وبدءة الرجل بغسل ظاهر ذراعیه ؛ وفی الثانیة بباطنهما ؛ والمرأة بالعکس فیهما ؛ والوضوء بمدّ و شبهه ؛ وتثنیة الغسلات ؛ والاشهر التحریم فی الثالثة ؛ ولاتکرار فی المسح ؛ و یکره الاستعانة ؛ والتمندل ؛ ویحرم التولیة اختیاراً .

الفصل الثالث فی احکامه

یستباح بالوضوء الصلاة ؛ والطواف ؛للمحدث اجماعا ، ومس کتابة القرآن،

ما یشترط فی الواجب ، و الموالات لیست بشرط فی صحة الواجب ، بل واجبة فیه فیصحّ الوضوء و (یحتمل) عدم الصحة ، لان الصفة المشترطة فی النذر لم تحصل فیبطل ، لان فائدة الشرط ذلك ، ولانه لم یأت بالمنذور وقد نواه فیبطل، (فان) قلنا بالبطلان والوقت باق اعاد ولا کفارة؛ و(ان) قلنا بالصحة وجبت الکفارة،وان خرج الوقت وجبت الکفارة ، سواء قلنا بالبطلان اوالصحة .

قال دام ظله : والاشهر التحریم فی الثالثة .

اقول: به قال الشیخ،وابن بابویه،وابن ادریس ، وابن البراج ، وابو الصلاح، واکثر علمائنا ، لانها لیست من الوضوء والّا لاستحبت ، فتمنع من الموالات الواجبة ولقول الصادق علیه السلام (١) : والثالثة بدعة الحدیث . وجوزها ابن الجنید ، والمفید، وابن ابی عقیل ، لقول ابی عبدالله علیه السلام : (٢) الوضوء مثنی مثنی،فمن زاد لم یوجر علیه ، والاصل (والاقوی عندی التحریم خ) .

قال دام ظله : ومس کتابة القرآن اذ یحرم علیه مسها علی الاقوی .

---

(١) ثل ب٣١ خبر ٣ من ابواب الوضوء (٢) ثل ب٣١ خبر ٦ من ابواب الوضوء

اذيحرم عليه مسّها على الاقوى، وذوالجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة ، فان تعذرا مسح عليها ، و ان كان ما تحتها نجساً ، وفي الاستيناف مع الزوال اشكال ، والخاتم ، اوالسير أوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا ، والاّ استحبابا ، وصاحب السلس والمبطون ، يتوضئان لكل صلاة عندالشروع فيها، وان تجدد حدثهما ، و كذاالمستحاضة ، وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ، و كذاالتطوق الاّ للتقية ، وليس مبطلا ، ولوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهّر دون العكس ، و لو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر. فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر ،والاّ استصحبه ، ولوعلم ترك عضو اتى به وبما بعده ، فان جف البلل استأنف ، ولوشك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله ، و الاّ فلاالتفات في الوضوء ، و

اقول: وافقه الشيخ في الخلاف ، و ابو الصلاح ، لقوله تعالى: **لايمسه الا المطهرون** (١) ولمارواه ابو بصير(٢)قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهوعلى غيروضوء قال: لابأس ولايمس الكتابة ، والنهي للتحريم ، وقال ابن ادريس، وابن البراج، يكره للاصل، والاقوى عندي التحريم .

قال دام ظله : وذوالجبيرة ينزعها مع المكنة ، اويكرر الماء حتى يصل البشرة ، فان تعذرا مسح عليها وان كان ماتحتها نجسا ، وفي الاستيناف مع الزوال اشكال .

اقول: البحث كمافي المسح على الحائل ، وافتى الشيخ في المبسوط بالاستيناف

قال دام ظله: والاقلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال

اقول : لااشكال في الوضوء لان النص عليه و الاجماع ، فبقي الاشكال في الغسل في مسألتين ، (احديهما) في المرتمس و (الثانية) في معتاد الموالات و عدم التأخير (فيحتمل) الحاقهما بالوضوء لوجوه (الف) مارواه الشيخ (٣) في الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لزرارة : اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فيه ليس بشيء وهذا يعم الصورتين المذكورتين (ب) ان الارتماس في الماء مع عدم

---

(١) س الواقعه آيه ٨٧　　(٢) ئل ب١٢ خبر ١ من ابواب الوضوء

(٣) ئل ب٤٢ خبر ١ من ابواب الوضوء مع النقل الى المعنى

المرتمس و المعتاد على اشكال ، و لو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة ، وان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم ؛ ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لاغيره ، ولوجدّد ندبا و ذكر اخلال عضو من احديهما أعاد الطهارة و الصلاة و ان تعددت على رأى ، ولوتوضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة ، ومع الاتفاق يصلى ذلك العدد ، و ينوى به مافى ذمته ، و لوكان الشك فى صلاة يوم اعاد صبحا و مغربا و أربعا ، و المسافر يجتزى بالثنائية والمغرب ، ولوكان الاخلال من طهارتين أعاد أربعا ، صبحا

الحائل سبب لوصول الماء الى سائر الاجزاء ، والاصل فى السبب ان يؤدى الى مسببه ، فتخلّف بعض الاعضاء على خلاف الاصل ، فلايلتفت اليه لرجحان نقيضه ،وهووصول الماء الى الجميع ، و يمتنع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح (ج) ان الغالب هووصول الماء الى جميع الاجزاء والاعضاء مع الارتماس وعدم الحائل ، و تخلّف بعضها نادر ، ولهذا اجزأ من غير اعتبار ، و الشارع انما يحكم بالاغلب (د) الظاهر وصول الماء ، والاصل عدمه ، ومع تعارض الظاهر والاصل ، قيل يرجح الظاهر ، و قيل الاصل ، ولهذا استشكل المصنف (ه) العادة قد تفيد العلم ، وقد تفيد الظن ، بل قد يكون العلم الحاصل منها ضروريا ، فخرقها على خلاف الاصل (ويحتمل) عدم الالحاق : لان الحدث متيقن والرافع مشكوك فيه والاصل عدمه ،فيحكم ببقاء الحدث ، وهو الاصح (تفريع) التيمم كالوضوء فى اشتراط الموالات فيه ؛ والاصل فى فعل العاقل المكلف الذى يقصد برائة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحّة ،والاولى عدم الصحة ، لما تقدم فى الغسل .

قال دام ظله : ولوجدد ندبا ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ، وان تعددت على رأى .

اقول: كل من قال بالاكتفاء بنيّة القربة صحّح الصلوة الواقعة عقيب الطهارتين وان تعددت ،دون المتخللة بينهما ، و كل من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة اورفع الحدث اوجب الاعادة مطلقا ، ومن اكتفى بالوجوب اوالندب كابى القاسم بن

ومغربا وأربعا مرتين ، والمسافر يجتزى بثنائيتين والمغرب بينهما ، و الاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين ، فياتى بثالثة ،

وينخير بين تعيين الظهر أوالعصر أوالعشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب، وله الاطلاق الثنائى فيكتفى بالمرتين ، ولوكان الترك من طهارتين فى يومين ، فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ، وان ذكر جمعهما فى يوم و اشتبه صلى أربعا ، و تظهر الفائدة فى اتمام احد اليومين ، و تقصير الآخرتهما فتزيد ثنائية او بالتخيير (اوبالتخيير فتزيد ثنائية خ ل) ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لاغير، ولوجهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ، وكذا البحث لو توضأ خمسا ، لكل صلاة طهارة عن حدث ، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه، ولوصلى الخمس بثلاث طهارات ، فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعا، صبحا ومغربا وأربعا مرتين، والمسافر يجتزى بثنائيتين والمغرب بينهما ، والآاكتفى بالثلاث، ويجب الطهارة بماء مملوك ، أومباح طاهر، و لوجهل غصبية الماء صحت طهارته ، و جاهل الحكم لايعذر ، ولو سبق العلم فكالعلم (العالم خ ل) .

المقصد الخامس

فى غسل الجنابة وفيه فصلان

(الاول) فى سببه وكيفيته : الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين (انزال

سعيد ، اوجب الاعادة ان كانت احدى الطهارتين واجبة ، و ان كانتا مندوبتين؛ كمن توضأ ندبا لاستباحة الصلوة قبل الوقت ، ولاقضاء عليه ثم جد دندبا لم يعد، والوضوء المجدد هو الوضوء الثانى بعد اول مبيح للصلوة فى نفس الامر.

قال دام ظله : والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتى بثالثة.

اقول : الخلاف مع ابى الصلاح ؛ حيث اوجب فيمن فاتته صلوة لايعلمها بعينها اعادة الخمس ؛ وهو قول ابن زهرة ؛ فانه على قولهما لايجوز له اطلاق النية، بل يجب عليه التعيين ؛ فيلزم على قولهما انه لايكتفى بالرباعيتين ؛ و سياتى تمام البحث فيه والاستدلال فى باب القضاء .

المنی) مطلقا ، وصفاته الخاصة رائحة الطلع ، و التلذذ بخروجه ، و التدفق ، فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ، **ویکفی الشهوة فی المریض** ، فان تجرّدعنهما لم یجب الغسل الّامع العلم بأنه منی ، **(وغیبوبة الحشفة)** فی فرج آدمی ، قبل أودبر؛ ذکر او انثی ، حی أومیت ، أنزل معه **أولا** ، فاعلا **أومفعولا** علی رأی .

ولا یجب فی فرج البهیمة الّامع الانزال ، **وواجد المنی علی جسده أو ثوبه**

المقصد الخامس فی غسل الجنابة

قال دام ظله : وغیبوبة الحشفة فی فرج آدمی الی قوله مفعولا علی رای

اقول : اوجب المصنف ، و المرتضی ؛ وابن الجنید ؛ وابن حمزة ، و ابن ادریس ؛ والشیخ فی المبسوط ؛ بالوطی فی دبر المرأة والغلام من غیر انزال؛ الغسل علی الفاعل و المفعول ، لقوله تعالی : **اولامستم النساء** (١) فدل بعمومه علی وجوب الغسل بوطی المرأة فی الدبر من غیر انزال ؛ والاجماع المرکب ؛ فان کل من اوجب الغسل بوطی المرأة فی الدبر من غیر انزال ؛ اوجب الغسل بوطی الغلام من غیر انزال ؛ ومن نفی الوجوب عن احدهما نفی الوجوب عن الآخر؛ ولروایة زرارة الصحیحة (٢) عن الباقر علیه السلام ؛ فی قضیة اختلاف الصحابة فی الجماع فی القبل من غیر انزال ؛ وانکار علی علیه السلام علی الانصار ؛ حیث لم یوجبوا الغسل فیه بقوله علیه السلام : اتوجبون علیه الرجم ؛ والجلد ؛ ولاتوجبون علیه صاعا من ماء ؛ ولم یوجبه الشیخ ؛ فی الاستبصار والنهایة ؛ وسلار؛ لروایة الحلبی الصحیحة (٣) قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یصیب المرأة فیما دون الفرج ؛ اعلیها غسل ان هو انزل ولم تنزل هی قال: لیس علیها غسل ؛ وان لم ینزل هو فلیس علیه غسل و(الجواب) انه غیر دال علی صورة النزاع ؛ فان الدبر یسمی فرجا لقوله تعالی : **والذین هم لفروجهم حافظون** (٤) ولانه مأخوذ من الانفراج

---

(١) س المائدة آیة ٨ (٢) ئل ب٦ خبر٢ من ابواب الجنابة

(٣) ئل ب١١ خبر١ من ابواب الجنابة (٤) س المؤمنون آیة ٤

المختص به جنب ، بخلاف المشترك ، ويسقط الغسل عنهما ، ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ، ويعيد كل صلاة لايحتمل سبقها ، ولوخرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل ، الآأن تعلم خروج منيها معه ، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء ، (وواجباته) (النية) عند أول الاغتسال ، و يجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره ، و(غسل) جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ، و(تخليل) كل مالايصل اليه الماء الآبه ، وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ، فان عكس أعاد على مايحصل معه الترتيب ، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه ؛ وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف .

قال دام ظله : ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال .

اقول: منشأه اسقاط الشرع اعتبارها ،و تسويغ الاجتماع في المسجد ولتيقن كل منهما الطهارة وشكه في الحدث ، ومن تيقن حصولها في احدهما ، فتبطل صلوة المأموم ، و لانه يستحيل تكليف واحد لابعينه ، لانه ان توجه العقاب عليهما فهو واجب عليهما ، وان توجه الى واحد بعينه لزم الترجيح من غير مرجح ، و غير المعين يستحيل توجه العقاب عليه ، ولم يوجب الغسل عليهما للنص على عدم وجوبه عليهما، ولا على واحد منهما بعينه لتساوي العلامة ، او السبب بالنسبة اليهما ، ولا ترجيح لاحدهما ، فاسقط الشارع اعتبار كل حكم لهذه الجنابة ، لئلا يستلزم احد المحالات المذكورة ، بخلاف الفعل المتوقف على مجامعة صحة الآخر له ؛ فان لحوق حكم الجنابة بذلك لايستلزم شيئا من المحالات المذكورة ؛ وهو لازم لكل واحد من اجزاء مانعة الخلو؛ لبطلان صلوة الماموم ؛ و عدم انعقاد الجمعة بهما معا ؛ فالضابط انه ان لم يتوقف صحة صلوة احدهما على صحة صلوة الآخر و لو توقف المعية صحت الصلوتان ، وان توقفت احديهما خاصة ، بطلت المتوقفة خاصة ، كصلوة المأموم ، وان توقفت كل واحدة منهما على مصاحبة الاخرى بطلتا كالجمعة ، فيبطل كل صلوة متوقفة على صحة الصلوتين كالجمعة اذا تم بهما العدد .

قال دام ظله : وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف .

و(یستحب) المضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع ، وامرار الید علی الجسد وتخلیل مایصل الیه الماء و الاستبراء للرجل المنزل بالبول ، فان تعذر مسح من المقعدة الی اصل القضیب ثلاثا ، ومنه الی رأسه کذلك ، وینتره ثلاثا .

الفصل الثانی فی الاحکام

یحرم علی الجنب قبل الغسل الجلوس فی المساجد ، ووضع شیء فیها ، و الاجتیاز فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وآله وسلم ، ولو اجنب فیهما تیمم واجبا للخروج

اقول: ذهب المصنف الی وجوب الغسل لنفسه ، وهو اختیار ابن حمزة لوجوه (الف) قوله علیه السلام (١) انما الماء من الماء ، ومن للسببیة هنا فجعل سبب وجوب الغسل وجود الماء من غیر تعلیق علی عبادة (لایقال) هذا الحدیث مکی فی صدر الاسلام ونسخ (لانا نقول) انما نسخ الحصر ، واما سببیة الماء للغسل فلم تنسخ باجماع المسلمین (ب) روی الشیخ (٢) فی الصحیح عن محمد بن اسمعیل قال سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یجامع المرأة فی الفرج فلاینزلان متی یجب الغسل فقال : اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل . عقب بالفاء وهی للتعقیب بلافصل ، فلایقف علی شیء آخر (ج) قوله تعالی : **وان کنتم جنبا فاطهروا** (٣) علق علی کونه جنباً ، وعقب الامر بالفاء وهی تقتضی التعقیب بلافصل ، و الامر للوجوب فلایتاخر عن الجنابة (د) قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل (٤) . وهو من الصحاح ، والفاء للتعقیب بلافصل وفیه ایماء الی السببیة ، وقال ابن ادریس یجب لغیره ، لعطف جملة **وان کنتم جنبا فاطهروا** علی جملة **اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا** فیتشارکان فی الشرط ، لان الشرط المصدر به الجمل یرجع الی الجمیع ، ولان المعطوف والمعطوف علیه یتشارکان **فی الحکم** ، وبما رواه الشیخ (٥) فی الصحیح عن عبدالله بن یحیی الکاهلی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة یجامعها الرجل

---

(١) سنن ابی داود ج١ خبر ٢ باب الاکسال (٢) ثل ب١ خبر ٢ من ابواب الجنابة)
(٣) س المائدة آیة ٨) (٤) سنن ابی داود ج١ خبر ٣ فی باب الاکسال
(٥) ثل ب١٤ خبر ١ من ابواب الجنابة)

منهما ، ويجب أن يقصد أقرب الابواب اليه .و(يحرم) عليه قرائةالعزائم ،وأبعاضها حتى البسملة اذانواها منها ، ومس كتابةالقرآن ، وماعليه اسمه تعالى،ويكره الاكل والشرب ، الابعدالمضمضة والاستنشاق ، والنوم الابعد الوضوء ، والخضاب،وقراءة مازاد على سبع آيات، وتشتدالكراهية فيمازادعلى سبعين ، و(تحرم)التوليةاختياراً، ويكره الاستعانة ، ويجوز أخذماله فى المسجد و الجوازفيه(**فروع**)(الاول) الكافر المجنب يجب عليه الغسل،وشرط صحته الاسلام ، ولايسقط باسلامه ، ولاعن المرتد ولوارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ،(الثانى)يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة، دون المنسوخ تلاوته خاصة ، (الثالث) لووجد بللامشتبها بعدالغسل لم يلتفت ، ان كان قدبال او استبرأ ، و الاعاد الغسل ، دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان (الرابع) لاموالاة هنا ، نعم يشترط عدم تجدد (تخلل خ ل) حدث اكبرأو أصغر، فان تجدد أحدهما فى الاثناء أعاد فيهما على الاقوى (الخامس) لايجب الغسل بغيبوبة بعض

فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل املا؟ قال:لا. قدجاءها مايفسد الصلوة فلاتغتسل . نفى وجوب الغسل لنفى صحة الصلوة (والجواب) لانسلم ان عطف الجمل بعضهاعلى بعض يقتضى المساواة فى الحكم ، ونمنع عود الشرط الى الجميع ، والوجوب للغير لاينافى الوجوب لنفسه ، لان الوجوب للغير يفيد اشتراطه فى ذلك الغير، و الاسباب الشرعية علامات ، فلايستحيل تعددها ، و قوله فلاتغتسل ، نفى الغسل لانتفاء غايته (علته خ ل) وهورفع الحدث اوالاستباحة ، فالحيض مانع الحكم ، ولهذا اذازال نفى غسل الجنابة ، والفائدة تظهر فى الغسل قبل وقت الصلوة و انتفاء القضاء ، فعلى الاول ينوى الوجوب ، وعلى الثانى ينوى الندب .

قال دام ظله : فان تجدد احدهما فى الاثناء اعاد فيهما على الاقوى .

اقول : هذا مذهب الشيخ،وابن بابويه، لابطاله حكم الجميع فالابعاض اولى، ولانه قد ابطل تاثيرذلك البعض فى الاباحة، وكلما ابطل تاثيره فى الاباحة ابطل تأثيره فى رفع الحدث،لان رفع الحدث ملزوم للاباحة ، والمؤثر ح (اما) الباقى من الغسل وهو محال ، لانه جزء المؤثر التام وجزء السبب التام لايكون سببا تاما و(اما) المجموع

الحشفة ، ويجب على مقطوعها لوغيب بقدرها ، و في الملفوف نظر، (السادس) لو خرج المنى من ثقبة في الصلب،فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه (السابع) لايجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ماتحتها ، وان لم يمس الماء الشعر بجملته(الثامن)لايجزى

والسبب المركب في الحكم مستلزم لسببية كل واحد من اجزائه في المسبب سببا ناقصا ؛وقد ظهر في علم الكلام ذلك ، فاذا لم يكن الجزء سببا ناقصا لم يكن الكل سببا تاماً ، و قال ابن البراج ، و ابن ادريس ، يتمم و لا شيء عليه لدخول الحدث الاصغر تحت الاكبر وهو باق ، وقال السيد يتمم و يتوضأ كوقوعه بعد الاكمال (والجواب) بالفرق فانه بعد الاكمال قد ارتفعت الجنابة ووجد مايوجب الوضوء ، والاقوى عندي الذي قواه المصنف .

قال دام ظله : وفي الملفوف نظر.

اقول: ينشأ من عموم قول النبي (١) صلى الله عليه وآله : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل ؛ وهذا بعمومه يتناول صورة النزاع و(عموم) قوله عليه السلام : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وهو من الحسان (ومن) انه قد ورد قوله عليه السلام (٢) : اذا قعد بين شعبها الاربع و الصق الختان بالختان فقد وجب الغسل ، و لم يحصل الصاق الختان ، و لانه ليس محلا للاستمتاع ، و الاصح الاول ، لماورد في الصحيح (٣) عن علي عليه السلام: انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والتقاء الختانين يراد به المحاذات ، ولهذا يقال التقى الفارسان اي تحاذيا، وليس المراد بالالتصاق الحقيقة بل التحاذي ايضاً .

قال دام ظله : و لو خرج المنى من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه .

---

(١) سنن ابي داود خبر ٣ من باب الاكسال (٢) سنن ابي داود ج ١ خبر ٣ من باب الاكسال

(٣) ئل ب ٦ خبر ٥ من ابواب الجنابة

غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ، بل تجب ازالة النجاسة اولا، ثم الاغتسال ثانيا ، (التاسع) لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء ، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها ، لسقوط الترتيب ، ثم غسلها و غسل مابعدها لمساواته الترتيب ، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة .

المقصد السادس في الحيض و فيه فصلان

(الاول) في ماهيته ، الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ، ثم تعتادها في أوقات معلومة غالبا ، لحكمة تربية الولد ، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته ، فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل ، فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب ، في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر، بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها ، و(هو) في الاغلب أسود يخرج بحرقة و حرارة ،

اقول: وجه القرب ان الفاظ الشارع انما تحمل على المعهود والمعتاد (و يحتمل) وجوب الغسل مطلقا لقوله ﷺ (١) انما الماء من الماء ، وقوله تعالى(٢): **من ماء دافق يخرج من بين الصلب و الترائب** ، فجعل خروجه من الصلب ، فاذا خرج من ثقبة من الصلب لم يتغير اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه (ويحتمل) عدم وجوب الغسل مطلقا حملا على الغالب ، و يقوى في نفسي اختيار المصنف (و يقوى في نفسي الثاني خ) .

قال دام ظله : ولو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء الخ .

اقول: اقوى الاحتمالات في هذه المسئلة الاجتزاء بغسلها خاصة ، لان اقوى الوجهين في المرتمس سقوط الترتيب ، ثم يتلوه في القوة الاجتزاء بغسلها وغسل مابعدها لمساوات الارتماس الترتيب، ولو وجد المرتب لمعة فعل ذلك فكذا المرتمس، والمراد بقوله مابعدها العضو التالي للعضو الذي وجدت اللمعة فيه ، و (يحتمل) الاعادة لعدم صدق الوحدة على الغسلة فلا تقع مجزية ، وهذا اضعف الاحتمالات .

---

(١) سنن ابي داود ج١ خبر ٢ من باب الاكسال　(٢) سورة الطارق آية ٦

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوّق ، وللقرح ان خرج من الايمن ، و كل ما تراه قبل تسع سنين ،أو بعد سنّ اليأس، وهو ستّون للقرشية، والنبطية ، وخمسون لغيرهما، أودون ثلاثة أيام ، اوثلاثة متفرقة ، أوزائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس،فليس حيضا ، ويجامع الحيض الحمل على الاقوى، وأقله ثلاثة أيام متوالية وأكثره عشرة أيام وهى أقل الطهر، و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، وان كان أصفراً و غيره ، فلو رأت ثلاثة أيام ثم انقطع عشرة ؛ ثم رأت ثلاثة فهما حيضان ؛ و لو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض . ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ، ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة

المقصد الثالث فی الحیض

قال دام ظله : ويجامع الحمل على الاقوى .

اقول: هذا مذهب المرتضى ، وابنى بابويه ، لرواية عبدالرحمن بن الحجاج الصحيحة (١) عن ابى ابراهيم عليه السلام : عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة ايام ، تصلى ، قال تمسك عن الصلوة ، و قال المفيد ؛ و ابن الجنيد لايجامع الحمل لقوله عليه السلام (٢) : ماكان الله ليجعل حيضا مع حبل ، و لانه يصح طلاقها مع رؤية الدم ، ولايصح طلاق الحائض اجماعا فلايكون حيضا ، ولماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : الا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن و لا الحيالى حتى يستبرين بحيضة ، جعل الحيض علامة فراغ الرحم ، فدل على انه لايتصور مع الحمل (والجواب) عن الاول بالمنع من صحة السند ، وعن الثانى بالمنع من كلية الكبرى ، و انتقاضها بالغايب ، فانه يصح منه طلاق الحايض، وعن الثالث ان العلامة تكفى فيها الغالب ،وقال الشيخ فى النهاية (ان رأته فى زمن عادتها فهو حيض، وان تاخر عنها مقدار عشرين يوما فليس بحيض) وقال فى الخلاف (انها تحيض مالم يستبن حملها فاذا استبان فلاحيض) و احتج على قوله فى النهاية بما رواه فى الصحيح (٣) عن الحسين بن نعيم الصحاف قال

(١) ئل ب ٣٠ خبر ٢ من ابواب الحيض (وهذا الخبر فى الوسائل منقول عن صفوان عن ابى الحسن الرضا (ع) ولعل الاشتباه هنا من الناسخ) (٢) ئل ب ٣٠ خبر ١٢ من ابواب الحيض
(٣) ئل ب ٣٠ خبر ٣ من ابواب الحيض.

و هي التي يتساوى دمها أخذاً و انقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها ، و ان كانت مضطربة ، أو مبتدءة ، رجعت الى التميز، و شروطه اختلاف لون الدم و مجاوزته العشرة ، و كون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة ولايزيد على العشرة، فجعلت الحيض ماشابهه ، والباقي استحاضة، ولوفقدتا التميز رجعت المبتدءة الى عادة نسائها؛ فان فقدن اواختلفن فالى عادة اقرانها،فان فقدن اواختلفن تحيضت هي، والمضطربة، في كل شهر بسبعة أيام اوبثلاثة من شهروعشرة من آخر، و لها (لهما خل) التخييرفي التخصيص ، و لواجتمع التميز والعادة ؛ فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا . **فروع** (الاول) لو رأت ذات العادة المستقرة ، العدد متقدما على العادة ؛ أو متأخرا فهو حيض ، لتقدم العادة تارة ؛ و تأخرها أخرى؛ (الثاني) لورأت العادة و الطرفين ،

قلت لابيعبدالله عليه السلام، ان ام ولدى ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال : اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضي عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث ، فلتتوضأ وتحتش وتصلى الحديث ، واحتج على قوله في الخلاف ، بالاجماع على ان المستبين حملها لاتحيض، وانما الخلاف وقع في غير المستبين حملها،والجواب المنع من الاجماع.

قال دام ظله : **ولواجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا**

اقول: هذا مذهب المرتضى ؛ والمفيد ، وابن الجنيد ، والشيخ في الجمل؛ لقوة العادة ، و لقوله عليه السلام (١) دعي الصلوة ايام اقرائك ، و ايام العادة هي ايام اقرائها ؛ ولان العادة قدتفيد العلم كالعلوم العادية ، اوتفيد الظن الغالب ؛ وقال في النهاية ترجع الى التميز لانه اصل العادة ؛ ولانه اتصال قوى جامع لشرائط الحيض بضعيف يتجاوز مجموعهما الاكثر، و كل ماكان جامعا لشرائط الحيض فهو حيض ، و الاقوى عندى الاول ؛ لمارواه الشيخ في الصحيح (٢) عن اسحق بن جرير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ؛ واما الحيض ففي ايام

---

(١) ئل ب ٥ خبر ١ من ابواب الحيض . (٢) ئل ب ٣ خبر ٣ من ابواب الحيض .

اوأحدهما ؛ فان تجاوز العشرة فالحيض العادة ؛ والّا فالجميع . (الثالث) لوذكرت المضطربة العدد دون الوقت؛ تخيرت فى تخصيصه ؛ وان منع الزوج التعيين (وقيل) يعمل فى الجميع عمل المستحاضة ؛ و يغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله ، وتقضى صوم العدد ؛ ولوانعكس الفرض تحيضت بثلاثة ، واغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع ، وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت عنه ؛ و تعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة (الرابع) ذاكرة العدد الناسية للوقت ، قديحصل لهاحيض بيقين ، وذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه عنه ، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين، بان يكون الحيض ستة فى العشر الاول فالخامس والسادس حيض، ولوكان سبعة فالرابع والسابع ومابينهما حيض ، و لوكان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ، فلوساوى النصف أوقصر فلاحيض بيقين (الخامس) لوذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت الى عادتها، ولوتبيّنت ترك الصلاة فى غير عادتها لزمها اعادتها ، وقضاء ماصامت من الفرض فى عادتها ، فلوكانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر، فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ماتركت من الصلاة والصيام فى السبعة، وقضت ماصامت من الفرض فى الثلاثة، (السادس) العادة قدتحصل من (بين خ) حيض وطهر

العادة ؛ وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فى المقال ، ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) رد أم حبيبة والمرأة التى استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يستفصل؛ ولم يفرق بين كونها ذات تميز اوغيرها .

قال دام ظله: لوذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت فى تخصيصه وان منع الزوج التعيين ، وقيل تعمل فى الجميع عمل المستحاضة ، و تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت تحتمله و تقضى صوم العدد .

اقول : الاول اختيار المصنف كناسيتهما حيث اطلق الشارع لها الجلوس و مقتضاه التخيير؛ وعلم العدد لاتاثير له فى التخصيص فيبقى على التخيير؛ والثانى اختيار الشيخ ومستنده الاحتياط .

---

(١) ئل ب٥ خبر ١ ـ من ابواب الحيض.

صحيحين ، وقدتحصل من التميز؛ كما اذا رأت فى الشهر الاول خمسة اسود ، و باقى الشهر أصفر أوأحمر؛ وفى الثانى كذلك ، فاذا استمرت الحمرة فى الثالث أوالسواد، جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقى استحاضة ، عملا بالعادة المستفادة من التمييز،

(السابع) الاحوط ردالناسية للعددوالوقت الى أسوء الاحتمالات فى ثمانية؛ منع الزوج من الوطى ، ومنعها من المساجد، وقراءةالعزائم ، وأمرها بالصلواةوالغسل عند كل صلاة ، وصوم جميع رمضان ؛ وقضاء أحد عشر على رأى ؛ وصوم يومين اول وحادى عشر قضاء عن يوم وعلى مااخترناه تضيف اليهما الثانى وثانى عشر؛ ويجزيها

قال دام ظله : الاحوط ردالناسية للعدد الخ

اقول : الاحوط هوالذى يحصل برائة الذمة بيقين ، وانما تحصل هنا بالتزام ثلاثة احكام (الف) احكام الحايض فيما يحرم على الحايض، وهوتحريم وطى الزوج، وقرائة العزائم ، ودخول المساجد ، ومس كتابة القرآن ، واسم الله تعالى وانبيائه و الائمة عليهم السلام ، و فيما يجب عليها من القضاء للصوم كما يجيء ، و تكرار الطلاق ، كقضاء صوم يوم ليقع فى يوم لايمكن ان يقع فيه حيض وان لم يعلم بعينه (ب) التزام احكام المستحاضة فيما يجب عليها ، فتؤمر بالصلوات؛ والطهارات على حسب الحالات فى المستحاضة ، وصوم جميع رمضان. (ج) حكم منقطعة الحيض؛ فيجب غسل الحيض عند كل صلوة .

قال دام ظله : وقضاء احد عشر على راى .

اقول : وجهه جوازالابتداء من نصف الاول ، والانقطاع فى نصف الحادى عشر؛ وهوقول الشيخ ابى على ابن الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمهما الله ، و قال الشيخ تقضى عشرة لانها اكثر الحيض .

قال دام ظله : وقضاء (وصوم خ) يومين اول وحادى عشر قضاء عن يوم، وعلى مااخترناه تضيف اليهما الثانى وثانى عشر، ويجزيها عن الثانى والحادى عشر يوم واحد بعد الثانى وقبل الحادى عشر.

اقول: ذكرهنا انه : اذا استمر الدم ولم ترنقاء وارادت قضاء صوم يوم مثلا

عن الثانى والحاديعشريوم واحد بعد الثانى ، وقبل الحاديعشر(الثامن) اذا اعتادت مقاديرمختلفة متسعة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسيتها رجعت الىالاقل فالاقل الىأن ينتهى الىالطرف .

الفصل الثانى فى الاحكام

يحرم على الحائض كلعبادة مشروطة بالطهارة ،كالصلاة ؛ والطواف؛ و مس كتابة القرآن ، ويكره حمله ؛ ولمس هامشه؛ ولايرتفعحدثها لوتطهرت؛ولايصح صومها ؛ ويحرم عليها الجلوس فىالمسجد ، ويكره الجواز فيه ، و لولم تامن من التلويث حرم أيضا ؛ وكذا يحرم على المستحاضة و ذوى السلس و المجروح معه ويحرم قراءة العزائموأبعاضها؛ ويكره ماعداها، ولوتلت السجدة اواستمعتسجدت، ويحرم على زوجها وطيها قبلا، فيعزر لوتعمده عالما ؛ وفى وجوب الكفارة قولان ؛ أقربهما الاستحباب ؛ وهى دينار فىأوله ؛ قيمته عشرة دراهم ، و نصفه فى وسطه ؛ و ربعه فىآخره ؛ و يختلف ذلك بحسب العادة ؛ فالثانى أول لذات الستة ، و وسط لذات الثلاثة ، فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا ؛ أوسبق التكفير؛ و الآفلا ؛ ولوكانت أمته تصدق بثلاثة أمداد منطعام؛ ويجوزلهالاستمتاع بماعداالقبل ، ولايصح

ففيه اقوال ثلثة (الف) للشيخ بناء على مذهبه (ب) لابنه ابى على لانه يبرء الذمة بيقين (ج) قول المصنف وهوالاصح،لانه اقلمايحصل فيه يوم واحد يكونكلهطهرا، والضابط انها تاتى بغايت الصوم مرة معزيادة يوم فىاقل الطهرمتفرقا، ومرة كذلك لابزيادة كل يوم من ثانى عشر مثله فىالاول الى عاشرثانيه ، اومرة ولاء ثم اخرى منثانيعشرالاول ، و تصوم يومين بينهما ؛ و الاول فى اربعة فمادون ، و الثانى فى تسعة فما دون .

قالدام ظله : وفىوجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب .

اقول : اوجبها السيد المرتضى ، والشيخ فىالجمل والمبسوط ، والمفيد، وابنا بابويه ، وابن ادريس ، لقول ابىعبدالله عليه السلام (١) : مناتى حائضا فعليهنصف

---

(١) ثلب ٢٨ خبر٣ منابواب الحيض .

طلاقها مع الدخول وحضور الزوج مطلقا أو حكمه وانتفاء الحمل ؛ و يجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا أولاحقا ؛ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، الآركعتي الطواف ؛ و(يستحب) لها الوضوء عند كل وقت صلاة؛ والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ؛ و يكره لها الخضاب ؛ و تترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ؛ والمبتدءة بعد مضى ثلاثة على الاحوط؛ ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة ، فان خرجت نقيّة تطهرت ، و الا صبرت المبتدءة الى النقاء أومضى العشرة ؛ و ذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين ؛ فان انقطع على العاشر اعادت الصوم ؛ وان تجاوز أجزأها فعلها ؛ ويجوز لزوجها الوطى قبل الغسل على كراهية ؛ وينبغى له الصبر حتى تغتسل؛ فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها ، واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة و أداءها قضتها ، ولاتجب لو كان قبله ، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب اداءها؛ فان أهملت وجب القضاء ، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب .

المقصد السابع فى الاستحاضة

(وهى) فى الاغلب أصفر بارد رقيق دوفتور ، وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا ، فان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض و فى ايام الطهر طهر . وكلما ليس بحيض ولاقرح ولاجرح فهو استحاضة ، و ان كان مع اليأس . ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة؛ وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار ، والا فاثنان اوواحد ، ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ،ولو أخلّت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها، ولو أخلّت بالاغسال لم تصح صومها ، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

دينار . ولم يصح سنده ، وقال الشيخ فى النهاية يستحب و هو الاقوى عندى للاصل ، ولرواية العيص بن القاسم الصحيحة (١) عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال سألته عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال : لاتلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله ان تقربها ، (قلت) فان

(١) ئل ب٢٩ خبر١ من ابواب الحيض.

المقصد الثامن في النفاس

(وهو) دم الولادة ؛ فلوولدت ولم تر دما فلانفاس وان كان تاما ، ولورأت الدم مع الولادة أوبعدها وان كان مضغة فهو نفاس ، ولورأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض، وتخلل النقاء عشرة ؛ فالاول حيض ،ومامع الولادة فهو نفاس ؛ وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ؛ ولاحدلاقله فجازأن يكون لحظة ، واكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة أيام ؛ و مستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض ؛ الا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ، ولوولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول ، والعدد من الثاني ، ولولم تر الا في العاشر فهوالنفاس ؛ ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ، ولورأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس ، و الثاني حيض ان حصلت شرائطه؛ والنفساء كالحائض في جميع الاحكام .

المقصد التاسع

في غسل الاموات وفيه خمسة فصول

(**مقدمة**) ينبغي للمريض ترك الشكاية ، كأن يقول ابتليت بمالم يبتل به أحد وشبهه ، ويستحب عيادته الآفي وجع العين ، وأن يأذن لهم في الدخول عليه ، فاذا طالت علته ترك وعياله ؛ ويستحب تخفيف العيادة الامع حب المريض الاطالة ، و يجب الوصية على كل من عليه حق ؛ ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه ، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج ؛ ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه ؛ والاسراج ان مات ليلا ، وقراءة القرآن عنده ، وتغميض عينيه بعدالموت ؛ واطباق فيه ، ومديديه الى جنبيه ، وتغطيته بثوب ، وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه فيرجع الى الامارات أويصبر عليه ثلاثة أيام ، وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان، وكيفيته

فعل؟ اعليه كفارة قال : لااعلم فيه شيئا يستغفر الله ، فلايكون فيه كفارة ، والا لعلمه لاستحالة خفاء شيء من الشرع على الامام لانه حافظ له .

قال دام ظله : وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان

أن يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ؛ بحيث لو جلس لكان مستقبلا ، ويكره طرح حديد على بطنه ، وحضور جنب أو حائض عنده .

الفصل الاول فى الغسل وفيه مطلبان

(الاول) الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه ، وان كان سقط له أربعة أشهر؛ أو كان بعضه اذا كان فيه عظم ، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا فى خرقة و دفنا ، وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت ،فى التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ؛ وفى الحنوط اشكال ، وأولى الناس بالميت فى أحكامه أولاهم بميراثه ؛ والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولى من النساء ، ولا يغسل الرجل الا رجلا أو زوجته ، وكذا المرأة تغسلها زوجها أو امرأة ، وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ، وتغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ؛ و لو فقد المسلم و ذات الرحم ، امرت الاجنبية الكافر، بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ، ولو كانت امراة وفقدت المسلمة و ذو الرحم ، امر الاجنبى الكافرة بالاغتسال والتغسيل ، وفى اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ؛ ولذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة ، و

اقول: قال المفيد ، والشيخ ، فى موضع من النهاية ، وابن البراج، وسلار، وابن ادريس ، يجب لقول ابى عبدالله عليه السلام (١) : يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة ، وصيغة افعل للوجوب ، وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف وموضع من النهاية ، والمفيد فى الرسالة الغرية يستحب للاصل. والاقوى عندى الاول .

قال دام ظله : وفى الحنوط اشكال .

اقول : ينشأ من قولهم حكمه حكم الميت ، وفوات محل الحنوط.

قال دام ظله : وفى اعادة الغسل ان وجد المسلم بعده اشكال .

اقول : ينشأ من زوال الضرورة المسوغة ، و وجوب الطهارة ولم تحصل مع امكانها ، ومن انه اتى بالمامور به، فيخرج عن العهدة لاقتضاء الامر الاجزاء،والاقوى عندى وجوب اعادة الغسل .

---

(٢) ك‍ل ب ٣٢ خبر ٣ من ابواب الاحتضار

بالعکس مع فقد المسلم ، ولکل من الزوجین تغسیل صاحبه اختیاراً ؛ ویغسل الرجل بنت ثلاث سنین الاجنبیة مجردة ، وکذا المراة ، ویجب تغسیل کل مظهر للشهادتین وان کان مخالفا عدا الخوارج والغلاة ؛ والشهید المقتول بین یدی الامام انمات فی المعرکة صلّی علیه من غیر غسل ولا کفن ، فان جرّد کفّن خاصة ، و یؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا علی اشکال ، والتکفین ، و التحنیط ، ویجزی ، و لو فقد المسلم والکافر وذات الرحم دفن بغیر غسل ، ولاتقربه الکافرة وکذا المراة (وروی) انهم یغسلون محاسنها یدیها و وجهها ، و یکره ان یغسّل مخالفا فان اضطرّ غسّله غسل اهل الخلاف

المطلب الثانی فی الکیفیة

(ویجب) ان یبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ، ثم یستر عورته ، ثم یغسله ناویا بماء طرح فیه من السدر مایقع علیه اسمه ، ولوخرج به عن الاطلاق لم یجز، مرتبا کالجنابة ، ثم بماء الکافور کذلک، ثم کذلک بالقراح ، ولوفقد السدر والکافور غسله ثلاثا بالقراح (علی رای خ) ولوخیف تناثر جلد المحترق والمجدور لوغسله

قال دام ظله : ویؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا علی اشکال.

اقول : من حیث انه غسل الاموات ، ومن انه حی، وعدم اقتضاء الامر المطلق التکرار ؛ والاصح عندی الاول . لانه تقدیم لغسل الاموات علی الموت،وهو هو بعینه.

قال دام ظله : و روی انهم یغسلون محاسنها یدیها ووجهها .

اقول: هذه الروایة هی روایة المفضل بن عمر(١) قال قلت لابیعبدالله علیه السلام جعلت فداك ؛ ماتقول فی المرأة تکون فی السفر مع رجال لیس لها فیهم محرم ؛ ولا معهم امرأة ، فتموت المراة ماتصنع بها ؛ قال: یغسل منها مااوجب الله علیه التیمم، ولایکشف لها شیء من محاسنها التی امرالله بستره؛ فقلت کیف یصنع بها ؛ قال یغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها .

قال دام ظله : ولوخیف تناثر جلد المحترق و المجدور لوغسله یمم

---

(١) ئل ب٢٣ خبر١ من ابواب غسل المیت

يمّمه مرةعلى اشكال ، وكذا لوخشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء، او فقد الغاسل ، و يستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة ، تحت الظلال ، و فتق قميصه ، ونزعه من تحته ، وتليين أصابعه برفق ، وغسل رأسه برغوة السدر أولا، ثمّ فرجه بماء السدر والحرض ، ويديه ، و توضيته ، و البدأة بشق الرأس الايمن ، ثم الايسر، وتثليث كل غسلة فى كل عضو ؛ ومسح بطنه فى الاولين الا الحامل،والوقوف على الايمن ، وغسل يدى الغاسل مع كل غسلة ، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ، صونا للكفن ، و صبّ الماء فى الحفيرة ، ويكره الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة ، و يكره ركوبه ، واقعاده ، و قص اظفاره ، و ترجيل شعره **فروع** (الاول) الدلك ليس بواجب ؛ بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس و البدن ، والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير(الثانى) الغريق يجب اعادة الغسل عليه.(الثالث) لوخرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ، ولا الوضوء ، بل يغسل ؛ و لو اصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح فى القبر، فيقرض .

الفصل الثانى فى التكفين وفيه مطلبان

(الاول) فى جنسه ؛ وقدره ، وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه ؛ فيحرم فى الحرير المحض، ويكره الكتان ؛ والممتزج بالابريسم ، ويستحب القطن المحض

مرة على اشكال ، وكذا لوخشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل .

اقول: منشأه . من ان الغسل واحد ، للاكتفاء بنيّة واحدة ، و لتقدمها على الثانية والثالثة ؛ وللصحة مع عزوبها قبلهما ، ومن انه بدل الغسل وهو واجب ثلثا و التيمم اضعف ، فالاولى عدم اجزاء الواحد والالكان اقوى ، قوله او فقد الغاسل و ذلك كما لولم يوجد الا شخص مسلم وكان عاجزا عن التغسيل لعلة لا التيمم .

قال دام ظله : والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير.

اقول: وجه القرب انه كغسل الجنابة و وجود الغسلة المجزية فى الجنابة ؛ ويحتمل عدمه، لعدم النص عليه ، والاقوى عندى الاجزاء مع وضع السدر و الكافور .

الابیض ، واقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة اثواب . مئزر، وقمیص ، وازارعلی رای ، وفی الضرورة واحدة . (ویستحب) ان یزاد للرجل حبرة عبریة غیرمطرزة بالذهب ؛ فان فقدت فلفّافة اخری ، و خرقة لفخذیه ؛ طولهاثلاثة اذرع و نصف فی عرض شبر، وتسمی الخامسة ؛ وعمامة ، ویعوض المراة قناعا عنها ، و تزاد لفافة اخری لثدییها ، ونمطا ، و العمامة لیست من الکفن ، ولو تشاح الورثة اقتصر علی الواجب ؛ ویخرج ماوصی به من الزائد علیه من الثلث ، و للغرماء المنع منه دون الواجب ، ولایجوز الزیادة علی الخمسة فی الرجل ، وعلی السبعة فی المراة ، و یستحب جریدتان من النخل قدر عظم الذراع ؛ فان فقد فمن السدر ، فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثانی فی الکیفیة

(و یجب) ان یبدا بالحنوط ، فیمسح مساجده السبعة بالکافور بأقل اسمه و یسقط مع العجز عنه ؛ والمستحب ثلاث عشر درهما و ثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ؛ و یستحب أن یقدم الغاسل غسله او الوضوء علی التکفین ؛ و الاقرب عدم الاکتفاء به فی الصلاة اذالم ینو ما یتضمن رفع الحدث ؛ وان یجعل بین الیتیه قطنا ؛ و ان خاف خروج شیء منه حشی دبره ، وان یشدّ فخذیه من حقویه الی رجلیه بالخامسة لفّاً شدیداً ؛ بعدان یضع علیها قطنا و ذریرة ، و یجب ان یؤزره ثم یلبسه القمیص ؛ ثم یلفّه بالازار؛ ویستحب الحبرة فوق الازار ؛ وجعل احدی الجریدتین مع جلده من جانبه الایمن من ترقوته ؛ و الاخری من الایسر بین القمیص و الازار ؛ والتعمیم

قال دام ظله: واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب ، مئزر وقمیص وازار علی رای .

اقول : هذا مذهب اکثر اصحابنا لقول ابی جعفر علیه السلام (١) انما الکفن المفروض ثلثة اثواب ؛ وهو الاقوی عندی ، وقال سلار اقله واحد للاصل .

قال دام ظله: والاقرب عدم الاکتفاء به فی الصلوة اذالم ینو ما یتضمن رفع الحدث .

---

(١) ئل ب ٢ خبر ١ من ابواب التکفین

محنّكا يافّ وسط العمامة على راسه و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره ؛ ونثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص ؛ و كتبة اسمه ؛ و انه يشهد الشهادتين ؛ واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد ؛ فان فقد فبالاصبع ؛ ويكره بالسواد . على الحبرة، والقميص ؛ والازار ؛ والجريدتين ؛ ويستحب خياطة الكفن بخيوط منه ، وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر ، و طيّ جانب اللفافة الايسر على الايمن ؛ وبالعكس. ويكره بلّ الخيوط بالريق ؛ والاكمام المبتدأة، وقطع الكفن بالحديد ، وجعل الكافور في سمعه وبصره (تتمة) لايجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة؛ ولايجوز تقريبهما من المحرم ولاغيرهما من الطيب. في غسل وحنوط ؛ ولايكشف رأسه ولاتلحق المعتدة ولاالمعتكف به ، و كفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة . و يؤخذ الكفن اوّلا من صلب المال ثم الديون؛ ثم الوصايا ، ثم الميراث ؛ و لولم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان ، و كذا الماء والسدر؛ والكافور وغيره ، ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره اولحمه معه في الكفن .

الفصل الثالث في الصلاة عليه و مطالبه خمسة

(الاول) الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين ، وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر و الانثى و الحرّ والعبد ، ويستحب على من نقص سنّه عن ذلك ان ولد حيّا ؛ ولاصلاة لوسقط ميتا وان ولجته الروح؛ و الصدر كالميت ، و الشهيد كغيره ؛ ولايصلى على الابعاض غير الصدر و ان علم الموت ولا على الغائب ، و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع ؛ و افرد المسلمون بالنيّة .

المطلب الثاني (في المصلى) والاولى بها هو الاولى بالميراث ؛ فالابن اولى من

اقول: وجه القرب انه مشروع بدونه فلايستلزم نيته نية رفع الحدث ، و يحتمل الاكتفاء به لان الفضيلة التامة متوقفة على رفع الحدث وقد نواها ، والاصح عندى الاول .

الجد ؛ والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن ، و الزوج اولى من كل احد و الذكر من الوارث اولى من الانثى ؛ و الحر اولى من العبد ؛ و انما يتقدم الولى مع اتصافه بشرائط الامامة ؛ والاقدم من يختاره ؛ ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح، والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع و لايجوز لجامع الشرائط بغير اذن الولى المكلف وان لم يستجمعها؛ وامام الاصل اولى من كل احد، والهاشمى الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولى وينبغى له تقديمه. وتقف العراة فى صف الامام و كذا النساء خلف المراءة؛ وغيرهم يتأخر عن الامام فى صف وان اتحد، ويقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج.

المطلب الثالث (فى مقدماتها) يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشى المشيع خلف الجنازة اوالى احد جانبيها وتربيعها، والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر، وقول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم» وطهارة المصلى، ويجوز التيمم مع الماء، ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة، فان لم يكن له كفن طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وسترعورته و دفن ، ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة، وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوبا فى الجميع . (ويستحب) وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة ، وجعل الرجل مما يلى الامام ان اتفقا يحاذى بصدرها وسطه، فان كان عبداً وسط بينهما، فان جامعهم خنثى اخرت من المراة، فان كان معهم صبى له اقل من ست اخر الى ما يلى القبلة والاجعل بعد الرجل، والصلاة فى المواضع المعتادة، ويجوز فى المساجد .

المطلب الرابع فى كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها، بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى، ثم يصلى على النبى و آله عليهم السلام فى الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت فى الرابعة ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا، ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لهولا بويه فرطا ان كان طفلا وتستحب الجماعة ورفع يديه فى التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة، ولاقراءة فيها ولاتسليم ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ـ متن ـ

المطلب الخامس في الاحكام، كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت احد الخمسة الاعند تضيّق الحاضرة؛ ولواتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت (الحاضرة خ)صلى عليه اوّلا،وليست الجماعة شرطا ولاالعدد بل لوصلى الواحد اجزأ وان كانت امراة ويشترط حضور الميت لاظهوره فلودفن قبل الصلاة عليه صلي عليه يوما وليلة على راى ولوقلع صلى عليه مطلقا نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعدالفراغ، فان خاف الفوات والى(١) التكبير فان رفعت الجنازة أودفنت أتم ولوعلى القبر و لوسبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أوعلى كل طائفة ولوحضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما و الافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزى الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عندورك الاقرب وهكذا صفامدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف .

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر و اخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة ممايلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه و المرأة عرضا وتحفي النازل و كشف رأسه وحل أزراره و كونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة أوالى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجل القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع

قال دام ظله: فلودفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة على راى .

اقول: هذا مذهب ابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة ، و هو الاقوى عندى ، وقال سلار. ثلاثة ايام ، وقال ابن الجنيد مالم يعلم تغير صورته ، وقال والدي في منتهى المطلب ، لم اقف على رواية في التقدير.

---

(١) اى يكبر ولاء .

القبر أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه، ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولى بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده .

الفصل الخامس فی اللواحق

راكب البحر مع تعذر البر يثقل ؛ أو يوضع فی وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى فی البحر ، ولايدفن فی مقبرة المسلمين غيرهم ، الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ؛ ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة ، واهالة ذی الرحم، وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها، ودفن ميتين فی قبر واحد والنقل الا الى أحد المشاهد والاستناد الى القبر والمشی عليه ، ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ، ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحی ثم يخاط ، ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته ؛ والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد أو غيره ؛ ومقطوع الرأس يبدأ فی الغسل برأسه ثم ببدنه فی كل غسلة ويوضع مع البدن فی الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب ، فاذا دفن تناول المتولی الرأس مع البدن ، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب ، والشهيد الصبی او المجنون كالعاقل ، وحمل ميتين على جنازة بدعة ، ولايترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ، ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

تتمة

يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم ، منه ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولايشترط الرطوبة هيهنا ، والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ، ولو مس المأمور بتقديم غسله

قال دام ظله : والظاهر ان النجاسة هنا حكمية .

اقول : قيل انها عينية لانفعال الغير بها مع عدم وصول نجاسة خارجة اليها ،

بعدقتله أوالشهيد لم يجب الغسل ، بخلاف من يمّم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر، ولو كمل غسل الرأس فمسّه قبل اكمال الغسل ، لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميّت مسلماأو كافراً .

المقصد العاشر في التيمم

وفصوله اربعة

الاول في (مسوّغاته) ويجمعهاشيء واحد وهوالعجزعن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة (الاول) عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الاّ أن يعلم عدمه ؛ ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمّم وصلى ولااعادة وان كان مخطئا ، الاّ أن يجد الماء في رحله أومع أصحابه فيعيد ، ولو

وقيل انها حكمية لاحتياجها الى النية ، و العينية لاتحتاج الى النية ، ولانها لوكانت عينية لم تطهر؛ ولقوله عليه السلام لاتنجّسوا موتاكم . فان كان المراد في الاعتقاد فالمطلوب ، وان كان بايصال النجاسة فيكون طاهراً عيناً ، لانه لوكان نجسالم يتحقق التنجيس ولااثر موهومحال ، والى هذامال السيدالمرتضى ،واختاراستحباب غسل مسّ الاموات ؛ و الحق ان النجاسة الحكمية تطلق على ثلثة معان : (الف) طاهرالعين اذاوجب عليه الغسل كالجنب (ب) النجس بالعرض لابالذات ، بل باتصال النجاسة به اذا لم تكن محسوسة كالبول اليابس على الثوب (ج) مايقبل التطهير ، والعينية على مايقابل ذلك ، والميت نجس بهذا المعنى.

قال دام ظله : (المقصد العاشر في التيمم)

اقول: (مقدمة) التيمم طهارة ترابية ، فخرج ماندب للحايض والجنب ، لانه تيمم مجازاً من المستعار . (قاعدتان) (الف) انه لايرفع الحدث ؛ لان صحابيا اجنب فتيمم وامّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اتصلي بالناس وانت جنب ؟ فاثبت له حدث الجنابة واقره على صحة صلوته (ب) لايبيح للجنب الدخول في المسجدين ؛ ولا الاستقرار في باقي المساجد لقوله تعالى : ولاجنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا (١)؛ فجعل نهاية

---

(١) النساء ـ ٤٣.

حضرت أخرى جدّد الطلب مالم يحصل علم العدم بالطلب السابق ؛ ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه مالم يخف ضرراً أو فوت الوقت ، وكذا تيمم لو تنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا يصل اليه الا بعد فوات الوقت ، ولو صبّ الماء في الوقت تيمم وأعاد : ولو صبّه قبل الوقت لم يعد (الثاني) الخوف على النفس أو المال من لصّ أو سبع أو عطش في الحال أو توقعه في المآل أو عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين ، سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيّا او فاسقا ، ولو تألّم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ (الثالث) عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه ، ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ، مالم يضرّ به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ، ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ؛ وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ، ولو وهب منه الماء او أعير الدلو وجب القبول بخلاف مالو وهب الثمن أو الآلة ، ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذّر تيمم ، ولا يغسل بعض الاعضاء ، وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر.

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا أو في حكمه

التحريم الغسل ، فلو اباح التيمم لكانت النهاية احد الامرين ؛ وجعل الاخص من النهاية نهاية محال ، فلا يبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق الامّة بينهما هنا .

قال دام ظله: وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر.

اقول: ينشأ من انه منهيّ عن الوضوء ؛ لانه مامور بغسل النجاسة ، و الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ؛ والنهي يدل على الفساد في العبادات ، ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين الذين على البدل بعينه ؛ ومن انه تطهّر بماء مملوك مباح طاهر فصح ؛ والاول اقوى .

فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المسحق كالاشنان والدقيق ، ولا بالوحل ولاالنجس ، ولاالممتزج بمامنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ، ولاالمغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاحمر والاسود والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوى والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ؛ ولوفقد التراب تيمم بغبار ثوبه أوعرف دابته اولبد السرج ؛ ولولم يجد الا الوحل تيمم به ؛ ولولم يجدالا الثلج فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء مايسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ، ولولم يجدماءاً ولاترابا طاهراً فالاقوى سقوط الصلاة اداءاًوقضاءاً.

الفصل الثالث فى كيفيته

ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه التقرب وايقاعه لوجوبه اوندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ؛ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهامن القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ، ثم ظاهر الكف الايمن من

قال دام ظله : ولولم يجدماءولاترابا طاهراً فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء .

اقول: وجه القوة اما سقوط الاداء ؛ فلعدم شرط الصحة ، اذالطهارة شرط فى صحة الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام : هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه(١) واذاورد لفظ الاعقيب النفى افاد الحصر، والتيمم بدل ، وغسل الجنابة قائم مقامه بالآية ، و امتناع التكليف بالعبادة الفاسدة ، ولانه كلما وجب المشروط وجب الشرط ، ويلزمه: كلما لم يجب الشرط لم يجب المشروط ، و لانه لولاء لزم التكليف بالمحال ، او خروج الشرط عن كونه شرطا مطلقا ، واما سقوط القضاء فلانها تسقط عن الحائض لامتناع الطهارة فهنا اولى ، اذ الامتناع هنا عقلى وثم شرعى ، ولان القضاء تابع لسبب الوجوب ؛ امامع تحققه اوبدونه ، لمانع الحكم لاالسبب ،والمتحقق هنا مانع السبب ،اذاستلزام السبب التكليف بالمحال ينفى حكمته، وقال المرتضى والشيخان،

---

(١) ئل ب٣١ خبر ١١ من ابواب الوضوء.

الزندالى اطراف الاصابع مستوعبا ؛ ثم الايسر كذلك، ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب فلو اخلّ ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ، ويستحبّ نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح . ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة وفى الغسل ضربتان ، ويتكرّر التيمم لو اجتمعا ؛ ويسقط مسح المقطوع دون الباقى ، ولابدّ من نقل التراب فلو تعرّض لمهبّ الريح لم يكف، ولو يمّمه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردّده بالمسح لم يجز ، ولو نقله من سائر اجزائه جاز ولو معك وجهه فى التراب لم يجز الّا مع العذر ، وينزع خاتمه ، ولا يخلل اصابعه .

الفصل الرابع فى الاحكام

لايجوز التيمّم قبل دخول الوقت اجماعا ، ويجوز مع التضيّق وفى السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز ، وعدمه مع عدمه ، ويتيمّم للخسوف

تسقط اداء لامر لاقضاء ، لقوله عليه السلام : من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته (١) ولان الطهارة ليست شرطا فى الوجوب لقوله : اقم الصلوة لدلوك الشمس(٢) فجعل سبب التكليف الدلوك ، واذا لم يكن شرطا فى الوجوب لم يؤثر عدمها فى سببية السبب؛ فيكون السبب موجودا و هذا مانع الحكم، و القضاء تابع لسبب الوجوب . و الجواب ان امكان الطهارة شرط السبب ولم يتحقق ؛ فيسقط اداء وقضاء وهو الاصح عندى ؛ لقوله عليه السلام لاصلوة الّا بطهور .

قال دام ظله: وفى السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه .

اقول: هذا اختيار ابن الجنيد ؛ ووجهه ؛ امامع عدم العلم باستمرار العجز فلقوله تعالى : فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا (٣) شرط فى جواز التيمم عدم وجدان الماء فى الوقت الموسع ، وانما يتحقق بالعدم فى جميع اجزائه ولايعلم الابالتاخير حتى يمضى ، فامّا مع العلم باستمرار العجز فلوجود المقتضى وهو القيام والشرط ، اذلافرق

---

(١) ئل ب٦ خبر ١ من ابواب قضاء الصلوات (٢) بنى اسرائيل ـ ٨٠

(٣) النساء ـ ٤٣

بالخسوف ، وللاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء ، وللفائتة بذكرها ولوتيمّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدّى الظهر فى اول الوقت على اشكال ، ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلوتيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ، ولايعيد ماصلاه بالتيمم فى سفر أوحضر ، تعمد الجنابة أولا، منعه زحام الجمعة أولا. تعذّر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أولا ، و يستباح به كلما يستباح بالمائية و ينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء ، فلو

بين عدم الوجدان وبين العلم بعدم التمكن من الاستعمال فى الحكم المذكور ، وقال الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البرّاج لايجوز مطلقا ، لعموم الاخبار الدّالة على تأخير الصلوة الى آخر الوقت ، وروى يعقوب بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلااعادة عليه (١)؛ فلو كان مأموراً بالصلاة فى اول الوقت لم يعد ، لاقتضاء الامر الاجزاء ، قال ابوجعفر بن بابويه ووالدى فى منتهى المطلب يجوز مع السعة مطلقا للاية ، فان العطف يقتضى التسوية، ولما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقته قال: تمّت صلوته ولااعادة عليه ؛ (٢) وهذا يدلّ على جوازه مع السعة ، والاصح عندى اختيار والدى فى هذا الكتاب وهو التفصيل .

قال دام ظله : ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدى الظهر فى اول الوقت على اشكال .

اقول: هنا مسألتان (الف) يجوز ان يصلى بهذا التيّمم الظهر ؛ ولو فى آخر الوقت لانه تيمم صحيح نوى به اباحة مشروط بالطهارة عن الحدث ، فصح الدخول به فى الصلوة ولان دخول الوقت ليس بناقض هنا ولم يوجد ناقض ، وقيل لايجوز لان التيمم لصلوة قبل وقتها لايصحّ اجماعا ، فهذا التيّمم لم يستبح به حال ايقاعه صلوة الظهر ، ولو

---

(١) ئل ب ١٢ خبر (٨) من ابواب التيمم

(٢) ئل ب ١٢ خبر ٩ من ابواب التيمم

وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ، ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ، وهل له العدول الى النفل ؟ الاقرب ذلك ، ولو كان في نافلة استمر ندبا فان

نواها به بطل فلا يبيح فيما بعد لعدم زيادة صفة فيه (ب) لو قلنا انه يستبيح به الظهر هل يستبيح به في اول الوقت فيه اشكال ينشأ (من) ان المبتدأ لا يبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي لانه اضعف من الحادث او مساوله ، ولوجود المقتضي للتاخير في الابتداء وهو امكان وجدان الماء (ومن) انه متطهّر دخل عليه وقت الصلوة فساغ له الدخول فيها، ووجوب التاخير للمبتدأ لانه المفهوم من قوله تعالى : **فتيمموا** الان الامر انما يتوجه قبل الفعل ؛ ولان وجوب تاخير الصلوة في التيمم الواقع في الوقت لاشتراط تضيّق الوقت في صحة التيمم المذكور لا لنفس الصلوة ، والتيمم السابق صحيح مبيح ليس بمشروط بهذا الشرط اجماعاً واعلم ان الشيخ قال في المبسوط : اذا تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك ، واذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلّي بذلك التيمم. وهذا حكم منه لجواز الصلوة به في اول الوقت ،لانه اثبت جواز الصلوة بهذا التيمم عقيب دخول الوقت بلا تأخير، لان الفاء للتعقيب بلا تأخير.

قال دام ظله : ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ، وهل له العدول الى النفل ؟ الاقرب ذلك

اقول: هذه المسألة انما تتأتّى على تقدير اتساع الوقت لهما، فهي متفرّعة على جواز التيمم مع السعة (اما) مطلقا كمذهب قوم (او) مع عذر لا يمكن زواله في الوقت عند شيخنا و(وجه القرب) جوازه فيما دون ذلك كطالب فضيلة الجماعة فيهنا اولى ، ويحتمل العدم لعدم النصّ وعموم قوله تعالى :**ولا تبطلوا اعمالكم** (١)

قال دام ظله: ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقده بعده ففي النقض نظر .

اقول: لمّا ذكر ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا يبطلها لقوله تعالى: **ولا تبطلوا اعمالكم**، فرّع عليه انه اذا فقد الماء قبل الفراغ هل ينتقض تيمّمه بالنسبة الى غيرها من الصلوات ؟ قال الشيخ في المبسوط :نعم ، وهو الاقوى عندى ، فلا يعدل بعد وجود الماء الى سابقة منسيّة ولا نافلة ، والمصنف استشكل هذه المسألة

(١) سورة محمد (ص) -٣٥

فقده بعده ففي النقض نظر و في تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر ، فان أوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال، ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ، ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ، ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمّم الميت وينيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم ، و كل واحد أولى بملك نفسه . ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر و يتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ، و من يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ، ولا يدخل به في غيرها.

في مصنّفاته وقال هنا فيه نظر ينشأ (من) زوال شرط التيمّم ووجود الناقض له وهو وجود الماء مع التمكن من استعماله ، لان القدرة العقلية ثابته والمنع الشرعي لا ينافيها (ومن) انه لم ينقض حال وجوده فحال عدمه اولى ، ولان الشرع منعه ، فلو انتقض بطلت صلوته هذا خلف .

قال دام ظله: وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر .

اقول: ينشأ (من) انها طهارة مشروعة قد ترتب عليها اثرها فلا يجب اعادتها لاقتضاء الامر الاجزاء (ومن) انه ميّت لم يطهر بالماء مع التمكن قبل الدفن ، فيجب تطهيره بالماء لعموم الامر ، ولزوال علة اجزائه ، ولان المراد تطهير الميّت وقت خروجه من الدنيا لانه آخر احواله ، فيجب الماء لانه اكمل . والاقوى عندي وجوب التغسيل .

قال دام ظله : فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان شرط الصلوة الطهارة ، والاختيارية لم تحصل، والاضطرارية قد بطلت ، ولان ايجاب اعادة الغسل مستلزم اعادة ما بعده لانها افعال مترتبة (ومن) ان الامر للاجزاء ووجدان الماء لا يؤثر فيما سبق كالحاضرة ، والاقوى عندي عدم وجوب اعادة الصلوة ، لان الطهارة ترادف فعل الصلوة والدفن ، فالاول قد حصل فبقي الثاني فيطهر له .

کتاب الصلاة

ومقاصده اربعة

الاول فی المقدمات وفیه فصول (الاول) فی اعدادها (الصلاة) اما واجبة أومندوبة ،فالواجبات تسع : الفرائض الیومیة ، والجمعة ، والعیدان ، والکسوف، والزلزلة ، والآیات ، والطواف ، والاموات ، والمنذور وشبهه ، والمندوب ماعداه، والفرائض الیومیة خمس ، الظهر اربع رکعات ، ثم العصر کذلك . ثم المغرب ثلاث رکعات ، ثم العشاء کالظهر ، ثم الصبح رکعتان ، وتنتصف الرباعیات خاصة فی السفر. والنوافل الراتبة اربع وثلاثون رکعة : ثمان للظهر بعد الزوال قبلها ، وثمان للعصر قبلها ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعة بعدها ، و بعد کل صلوة یرید فعلها ، وثمان رکعات صلاة اللیل ، و رکعتا الشفع ، و رکعة واحدة للوتر ، ورکعتا الفجر ، ویسقط فی السفر نوافل الظهرین والعشاء ، وکل النوافل رکعتان بتشهد وتسلیم عدا الوتر ، وصلوة الاعرابی.

الفصل الثانی

فی اوقاتها و فیه مطلبان

الاول فی تعیینها ، لکل صلوة وقتان ،أول هو وقت الرفاهیة ،وآخر هو وقت الاجزاء ، فأول وقت الظهر زوال الشمس ، وهو ظهور زیادة الظل لکل شخص فی جانب المشرق ،الی أن یصیر ظل کل شیء مثله ، والمماثلة بین الفیء الزائد والظل الاول

کتاب الصلاة

قال دام ظله : والمماثلة بین الفیء الزائد والظل الاول علی رأی

اقول: هذا اختیار الشیخ فی التهذیب خلافا لکثیر من الاصحاب ، ومستند الشیخ روایة یونس (۱) عن بعض رجاله عن ابی عبدالله علیه السلام ، وهی مرسلة وفی طریقها

---

(۱) ئل ب۸ خبر ۳۲ من ابواب المواقیت

على رأى ، وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات ، وأول وقت العصر من حين مضى مقدار أداء الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وللاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار أربع ، وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى أن يذهب الشفق ، وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلاث ، وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل ، وللاجزاء الى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع ، وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى أن تظهر الحمرة المشرقية ، وللاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين و وقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد الفيء قدمين ، ونافلة العصر الى اربع ، ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق ، والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر ، وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ، و يجوز تقديمها بعد صلوة الليل فيعاد استحبابا ، وتقضى فوائت الفرائض فى كل وقت مالم تتضيق الحاضرة ، و النوافل مالم تدخل الفريضة .

المطلب الثانى فى الاحكام

يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ، ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها ، واول الوقت افضل ، الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات ، فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل ، والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق ، والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ، و يحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالماً اوجاهلا اوناسيا ، فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى ، فان ظهر

صالح بن سعيد وهو مجهول ، ويعضدها عمل كثير من الاصحاب (احتج) الاكثر بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا صار مثليك فصل العصر(١) ويعضدها الشهرة والاقوى الاول .

---

(١) ثل ب٨ خبر- ١١ من ابواب المواقيت.

الكذب استأنف ، ولودخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ،ولايجوز التعويل فى الوقت على الظن مع امكان العلم ، و لوضاق الوقت الاعن الطهارة و ركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأى ،ولواهمل حينئذ قضى، ولوادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ، ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة ،وجب الفرضان وهل الاربع للظهر اوللعصر؟فيه احتمال ، وتظهر الفائدة فى المغرب والعشاء وتترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء ، فلو ذكر سابقة فى أثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها ، وقيامها الى أن تزول ،الايوم الجمعة ، وبعد صلوتى الصبح والعصر الامالة سبب، ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة، فتقضى نافلة النهار ليلاوبالعكس .

قال دام ظله : ولوضاق الوقت الاعن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأى ، ولواهمل حينئذ قضى.

اقول: فى هذه المسألة ثلاثة اقوال (الف) ان يكون مؤديا للجميع ، وهو اختيار المصنف والشيخ رحمه الله لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (١) (ب) ان يكون قاضيا للجميع ، وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله لان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت، فالركعة الاولى فعلت فى غير وقتها ايضا (ج) الواقع فى الوقت اداء وفى خارجه قضاء ، لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ، والاقوى الاول لان قوله عليه السلام :«من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة» ؛ لايخلو اما ان يريد القضاء او الاداء لاجايز ان يكون الاول لانتفاء فائدة الشرط فتعين الثانى ، فيكون بقدر تمام الصلوة من خارج الوقت وقتا اضطراريا لها .

قال دام ظله : ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان، وهل الاربع للظهر اوللعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة فى المغرب والعشاء.

اقول: هذه المسألة تبتنى على السابقة ، فالقائل بانه اذا ادرك ركعة من الصلوة يكون الجميع اداء ، بمعنى ان الوقت الذى وقع فيه التمام جعله الشارع وقتا لمثل

---

(١) ئل ب٣٠ خبر٢ من ابواب المواقيت

فروع

(الاول) الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسّعا ، فلو أخّر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ، ويقضى الولىّ ، ولو ظن التضيّق عصى لو أخّر ولو ظن الخروج صارت قضاء ، فلو كذب ظنه فالاداء باق . (الثانى) لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدء بالفرض ، و لو تلبس بركعة زاحم بها ، وكذا نافلة العصر ، ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدء بالفرض ، ولو طلع الفجر وقد صلى اربعاً زاحم بصلوة الليل ، والّا بدء بركعتى الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ، و لايجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ، ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر ، وقضاءها لهما أفضل .

(الثالث) لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد ، فان طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صح والا فلا الّا ان يدخل الوقت قبل فراغه . (الرابع) لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحّت العصر و أتى بالظهر اداء ان كان فى الوقت المشترك والا صلاهما معا . (الخامس) لو حصل حيض أو جنون او اغماء فى جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء ، وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة و الفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ، ويستحب لو قصر ولو زال و قد بقى مقدار الطهارة و ركعة وجب الاداء . (السادس) لو بلغ الصبى فى الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقى من الوقت مقدار ركعة ، والا اتم ندبا .

الفصل الثالث

فى القبلة ومطالبه ثلاثة

الاول المهيّة ، وهى الكعبة للمشاهد وحكمه ، وجهتها لمن بعد ، والمشاهد

هذه الصلوة ، فانه يلزم على قوله ان يكون الاربع للظهر واحتجوا بانه لولا ان يكون للظهر لما جاز فعلها ، لعدم جواز فعل القضاء فى المضيّق ، وعلى قول الآخرين انها للعصر وهو الاولى لانه اذا بقى مقدار ثمان تضيّق الوقتان اجماعاً ، فكل شىء يفوت فاما من الظهر خاصة او العصر خاصة او منهما اولا من واحد منهما ، والكل باطل غير

لها والمصلى في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا ، ولوالى الباب المفتوح من غير عتبة ،ولوانهدمت الجدران - والعياذ بالله - استقبل الجهة ،والمصلى على سطحها كذلك بعدابراز بعضها ، ولايفتقرالى نصب شيء ، وكذا المصلى على جبل أبي قبيس .ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ، والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض ، لان الجهة معتبرة مع البعد و مع المشاهدة العين ، والمصلّى بالمدينة ينزّل محرابه رسول الله ﷺ منزلة الكعبة، وأهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم (فالعراقى) و هو الذى فيه الحجر لاهل العراق و من والاهم ، و علامتهم جعل الفجرعلى المنكب الايسر ، و المغرب على الايمن ، والجدى بحذاء المنكب الايمن ، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف ، ويستحب لهم التياسرقليلا الى يسار المصلي ، (و الشامى) لاهل الشام ، وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ، والجدى خلف الكتف اليسرى اذاطلع ، ومغيب سهيل على العين اليمنى.وطلوعه بين العينين ، والصباعلى الخدّ الايسر ، والشمال على الكتف الايمن .(والغربى) لاهل الغرب ، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين ، والعيّوق على اليسار ، و الجدى على صفحة الخدّ الايسر. (واليمانى)لاهل اليمن ، و علامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين ، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

المطلب الثانى فى المستقبل له

يجب الاستقبال فى فرائض الصلوات مع القدرة ، وفى الندب قولان ، و عند

الاول وهوالمطلوب ، وقوله تظهر الفائدة الى آخره اشارة الى فائدة الخلاف .

قال دام ظله : يجب الاستقبال فى فرائض الصلوات مع القدرة وفى الندب قولان .

اقول: اوجب ابن ابى عقيل الاستقبال فى النافلة الافى السفر والحرب لقوله ﷺ: صلّوا كمارأيتمونى اصلّى(١) شرط فى مطلق صلوتهم المتابعة لصلوته المعينة

---

(١) سنن الدارمى ج١ باب من احق بالامامة.

الذبح ، وبالميّت في أحواله السابقة،ويستحب للجلوس للقضاء ،والدعاء ، ولايجوز الفريضة على الراحلة اختياراً ، وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ، ولاصلوة

وكان مستقبلا فيها ، وشرط الماهية من حيث هي هي شرط للجزئيات ، وجوّز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا ، و اسقط بعض المتاخرين فرض الاستقبال فيها مطلقا ، والحق عندى ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال، لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انه صلى الى غير القبلة النافلة قط فى هاتين الحالتين ، و التأسّى واجب لقوله تعالى : **لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة** (١) وغيرها من الآيات والاخبار الدالة على وجوب التاسّى ، وقد ذكر فى اصول الفقه ،و معنى التاسى ايقاع الواجب كما اوقعه عليه السلام والندب اذا فعله فعله كفعله (ولان) الصلوة اختياراً فى حال الاستقرار الى غير القبلة لم ينصّ عليها الكتاب ، ولاقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولاتقريره ، فيكون ادخالا فى الشرع مالیس منه وهذا معنى البدعة ،(واحتج) المخالف بان وجوب الكيفية مع ندب الماهية غير معقول (والجواب) ان المعنى بالوجوب هنا احد الامرين (اما) الشرط (او) الوجوب المشروط ، بمعنى انه ان صلى النافلة وجب ان يصليها على هذه الكيفية ،فالكيفية مشروطة باختيار المكلف وفعله للماهية.(واما) جواز النافلة للراكب فى سفر القصر حال السير وان كان السير اختياراً (فبالاجماع) ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليا (ع) . اوتر كل واحد منهما على بعيره ، وهل يجب استقبال القبلة بتكبيرة الاحرام ام لا؟ خلاف ذكره والدى مستوفى فى منتهى المطلب، و كذا الخلاف فى غير سفر القصر، وفى الحضر راكباً وماشياً فلانطول بذكره هنا .

قال دام ظله : ولايجوز الفريضة على الراحلة اختيارا ، وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال.

اقول: منشأه (من) عموم النهى عن ايقاع الفريضة على الراحلة اختياراً ،روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال(٢) لايصلّى على الدابة الفريضة ، الامريض تستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع

---

(١) الاحزاب : ٢١

(٢) ل ١٣ خبر ١ من ابواب القبلة

جنازة لان الرکن الاظهر فیها القیام ، وفی صحة الفریضة علی بعیر معقول اوارجوحة

بوجهه فی الفریضة علی ما امکنه من شیء ویومی فی النافلة ایماءاً ، و الاستثناء دلیل العموم کما بیّن فی الاصول .وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابیعبدالله علیه السلام :ایصلی الرجل شیئاً من المفروض راکباً ؟فقال : لا ، الامن ضرورة (١) فیکون عامّاً فی صورة النزاع وغیره ، والاّ لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة اوالسؤال . (ولانه) لایجوز ان یخاطب بالعام ویرید به الخاص من غیر قرینة ، وایضا وقع اجماع المسلمین علی عدم جواز الفریضة اختیارا علی الراحلة واطلقوا ، (ومن) حیث انه قداتی بالصلوة مع الاستقبال واستیفاء الافعال والارکان ، فان کان مانع فمن جهة المکان ولیس ،اذالمکان شرط فی الصلوة لانه من ضرورات الکون ، (فاذا) کان طاهراً مباحا یتمکن من استیفاء الافعال فیه ، ولم یأت نص باشتراط غیر ذلك فیه،فلم یعتبر خصوصیته فی الوجوب فی غیر رکعتی الطواف (فلامانع) من جهته (ح)وفیه متع ، اذورود النص علی النهی عن ایقاع الفریضة علی الراحلة کاف فی المانع من جهة المکان،والتحقیق ان استقرار المصلی فی نفسه شرط اجماعاً ، وهل یشترط ایقاع الصلوة فی مکان اعدّ للقرار عادة ؟ الاقوی ذلك (لقوله تعالی) **حافظوا علی الصلوات** : (٢) والمحافظة لیست المداومة خاصة بل المداومة وحفظها عن المفسدات والمبطلات ، وانما یتحقق ذلك فی مکان اعدّ للقرار عادة ، فان غیره کظهر الدابة فی معرض الزوال والوقوع (ولانه) یتیقن استقرار المصلی فیه وفی غیره لایتیقن بل یحتمل ، ولقوله علیه السلام : جعلت لی الارض مسجداً ای مصلی ، فلاتصح الافیما فی معناها ، و انما عدّیناه الیه بالاجماع وفی غیره لم یثبت ، ویحتمل عدمه لعدم النص (فعلی الاول) لاتصح الفریضة علی الدابّة وان تمکن من استیفاء الافعال والاستقبال، بان یکون فی شبه هودج وسریر مشدود علی ظهر الدابة ، (وعلی الثانی) تصح ، والاصح انه لاتصح.

قال دام ظله : وفی صحة الفریضة علی بعیر معقول اوارجوحة(٣) معلقة

(١) ئل ب١٤ خبر ٤ من ابواب القبلة.

(٢) البقرة ـ ٢٣٩

(٣) الارجوحة خشبة اوشبهها تعلق بحبل ویرکبها الصبیان

معلّقة بالحبال نظر ، ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ، وتجوز النوافل سفراً و حضراً على الراحلة و ان انحرفت الدابّة ، ولافرق بين مراكب التعاسيف وغيره ، ولو اضطرّ في الفريضة والدابة الى القبلة فحرّفها عمداً لالحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذالم يتمكن من الاستقبال ، ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة ، وكذا لاتبطل لوكان مطلبه يقتضي الاستدبار، ويومي بالركوع و السجود ويجعل السجود اخفض ، و الماشي كالراكب و يسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد ، والدابة الصائلة والمتردية .

المطلب الثالث في المستقبل

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة ، فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لايكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لايكفيه التقليد ولوتعارض الاجتهاد و اخبار العارف رجع الى الاجتهاد ،والاعمى يقلّد المسلم العارف

بالحبال نظر .

اقول: منشأه (أن) المصلّي مامور باداء الفريضة متمكنا على الارض اوما في معناها اي المكان الذي اعدّ للقرار ،وليست الدابة في العادة للاستقرار عليها و كذلك الارجوحة المعلقة بالحبال لانها لاتعدّ في العرف مكاناً للمتمكن ، ومباحث مكان الصلوة تدل على الارض اوماشابهها (ومن) حيث انها كالغرف لانه يتمكن من الاستقبال واستيفاء الافعال وهي مستقرة لاتتحرك فليست صلوته معرضة لعدم الاستقرار في بعض الافعال ، (ولما) رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابن قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلّي على الرفّ المعلّق بين نخلتين؟ قال :ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلابأس(١)والاقوى عندى الاول لانه لم ينقل عن النبى (ص) فعله ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: صلّوا كمارأيتموني اصلي ولانص عليه ، ورواية الرفّ المعلق بين نخلتين لاتدل عليه لان الرفّ لايطلق الاعلى المثبت بالمسامير .

---

(١) ل ب ٣٥ خبر ١ من ابواب مكان المصلي.

بادلّة القبلة ،ولوفقدالمبصر العلم والظن قلّد كالاعمی مع احتمال تعددالصلوة،ويعوّل علی قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ،ولوفقد المقلد فان اتسع الوقت صلی كل صلوة أربع مرات الی اربع جهات ،فان ضاق الوقت صلی المحتمل ويتخير فی قسطه والمأتی بها.

فروع

(الاول) لورجع الاعمی الی رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته ، والأعادوان اصاب . (الثانی) لوصلی بالظن اولضيق الوقت ثم تبين الخطاء أجزء ، ان كان الانحراف يسيرا ، والأعاد فی الوقت ، ولوبان الاستدبار اعادمطلقا.

قال دام ظله : ولوفقد المبصر العلم والظن قلد كالاعمی مع احتمال تعددالصلوة .

اقول : والدی المصنف دام ظله مهد قاعدة هی (ان الاعمی) يقلد مع فقده العلم اوالظن لان ادلة القبلة تتعلق بحسّ البصر، فاذا فقد آلة الادراك صار كالعامی فی الاحكام فيقلد(ولان)تكرار الصلوة علی الاعمی دائما ضروری (ضررخ) وحصول العلم اوحكمه له بعدان لم يكن (كدلالة الامارات التی قررها الشارع ـ خ)نادر ، فلوكلف بتكرار الواحدة الی اربع جهات لكان من عظيم الحرج ، فيكون منفيا بالآية فيقلد (ولانه)اقل من اصل الحكم (ومن) دلالة الامارة ومحلها وتعيينها ، ويجوز له التقليد فيه إجماعاً فهنا اولی وحصول العلم له بانه يكون فی الكعبة فيدركها باللمس اوبالخبر المتواتر ، وكذامحراب الرسول عليه السلام ، او امير المؤمنين عليه السلام ؛ وحكم العلم (امّا) بشهادة العدلين المخبرين عن علم يقينی فان الشارع نزّلها منزلة العلم اجماعاً (وامّا) بالامارة المفيدة للظن ، كأن يخبره الثقة عن علم بلفظ صريح بدلالة الكواكب وانه فی المحل الدالّ ، فان الكواكب اقوی الامارات لقوله تعالی :

وبالنجم هم يهتدون(١):وكأن يخبره بمحل القطب، وللشيخ الطوسی رحمه الله كلام فی مسائل الخلاف يدل ظاهرأعلی انه يصلی الی اربع جهات لان يقين الوجوب لايرفعه الايقين الصحة لان الظن لايعارض العلم وليس بجيّد ،للزوم الحرج ولان دلالات القبلة اكثرها ظنی . و (اما البصير) فان امكنه العلم او الاجتهاد بالامارات وجب

---

(١) النحل ـ ١٦

(الثالث)لاينكر رالاجتهاد بتعدد الصلوة الامع تجددشك.(الرابع) لوظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال(الخامس)لوتضاد اجتهاد اثنين لم يأتمّ احدهما بالآخر، بل يحل له ذبيحته ، ويجتزى بصلاته على الميت ، ولايكمل عدده به في الجمعة ، و يصليان جمعتين بخطبتواحدة ،اتفقاأوسبق احدهما،ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما.

الفصل الرابع

في اللباس وفيه مطلبان

الاول في جنسه ، انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات ، أوجلد مايؤكل لحمه مع التذكية ، أوصوفه ، أوشعره ، اووبره ، أوريشه ،اوالخز الخالص

والّا فالاقوى تقليد العارف ، لان عدم البصيرة اشدّ من عدم البصر لقوله تعالى: **فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**(١)وفي عدم البصر يجوز التقليد ففي عدم البصيرة اولى . و(لان) قول العدل يفيد الظن فكان امارة . ويحتمل تعدد الصلوة الواحدة عليه الى اربع جهات لان به يحصل يقين البرائة ولاحرج هنا كما في الاعمى ، وعلى قول الشيخ في الخلاف بصلوة الاعمى الى اربع جهات فوجوبه على البصير اولى ، والاصح جواز التقليد .

قال دام ظله : لوظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال.

اقول : منشأه انه امر بالصلوة الى جهة ادّاه الاجتهاد اليها واتى بالمامور به والامر يقتضي الاجزاء بالاتيان بالمأمور به على وفق الامر فيجزى. (ولان)الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد كقضاء القاضي في الواقعة وليس بقياس ، بل من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، فان اموال الناس وحقوقهم مبنية على الاحتياط اكثر من حقوق الله تعالى كالعبادات ، فاذالم ينقض في تلك فكذا في هذه ، (ويحتمل) القضاء لانه قد ظهر الخطاء في شرط من شروط الصلوة فيلزمه الاعادة ، كما لوظهر انه صلى قبل الوقت اوعلى غير طهارة (وفيه نظر) لان الظهور ان كان العلم فالفرق ظاهر والافهو ممنوع (ولان) الاجتهاد مساو للعلم في وجوب العمل ويجب القضاء مع العلم فكذامع

---

(١)الحج : ٤٥

اوالممتزج بالابریسم ،لاوبر الثعالب والارانب ، وفی السنجاب قولان ، وتصح الصلوة فی صوف مایؤ کل لحمه ، وشعره ، ووبره ، وریشه ، وان کان میتقمع الجز اوغسل موضع الاتصال ، ولاتجوز الصلوة فی جلدالمیتة وان کان من مأکول اللحم ، دبّغ اولا ، ولافی جلد مالایؤ کل لحمه وان ذکی ودبّغ ، ولافی شعره ، ولافی صوفه ، ولافی ریشه ، وهل یفتقر استعمال جلده فی غیر الصلوة مع التذکیة الی الدبغ فیه قولان ، والحریر المحض محرم علی الرجال خاصة ، و یجوز الممتزج کالسداء اواللحمة وان کان اکثر ، وللنساء مطلقا ، وللمحارب ، والمضطر ، والرکوب علیه ، والافتراش له ، والکف به . ویشترط فی الثوب أمران : الملك اوحکمه . ولو صلی فی المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحکم ، والاقوی الحاق الناسی ومستصحب

الاجتهاد وفی المقدمتین منع والاصح عندی الاول . اما علی قول المصوبة فظاهر ، واما علی قول العدلیة فلانه لاینقض اثر الاجتهاد فیما مضی الا بدلیل قطعی ولم یحصل.

قال دام ظله : وفی السنجاب قولان:

اقول : قال الشیخ فی المبسوط . وعلی بن بابویه یجوز ، لروایة علی بن راشد الصحیحة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ماتقول فی الفراء ای شیء یصلی فیه قال : ای الفراء ؟ قلت الفنك والسنجاب والسمور : قال یصلی فی الفنك والسنجاب واما السمور فلا یصلی فیه (۱) . وقال الشیخ فی الخلاف . وابن الجنید . وابو الصلاح لایجوز ، لقول الصادق علیه السلام : ان کل شیء حرام اکله فالصلوة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و کل شیء منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة (۲) .

قال دام ظله : وهل یفتقر استعمال جلده فی غیر الصلوة مع التذکیة الی الدبغ فیه قولان

اقول: الاکثر علی انه لایفتقر للاصل ولانه لو کان نجسا لم یطهر به ، وقال المرتضی والشیخ یفتقر ولم اقف للشیخ علی دلیل مقنع فی هذا الباب .

قال دام ظله : والاقوی الحاق الناسی ومستصحب غیره به

---

(۱) ئل ب ۳ خبره من ابواب لباس المصلی

(۲) ئل ب ۲ خبر ۱ من ابواب لباس المصلی

غيره به . ولوأذن المالك للغاصب أولغيره صحت . ولوأذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر ، والطهارة وقدسبق .

المطلب الثانى فى ستر العورة

وهو واجب فى الصلوة وغيرها . ولايجب فى الخلوة الا فى الصلوة ، وهوشرط فيها ، فلو تركه مع القدرة بطلت . سواء كان منفرداً أولا . وعورة الرجل قبله و دبره خاصة . ويتأكداستحباب سترمابين السرّة والركبة . وأقل (وافضل خ ل)منه سترجميع البدن. ويكفيه ثوبواحد يحول بين الناظر ولون البشرة . ولووجدساتر أحدهما فالاولى القبل . وبدن المرأة كله عورة ، ويجب ستره فى الصلوة الا الوجه

اقول: هنامسئلتان (ا) لوصلى فى(الثوب خ) المغصوب ناسيا ما حكمه(فنقول) ابحث فى هذه المسألة فى موضعين (ا) تعريف النسيان فى المحسوسات وهو زوال الصورة المدركة عن محل الادراك وعن الحافظة(ب) لاشك انه لايؤاخذ عليه بمعنى انه لايعاقب عليه باجماع كل من ينقل عنه العلم ، قال عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وهل هو عذر فى صحة الصلوة وعدم قضائها ،(قال ابن ادريس) نعم كالجهل المبتدألان اضافة الرفع اليه حقيقة فى رفع حقيقته مجاز فى رفع احكامه والكل اقرب المجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فاذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات، ولان الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع اياه كليا فاعتباره فى حكم ما وترتب حكم ما عليه ينافى الغائه المطلق ، ولعطف(وما استكرهوا عليه ،) والمراد بالرفع فيه الالغاء الكلى فكذا فيما هو معطوف عليه ، (وقال المصنف لا ،)بل يعيده (لانه) قادر على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان من تفريطه و(لانه) لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء الحكم وازالة النسيان ايما يحتاج الى نص ولم يثبت ، ثم اجاب بمنع العموم فى احكام النسيان (لانه) يلزم زيادة الاضمار وهو محذور مع الاكتفاء بالاقل (ولانه) لوجوز الصلوة فى المغصوب وازال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم وانتظم فى الاسباب المؤثرة، فلايصدق الرفع الكلى ودليلكم مبنى عليه فرجع عليكم بالابطال

والکفین وظهر القدمین ، ویجب علی الحرة ستر رأسها الاالصبیة والامة ، فان اعتقت فی الاثناء وجب الستر ، فان افتقرت الی المنافی استأنفت ، والصبیّة تستأنف ، ولوفقد الثوب ستر بغیره من ورق الشجر والطین وغیرهما . ولوفقد الجمیع صلی قائما ومومیا مع أمن المطلع ، والا جالسا مومیا ، ولوستر العورتین وفقد الثوب استحب أن یجعل علی عاتقه شیئا ولوخیطا ، ولیس الستر شرطا فی صلوة الجنازة ، ولوکان الثوب واسع الجیب تنکشف عورته عندالرکوع بطلت حینئذ لاقبله ، وتظهر الفائدة فی المأموم.

خاتمة

لاتجوز الصلوة فیما یستر ظهر القدم کالشمشك ، وتجوز فیماله ساق کالخف ،

(لایقال) شرط التکلیف بترك المغصوب العلم فزال بزوال شرطه لاستلزام زوال الشرط زوال المشروط ، (لانا نقول) زواله هوالنسیان فلو کان علة لزوال الحکم لانتظم فی الاسباب وعاد المحذور (ب) لواستصحب شیئاً مغصوبا غیر الثوب معه وصلی هل تبطل صلوته ام لا ؟ فنحرّر البحث فنقول التقدیر انه منهی عن استصحابه ، فان کانت ابانته عنه تحتاج الی فعل کثیر مضاد للصلوة فلاشك فی بطلان الصلوة ، لان الامر بالشیء نهی عن ضده کما تقرر فی الاصول ، و الاستصحاب تصرف منهی عنه لایمکن ترکه الا ببطلان الصلوة فتبطل وان لم یتضاد ابانته وفعل الصلوة فی آخر الوقت اوقلنا تصح صلوته فی اول الوقت ، فعلی هذه التقادیر یحتمل بطلان صلوته لوجهین (ا) ان مستصحب النجاسة کالقارورة المصمومة المشتملة علی نجاسة تبطل صلوته ، فالمغصوب اغلظ و آکد لانه مأخوذ بأشق الاحوال (ب) ان هذه الحرکات مشتملة علی التصرف فی المغصوب وهی تحریکات له و کذلك الاکوان کلها فتکون منهیاً عنها وهی اجزاء من الصلوة ، والنهی فی العبادات یدل علی الفساد وفساد الاجزاء یستلزم فساد الصلوة وقال کثیر من الاصولیین بصحة الصلوة لان المنهی عنه وهوالغصب وصف منفك عن فعل الصلوة فلیس بجزء ولالازم فلاتبطل الصلوة .

والتحقیق ان هذه المسألة ترجع الی ان المنهی عنه اذالم یکن جزء المامور

وتستحب في العربية ، ويكره الصلوة في الثياب السود ، عدا العمامة والخف ، وفي الرقيق ، فان حكى ماتحته لم تجز، واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما ؛ والقباء المشدود في غير الحرب . وترك التحنك ؛ وترك الرداء للامام ، واستصحاب الحديد ظاهراً ، وفي ثوب المتهم ، والخلخال المصوت للمرأة، والصلوة في ثوب فيه تماثيل ، أوخاتم فيه صورة .

الفصل الخامس

في المكان وفيه مطالب

الاول كل مكان مملوك أوفي حكمه خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختياراً بطلت وان جهل الحكم ، ولو جهل الغصب صحت صلوته ، وفي الناسي اشكال ، ولو أمره المالك الآذن بالخروج تشاغل به ، فان ضاق الوقت خرج مصليا ، ولو صلى من غير خروج لم تصح ؛ وكذا الغاصب ،

به ولا لازما بل المكلف باختياره جمعهما هل يصح ذلك الفعل الذى جمعهما فيه اولا؟ قال كثير منهم نعم يصح كما لو قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فخاط العبد الثوب في الدار ، عد عاصيا بالدخول ومطيعا بالخياطة وتصح منه خياطة الثوب (وقال فريق منهم) لايصح لان الاكوان جزء من الصلوة وهي تصرف في الغصب فكانت منهيا عنها ، فالنهي عن الجزء هنا اوالملازم لهذه الصلوة المخصوصة ، وفرق بينه وبين الخياطة لان الكون ليس جزءاً من الخياطة .

قال دام ظله : ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختياراً بطلت وان جهل الحكم ، ولو جهل الغصب صحت صلوته ، وفي الناسي اشكال .

اقول: قد تقدم مثل هذا الاشكال في الثوب المغصوب ومنشأ الاشكال هنا كما ذكر ثم لكن نذكر هنا ماهية المكان في عرف الفقهاء في هذا الموضع ، وهو مايستقر عليه المصلي ولو بوسائط ، ومايلاقي بدنه وثيابه ومايتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كمايلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ، وتفسير المكان في اشتراط الطهارة بمعنى آخر ، وهو الملاقي عندهم فالمكان في عرفهم لفظ مشترك.

ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام، والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن

قال دام ظله : ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا .

اقول: البحث هو فيما اذا اذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلوة والا لم يحتمل الاتمام مستقراً بل ولا الاتمام خارجا .

اذا عرفت هذا فنقول (وجه الاول) وهو الاتمام مستقراً انه شرع في واجب باذن المالك فلم يجز له ابطاله لقوله تعالى **ولا تبطلوا اعمالكم** (١) ولا للمالك لان الاذن فحوى كالاذن صريحا في افادة الاباحة فيكون كذا في اللزوم لانه من لوازم الاباحة ، ولانه امر بالمنكر لان ابطال الصلوة حرام والامر بالمنكر لا ينفك ، (ووجه الثاني) ان العارية غير لازمة والمكلف فرّط بشروعه لا المالك فيجب الخروج وهو مستلزم لفعل كثير ليس من افعال الصلوة ولان حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى في مثله ، ولا مكان استدراك الصلوة، ولان شرط حسن التكليف خلوّه من جميع وجوه المفاسد والتصرف في مال الغير بغير اذنه مفسدة .

(ووجه الثالث) انّ الابطال حرام للاية والخروج واجب وقد يجتمعان للضرورة فوجب الاتمام خارجا ، والاقوى الابطال لان سبب لزوم الاذن انما يكون بفعل المالك او باذنه ، والصلوة ليس من فعله بل من فعل المأذون له ، واذنه لا يدل عليها بالمطابقة ولا بالتضمّن وهو ظاهر ، ولا بالالتزام لان الاذن في الاستقرار اعم من الصلوة ولا دلالة للعام على الخاص ، وانما يدل عليها باضافة مقدمة هي : ان الظاهر انّ الآذن في الاستقرار لا يمنع من الصلوة وهذا شاهد الحال ، وهو دليل ضعيف لا يعارض التصرف في ملك الغير مع نهي الغير عنه لان المنع منه قضية عامة ضرورية عقلية (والتحقيق) ان الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الآذن في اباحة الكون والا لزم تكليف ما لا يطاق ولهذا احتمل الاتمام خارجا ، وانما الاشكال في رفع حكم الاباحة في الاستقرار ، فان قلنا به لم يحتمل الاول وبقي احد الآخرين والا تعين الاول .

---

(١) سورة محمد ص ٣٥.

بالصلوة فالاتمام ، وفي جواز صلوته والى جانبه أوامامه امرأة تصلّي قولان ، سواء صلت بصلوته أومنفردة ، وسواء كانت زوجته أومملوكته أومحرما اواجنبيّة .والاقرب الكراهية . وينتفي التحريم اوالكراهية مع الحائل أوبعد عشرة أذرع ، ولو كانت

والوجه قد تقدّم .

قال دام ظله: وفي جواز صلوته والى جانبه اوامامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته اومنفردة وسواء كانت زوجته اومملوكته اومحرما اواجنبية والاقرب الكراهية .

اقول: محاذاة المرأة الرجل اوتقدمها عليه في صلوتيهما الصحيحتين لولا المحاذات اوالتقدم بلا حائل اوبعدعشرة اذرع قيل يحرم ويبطل ، وقيل يكره ولا يبطل ؛ وبالاول قال الشيخان وابن حمزة وابو الصلاح ، وبالثاني قال والدي المصنف والمرتضى في المصباح وابن ادريس ، وهو الاقوى عندي (احتج) الاولون بماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اخّروهن من حيث اخّرهن الله ولفظة (من حيث) للمكان ولا مكان يجب عليه التأخير خارج الصلوة اجماعاً فيتعين في الصلوة ، ولفظة افعل للوجوب لما ثبت في الاصول والامر بالشيء نهي عن ضدّه لما ثبت في الاصول فيكون كل واحد منهما قد صلى في مكان نهي عن الصلوة فيه نهي تحريم فتبطل الصلوة ، وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلّي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال لايصلّ حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه اوعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة اونائمة اوقائمة في غير صلوة فلابأس حيث كانت (١) .

(واحتج) الآخرون بماروا ه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال : لابأس (٢) ، وانما قلنا بالكراهة لرواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال (٣) سئلته عن الرجل يصلي في

---

(١) ئل ب٧ خبر ١ من ابواب مكان المصلي
(٢) ئل ب٥ خبر ٦ من ابواب مكان المصلي
(٣) ئل ب٥ خبر ١ من ابواب مكان المصلي

ورائه صحت صلوته . ولوضاق المکان عنهما صلی الرجل أوّلا ، والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه فی بطلان الصلوتین ، فلوصلت الحائض اوغیر المتطهرة وان کان نسیانا لم تبطل صلوته ، وفی الرجوع الیها حینئذ نظر.

زاویة الحجرة وامرأته اوابنته تصلی بحذائه فی الزاویة الاخری ، قال لاینبغی ذلك فان کان بینهما ستر اجزأه ، واعلم ان هذا البحث انما هو فی حال الاختیار اما فی الاضطرار فلا کراهة ولا تحریم .

قال دام ظله : والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه فی بطلان الصلوتین .

اقول: لیس مراده صحة صلوة المرأة خاصة بل مراده صحة صلوة کل منهما لولا المحاذاة اوالتقدم فی بطلان الصلاتین (ووجه القرب) ان الفاسدة کلاصلوة ، ولحمل الاصحاب الصلوة عند الاطلاق علی الصحیح کالعقود ، ویحتمل عدمه لصدق المسمی علی الفاسد ، قیل لواشترط صحة صلوة کل منهما فی البطلان لاشترط الشیء بنقیضه وهو محال ، قلنا المراد الصحة لولا المحاذاة فلاتناقض ، وقیل المانع اما صورة الصلوة اوالصحة ، والاول محال لعدم اعتبار الشارع ایاها فوجودها کعدمها ولانه لو اعتبرت لابطلت صلوة الحائض اوالجنب فتعیّن الثانی والثانی محال والا لاجتمع الضدان اوترجح احد طرفی الممکن بلامرجح وهو محال ،(والجواب ان المانع هو اجتماع شرائط الصحة عدی عدم المحاذاة اوتقدمها فالموجب هو المحاذاة اوتقدمها مع اجتماع الشرائط غیر عدمهما .

قال دام ظله : وفی الرجوع الیها حینئذ نظر.

اقول: مراده:هل یؤثر قول کل واحد منهما فی بطلان صلوة الآخر ویعتمد علیه(ووجه النظر) انه من فعله واصالة الصدق ، (ومن) انه اقرار علی الغیر والاقوی الاول ، لان عدم الرجوع الی کل واحد منهما ، مع اشتراط صحة صلوة کل منهما فی بطلان الصلاتین ، وتحقق البطلان بالمحاذاة عند الآخر امور ثلثة لایمکن اجتماعها علی الصدق ، والثانی متحقق لانا نبحث علی هذا التقدیر، والثالث واقع

ولولم يتعدّ نجاسة المكان الى بدنه اوثوبه صحت صلوته ، اذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأى ؛ وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ ، وبيوت الغائط ، والنيران

اجماعامن القائلين بالبطلان فبطل الاوّل ، (اما المنافاة) فلان صحة الصلاةلايعلمها الاالمصلى نفسه لانها متعلقة بامور قلبية لايطّلع عليها الاالله تعالى فلولم يقبلقوله لزم اماعدمالاشتراط بالصحة اوعدم تحقق البطلان عند المصلّى الآخرقطعا ، ولان المانع الصحة واذا لميعلم المانعلم يتحقق بطلان صلوة الآخرلان الاصل عدمه فاذا لميقبل قول احدهما لميتحقق المانع من الصحة اذلاطريقغيره .

قال دام ظله : ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذاكان موضع الجبهة طاهراً علىراى وقال في المطلب الثالث فيما يسجدعليه: ولايشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مععدم التعدىعلىراى

اقول: لايظن ظانّ انّ هاتين المسئلتين واحدة وقد اشتمل الكلام الاول وهو ماذكره في المكان والكلام الثاني وهوماذكره في المطلب الثالث على البحث في مقامات ثلثة وفيهاشارة الى مسائل ، اما المقامات (ا) البحث في اشتراط الطهارة في المكان وعدمه (ب) مامعنى الاشتراط وهو مذكور في المقام الاول (ج) في تفسير المكان فيهذاالموضع وهومذكورفي المقام الثاني(اماالمقام الاول)فقال بعضهم باشتراط الطهارة (١)في كل مايلاقي كل جزء من البدن والثوباى خلوّه من كل النجاسات سواء كانت متعدية اوغير متعدّية وسواء كان معفواً عنها او كانت في البدن والثياب اولا وذلك في حالة الاختياروهواختيار المرتضى ، (وقالوالدى دام ظله) :الاجماع منّا واقع على اشتراط خلوّه من نجاسة متعدية وان كانت معفوّا عنهافي الثياب والبدن ، اماغير المتعدية فلايشترط الطهارة موضع الجبهة في السجود وهواختيار الشيخين واكثر الاصحاب وهوالاقوى عندى ، لناماروا ه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، قال(٢)سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة اتصلّى عليها في

(١)(باشتراط الطهارة في المكان اى خلوه الخ - خ)
(٢)ئل ب ٣٠ خبر٣ من ابواب النجاسات

والخمور ، مع عدم التعدّي ، وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبيع والكنائس، وتكره في معاطن الابل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وقرى النمل ، ومجرى الماء ، وأرض السبخة ، والثلج ، وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ، وجواد الطرق ، دون الظواهر ، وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها ، وفي بيت فيه مجوسي ، وبين يديه نار ، مضرمة او تصاوير ، أو مصحف ، أو باب مفتوحان ، أو انسان مواجه ، أو حائط ينزّ من بالوعة البول .

المطلب الثاني في المساجد

يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكداً ، قال الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ، وقصدها مستحب ، قال امير المؤمنين عليه السلام : من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان : اخا مستفاداً في الله ، او علما مستطرفا ؛ أو آية محكمة ، او رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى أو يسمع كلمة تدلّه على

المحمل : فقال لا بأس ، (لا يقال) الصلوة في المحمل حالة ضرورة او رخصة تختص بالنافلة وعلى كلا التقديرين فلا حجة فيه على جواز الفريضة حالة الاختيار ، (لانا نقول) قد روى محمد بن ابي عمير ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتصلّي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة ؟ فقال عليه السلام لا بأس (١) ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ، يدل على عموم المقال ، والّا لزم تأخير البيان عن وقت السؤال ، والجواب بالعام مع ارادة الخاص وانتفاء القرينة ، والكل حذّر منه في الاصول.

(احتج) المرتضى بوجوه (١) قوله تعالى : **والرجز فاهجر**،(٢) والرجز هو النجس و معنى هجره اجتنابه فالصلوة داخلة في هذا الاجتناب لانها اولى الاحوال باشتراط الطهارة وانسبها والهجر عبارة عن الاجتناب الكلي اي في سائر الاحوال والازمان عرفا عاميا (لانه) اذا قيل له اهجر الشيء الفلاني ففعله في حالة مّا اوزمان مّا قيل لم تهجر (ولان) قولنا لا تهجر يناقضه عرفا اهجر والاول جزئي اجماعاً فالثاني كلي ،

---

(١) ئل ب٣٨ خبر ٣ من ابواب مكان المصلي . (٢) المدثر -٥

هدى ، اويترك ذنباخشية اوحياء ، ويستحب الاسراج فيها ليلا ،وتعاهد النعل،وتقديم اليمنى ؛ وقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب رحمتك ، واجعلنا من عمّار مساجدك جل ثناء وجهك ، واذاخرج قدّم اليسرى وقال : اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ؛ وصلوة المكتوبة فى المسجد افضل من المنزل ؛ والنافلة بالعكس ؛ خصوصا نافلة الليل ؛ والصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة ، وفى المسجد الاعظم مأة ، وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين ؛ وفى مسجد السوق اثنتى عشرة ، وفى البيت صلوة واحدة .

ويكره تعلية المساجد ، بل يبنى وسطا ، (وتظليلها) ، بل يكون مكشوفة ، والشرف . بل يبنى جمّا ، وجعل المنارة فى وسطها . بل مع الحائط ، وتعليتها وجعلها طريقا . والمحاريب الداخلة فى الحائط ؛ وجعل الميضاة فى وسطها بل خارجها ،والنوم فيها خصوصا فى المسجدين ، واخراج الحصى منها فيعاد اليها اوالى غيرها ، والبصاق فيها ، والتنخم فيغطّيه بالتراب ، وقصع القمل فيدفنه ، وسلّ السيف ؛ وبرى النبل ، وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ، ورمى الحصا خذفا ، والبيع والشراء ،وتمكين

فان نفى العموم دل عليه فى المكان فى الصلوة والآخر ماخرجه النص وبقى الباقى، والمكان لم يخرجه النص فبقى حكم الآية فيه (ب) روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قال سبعة مواطن لاتجوز الصلوة فيها: المجزرة، والمزبلة ، والمقبرة ؛ ومعاطن الابل ؛ والحمام، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق ، فذكر المزبلة والمجزرة والمقبرة لاجل النجاسة فكانت الطهارة مشترطة (ج) انه يجب تجنب المساجد النجاسة اجماعاً، وانما وجب ذلك لكونها موضع الصلوة ، وانما شرفت بذلك (د) مارواه الشيخ فى الموثق . عن عبدالله بن بكير، قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها ؟قال لا.(١)(والجواب)عن الاول ،الرجز لفظ مشترك احدمعانيه القذر ومنها العقاب والغضب ولادلالة فيه على النجاسة (وايضا) لانسلم عموم الاجتناب

---

(١) الب ٣٠ خبر ٦ من ابواب النجاسات

المجانين ، والصبيان، وانفاذالاحكام وتعريف الضالة ، واقامةالحدود وانشادالشعر ورفع الصوت ، والدخول معرائحةالثوموالبصلوشبهه . والتنفل قائما بل قاعداً .

ويحرم الزخرفة ، ونقشها بالذهبأوبشيءمن الصور ، وبيع آلتها ، واتخاذها أوبعضها في ملك أوطريق ، واتخاذ البيع والكنائس فيها. وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها . والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منهـا ، ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فيغيره من المساجد . ويجوزنقض البيعوالكنائس معاندراس أهلهاأو اذا كانت فيدارالحرب ويبنيمساجد حينئذ . ومناتخذفيمنزلهمسجداً لنفسه واهله جازله توسيعه وتضييقه وتغييره ولاتثبت لهالحرمة ولميخرج عنملكه مالميجعلهوقفاً فلايختص به حينئذ ، ويجوزبناء المساجدعلىبئرالغائط اذاطمّت وانقطعترائحته.

المطلب الثالث فيما يسجد عليه

وانما يصح على الارض اوالنابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذالم يخرج بالاستحالة عنها ، فلايجوز السجود على الجلود والصوف والشعروالمعادن ، كالعقيق والذهب والملح والقيراختياراً ولامعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ، ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهةفان اضطر أومأ ، ولاعلى بدنه الا مع الحرولاثوب معه ،

في الازمان (في الاوقات ـ ح) والاحوال ونمنع التناقض (وايضا) فلوثبت عمومه لكان مخصوصا قطعا ، وعند كثيرمن الاصوليين لايبقى حجة ، (وعن الثاني) ان سلّم صحة السند فالمراد الكراهية اذمراده في حق الحمام ، ومعاطن الابل ؛ و قارعة الطريقالكراهة(هية ـخ) على قولهم فلواراد فيالباقي التحريم لزماستعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه اوفي الحقيقة و لمجاز في حالة واحدة و هو خلاف الاصل ، واذاكان المرادالكراهة(هية ـخ) فان صح تعليلهم بالنجاسة بطل حكم الاصل ؛ وان بطل تعليلهم بطل دليلهم على الحكم ، (وعن الثالث)انه لمالايجوزان يكون لخصوصية المسجد بل هوالظاهرلانهيحرم تنجيسها فيغيرحالة الصلوةوليس كل مكان لاجل كونهمكانا للصلوة كذلك (وعن الرابع) انعبدالله بن بكيرفطحي فلاتعويل على ماينفرد به وقد انفرد بهذه الرواية لانه لميتقلها غيره ، (واحتج)

ولاعلى النجس وان لم يتعدّ اليه، ولايشترط طهارة مساقط باقى الاعضاء مع عدم التعدى على رأى ، ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النّبات فان كان مكتوبا كره ، ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والاّ فلا

الفصل السادس

فى الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

الاول المحلّ يستحبّ الاذان والاقامة فى المفروضة اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان تسرّ ، ويتاكدان فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ، ولااذان فى غيرها كالكسوف والعيد والنافلة ، بل يقول المؤذّن فى المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا، ويصلى عصر الجمعة والعصر فى عرفة باقامة والقاضى ان اذّن لاوّل ورده واقام للبواقى كان أدون فضلا ، ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والاّ استحبّا ويعيدهما المنفرد لواراد الجماعة ؛ ولا يصحّ الاّ بعد دخول الوقت وقد رخّص فى الصبح تقديمه لكن يستحبّ اعادته عنده .

المطلب الثانى فى المؤذن

وشرطه الاسلام ، والعقل مطلقا ،والذكورة الاان تؤذّن المرأة لنفسها او للمحارم

ابو الصلاح على اشتراط طهارة مساقط اعضاء السجود بالوجه الرابع والجواب قد تقدم.

واما المقام الثانى ،وهو معنى الاشتراط والمراد به انه شرط فى صحة الصلوة اوفى وقوعها موافقة لترغيب الشارع اوللامر بالامر بها والثانى تفسير من لم يجعل المندوب مامورأ به ولم يقل بصحة صلوة المميز فان تفسير الثانى يعمّ الواجب والمندوب وصلوة المميز. **و اما المقام الثالث** وهو تفسير المكان فى هذا الموضع وللفقهاء عبارات فيه(ا) تفسير السيد المرتضى انه مسقط كل البدن (ب) مايماسّ بدنه اوثوبه من موضع الصلوة ، ويلوح من كلام الشيخ (ج) مساقط اعضاء السجود و يلوح من كلام ابى الصلاح ، وهو اختيار المصنف هنا واليه اشار بقوله : ولا يشترط طهارة مساقط باقى الاعضاء (د) الصلوة تشتمل على حركات وسكنات و اوضاع ، والكل

ویکتفی باذان الممیز ویستحب کون المؤذن عدلا مبصراً بصیراً بالاوقات صیتاً متطهراً قائماً علی علو ، ویحرم الاجرة علیه ، ویجوز الرزق له من بیت المال مع عدم المتطوع ، ولا اعتبار باذان المجنون والسکران ولو تعددوا اذنوا جمیعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ویکره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوی القرعة ویعتد بأذان من ارتد بعده وفی الاثناء یستأنف ولو نام او أغمی علیه استحب له الاستیناف ویجوز البناء .

المطلب الثانی فی کیفیته

الاذان ثمانیة عشر فصلا التکبیر اربع مرات و کل واحد من الشهادة بالتوحید والرسالة ثم الدعاء الی الصلاة ثم الی الفلاح ثم الی خیر العمل ثم التکبیر ثم التهلیل مرتان . والاقامة کذلک الا التکبیر فی أولها فیسقط منه مرتان والتهلیل یسقط منه مرة فی آخرها ویزید قد قامت الصلوة مرتین بعد حی علی خیر العمل ، والترتیب شرط فیهما ، ویستحب الاستقبال وترک الاعراب فی الاواخر والثانی فی الاذان والحدر فی

لابد فیه من الکون فالمکان مایقع فیه هذه الاکوان، وهو تفسیر الجبائیین؛ واختاره شیخنا فی بعض اقواله .

واما المسائل المتفرعة علی ذلک فاشار المصنف الیها (ا) لو کان علی احد الاعضاء التی اشترط طهارة مکانها انقص من درهم من الدم الذی یعفی عنه ، فان تعدی منه الی المکان بطلت صلوته عند تعدیه الی المکان لاقبله ، فنجاسة مکانه قبل ملاقاته ایاه لاتؤثر فی بطلان الصلوة ونجاسته وحده بماعفی عنه لاتبطل والیه اشار بقوله مساقط باقی الاعضاء وانما تبطل بالملاقاة مع نجاسة المکان ، کما لو کانت علی المکان خاصة فانها لاتبطل الا بالمماسة لثوب المصلی او بدنه (ولو لم یتعد) (١) و ان لم یتعد منه الی المکان بان کان یابسا لم تبطل الصلوة ، و هذا مقتضی تقریر النصین وهو اولی من التخریج (ب) نجاسة غیر المکان اذا لم یتعد (منه خ) الی ثوب المصلی او بدنه بالملاقاة فی الصلوة لایبطل عندنا وعند من یشترط طهارة المکان نجاسة جزء من المکان مع ملاقاة جزء من البدن او الثوب تبطل فلهذا الفرق

---

(١) هکذا فی النسخ والظاهر زیادتها

الاقامة والفصل بينهما بسكتة أوجلسة أوخطوة اوسجدة أوصلوة ركعتين الاالمغرب فيفصل بسكتة أوخطوة ورفع الصوت بهان كان ذكر أوهذه فى الاقامة آكد ، ويكره الترجيع بغير الاشعار والكلام فى خلالهما . ويحرم التثويب .

المطلب الرابع فى الاحكام

يستحب الحكاية وقول مايتركه المؤذن ، ويجتزى الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث فى اثناء الاذان اوالاقامة يبنى والافضل اعادة الاقامة ، ولو أحدث فى الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلى خلف من لايقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشى فوت الصلوة اجتزء بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ، ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير مايتعلق بمصلحة الصلوة والساكت فى خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا ، والاقامة أفضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضى فى صلاته والناسى يرجع مستحبا مالم يركع وقيل بالعكس .

احتاج الفقيه الى معرفة المكان فى هذا الموضع (ج) محاذى الصدر والبطن والفرج بين الاعضاء فى حالة السجود على قول المرتضى والجبائيين من المكان ، وعلى تفسير ابى الصلاح ليس من المكان ، (فعلى الاول) ان لاقى ابطل (وعلى الثانى) لايبطل (د) لو بسط على الارض النجسة شيئا طاهرا وصلى عليه لم يضر ، و ان كان يصلى على نجاسة لانه لايماسه ولو كان فيه فرج بحيث يماس جزء من بدنه اوثوبه الموضع النجس لم تصح صلوته.

قال دام ظله : والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضى فى صلوته والناسى يرجع مستحبا مالم يركع وقيل بالعكس.

اقول : اذا ترك الاذان والاقامة حتى شرع فى الصلوة ماحكمه ، الكلام فيه فى مقامات خمسة ، هل يرجع لتداركهما اولا ، وماشرط رجوعه ، ومتى يرجع ، ومن يرجع ، ومايتفرع عليه من المسائل التى اشار اليها المصنف فى هذا الكلام . (اما الاول) فقد سوغ الرجوع بشروط ويدل عليه مايأتى من الروايات ، (و اما الثانى) فنقول اجمع الكل على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن جزء كالتسليم وعدم فوات

المقصد الثانی

فی افعال الصلوة وترکها وفیه فصول

الاول القیام وهو رکن فی الصلوة الواجبة لواخل به عمداً أوسهواً مع القدرة

شرط فی الصلوة کما لوصلی بتیمم ووجد الماء بعد التکبیر ثم عدم هو والتراب فانه لایجوز له الرجوع ولم یذکرهما المصنف للعلم بهما وانما ذکرهیهنا الخلاف فی تعمد الترك و نسیانه (فنقول) للناس فیه اقوال ثلثة (ا) اختیار والدی المصنف دام ظله هنا، وبه قال المرتضی فی المصباح انه یشترط فی الاعادة ترکهما نسیانا فلو تعمد ترکهما لم یعد ، (واحتج) علیه بما رواه الحلبی فی الصحیح ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسیت ان تؤذن و تقیم ثم ذکرت قبل ان ترکع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان کنت قد رکعت فاقم علی صلوتك(١) ومایعطف علی ما بعد حرف الشرط ثم یذکر بعده الجزاء یکون جزءاً من الشرط ، واذا فقد الشرط فقد المشروط وهو الجزاء (ب) قول الشیخ فی النهایة ، و ابن ادریس بالعکس و هو الاعادة بعد استدراکهما ان تعمد و یمضی فی صلوته ان نسی (ج) قول الشیخ فی المبسوط وهو ان المنفرد اذا دخل فی الصلوة من غیر اذان ولااقامة استحب له الرجوع مالم یرکع ویؤذن ویقیم ویستقبل الصلوة ، فان رکع مضی فی صلوته ولم یفرق بین العمد والنسیان ، ولم یقف الشیخ علی قوله فی النهایة علی روایة یستند الیها قوله هذا ، وهنا اقوال اخر لم نطوّل بذکرها لخلوها عن الفائدة ، (و اما المقام الثالث) فنقول یرجع مالم یرکع فی الاولی للروایة المذکورة (واما المقام الرابع) و هو البحث عمن یرجع، فالذی یرجع هو من ترك الاذان والاقامة معاً للمنفرد والجامع الامام و الماموم لان الاستحباب فیه آکد (بل) بعض قال بالوجوب هنا ومن قیس بالمنفرد فللتنبیه بالادنی علی الاعلی ، وانما استحبت الاعادة للروایات الواردة فیه، اما الاذان وحده فلایرجع لاجله اجماعا ، واما الاقامة وحدها فقد روی (٢) الشیخ

---

(١) ئل ب - ٢٩ خبر - ٣ من ابواب الاذان والاقامة

(٢) ئل ب ٢٩ خبر ٥ من ابواب الاذان والاقامة

بطلت صلوته وحدّه الانتصاب مع الاقلال ، فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على

في الصحيح ، عن حسين بن ابى العلاء ، عن ابيعبدالله عليه السلام : قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم ، قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلى ، وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليقم على صلوته (قال) والدى المصنف رحمه الله فى منتهى المطلب : وهذا يدل على ان الاقامة كالاذان والاقامة فى الحكم (و ايضا) فقد روى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة و قد افتتح الصلوة ؟ قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد(١)(قال الشيخ) المراد بقوله فليعد الاستحباب وهو جيّد لكن مع شرط آخرو هوعدم الركوع .

(واما المقام الخامس) فهيهنا مسائل (ا) ان الرجوع مستحب لتحصيل فضيلة الاذان والاقامة وفيه اشارة الى ان الامر الوارد فى لفظ الائمة عليهم السلام هنا انما هو للندب لا للوجوب لان ما غايته غيره فى غير التبليغ يتبع الغاية فى حكمها وغاية الرجوع الاذان والاقامة(ب) ان ابطال الواجب لاجل استدراك المستحب هنا جايز بالنص وهو رخصة لقيام المقتضى للمنع وهو قوله تعالى **ولا تبطلوا اعمالكم** ، (٢) والرخصة كما تكون واجبة كتناول الميتة عند خوف التلف فى المخمصة ، ومباحة ككلمة الكفر عند العلم بالقتل ان تركها ، وقد تكون مستحبة كهذه الصورة (ج) التنبيه على فضل الاذان والاقامة لان افضل العبادات البدنية الصلوة ويجوز ابطال الواجب منها لاجل استدراكهما (واعلم) ان هنا اشكالا وهو ان مقتضى الآية تحريم الابطال ومقتضى الرواية اباحته والخاص اذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخا لا تخصيصا وهذه الروايات عن الائمة متأخرة عن وقت العمل بالعام . ونسخ الكتاب بخبر الواحد لايجوز (واجاب) المصنف عن هذا الاشكال بان ورود السنة على قسمين (احدهما) ابتداء شرعيتها (وثانيهما) الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم

(١) ئل ب٢٨ خبر ٣ من ابواب الاذان والاقامة
(٢) سورة محمد (ص) - ٣٥

شيء ، فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولوالى حدالراكع ، ولايجوز الاعتمادمع القدرة الاعلى رواية ، ولوقدر على القيام فى بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بهما ، ولوعجز عن القيام أصلا صلّى قاعداً فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والّا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربيع قاريا و يثنى الرجلين راكعا والتورك متشهداً ، ولوعجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى اللحد ، فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرء ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول بتغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثانى تغميضهما ورفعه فتحهما ، ويجرى الافعال على قلبه والاذكار

فالاول هو الذى يستلزم النسخ اذا كان بعد حضور وقت العمل واما الثانى فلا يستلزم والرواية عن الائمة عليهم السلام ليست من القسم الاول بل من القسم الثانى ، فاذاقال الامام عليه السلام شيئاً من ذلك وهو لاشك فى وجوب عصمته وانه لاينطق فى الاحكام الّا عن لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كماان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاينطق الا بالوحى ، وماينطق به من ذلك فهو اخبار عن حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المعارض كالنسخ وسائر وجوه التأويلات ، فكانّه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك وهذا يكون من باب التخصيص والبيان لامن باب النسخ ، والرخصة (باعتبار) تخصيص (وباعتبار) بيان .

قال دام ظله : ولايجوز الاعتماد مع القدرة الاعلى رواية .

اقول: هذه رواية علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرّجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى اويضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لاباس ، وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الرّكعتين الاوليين هل يصلح ان يتناول من المسجد منهضاً يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لاباس (١) ولا يعمل بهاتين الروايتين لقوله تعالى **وقوموا لله قانتين(٢)** والقيام الاستقلال وهما محمولتان ، على التقية وذهب

---

(١) ئل ب ١٠ خبر ١ من ابواب القيام . (٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

على لسانه، فان عجز اخطرها بالبال والاعمى اووجع العين يكتفى بالاذكار ،ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبته والنظر الى موضع سجوده .

فروع

الاول لوكان بهرمد لايبرء الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة(الثانى) ينتقل كل من العاجز اذاتجددت قدرته والقادر اذاتجدد عجزه الى الطرفين و كذا المراتب بينهما (الثالث) لوتجدد الخف حال القرائة قام تاركالها فاذا استقل أتم القرائة وبالعكس يقرء فى هويّه ولوخف بعد القرائة وجب القيام دون الطمأنينة للهوى الى الركوع ولوخف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنياً الى حد الراكع (الرابع) لايجب القيام فى النافلة فيجوز ان يصليها قاعداً لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة ، وفى جواز الاضطجاع نظر ، ومعه

ابوالصلاح الى ان الاعتماد على ما يجاور المصلّى من الابنية مكروه .

قال دام ظله : ولايجب القيام فى النافلة فيجوز ان يصليها قاعداً لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفى جواز الاضطجاع نظر.

اقول: اماجواز النافلة قاعداً اختياراً فاجماعى ، وقد روى ان ثوابه نصف ثواب القائم ـ وروى عمران ابن الحصين : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرّجل وهوقاعد فقال من صلى قائما فهوافضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم و من صلى نائماً فله نصف اجر القاعد(١) ويروى صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد (اذاعرفت) ذلك فنقول هل يجوز ان يصلى صلوة النافلة مضطجعاً مفهوم الخبر الجواز ومنشأ الاشكال (من) انها غير واجبة فلاتجب كيفيتها وهذه كيفية مشروعة للصّلوة (ومن) انه تغيير لهيئة الصلوة من غير عذر (ولانّه) لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انّه فعله (واعلم) انه فرق بين صلوة النافلة قاعداً ومضطجعاً لان قوام الصلوة ـ بالافعال فاذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها بخلاف القعود فان صورة الصلوة تبقى منظومة معه والاقوى عندى الجواز .

---

(١) سنن ابى داود ج ١ باب صلوة القاعد خبر ٢

الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود .

الفصل الثانى النية

وهو ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً فى الفرض والنّفل و هى القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا أوغيرها لوجوبها أوندبها اداءاً اوقضاءاً قربة الى الله وتبطل لوأخل باحدى هذه ، والواجب القصدلا اللّفظ ويجب انتهاء النيةمع ابتداء التكبير بحيث لايتخللهما زمان وان قل ، واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل اوالتقليد لاهله . وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لايقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج فى الحال اوتردد فيه كالشّاك بطلت ولو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية ،

قال دام ظله : ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود.

اقول : وجه القرب ان هذه الهيئة تابعة للاضطجاع ولجوازه اختياراً على الرّاحلة وماشياً ، واذا جاز فى حال الاختيار فليجز مطلقا لانه دليل على عدم منافاته للصلوة ، ويحتمل عدم جواز الايماء للركوع والسجود لانه تغيير لهيئة الصلوة ولان الصلوة حقيقة فى ذات الركوع والسجود ولايجوز اهمالهما الّا لعذر اونص شرعى و هما منتفيان هنا .

قال دام ظله : ولو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية .

اقول: استعمل هنا لفظ النية فى الارادة على سبيل المجاز فان النية حقيقة فى الارادة المقارنة ومجاز فى القصد اعنى الارادة مطلقا ، وتحرير المسئلة انّه (اذا) قصد فى الاولى الخروج فى الثانية (فهنا) احتمالات ثلثة (ا) بطلان الصلوة فى الحال لان الجزم فى النية بمعنى ان يوجد ارادة الاتيان بالصلوة كلها ارادة جازمة لاشك فيها ، واستمراره حكماً الى انتهاء الصلوة شرط ومعنى الاستمرار حكماً الامتناع عمّا ينافى هذا الجزم وهو هيّن لان استمرار عين الارادة عسر ، وهذا كالايمان فانّه لايشترط فيه

وكذا لوعلق الخروج بامرممكن كدخول شخص ، وان دخل فالاقرب البطلان.

استحضارالعقد الصحيح الجازم على الدّوام ولكن يستدام حكمهويجب الامتناع عما ينافى هذا الجزم ، ولاشكانّ نية الخروج فى الثانية تنافى الجزم بالاتيان بالكل ولاريبانّه يجب عليه الاستمرارفى الصلوة والاتيان بهاعلى سبيل الاتصال والموالاة ، والخروج فى الاثناء ينافيه فاذاتقرر ذلك (فنقول) اختلف المتكلمون فى انّ ارادتى المتنافيين هل يتنافيان امّلا (فان) قلنا بالمنافاة بطلت الصلوة (والاّ) لم تبطل والادلة من الطرفين مذكورة فى الكلام والحق عندى بطلان الصلوة فى الحال (ب) عـدم البطلان بناء على ما ذكرنا من عدم المنافـاة على احد القولين وهو اختيار السيـد المرتضى والشيخ فى الخلاف فانه قال اذا دخل فى صلوته ثم نوى انّه خارج منها اونوى انه سيخرج منهاقبل اتمامها اوشك هل يخرج منهااويتمها فانّ صلوته لاتبطل لانه لادليل عليه .وقال فى ط اذاجزم على ماينافى الصلوة من حدث او كلام ان يفعله خارجاً منهـا ولم يفعل اثم ولم تبطل صلوته لانه لادليل عليه (ج) ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت صلوته وهو الاقرب عند المصنف ووجهه اصالة الصحة ولانه مستصحب للنية الاولى فى الرّكعة الاولى ولاتنافيها الثانية فيها فتصح والثانية صحيحة اذبطلانها قبل الوصول اليهـا غيرمعقول وعند الوصول النية لم تؤثّر حال وجودها فحال تركها اولى.

قال دام ظله وكذا لوعلق الخروج بامرممكن كدخول شخص فاندخل فالاقرب البطلان .

اقول: الفرق بين هذه المسئله والمسئلة الاولى (ان) فى المسئلة الاولى علق الخروج بامريحصل فى صلوته لامحالة و فى هذه المسئلة على امرممكن ؛ ومنشـأ الخلاف فى هذه المسئلة انه لوقال اندخل زيد تركت الاسلام فانه يكفر فى الحال ولوشرع فى الصلوة على هذه النية فى الابتداء لم يصح فكذا فى الاثناء (فيحتمل) هنا البطلان لماقلنا (ويحتمل) عدمه لان ذلك المعلق عليه ربما لايوجد فبقى النية على استمرارها (ولان) الثابت فى نفس الامر لاينافيه الثابت على تقديرهو بالقوة

ولو نوى ان يفعل المنافى لم يبطل الامعه على اشكال .

ولم يوجد بالفعل لان الاصل استمرار العدم ، والثابت على تقدير معدوم منتف فلا ينافى النية السابقة المستمرة وبعد عدم النية لامؤثر فلا تأثير (ولان) الارادة انما تؤثر فى الحدوث حال وجودها مع وجود المعلق عليه لامع عدمه امّا مع الغفلة عنها فلا تؤثر اصلا وانما اعتبرها الشارع حكماً لرفع الحرج فى استدامة فعل الواجب لا ابتدائه لان المعتبر فى الابتداء العين (ولانه لو نوى الخروج اوالبطلان على تقدير وجود منافها وهو ممكن الوجود لم ينافه نية الاستمرار فكذا هنا - خ) ويتفرع على هذا الاحتمال اعنى احتمال عدم البطلان حال النية انّه لو وجدت الصفة المعلق عليها كدخول الشخص مثلا فهل تبطل الصلوة امْلا ، فنقول ان لم يكن ذاهلا عن التعليق الاول بل هو مستمر فى نيته بالفعل فلاشك فى البطلان لان المصنف قد ذكر انه اذا نوى الخروج فى الحال اوشك فيه بطلت صلوته ، وان كان ذاهلا عن التعليق الاول فوجهان (احدهما) انه لاتبطل الصلوة لانها لو بطلت لبطلت فى الحال لقيام التردد فاذا لم تبطل لم يكن لهذا التردّد وقع و كان وجوده وعدمه بمثابة واحدة (ورجح) والدى انها تبطل عند وجود الصفة لانّه مقتضى التعليق والاصحّ عندى البطلان من حين النية ، قال والدى فى مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم انّ التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلوة فى نفس الامر (لان) وقوعه كان متحققاً فى علم الله تعالى فتبطل الصلوة حينئذ من حين التعليق ، وان لم يوجد الصفة علم عدم منافاتها (لان) الثابت على تقدير منتف منتف فظهر صحة الصلوة ؛ وتظهر الفائدة فى المأموم وفيما اذا نوى ابطال هذه النية قبل وجود الصفة (واعلم) ان الشيخ فى الخلاف قال الصلوة لاتبطل بنية الخروج اوالشك فيه ثم قوّى الشيخ فى الخلاف ايضاً البطلان وما ذكرناه نحن هو تحقيق هذه المسئلة .

قال دام ظله : ولو نوى ان يفعل المنافى ثم تبطل الامعه على اشكال.

اقول: المراد بالنية هنا القصد مجازاً ، ومنشأ الاشكال ان ارادتى الضدين هل يتنافيان امْلا ، فان قلنا بتنافيهما هل تنافيهما ذاتى اوللصارف (فان) قلنا بعدم

ويبطل لونوى الرّيا أو ببعضهـا أوبه غير الصلوة وان كان ذكراً مندوبـاً

تنافيهما لم تبطل الصلوة (وان) قلنا بتنافيهما للصارف لم تبطل ايضا (وان) قلنا ذاتى بطلت الصلوة وتحقيق هذه المسئلة فى علم الكلام . قالوا ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده او نفسها و كراهة كل شيء تنافى ارادته و ثبوت احد المتنـافيين تستلزم نفى الاخر فتبطل النية (قلنا) المقدمات ممنوعة ولو سلّمت ففى الاضداد العقلية امـا الشرعية فممنوعة (و اعلم) انّ الشيخ (ره) فى المبسوط قال اذاعزم على ما ينـافى الصلوة من حدث او كلام او فعـل خارج منها ولم يفعل اثم ولم تبطل صلوته و كذا المرتضى قال بعدم الابطال.

واعلم ان التحقيق فى هذه المسئلة وماقبلها من المسائل ومايتفرع من الفروع يبتنى على تحقيق نذكره هنا ، هوان النية شرط وتمحضها للقربة والاستدامة شرط ايضاً والاولان شرط باجماع علمائنا (واما الثالث) وهو استدامة النية حكمـاً حتى يفرغ من صلوته فواجب باجماع المسلمين فيلزم على ذلك بطلان الصلوة بماينافى احدهما وهذا القدر على الفقيه ان يبحث عنه وهومسئلة من علم الفقه واما البحث عن المنافى فهومن علم الكلام فالفقيه يتسلم من المتكلم ؛ واذا بحث عنه فى علمه كان من جملة المبادى التصديقية والمصادرات فيه (فلا يكون جزء من علمه ومتم موضوعه خ) واجمع الكل على أنه اذا قصد ببعض افعال الصلوة الواجبة غير الصلوة بطلت الصلوة بذلك القصد ، والفائدة فى المأموم وعدم اعتبار الكثرة لأن اجماع المتكلمين على ان احد المتعلقين اذا اتحد متعلقهما وتعلق احدهمـا على عكس تعلق الآخر تضادّا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذانوى ببعض افعال الصلوة غيرها بطلت واماّ تضادّ المتعلقين بغير هذا الوجه كتعلق احدهما باحد الضدّين والاخر بـالآخر وغير ذلك من الوجوه فاختلف فيه المتكلمون (و من هذا ارادة الضدين هل تتضادان و ارادة المتنافيين هل تتنافيان كأرادة الخروج مع ارادة الاستدامة هل تنافى اختلف المتكلمون فى ذلك ـ خ) ومن ثم (هنا ـ خ) اختلف الفقهاء فى هذه المسائل المذكورة فقول الشيخ فى المبسوط بنـاء على مذهبه فى بعض كتبه فى علم اللطيف من جملة

أما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية فى مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسى الجمعة والاذان وكطالب الجماعة .

فروع

(الاول) لوشك فى ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفى الحال يستأنف ولوشك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ماهو فيها ولولم يعلم شيئاً بطلت صلوته (الثانى) النوافل المسببة لابد فى النية من التعرض بسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء (الثالث) لايجب فى النية التعرض للاستقبال ولاعدد الركعات ولاالتمام ولاالقصر و ان تخير (الرابع) المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزء ولوبان عدم

علم الكلام ان المتعلق لايتضاد الا بماذكرناه ، اولا لابغيره واما قوله فى مسائل الخلاف بناء على ماذكره فى موضع آخر من تضاد ارادتى الضدين وتنافى ارادتى المتنافيين والحق عندى البطلان.

قال دام ظله : واما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة .

اقول: وجه البطلان انه فعل كثير ليس من افعال الصلوة ، وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة مبطل فينتج انّه مبطل والصغرى فرضية والكبرى اجماعية ، ويلزم القول بالصحة لمن ذهب الى ان الاكوان باقية وان الباقى مستغن عن المؤثر وانّه لايعدم الا بطريان الضدّ ، وقد ذهب الى ذلك جماعة من الامامية ؛ فعلى قولهم لمّا اوجد القيام من الركوع مثلا فالذى صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقيا فاستغنى عن المؤثر ، والقدرة تتعلق ايضاً بايجاد ضدّه فاذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء اصلا ، فاذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلوة فقد نوى بما لم يصدر منه ومالم يفعله غير الصلوة فلا يؤثر فى بطلان الصلوة (فعلى هذا القول يلزم صحة الصلوة وعدم بطلانها بتلك النية خ) (والتحقيق) ان هذه المسئلة راجعة الى ان الباقى هل يحتاج الى المؤثر ام لا (فان) قلنا يحتاج

الدخول اعاد ولوظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت (الخامس) لوعزبت النية في الاثناء صحت صلوته (السادس) لوأوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لوعكس ان كان ذكراً اوفعلا كثيراً .

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً ، و صورتها الله اكبر فلوعرّف اكبراوعكس الترتيب أوأخلّ بحرف اوقال : الله الجليل اكبراو كبّر بغير العربية اختياراً أوأضافه الى أيّ شيء كان أوقرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ، ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته ، والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ، ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج به قبل ذلك ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا اوتقديراً ؛ ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية .

بطل مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيراً (وان) قلنا ان الباقي مستغن عن المؤثر والمؤثر لم يفعل شيئاً فلا تبطل ، والاقوى عندي البطلان .

قال دام ظله : ولوظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت.

اقول : هذه مسئلة اصولية ، وتقريرها ان نقول ان التكليف في الوقت منوط بالظن فاذا ظنّ الخروج صار قضاء فكان مكلفا بان ينوى القضاء اجماعاً ، ولو نوى الاداء حال وجود الظن بالخروج بطل اجماعاً فاذا تقرر ذلك (فنقول) اما ان يبقى الظن ويستمر دائما اولا ؟ فان كان الاول وقع مجزياً في نفس الامر اجماعاً وحصل له ثواب فعل الآداء اجماعاً ، وان انكشف فساد ظنه بعد الفعل فاما ان يكون الظهور بعد خروج الوقت او قبله (فهنا مسئلتان) (ا) ان يكون بعد خروج الوقت فالاصح

الفصل الرابع القرائة

وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ، و يجب الحمد ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائية والاولين من غيرها ، و البسملة آية منها ومن كل سورة ، ولو أخل بحرف منها عمداً أومن السورة أوترك اعرابا اوتشديداً أوموالاة او أبدل حرفا بغيره وان كان فى الضاد والظّاء أوأتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت أوغيّر الترتيب أوقرء فى الفريضة عزيمة أو مايفوت الوقت به أو قرن او خافت فى الصبح او اولى المغرب والعشاء عمداً عالما أوجهر فى البواقى كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ، ولوخالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القرائة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت .

وجاهل الحمد مع تضيق الوقت يقرء منها ماتيسر فان جهل الجميع قرء من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ، ويجوز أن يقرء من المصحف وهل يكفى ذلك مع

الاجزاء وعدم وجوب الاعادة (لانه) اتى بالمأمور به على وجهه و كل من اتى بالمأمور به على وجهه خرج عن عهدة التكليف وذلك هو معنى الاجزاء (ولان) الاعادة حرج فيكون منفياً بالاية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويحتمل ضعيفاً الاعادة (لانه) اوقع القضاء فى غيروقته مع امكان استدراكه (و لان) الصلوة واجبة والاصل بقاء الوجوب الى علة مبرئة للذمة ولم تثبت (ب) انه يعلم قبل خروج الوقت بمعنى انه يبقى من الوقت مقدار ركعة فهذا (يحتمل) الاتيان به لان سبب الوجوب وهو الوقت موجود والفعل وقع على غيروجهه فيأتى به (ويحتمل) عدم الاعادة لانه اتى بالمأمور به كما كلف به لانه كلف بالاتيان بمقتضى الظن (ويحتمل) ان يقال ان خرج الوقت فى اثناء الصلوة صحت الصلوة كما لو نوى الاداء قبل دخول الوقت بظن دخوله فدخل فى الاثناء فانه يصح عند المصنف والاقوى عندى الاعادة مع بقاء الوقت.

قال دام ظله : ويجوز ان يقرء من المصحف وهل يكفى ذلك مع امكان التعلم فيه نظر .

امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئاً كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ، ولو جهل بعض السورة قرء مايحسنه منها فان جهل لم يعوّض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ، ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعادو نسياناً يستأنف القراءة ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة و يتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة و يستحب ثلاثا وللامام القرائة ، ويجزى المستعجل والمريض في الاوليين الحمد وأقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديراً ، وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل ولايلاف .

ويجب البسملة بينهما على رأى والمعوذتان من القرآن ولو قرء عزيمة في الفريضة ناسيا أتمّها وقضى السّجدة ، والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة

اقول: القرائة في الصلوة في المصحف مكروهة ولاشيء من القرائة الواجبة في الصلوة بمكروهة فيلزم ان لاتكون هي الواجبة في الصلوة و الصغرى اجماعية والكبرى ظاهرة (لانها) واجبة والوجوب والكراهة متضادان (ولامر) الشارع بالتعلم ولم يأمره بالقرائة في المصحف فلو قام مقام التعلم والحفظ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومن) انه مأمور بالقرائة وتحصل بالقرائة من المصحف لانها فرد من افراد الكلي والاقوى عندي عدم الاكتفاء مع امكان التعلم.

قال دام ظله : وتجب البسملة بينهما على رأى.

اقول: قال الشيخ في التبيان لاتجب لجواز قرائتهما في ركعة بعد الحمد و عدمه في السورتين ؛ والسورة الواحدة لايجب تكرار البسملة فيها فالمقدمة الاولى و الثانية (والثالثة خ) ممنوعتان ، وقال المصنف وابن ادريس تجب كالنمل لانها كتبت في المصحف بينهما فتكون آية كذلك .

قال دام ظله : ولو قرء عزيمة في الفريضة ناسياً اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة.

اقول: تحقيق هذه المسئلة وهي صورة النسيان مبني على ان قرائة كل العزيمة

وفي النافلة يجب السجود وان تعمّد وكذا اذا استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان

اوبعضها في الفريضة القرائة التي هي جزء من الصلوة عمداً حرام ، وهذا يبتني على مقدمات خمس (ا) انه يجب قرائة سورة كملا بعد الحمد في الاوليين (لما) رواه منصوربن حازم : قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاتقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر(١)(ب) انه يحرم الزيادة على السورة بعد الحمد على انها جزء من الصلوة للحديث المتقدم (ج) ان زيادة السجود للتلاوة في الفريضة حرام (د) ان وجوب السجدة عقيب قرائة آيتها على الفور ولايجوز تأخيرها عنها(ه) ان الصلوة ليس يعذر في تأخير السجدة عن قرائة آيتها .

اذا تقررت هذه المقدمات (فنقول) هذه المقدمات الخمس يلزم منها القول بالتحريم مع العمد وهوظاهرونبّه على هذه المقدمات مارواه الشيخ ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام : قال : لاتقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة (٢) وهذا فيه تنبيه على هذه المقدمات وهو ظاهر (لايقال) في طريقها ابن بكيروهو واقفي والقاسم ابن عروة قال والدي ولايحضرني حاله (لانانقول) الرواية الضعيفة في النهي والوجوب مع عدم المعارض العقلي والنقلي يعمل بها للاحتراز عن الضرر المظنون في الترك والفعل لافيما يلزمهما كالعقوبة والفسق والكفارة وعلى منع بعض هذه المقدمات لايتم ذلك ويوضحه ماروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلايقرئها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة يرجع الى غيرها (٣)فلنفصّل اقوال الناس في ذلك .

فنقول المقدمة الثالثة اجماعية منا والخلاف في غيرها على اقوال (ا) قول من منع المقدمة الاولى وسلّم ما بعدها كالشيخ ره في يه فيجوز على قوله قرائة بعض

(١)ئل ب ٢٠ خبر٢ من ابواب القرائة .
(٢)ئل ب٤٠ خبر١ من ابواب القرائة .
(٣)ئل ب ٤٠ خبر٣ من ابواب القرائة.

كان السجود اخيراً استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، ولوأخلّ بالموالات فقرء بينها من غيرها ناسيا أوقطع القراءة و سكت استأنف القراءة وعمداً يبطل ،

السورة وهومالیس فیه السجدة ویحرم قرائة الکل و قرائة سورة اخری معه ، اما الجواز فلعدم لزوم المحذور ، واما المنع من الکل فلروایة ابن بکیر، واما المنع من قرائة اخری معه فلروایة الشیخ فی الصحیح عن محمدبن مسلم عن احدهما(ع) : قال سألته عن الرّجل یقرء السورتین فی الرّکعة فقال لا لکل رکعة سورة(١)(ب) قول من منع مع ذلك المقدمة الثانیة وسلّم ما بعدها ، وهو قول الشیخ ایضاً فیتخیر علی قوله هذا بین الاقتصار علی البعض وبین ضم سورة اخری معه (ج) قول من منع الرابعة والخامسة کابن الجنید فیجوز علی قوله قرائة السورة کلها ، قال ابن الجنید لو قرء سورة من العزائم فی النافلة سجد وان کان فی فریضة اومیء فاذا فرغ قرئها وسجد (د) قول من سلم الاولی والرابعة والخامسة ومنع المقدمة الثانیة کابن ادریس فانه علی قوله یحرم قرائة الکل ویجوز قرائة البعض مع سورة اخری فقد انحصرت اقوال الفقهاء هنا بالاستقراء فی هذه الاقوال الاربعة.

واذا عرفت هذا فی صورة العمد (فنقول) فی صورة النزاع وهوانه اذا قرء ناسیا (فاما) ان لا یذکر اصلا (اویذکر) بعد الرکوع فلاشك فی صحة الصلوة و کون القرائة وقعت صحیحة لانها انما حرمت لاجل السجدة ، ومع النسیان لاتجب فوریتها ، اما الاولی فقد نبّه علیها فی روایة زرارة ، واما الثانیة فاجماعیة (بقی) قسمان (الاول) ان یذکر قبل تجاوز السجدة فعلی قول شیخنا والـدی المصنف یجب العدول لانه لولاه لزوم مخالفة احدی المقدمات الخمس وهومحال وقد نبه علیه فی روایة زرارة (وعلی القول الاول) من قول مانعی احدی المقدمات الخمس یجوز ان یقتصر علی قرائة ذلك البعض فلایجب العدول (و علی القول الثانی) یجوز الاقتصار علیه و ان تضم سورة الیه فلایجب العدول ایضاً (وعلی القول الثالث) لایجب العدول بل یجب الاتمام و الایماء ثم یقرئها بعد الفراغ ویسجد وفیه دقیقة (وعلی القول الرابع)

---

(١) ئل ب٨ خبر١ من ابواب القرائة.

ولوسكت لابنيّة القطع أونواه ولم يفعل صحّت ، ويستحبّ الجهر بالبسملة فيأوّل الحمد والسورة في الاخفاتيّة وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرهـا على رأى ؛ و الترتيل والوقف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في أوّل ركعةوقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصّل في الظّهرين والمغرب ونوافل النهار و متوسطاته في العشـاء و مطولاته في الصبح و نوافل اللّيل ، وفي صبح الاثنين و الخميس هلأتى ، وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى ، وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها والمنافقين والجهرفي نوافل اللّيل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأوّل نوافل المغرب والليل و الغداة اذا اصبح

يحرم الاتمام ويجب ان يقرء سورة اخرى لاعلى سبيل العدول وفيه دقيقة (الثاني) ان يذكر بعد تجاوز السجدة فلايجب العدول للاجزاء و عدم لزوم المحذور فهـذا تحقيق هذا الموضع .

قال دام ظله : ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد و السورة في الاخفاتية وبالقرائة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأى.

اقول : اوجب ابوالصلاح الجهر بالبسملة في اولتي الظهرو العصرفي الحمد وابتداء السورة ، وذهب ابن البراج الى الوجوب فيمـا يخافت فيه لمواظبةابي عبدالله عليه السلام ، قال المصنف يستحب للاصل وهوالاقوى عندى ، واستحباب الجهرفي القرائة في الجمعة وظهرها قول الشيخ والمصنف لان اباعبدالله عليه السلام سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهرفيها فقال نعم (١) ومنعه السيد المرتضى، وابن ادريس في الظهرلقول ابيعبدالله عليه السلام انما يجهراذا كانت خطبة (٢) والاقوى عندى مذهب والدى وهواستحباب الجهرفي الجمعة واولتي ظهرها

قال دام ظله : و قرائة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذااصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروى العكس.

---

(١) ئل ب٧٣ خبر١ من ابواب القرائة

(٢) ئل ب١٥ خبر١ من ابواب القرائة .

والفجر والاحرام والطواف و فى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس والتوحيد ثلثين مرّة فى اولى صلوة اللّيل وفى البواقى السّور الطّوال و سؤال الرحمة عند آيتها والتّعوذ من النقمة عندآيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة و كذا بين السّورة وتكبيرة الركوع .

ويجوز الانتقال من سورة الى أخرى بعد التلبّس مالم يتجاوز النّصف الّا فى الجحد والاخلاص الّا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة و كذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة و مريد التقدّم خطوة او اثنين يسكت حالة التخطّى.

الفصل الخامس فى الركوع

وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً ويجب فى كل ركعة مرّة الّا الكسوف وشبهه و يجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه و الطّمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأى والرفع منه و الطمأنينة فيه

اقول : مستند الاول رواية محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال حدثنى معاذ بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف ، وهو اختيار الشيخ فى باب القرائة من كتاب النهاية والمبسوط ،وروى ايضاً (١) رواية مرسلة انه يقرء فى هذه المواضع فى الركعة الاولى قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ، ومذه هى التى اشار اليها المصنف بقوله وروى العكس .

قال دام ظله : والذكر من تسبيح وشبهه على رأى (اقول) هذا مذهب الشيخ فى المبسوط وابن ادريس ، لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سألا (٢) الصادق عليه السلام

---

(١) ئل باب ١٥ خبر ٢ من ابواب القرائة .
(٢) ئل ب ٧ خبر ١ و ٢ من ابواب الركوع.

وطويل اليدين ينحنى كالمستوى والعاجز عن الانحناء يأتى بالممكن فان عجز أصلا أومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبرأو مرض يزيد انحناءيسيرأللفرق، ولوشرع فى الذّكرالواجب قبل انتهاء الرّكوع أوشرع فى النهوض قبل اكماله عامداً ولم يعده بطلت صلوته ، ولوعجزعن الطمأنينة سقطت وكذا لوعجزعن الرفع فان افتقرالى مايعتمد عليه وجب وهومذهب اكثرعلمائنا .

ويستحب التكبيرقبله رافعا بيديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا أوخمسا أوثلاثا صورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدّعاء المنقول قبل التسبيح وردّ ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومدّعنقه موازيالظهره و رفع الامام صوته بالذّكر والتّجافى ووضع اليدين على ركبته مفرّجات الاصابع و يختّص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه .

الفصل السادس السجود

وهو واجب فى كلّ ركعة سجدتان وهما معاركن لوأخلّ بهما معا عمداً أو سهواً بطلت صلوته لابالواحدة سهواً ، ويجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أويزيد بقدر لبنة لاغيرووضعها على ما يصّح السّجود عليه والسّجود عليها و على الكفّين والركبتين وابهامى الرّجلين والذّكر كالركوع ، وقيل يجب سبحان ربّى الاعلى وبحمده ، والطّمانينة بقدره ورفع الرّأس من الاوّل والطمأنينة قاعداً؛ ويكفى فى وضع الجبهة الاسم ، فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه ، فان تعذّر أومى وذو الدّمل يضع السليم بان يحفرحفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذّر أومى ولو عجز عن

يجزى ان يقول فى الركوع و السجود لااله الاالله والله اكبرفقال نعم هذا ذكر، علل بالذكروهذا هوالاقوى عندى ، وذهب السيد المرتضى ، والشيخ فى الخلاف وابوالصلاح ، والقاضى ، وسلار وابن حمزة ، وابن الجنيد الى تعين التسبيح لقول ابيعبدالله عليه السلام يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده(١).

---

(١) ل ب ٣ خبر ١ من ابواب الركوع .

الطمأنينةسقطت.

ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منهلرفعه مرة وللثانيةأخرى وعندانتصابه من الثانية وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف ، والدّعاء بالمنقول قبلالتسبيح و التسبيح ثلاثاً أوخمسا أو سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدّعاء بين السجدتين و التّورك ، وجلسة الاستراحة على رأى وقول بحولالله وقوّته أقوم وأقعد عندالقيام منه وأن يعتمد علىيديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أوخفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بحذاء أذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجداً الىطرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء.

تتمة

يستحب سجود التلاوة علىالقارى والمستمع والسامع فى احدعشرموضعاً : فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان و النمل وص والانشقاق ويجب على الاولين فى العزائم ولايجب فيهاتكبيرولاتشهد ولا تسليم ولاطهارة ولااستقبال ويقضيها الناسى وسجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويغفربينهما .

الفصل السابع فى التشهد

ويجب آخر الصلوة مطلقا او عقيب الثانية فى الثلاثية والرباعية والواجب أشهدان لااله الّاالله وأشهدأن محمداً رسولالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ولواسقط الواو فى الثاني اواكتفىبه او أضاف الآل او الرسول الى المضمرفالوجه

قال دام ظله : وجلسة الاستراحة علىرأى.اقول: هذا هو المشهور للاصل (وهو الاصح عندى خ) واوجبها السيدالمرتضى لقول ابيعبدالله عليه السلام اذا رفعترأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم (١) .

قال دام ظله : ولو اسقط الواو فى الثانى اواكتفى به او اضاف الال اوالرسول الى المضمرفالوجه الاجزاء .

---

(١)ئلب٥ خبر٣ منابواب السجود.

الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنّا بقدره فلو شرع فيه وفى الرفع أو نهض قبل اكماله بطل و الجاهل يـأتى منه بقدر ما يعلم مع التّضيق ثمّ يجب التّعلّم مع السّعة و يستحبّ التّورّك وزيادة التّحميد و الدّعاء والتّحيّات ولا يجزى التّرجمة فان جهل العربيّة فكالجاهل ويجوز الدّعـاء بغير العربيّة مع القدرة امّا الاذكـار الواجبة فلا .

خاتمة

الاقوى عندى استحباب التسليم بعد التّشهّد، وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرّة ، ويؤمى بمؤخّر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه و كذا المأموم لو كان على يساره احد سلّم ثانية يؤمى بصفحة وجهه عن يساره ويؤمى بالسّلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمى الانس والجن ، والماموم ينوى باحديهما الامام ثمّ يكبّر ثلاثا رافعا يديه بها .

ويستحب القنوت فى كلّ ثـانية قبل الركوع وبعد القراءة والنّاسى يقضيه بعد الرّكوع وآكده فى الغداة والمغرب وأدون منه الجهريّة ثمّ الفريضة والدعاء فيه بـالمنقول ، ويجوز الدّعـاء فيه وفى جميع أحوال الصّلوة بالمباح للدين و الدنيا مالم يخرج به عن اسم المصلّى ، وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع

اقول: وجه الاجزاء حصول المقصود معه ويحتمل عدمه اتباعاً لصورة النص (والاول اقوى عندى خ).

قال دام ظله : الاقوى عندى استحباب التسليم بعد التشهد .

اقول: اوجبه السيد المرتضى فى المسائل الناصرية والمحمدية ، وابو الصلاح، وسلار وابن ابى عقيل لصـدق شىء من التسليم الواجب لقوله تعالى **وسلموا تسليما** (١) ولاشىء من التسليم فى غير الصلوة بواجب فيجب التسليم فى الصلوة وهو الصحيح عندى لقول النبـى صلى الله عليه وآله وسلم مفتـاح الصلـوة الطهـور وتحريمها التكبير

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥٥ .

وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبّراً والنّظر الى باطن كفيه فيه و هو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصّلوة بالمنقول و افضله تسبيح الزّهراء عليها السلام.

الفصل الثامن في التروك

يبطل الصّلوة عمداً وسهواً فعل كلّ ماينقض الطّهارة ، وعمداً الكلام بحرفين فصاعداً ممّا ليس بقرآن ولادعاء ، وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدّة

وتحليلها التسليم(١) وذلك يقتضي الحصر (ولانه) عليه السلام كان يخرج من الصلوة به لا بغيره وذهب الشيخان والمصنف هنا وابن ادريس والقاضي الى الاستحباب للاصل و لمارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلّم قال تمت صلوته (٢).

الفصل الثامن في التروك

قال دام ظله : وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه نظر.

اقول : ينشأ (في الاول) من الاصل ودلالة مفهوم قولهم والكلام بحرفين (و من) حصول الافهام به فاشبه الكلام ولان الحرف لادلالة له في نفسه اى اذا انفرد لا يدل فكل ما اذا انفرد دلّ ليس بحرف حقيقة (وفي الثاني) من ان المدّة الف اوواو اوياء اذا كان ماقبلها متحركا بحركة من جنسها (ومن) انه يتولد من اشباع الحركة فلا يعدّ حرفا (وفي الثالث) من انه مكلف بالصلوة الكلية لا بالجزئيات المخصوصة والكلام ينافيها والاكراه على منافي الكلي انما يتحقق مع الاكراه على الاتيان به في كل الجزئيات ، فاذا اكره على الاتيان به في جزئي لا غير وجب عليه الاتيان بالكلي في الجزئي الآخر لانه يمكنه ان يأتي به من غير مناف فتبطل هذه الصلوة و يجب عليه غيرها (ولانه) نادر فلا يكون عذراً اذ العذر فيما يستلزم الحرج المنفي بالاية ولا يتحقق في النادر (ومن) ان المنافي انما هو الكلام عامداً مختاراً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ئل ب ١ خبر ١٠ من ابواب التكبير .
(٢) ئل ب ٣ خبر ٢ من ابواب التسليم .

والكلام المكره عليه نظرو لوقال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جازو ان قصد التّفهيم ولولم يقصد سواه بطلت على اشكال ، والسكوت الطّويل ان خرج به عن كونه مصلّيا مبطل والآفلا ، والتكفيروهو وضع اليمين على الشمّال وبالعكس، والالتفات الى ماورائه ، والقهقهة ، والدّعاء بالمحرّم ، والفعل الكثيرعادة ممّا ليس من الصلوة والبكاء لامور الدّنيا ، والاكل والشرب الآفي الوترلمن يريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التّطبيق وهو وضع احدى الرّاحتين على الاخرى فی الركوع بين رجليه ولا العقص للرّجل على قول ، ويستحب التّحميد ان عطس

رفع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (١) والمراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت(١) .

قال دام ظله : ولوقال ادخلوها بسلام آمنين (٢) على قصد القرائة جاز وان قصد التفهيم ولولم يقصد سواه بطل على اشكال .

اقول: ينشأ من انه لايخرج عن القرآن بالقصد (ومن) انه لم يقصدالقرآن فلا يكون قرآناً لتساوی الالفاظ ، ثم اختلف اصحاب ابی هاشم فی ان القرآن هل يخرج عن كونه قرآناً بالقصد املا ، فقال بعضهم بالاول فيبطل ح ؛ وبعضهم بالثانی فلاتبطل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واعلم انهذا مبنی على ان هذا المسموع هل هوعين ما اوجده الله تعالى او حكاية عنه فابو على وابو الهذيل على الاول والالبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، وابوهاشم على الثانی لاستحالة بقاء الكلام .

قال دام ظله : ولا العقص للرجل على قول .

اقول: ذهب الشيخ فی المبسوط والخلاف الى التحريم لقول ابی عبدالله عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى الفريضة وهومعقوص الشعر: يعيد الصلوة(٣)وقال ابو الصلاح وابن ادريس والمصنف يكره للاصل (والتحقيق انه ان منع السجود حرم و بطل والآفلا-خ) .

---

(١) ئل ب ٣٠ خبر ١ من ابواب الخلل . (٢) سورة الحجر آية ٤٥.

(٣) ئل ب ٣٦ خبر ١ من ابواب لباس المصلی.

وتسميت العاطس ونزع الخفّ الضيّق ، ويجب ردّ السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة اختياراً ويجوز لحفظ المال والغريم والطّفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحيّة والعقرب والاشارة باليد والتّصفيق والقرآن ، ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثأب والتّمطّى والعبث والتّنخّم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين اوالرّيح ونفخ موضع السجود.

فائدة

المرأة كالرّجل فى الصّلوة الّا انّها فى حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها و اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلىٰ اليتيها لا كالرّجل فاذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست فى تشهّدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالا .

المقصد الثالث

فى باقى الصلوات وفيه فصول

الاول فى الجمعة وفيه مطالب الاول الشّرائط وهى ستّة زائدة على شرائط اليوميّة (الاول) الوقت وأوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فحينئذ يجب الظّهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبيرة اتمّها جمعة اماما كان أو مأموما ، ولاتقضى مع الفوات ولاتسقط عمن صلّى الظّهر فان أدركها وجبت والّا أعاد ظهره ، ولو علم اتّساع الوقت لها وللخطبتين مخفّفة وجبت والّا سقطت و وجبت الظهر.

(الثانى) السّلطان العادل أومن يأمره ، ويشترط فى النّائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولايشترط الحرّية على رأى

الفصل الثالث فى باقى الصلوات

وفيه فصول الاول فى الجمعة

قال دام ظله : ولا يشترط الحرية على رأى .

وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان ، وهل تجوز في حال الغيبة والتمكّن من اجتماع شرائط الجمعة قولان ، ولومات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبّس ويقدّم من يتمّ الجمعة وكذا الواحدث او اغمي عليه امّا غيره فيصلّي الظهر ويحتمل

اقول: المفيد والشيخ في النهاية يشترطانها لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بحاله والمصنف والشيخ في المبسوط لا يشترط وهو الاقوى عندى لقول احدهما عليهما السلام لما سأل عن العبد يؤمّ القوم اذارضوا به وكان اكثرهم قرائة قال لابأس(١) .

قال دام ظله : وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان .

اقول: السيد المرتضى ، وابوالصلاح ، والقاضي ، والشيخ في الخلاف لايجوز امامة الاجذم والابرص لقول الصادق عليه السلام لا يؤمّن الناس على كل حال المجذوم والابرص (٢)الحديث ، وذهب السيد المرتضى في الانتصار الى الكراهة لقول ابى عبدالله عليه السلام لماسئل عن الاجذم والابرص يؤمّان الناس لابأس (٣) وقال الشيخ في الخلاف لايجوز امامة الاعمى لانه غير متمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً وربما انحرف عن القبلة وكرهها في المبسوط .

قال دام ظله : وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان .

اقول: الشيخ في النهاية ، وابو الصلاح ، والمصنف في المختلف يجوز (وهوالاقوى عندى خ) لعموم الآية المقدسة واذا رفع الوجوب بقي الجواز وزوال وجوب الظهر لامتناع احداث الثالث ، وذهب السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات، والشيخ في الخلاف وسلار وابن ادريس الى المنع لفقد الشرط .

قال دام ظله : ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لواحدث اواغمي عليه اماغيره فيصلي الظهر

(١) ئل ب ١٦ خبر٢ من ابواب الجماعة .
(٢) ئل ب ١٥ خبر٣ من ابواب الجماعة .
(٣) ئل ب١٥ خبر٤ من ابواب الجماعة.

الدّخول معهم لانّها جمعة مشروعة .

(الثالث) العدد وهو خمسة نفر على رأى، أحدهم الامام ولاينعقد بأقل ، وهو شرط الابتداء لاالدّوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطّفل ولا بالكافر وان وجبت عليه ، وتنعقد بالمسافر والمريض والاعمى والاعرج والهمّ ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السّعى ، وفى انعقادها بالعبد اشكال ، ولو انفض العدد قبل التلبّس ولو بعد الخطبتين سقطت لابعده ولو بالتكبير وان بقى واحد

ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة

اقول: وجه الاول ان احدى الشرائط قد فاتت فلايجوز الدخول معهم وجواز الاتمام للمتلبس للاية المنفية فى حق الغير .

قال دام ظله : وهو خمسة نفر على راى .

اقول: هذا اختيار السيد المرتضى ، والمفيد ، وابن ادريس ، وابن الجنيد، وابن ابى عقيل ، وابى الصلاح ، وسلار ، والمصنف وهو الاقوى عندى (لعموم) الامر خرج الناقص عن الخمسة اجماعاً فيبقى الباقى (ولرواية) منصور الصحيحة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة(١) وقال الشيخ والقاضى وابن حمزة و ابن زهرة يشترط سبعة نفر لقول ابى جعفر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على الاقل منهم(٢) ونمنع صحة السند وتعارضها الاخبار السابقة فيبقى عموم القرآن سالماً.

قال دام ظله : وفى انعقادها بالعبد اشكال .

اقول: منشأه اختلاف الاصحاب وتعارض الادلة قال الشيخ فى المبسوط و ابن حمزة لاينعقد والا لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار ، وذهب الشيخ فى الخلاف وابن ادريس الى الانعقاد (لعموم) الامر وصحتها منه (ولان) المانع ليس الا حق المولى فاذا اذن لم يمنع مانع ومنشأ الخلاف ان المعتبر فى العدد ان كان اجتماع من يصح منه فالعبد تنعقد به فى صورة تصح منه (وان) كان اجتماع من هو اهل

---

(١) ئل ب٢ خبر ٧ من ابواب صلوة الجمعه.

(٢) ئل ب٢ خبر ٣ من ابواب صلوة الجمعة .

ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها .

(الرابع) الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لاقبله على رأى ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمدلله تعالى ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً ،

التكليف بها فلاتنعقد به، والفرق بينه وبين المريض ان المرض مانع الحكم اجماعاً والرق قيل انه مانع السبب كالانوثة ، والاقوى عندى عدم الانعقاد به بمعنى انه ان تم العدد الذى هو شرط الانعقاد به لابدونه لم تجب

قال دام ظله : الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لاقبله على رأى.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن البراج الى ان وقتهما قبل الزوال بحيث يزول عند الفراغ منهما ، وقال في الخلاف وقتهما وقوف الشمس ، واختاره ابن حمزة لقول ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يامحمد قد زالت فانزل فصل (١) والرواية من الصحاح والجواب المراد في الظل الاول بعد زوال الشمس لان الاول من النسب والاضافات تختلف باختلاف المضاف اليه ، و قال السيد المرتضى ، وابن ابى عقيل ، والمصنف وقتهما بعد الزوال وهو الاقوى عندى لقوله تعالى (**اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا** الاية (٢) و الفاء للتعقيب والنداء الاذان وذكر الله هو الخطبة .

قال دام ظله : وقراءة سورة خفيفة وقيل تجزى الاية التامة الفائدة.

اقول: الاول قول الشيخ ره في المبسوط والنهاية والاقتصاد ، وابن حمزة ، والقاضى ، وابن زهرة ، والراوندى ، وابن ادريس لما رواه الشيخ ره في الموثق عن سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب للناس (الى قوله) ثم

---

(١) ب١٥ خبر١ من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) سورة الجمعة آية ٨.

والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لوفعله ، ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها و التعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرديمنيّة والاعتماد والتسليم أوّلا والجلوس قبل الخطبة . ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها .

(الخامس) الجماعة فلاتقع فرادى وهي شرط الابتداء لاالانتهاء ، ويجب تقديم العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الرّكعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لوأدركه راكعا في الثانية ثمّ يتمّ بعد فراغ الامام ولوشكّ هل كان الامام رافعا أوراكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة .

يقرء سورة من القرآن قصيرة (١) الحديث (ولانها) عوض الركعتين والثاني قوله في الخلاف ، وابن الجنيد للاصل ولرواية صفوان بن معلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء على المنبر **(ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك)(٢)** قلنا المراد السورة وهذا عبارة عنه قالوا يلزم المجاز قلنا جائز دفعاً للتعارض ولانه لم ينص على الاقتصار عليها ولم يشترط ابو الصلاح القرآن.

قال دام ظله : والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لوفعله

اقول: اشترط الشيخ في المبسوط والخلاف الطهارة لقول الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام (٣) ، و الاتحاد الحقيقي محال فيحمل على اقرب المجازات وهي المساواة في جميع الاحكام الممكنة الا ما اخرجه النص (و فيه نظر) لاحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارض القرب الوحدة ، قالوا قوله عليه السلام حتى غاية لقوله عليه السلام (فهي صلوة) فيفسد المعنى (قلنا) بل هو غاية للخطبتين اى نهاية الخطبتين بنزول الامام ، سلمنا لكن ليس المراد

---

(١) ئل ب ٢٤ خبر ١ من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) سورة الزمر آية ٧٦.

(٣) ئل ب ١٤ خبر ٢ من ابواب صلوة الجمعة.

(السادس) الوحدة فلو كان هناك أخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا اواشتبه وتصح السابقة خاصّة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلّى الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السّلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السّلطان بل بتقديم التّحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السّابق بعد تعيّنه اولا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر فى الاخير وظهر فى الاوّلين .

الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفى فيها بعض الوجوه ؛ وحمله على اشتراط الطهارة ليس اولى من الحرمة والثواب ، ولترجيح الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعى عند التعارض ، ومنعه المصنف وابن ادريس للاصل والاقوى عندى وجوب الطهارة وهواختيار المصنف فى منتهى المطلب لان النبى عليه السلام فعله فى بيان الواجب وداوم عليه والتأسى واجب (وعود الضمير الى الجمعة يقتضى التأكيد والى الخطبة التأسيس والوحدة لاتنافى عود الضمير الى الخطبة ـ خ) (واحتج) بعضهم بوجوب الموالاة بين الخطبة والصلوة فلو لم يكن متطهراً لزم اهمال الموالاة والصغرى شرعية لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه والكبرى بينة.

(وفيه) نظر لانه لايلزم منه الاشتراط فى الخطبتين ولا وجوبه فيهما لهما بل بالعرض والصغرى فى موضع المنع واوجب المفيد والشيخ فى النهاية الاصغاء و حرم الكلام لتحصل الفائدة ، واختاره المرتضى ، والبزنطى ، وابن ادريس ، و ابن حمزة ، وابو الصلاح لقول الصادق عليه السلام (هى صلوة) ، ولا يرد منع الكبرى ان كان الوسط اللغوى والصغرى ان كان الشرعى وعدم اتحاد الوسط ان كان بالمعنيين فيهما ، للحمل على مجازه وهو المساواة المذكورة والا لاتبقى فائدة التخصيص بالخطبتين ، وقال فى المبسوط يكره الكلام ويستحب الانصات واختاره المصنف للاصل ولعدم انكاره عليه السلام على القائل متى (مضى خ ل) الساعة مكرراً.

قال دام ظله : و مع اشتباه السابق بعد تعيينه اولا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر فى الاخير وظهر فى الاولين .

اقول : اوجب الشيخ فى الاولين اعادة جمعة (لانا) حكمنا بوجوب الاعادة

المطلب الثانى فى المكلف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرّية والحضر وانتفاء العمى و المرض والعرج والشيخوخة البالغة حدّ العجز والزّيادة على فرسخين بينها وبين موطنه ، وبعض هذه شرط فى الصّحة وبعضها فى الوجوب ، والكافر يجب عليه ولا تصحّ منه و كلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الآ غير المكلف والمرأة والعبد على رأى ، وتجب على أهل السّواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فمادون يجب عليه الحضور أوصلوتها فى موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاّها فى موطنه أو حضر

عليهما و كان المصر خاليا عن جمعة ، ومستند المصنف انه بلد صلى فيه جمعة صحيحة فلا يقع فيه اخرى ووجوب الظهر لابطلانها بل لاشتباه من صحت جمعته (واوجب) الشيخ فى الثالثة اعادة الجمعة خاصة لتردد كل منهما بين الصحة والبطلان مستند المصنف احتمال سبق احديهما فتصح جمعتهم فتجب على الاخرى الظهر ولما لم يعلم بعينه حكمنا بوجوب الظهر واحتمال الاقتران المبطل للجمعة فتجب جمعة على الجميع وهو الاصح .

قال دام ظله : وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرئة والعبد على رأى .

اقول : الخلاف فى العبد والمرئة والمسافر اما العبد فقدمر" واما المرئة فالمصنف والشيخ فى المبسوط اتفقا على عدم وجوبها عليها وهو الاقوى عندى للاصل، واوجبها فى النهاية عليها مع حضورها ، واختاره ابن ادريس لقول الصادق عليه السلام رخص للمرئة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض(١) اما المسافر فقد اختلفوا فيه ايضاً، وقال الشيخ فى الخلاف تنعقد به واختاره ابن ادريس . وقال فى المبسوط لا تنعقد به ، واختاره ابن حمزة واعلم ان الرواية المذكورة فى طريقها حفص بن غياث وهو مجهول وهى مرسلة .

---

(١) ئل ب١٨ خبر١ من ابواب صلوة الجمعة.

ولو فقد أحدها سقطت ، والمسافران وجب عليه التمام وجبت عليه والاّ فلا؛ ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ، ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبّر والمعتق بعضه و ان اتفقت في يومه ، ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد و نية الاقامة اما الصبي فتجب عليه .

المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها

وهي ركعتان عوض الظّهر ويستحبّ فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان ، وينعقد على رأى ، وكذا مايشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصّة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والاّ وقف حتّى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوى بهما للاولى فان نواهما في الثانية او اهمل بطلت صلوته ، ولو سجد ولحق الامام راكعاً في الثانية تابعه ، ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتّى يسجد الامام ويسلّم

قال دام ظله : ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأى .

اقول: قال الشيخ في المبسوط والخلاف لاينعقد ، وقال ابن الجنيد ، و المصنف ينعقد والمأخذ دلالة النهى في المعاملات على الفساد وعدمها.

قال دام ظله : وكذا ماشبه البيع على اشكال.

اقول : ينشأ من اشتراكهما في العلة المومى اليها في النص ومن عدم النص و للاصل .

قال دام ظله : ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم الامام ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة.

اقول: فيه اقوال ثلثة (ا) ان ينفرد واجبا لانه يلزم مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة (ب) يتابع الامام ثم يحذف ما فعل كمن تقدم الامام في ركوع او سجود سهواً لتحقق المتابعة (ج) قول المصنف وهو الاصح وانما ادرك الجمعة هنا

ثمّ ينهض الى الثّانية وله أن يعدل الى الانفراد وعلى التّقديرين يلحق الجمعة ، ولو تابع الامام في ركوع الثّانية قبل سجوده بطلت صلوته ، ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر أو يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثمّ زال الزّحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعة وياتي بالثانية بعد تسليم الامام.

ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ستّ عند انبساط الشمس وستّ عند الارتفاع وستّ قبل الزّوال وركعتان عنده و يجوز ستّ بين الفرضين ونافلة الظهرين منها و المبـاكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقصّ الاظفار واخذ الشـارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفـاخر و الدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لايجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرض ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره.

لان مايفعل من الافعال متأخرا عن فعل الامام اياه لعذر بغير نية الانفراد بعد فراغ الامام من الركعة الاولى في حكم المتابع بها . واما ادراك الجمعة مع نية الانفراد فلانه ادرك الركوع ،.و كل من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ، و كل من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة والمقدمات تقدّمت .

قال دام ظله : ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضاً حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني

اقول: وجه قرب الفوات عدم ادراك الركعة مع الامام فيكون كمن ادرك الامام وقد رفع رأسه من ركوع الثانية ، ويحتمل الادراك لان الشروط كلها شروط في الابتداء لا الاستدامة ولقولهم عليهم السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة (١) و كل من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة (فعلى) الاول يحتمل ان يقلب نيته الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصور لاتحاد وفتهما وتداركها بها ولجواز العدول الى

---

(١) ئل ب٢٦ خبر ٦ من ابواب صلوة الجمعة .

الفصل الثانی

فی صلوة العیدین وفیه مطلبان

الاول الماهیّة وهی رکعتان یقرء فی الاولی منهما الحمد وسورة ثمّ یکبّر خمسا ویقنت عقیب کلّ تکبیرثمّ یکبّر ویرکع ویسجد سجدتین ثمّ یقوم فیقرء الحمد وسورةثم یکبّرأربعا ویقنت عقیب کلّ تکبیرثم یکبرویرکع ویسجدسجدتین ثمّ یتشهد ویسلم ، ویجب الخطبتان بعدها ولیستا شرطا ویستحب الاصحار الابمکة و مع المطروشبهه وخروج الامام حافیا ماشیا بسکینة ووقار ذاکراً وقراءة الاعلی فی الاولی والشمس فی الثانیة والسجود علی الارض وان یطعم قبل خروجه فی الفطرو بعدعوده فی الاضحی مما یضحی به والتکبیرفی الفطرعقیب اربع أوّلها المغرب لیلة الفطروآخرهاالعید یقول : اللّٰه اکبرثلاثاًلااله الاّاللّٰه واللّٰه اکبر اللّٰه اکبر الحمدللّٰه علی ماهدینا وله الشکرعلی ماأولانا ، وفی الاضحی عقیب خمس عشرة أوّلها ظهرالعید ان کان بمنی وعقیب عشران کان بغیرها ویزید : ورزقنا من بهیمة الانعام ، ووقتها من طلوع الشمس الی الزّوال فان فاتت سقطت .

المطلب الثانی فی الاحکام

شرائط العیدین هی شرائط الجمعة الاّ الخطبتین ، ومع اختلال بعضها یستحب جماعة وفرادی ویجب علی کلّ من یجب علیه . و الاقرب وجوب التکبیرات الزائدة والقنوت بینها ، ویحرم السفربعد طلوع الشمس قبلها علی المکلف بها ،

السابقة المغایرة فهنااولی ، والاقرب الابطال لانهاصلوة برأسها مخالفة فی الشرائط والاحکام ، ولان الاصل عدم جواز العدول لانه یستلزم تأخیر النیة المعتبرة فی الصلوة المعینة عن تکبیرةالاحرام ولا ینقل عن الاصل الابنصّ و جوازه ثمّ لورود النص ولتنافی وجوب الجمعة والظهرلا للاشتباه (وعدمه فی غیرها خ) .

الفصل الثانی فی صلوة العیدین

قال دام ظله : الاقرب وجوب التکبیرات الزائدة والقنوت بینها .

اقول: هنا مسئلتان (ا) هل التکبیرات الزائدة فی صلوة العید واجبة ام

ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلى قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين ، و تقديم الخطبتين بدعة واسماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة

مستحبة ، اختار المصنف والدى دام ظله والسيد المرتضى وابو الصلاح . وابن الجنيد الاول وهو المشهور (والاقوى عندى خ) لدليل التأسي وللفرق ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى(١) وقال الشيخ ره في التهذيب انه سنة وفي اصطلاح الفقهاء السنة المندوب الذى واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله (حجة) الشيخ مارواه زرارة في الصحيح ان عبدالملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع و السجود ان شاء ثلثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعدان يلحق ذلك الى وتر(٢). دلّت هذه الرواية على عدم وجوب التسع خاصة من حيث ان التخيير بين الزائد و الناقص يقتضى عدم وجوب الزائد لجواز تركه لا الى بدل وقد حقق في الاصول ، وكما لم يجب التسع لم يجب التكبير مطلقا لان الناس بين قائلين : قائل بوجوب التكبير والتسع ، وقائل بعدم وجوبهما فالقول الثالث عند الامامية باطل والجواب : حملها على التقية جمعاً بين الاخبار ، فقد ورد في الصحيح من قول موسى (بن جعفر خ) عليه السلام في بيان الواجب : ثم يقوم فيقرء ثم يكبر اربعاً ثم يركع بالتكبيرة الخامسة(٣) الحديث ولقول الباقر عليه السلام يكبر خمساً يقنت بينهن(٤) ، ووجه الجمع ما قلناه اذ بيان الواجب لا يصح حمله على الندب ولا على التقية (ب) القنوت بين التكبيرات اختلف الفقهاء في وجوبه فاختار والدى المصنف وابن الجنيد وابو الصلاح الوجوب وهو الاصح عندى ، وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب (لنا) على الوجوب فعل

---

(١) سنن الدارمى ج١ باب من احق بالامامة .
(٢) ئل ب ١٠ خبر ١٧ من ابواب صلوة العيدين .
(٣) ئل ب ١٠ خبر ٨ من ابواب صلوة العيدين .
(٤) ئل ب ١٠ خبر ١٠ من ابواب صلوة العيدين .

اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ، ولو ادرك الامام راكعاً تابعه وسقط التكبير و كذا يسقط الفائت لوادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبنى الشاك في العدد على الاقل وأقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال .

الفصل الثالث

في الكسوف وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرء الحمد وسورة وهكذا خمسا

النبي عليه السلام في بيان الواجب لما نزل قوله تعالى (**فصل لربك وانحر**) (١) وما يفعل في بيان الواجب واجب (ولما) صح من قول العبد الصالح عليه السلام ويكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرء ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة (٢) والامر للوجوب .

قال دام ظله : ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لوادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن

اقول : وجه الاول انه يسقط القرائة والقنوت فكذا التكبير، ووجه الثاني ان كل واحد من هذه واجب برأسه وسقوط احد الواجبين لايستلزم سقوط الآخر ولانه ادرك محله والاصل عدم السقوط وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وهو الاقوى عندي.

قال دام ظله : واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال .

اقول : ينشأ من قولهم : شرائط العيدين شرائط الجمعة ومن عدم النص عليه حيث عدّوا شرائط العيد (والاصل) وفعل الفقهاء ومبنى هذه المسئلة على ان المسافة هل هي شرط في الجمعة اوواجبة .

---

(١) سورة الكوثر آية ٢. (٢) ل ب ١٠ خبر ١٧ من ابواب صلوة الكسوف .

ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يصنع فى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ، ولو قرء بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة أو بعضها من غير فاتحة ، ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصّلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا و السّور الطّوال مع السّعة والتكبير عند الانتصاب من الرّكوع الآفى الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة فى كلّ مزدوج ، ولو ادرك الامام فى ركعات الاولى فالوجه الصّبر حتّى يبتدى بالثانية ويحتمل المتابعة ولا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد ثمّ لحق الامام و يتمّ الركعات قبل سجود الثانية .

الثانى الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السّماء ، ووقتها فى الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء ؛ وفى الرياح الصفر والظلمة الشّديدة مدّتها ، وفى الزّلزلة طول العمر فانها اداء وان

الفصل الثالث فى الكسوف

قال دام ظله : ولو ادرك الامام فى ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدى بالثانية و يحتمل المتابعة ولا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد.

اقول : وجه الاول انه ان ترك الركوع لم يصح صلوته لانه ركن فلا يسقط بفواته مع الامام كغيره . ولان الامام لا يتحمل شيئا سوى القرائة وان لم يتركه فان تابع الامام فى السجود لزم زيادة ركن وهو مبطل و الا لزم ترك متابعة الامام و هو ضد ما يقتضى الامامة ، ولانه قد فاته من الركعة ركوع فاشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلوة لعموم قول ابى عبدالله عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتت الركعة (١) (ولما صح) من قول ابى جعفر عليه السلام لا تعتدّ بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام (٢) (ووجه) الثانى تحصيل فضيلة الجماعة فى بعض الصلوة وجاز ترك

(١) ئل ب ٤٥ خبر ٢ من صلوة الجماعة
(٢) ئل ب ٤٤ خبر ٣ من صلوة الجماعة

سكنت ولوقصرزمان الموقّتة عن الواجب سقطت فلواشتغل احد المكلّفين في الابتداء وخرج الوقت وقداكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام امّا الآخر فلايجب عليه القضاء على التقديرين ، وجاهل الكسوف لوعلم بعد انقضائه يسقط عنه الامع استيعاب الاحتراق ، ولا يجب على جاهل غيره ، والناسي والمفرط عمداً يقضيان ، ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتّسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاّ قدّم المضيّق والكسوف أولى من صلوة اللّيل وان خرج وقتها ثمّ يقضى ندبا ولا يصلّي على الراحلة و مشيا اختياراً .

الفصل الرابع في صلوة النذر

ومن نذر صلوة شرط فيهاماشرط في الفرائض اليوميّة وتزيد الصّفات الّتي عيّنها في نذره ان قيّده امّا بالزّمان كيوم الجمعة اوالمكان بشرط المزيّة كالمسجد اوغيرهما فلوأوقعها في غيرذلك الزّمان لم يجزء ووجب عليه كفّارة النذروالقضاءان لم يتكرّر ذلك الزمان ، ولوأوقعها في غيرذلك المكان فكذلك الاّ أن يخلو القيد

المتابعة في مواضع فليجزهنا للضرورة والاقوى عندى الاول .

قال دام ظله :ولوقصرزمان الموقتة عن الواجب سقطت فلواشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام .

اقول: وجه القرب انه يستحيل ان يكلف بالعبادة في وقت قاصرعنها ويحتمل وجوبه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقدادرك الصلوة (١) ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (٢) والحق عندى انه لايجب الاتمام لظهور استحالة التكليف بها وهذا ليس وقتالهذه الصلوة في اصل وضعه وقوله من ادرك ركعة من الصلوة المراد به في وقت متسع للصلوة في اصل وضعه والعمل في الآية المراد به الشرعي وهوالصحيح .

الفصل الرابع في صلوة النذر

قال دام ظله :ولواوقعها في غيرذلك المكان فكذلك الاان يخلو القيد

---

(١) سنن الدارمي ج١ ب من ادرك بالامامة　(٢) سوره محمد ص - ٣٥)

عن المزيةفالوجه الاجزاء .

عن المزية فالوجه الاجزاء .

اقول : وجه الاجزاء ان المنذور لابد فيه من رجحان ورجحان المكان هو المزية فاذا انتفت لم يلزم التقييد بالمكان ويصح نذر فعل الطاعة مطلقا ، ويحتمل التعيين لان المكان من جملة معينات الاكوان وتختلف باختلافه فاذا صلى فى غيره لم يأت بالمنذور فيبقى فى عهدة التكليف (والتحقيق) ان نقول المكان ان وجبت الصلوة فيه او كانت فيه افضل من كل الامكنة كالمقام تعين بالنذر اجماعاً ، وان حرم ايقاعها فيه او كره لم ينعقد الوصف اجماعاً وغير ذلك ان خلا عن المزية فالوجهان وان اشتمل على المزية لم يجز عنه الاقل ، وهل يجزى الاكثر او المساوى يأتى البحث فيه .

وينفرع على ذلك مسئلتان (ا) لو عين وقتا مكروها تعين بالنذر اجماعا وفى المكان لا والفرق دقيق (ب) حكم اهمال قيد الزمان او المكان مع لزومه بالنذر عمداً اختياراً فالبحث هنا فى مقامين ، بماذا يتحقق اهمال القيد دون الاصل ، ووجوب القضاء ووجوب الكفارة : اما الاول فيفعله فى غيره مع مراعاة جميع ما اشتمل عليه الاصل من الصفات الا القيد مع الترك فى ذلك الزمان او المكان ثم تعذر الاتيان به فيه ، فبهذه القيود الثلثة يتحقق اهمال القيد ولذلك فرض المصنف فعله فى غيره . واما الثانى فيكون ذلك الترك ليس بعذر شرعى مسقط بل يكون عمداً اختياراً ويكون ذلك الترك مستلزماً للتعذر المذكور وانما قلنا يكون الترك مستلزما للتعذر المذكور ليخرج الموسع فانه اذا ترك فى اول الوقت ولم يظن التضيق لا يدخل فى هذا الحكم ويكون هذا القيد ايضا باختياره فاذا كان كذلك وجبت كفارة النذر و القضاء و هذا القدر على الفقيه .

واما بيان كيفية كون ذلك الترك مستلزما لتعذر الاتيان بالفعل فى ذلك الزمان او المكان فليس على الفقيه بل على المتكلم والاصولى فان ذكره الفقيه فى علمه كان مقدمة لامسئلة ويكون متبرعا ومدخلا فى علمه ما ليس منه لكنه ينفعه ، فلذلك نبه المصنف فقال (ان لم يتكرر ذلك الزمان) معناه انه لو نذر فى زمان معين مشخص لا يتكرر مثل هذه الجمعة او هذا اليوم او غداً فاذا تركه فى هذا اليوم حتى خرج وفعله

فی غیره ولم یقصد القضاء فانه یتحقق الاهمال لالعذر شرعی فیه مع تعذر الاتیان به فیه فیتحقق مناط القضاء والکفارة امالو تکرر کما لو قال اصلی رکعتین یوم الجمعة ولم یقصد جمعة معینة فانه لایتحقق فیه وجوب القضاء والکفارة لان الزمان الصالح للایقاع المقید بالنذر کلی یکون کالموسع وهو مسئلة من (علم خ) الاصول ولایتحقق العدم فی الکلی الا بالعدم فی جمیع جزئیاته وهو مسئلة من علم الکلام فلایتحقق الحنث الا اذا ظن الموت بعده بلافصل فی جمعة ما مثلا واخّر ومات فانه یتحقق الحنث قطعاً ویجب علیه الکفارة .

واما المکان فانما یتحقق اهمال القید فیه باحد امرین (اما) بان یعین الزمان بحیث لایتکرر کأن یقول اصلّی فی هذه الجمعة فی هذا المسجد رکعتین فیصلیهما فی غیره ویفوت الزمان المعین ولایفعلهما فی المسجد المعین فی النذر (واما) بان لایعین الزمان لکن اذا قدر علی فعلهما فی المنذور وعلم انه ان لم یفعلهما فی المسجد فی ذلک الوقت امتنع عادة منه فعلهما فیه فترک فعلهما لالعذر شرعی تحقق الحنث .

ولنرجع الی تفسیر المتن (فنقول) قول المصنف (ولو اوقعها فی غیر ذلک المکان فکذلک) اشارة الی انه اذا فعلها فی غیر ذلک المکان ولم یفعلها فیه ولم یتکرر الزمان الصالح لایقاعها بحسب النذر کما لو عین الزمان بهذه الجمعة والمکان بهذا المسجد فانه لا یجزی ویجب علیه القضاء والکفارة وان تکرر الزمان الصالح لایقاعها فیه کالجمعة مطلقا مثلا اولم یذکر زماناً فانه لایتحقق بفعلها فی غیره وترکها فیه الحنث الا کما ذکرناه اولا وهذا قریب من حکم الزمان بل هو نفسه فیزید علیه صفة اخری وهی الفعل فی المکان وفی قوله (وکذلک) اشارة الی ان المکان فی ذلک تابع للزمان فلذلک قدّم الزمان وعطف علیه حکم المکان .

ویتفرع علی ذلک انه اما ان یعین الزمان والمکان او یعلقهما او یعین الزمان دون المکان اوالعکس فالاقسام اربعة (ا) ان یعین الزمان وحکمه ما تقدم (ب) ان یعین المکان لاالزمان وحکمه ما ذکرناه (ج) ان یعینهما وقد مضی حکمه

ولوفعل فيما هوازيد مزيةففي الاجزاء نظر ، ولوقيده بعدد وجب ، والاقرب وجوب التسليم بين كلّ ركعتين ولوشرط اربعا بتسليمة وجب ، ولوشرط خمسافي الانعقاد نظر.

(د) ان يطلقهما فاذاظن الضيق واهمل لالعذرشرعي وصدق ظنه وجب القضاء والكفارة، واما لولم يظن التضيق واخّر عن اول اوقات الامكان حتى تعذر فالاقوى عدم وجوب الكفارة (واعلم) ان قوله (ولواوقعها في غير ذلك الزمان) وكذا قوله (في غير ذلك المكان) الضمير راجع الى الصلوة التي نوى بها المنذورة فقد اوقع المنذورة في نيته لان ايقاع نفس المنذورة في غير الزمان او المكان المعين في نذره لا يتصور فالاتحاد هنا بحسب الصنف وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من علوم ثلاثة علم الفقه و الكلام والاصول .

قال دام ظله : ولوفعل فيما هوازيد مزية ففي الاجزاء نظر.

اقول : ينشأ من انّ ذا المزية بالنسبة الى الازيد مزية كما لامزية له ولان التعيين لامدخل له في صحة النذر بل للمزية فاين وجدت صح المنذور (ومن) وجود المقتضي وهو النذر والمزية وارتفاع المانع لان الاصل عدمه فيتعين ويتفرع المساوى واحتمال الجواز فيه اضعف من الازيد.

قال دام ظله : والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين .

اقول : وجه القرب ان الاطلاق يحمل على الاغلب ؛ والاغلب في المندوب التسليم بين كل ركعتين، ويحتمل عدم الوجوب للاصل والنذر يتناول عدداً مخصوصاً وهو اعم من ان يكون كل ركعتين عقيبهما التسليم اولا والعام لادلالة له على الخاص ويصح الاتيان بالاكثر في تسليمة واحدة على الاقوى فلا مانع والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : ولوشرط خمسافي الانعقاد نظر.

اقول: ينشأ من ان النافلة غير الراتبة لاتنحصر في عدد ووجوب التسليم لادليل عليه والاصل عدمه (ومن) انه لم يتعبد الشارع بمثله ، والتحقيق ان يقال ان هذا

ولو أطلق ففي اجزاء الواحد اشكال اقربه ذلك ،ولو قيده بقراءة سورة معينة أو تسبيح معلوم أو آيات مخصوصة تعين ،فيعيد مع المخالفة ، ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والّا فلا ، ولو نذر احد المرغبات وجب ، ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ، ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدّعاء ، ولو نذر

النظر يبتني على مسئلتين (ا) انه هل يجوز فعل الخمس والازيد بتسليمة واحدة ام لا اشكال ينشأ من عدم تعبد الشارع بمثله ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام (ومن) عدم انحصار النافلة في عدد كما تقدم (ب) على تقدير جوازه هل يتعين بالنذر ام لا، يحتمل عدمه لان هذه الهيئة ليست بواجبة ولا مندوبة و كل متعين بالنذر فهو واجب او مندوب فهذه الهيئة لا تتعين بالنذر (ومن) حيث ان الصلوة عبادة فتصح نذرها وهي تتخصص بالهيئات والعوارض من جملة مخصصاتها فاذا اتى بغيرها فقد اتى بغير المنذور ، والاقوى عندي انه لا يلزم قيد التسليم بعد العدد الزائد على ما اتى به الشارع في صلوة ما ولا يبطل نذر اصل الصلوة بل يصح ويتخير في التسليم عقيب الركعات .

قال دام ظله : ولو اطلق ففي اجزاء الواحد اشكال اقربه ذلك .

اقول: ينشأ من انه هل يصدق عليها اسم الصلوة حقيقة ام لا الاقوى ذلك لا نه يصدق على الوتر اسم الصلوة الشرعية حقيقة لا لخصوصية واللفظ المشكك او المتواطى بين القليل والكثير يحمل على اقل المراتب لاصالة برائة الذمة من الزائد ،ويحتمل ان يقال لابد من الركعتين لانه الغالب والالفاظ اذا اطلقت انما يحمل على الغالب لا على النادر والثاني مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف .

قال دام ظله : ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد .

اقول: قيل لا ينعقد نذر الواجب لانه اما ان يفيد النذر الوجوب اولا والثاني هو معنى البطلان (لان) النذر سبب فاذا لم يترتب عليه اثره بطل والاول ان افاد الوجوب الحاصل لزم تحصيل الحاصل ، وان افاد وجوبا آخر لزم اجتماع الامثال (ولان) معنى الوجوب ترتب استحقاق المدح والثواب على الفعل والذم والعقاب على الترك ولا تعقل فيه الزيادة وزيادة المدح والثواب لا تدل على زيادة الوجوب لان المراد

النافلة على الراحلة انعقدالمطلق لاالمقيد ولوفعله معه صح وكذا لونذرها جالسا أومستدبراً ان لم نوجب الضدّ واليمين والعهد كالنذر فى ذلك كله .

الفصل الخامس فى النوافل

اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام (الاول) صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الاالقنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدّعاء بالمنقول والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة او الإثنين والخروج الى الصحراء فى أحدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال و امهاتهم وتحويل الرّداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مأة مرّة رافعاً صوته والتسبيح مأة عن يمينه والتهليل عن يساره مأة والتحميد مأة مستقبل الناس

المطلق ولان الوجوب هو الترجيح المانع من النقيض فلايعقل فيه التزايد (وقيل) ينعقد للاصل والنذر مسلم انه من الاسباب لكن الاسباب الشرعية معرفات فجازان يجتمع على المسبب الواحد اسباب كثيرة ولايلزم تحصيل الحاصل ولا البطلان ولا اجتماع الامثال ، والى الاول مال الشيخ ، وابن ادريس (لايقال) لافائدة فى النذر لان الوجوب معلوم قبله فلايصلح للتعريف ولا التأثير (لانا نقول) فائدته وجوب الكفارة فيكون المكلف معه اقرب الى الفعل الواجب الاصلى احترازاً عن الكفارة ولا تأثير له فى اصل الوجوب بل تقريب المكلف وزيادة داعيه وهو الاقوى عندى.

قال دام ظله : اومستدبراً ان لم نوجب الضد .

اقول : معناه انوجب الاستقبال فى النافلة بطل نذرها مستدبراً لانه قيد نذره بمبطل للصلوة فيبطل النذر وان لم نوجب الاستقبال انعقد نذر الصلوة مطلقا دون القيد ومعنى قوله انه يجب اى يشترط الاستقبال والحق عندى انه لايصح لان الاستقبال شرط فى كل صلوة اختياريّة لقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى اصلى (١) ولم يصل النافلة الامستقبلا .

---

(١) سنن الدارمى ج١ باب من احق بالامامة

ومتابعتهم له فى الاذكار كلها ثمّ يخطب مبالغا فى التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة .

(الثانى) نافلة شهر رمضان وهى الف ركعة يصلى كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفى العشر الاواخر زيادة عشر وفى ليالى الافراد زيادة مأة لكلّ ليلة ، ولو اقتصر على المأة فى الافراد صلى فى كلّ جمعة عشر ركعات بصلوة على و فاطمة وجعفر عليهم السلام وفى آخر جمعة عشرين بصلوة على عليه السلام وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام .

(الثالث) صلوة ليلة الفطر ركعتان فى الاولى الحمد مرّة والف مرّة بالتوحيد وفى الثانية الحمد مرّة والتوحيد مرّة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزّوال بنصف ساعة يقرء فى كلّ منهما الحمد مرّة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسى الى قوله هم فيها خالدون عشراً جماعة فى الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرّفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهنّوا (تهاونوا خل) وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمين يقرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص مأة مرّة ثمّ يعقب ويغفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهى اثنا عشر ركعة يقرء فى كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام فى اوّل ذى الحجة وصلوة يوم الغدير فى الرابع و العشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

(الرابع) يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهى اربع ركعات بتسليمين و يقرء فى كل ركعة الحمد مرّة والتوحيد خمسين وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مأة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مأة مرّة وصلوة الحبوة وهى صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمين فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثمّ يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، خمس عشرة مرّة ثمّ يركع ويقولها عشراً ثم يقوم ويقولها عشرا ثمّ يسجد الاولى ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشرا ثمّ يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يقوم الى الثانية (متن)

فيقرء بعد الحمد والعاديات ثمّ يصنع كما صنع فى الاولى ويتشهدويسلم ثمّ يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرء بعدالحمدالنصرويصنع كمافعل اوّلاثمّ يقوم الى الرابعة فيقرء بعدالحمد الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو فى آخرسجدته المأثور، ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل أوقاتها الجمع ، ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقوله تعالى : (وذاالنون الى آخرالآية) وفى الثانية الحمد وقوله تعالى (وعنده مفـاتح الغيب الى آخرالآية) ثمّ يرفع يديه و يقول : اللهمّ انى أسألك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الاّانت أن تصلى على محمدوآل محمد عليه وعليهم السلام وأن تفعل بى كذا اللهم انت وَلى نعمتى والقادر على طلبتى وتعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لمّا قضيتها لى ، ويسأل حاجته ، وصلوة ركعتين فى الاولى الحمد مرّة والزلزلة ثلاث عشرمرّة وفى الثانية الحمدمرة والتوحيد خمس عشرمرة .

(الخامس) يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهى اربع قبل الصلوة يقرء فى كل ركعة الحمد عشراً والمعوذتين والجحد وآية الكرسى والاخلاص عشراً عشرا و صلاة الاعرابى عند ارتفاع النهار وهى عشر ركعات يصلى ركعتين بتسليمة يقرء فى الاولى الحمد مرّة والفلق سبع مرات وفى الثانية الحمد مرّة والناس سبع مرات ثمّ يسلم ويقرء آية الكرسى سبعا ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرّة والنصرمرة والتوحيد خمسا وعشرين مرّة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولاحول ولاقوة الاّبالله العلى العظيم ، سبعين مرة ، وصلوة الحـاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة .

(السادس) يستحب صلوة الشكر عند تجدّد النعم وهى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد والجحد ، وصلاة الاستخارة يكتب فى ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان (نة خل) افعل ، وفى ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان (نة) لا تفعل، ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثمّ يسجد بعد التسليم ويقول استخير الله (متن)

برحمته خيرة فى عافية مأة مرّة ثمّ يجلس ويقول : اللهم خرلى فى جميع اموری فی یسرمنك و عـافية ثمّ يشوّش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فـان خرج ثلاث متواليـات افعل فليفعل وان خرج ثلاثمتواليات لاتفعل فليتركوان خرجتواحدة افعل والاخرى لاتفعل فليخرج من الرّقاع الى خمس ويعمل على الاكثر، ويستحب صلوة الزّيارة والتّحيّة والاحرام عنداسبابها .

المقصدالرابع

فى التوابع وفيه فصول

الاول فى السهو وفيه مطالب (الاوّل) مايوجب الاعادة، كلّ من أخلّ بشيء من واجبات الصّلوة عمداً بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا أو كيفيّة أو شرطا أوتركا ولوكان ركنا بطلت بتركه عمداً وسهوا وكذا بزيادته الّازيادة القيامسهواً، والجاهل عامد الّا فى الجهر والاخفات ، وغصبيّة الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المـاخوذ من مسلم ، ويعيد لوتمّ من يعلم انّه من جنس مايصلّى فيه اومن جنسه اذا وجده مطروحا أوفى يدكافر اومستحلّ أوسها عن ركن ولميذكرالّابعد انتقاله ، ولو ذكرفى محلّه اتى به ، أوزاد فى الصّلوة ركعة أوركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواًكالحدث لابعد المبطل عمداً كالكلام أوترك سجدتين من ركعة اولم يدرأهما من ركعة أوركعتين أو شكّ فى عدد الثنائيّة كالصبح والعيدين والكسوف اوالثلاثيّة اوالاولين من الرّباعيّة اولميحصل شيئا أوشكّ فى ركوعه وهو قائم فركع ثمذكرقبل انتصابه انّه كان قد ركع على رأى ولوشكّ فى عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل .

المقصد الرابع فى التوابع

قال دام ظله : اوشك فى ركوعه وهوقائم فركع ثمذكرقبل انتصابه انه كان قدركع على رأى .

اقول: الذى اختاره المصنف هنا بطلان الصلوة وهوالظاهرمن كلام ابن ابى عقيل ، وقال الشيخ ، والسيد المرتضى ، وابوالصلاح ، وابن ادريس انه يرسل نفسه

المطلب الثانى فيمايوجب التلافى

كلّ من سهى عن شيء أوشكّ فيه وان كان ركناوهوفى محله فعله وهوقسمان (اما الاوّل) مايجب معه سجدتا السهو وهوترك سجدة ساهيا وترك التشهّد ساهيا و لميذكرهما حتى يركع فانّه يقضيهما بعدالصلوة ويسجد سجدتى السهو (الثانى)ما لايجب معهشيء وهونسيان قراءة الحمدحتّى يقرءالسورة فانّه يستأنف الحمدويعيدها او غيرها . ونسيان الركوع ثمّ يذكرقبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ، و نسيان السجدتين أواحديهما اوالتشهّد ثم يذكرقبل الركوع فانه يقعدويفعل مانسيه ثمّ يقوم فيقرأ ويقضى بعد التسليم الصّلوة على النبى وآله عليهم الصلاة والسلام لو نسيها ثمّ ذكربعد التسليم وقيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع ايضاوهو الاقوى عندى .

والاقوى الاول لانه زاد ركوعا وكل من زاد ركوعا بطلت صلوته . اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم وضع للانحناء حقيقة وقدحصل فرفع الرأس ليس بجزء منه ولهذا يقال رفع رأسه من الركوع . واما المقدمة الثانية فاجماعية (واحتج) الاخرون بان الانحناء قدر مشترك فيه والركوع ليس بمشترك فيلزم ان لايكون الانحناء هوالركوع (والجواب) انه يتميز بالنية فالمنع فى الصغرى .

قال دامظله : الثانى مالايجب معه شيء وهونسيان قرائة الحمد حتى يقرءالسورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكرقبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين اواحديهما اوالتشهد ثم يذكرقبل الركوع فانه يقعد ويفعل مانسيه ثم يقوم فيقرء و يقضى بعدالتسليم الصلوة على النبى وآله (ع) لونسيها ثم ذكر بعدالتسليم وقيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع ايضاً وهوالاقوى عندى

اقول: اوجب المفيد سجدتى السهو فى ثلثة مواضع خاصة نسيان السجدة و التشهد حتى يفوت محلهما والكلام ناسيا واوجبهما السيد المرتضى ، (وسلار خ) فى ستة مواضع: الثلاثة الاول ، والقيام فى حال القعود ، وعكسه ، والشك بين الاربع

المطلب الثالث فيما لاحكم له

من نسي القراءة حتى يركع اوالجهر والاخفات او قراءة الحمد أوالسورة حتى يركع اوالذكر في الركوع حتى ينتصب اوالطمانينة فيه كذلك أو الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد أوذكر السجود أوبعض الاعضاء أوطمأنينته حتى يرفع أواكمال الرفع اوالرفع اوطمأنينته حتى يسجد ثانيا أوذكر الثاني أوأحد الاعضاء أوطمانينته حتى يرفع أوشك في شيء بعد الانتقال عنه اوسها في سهو أو كثر سهوه عادة أوسها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لايلتفت في ذلك كلّه والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل.

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط

من شك بين الاثنين والثلاث اوبين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام اوركعتين من جلوس ،ولوشك بين الاثنتين والاربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام ولوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أوثلاثا بتسليمين ، ولوذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ،ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسّهو مالم يحدث ، ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انهّا ثلاث صحّت وسقط الباقي من الاحتياط ،و لوذكر انهّا اثنتان بطلت ولو بدء بالركعتين من قيام انعكس الحكم ،ولوقال لاأدرى قيامي لثانية أوثالثة بطلت صلوته ، ولو قال لثالثة أورابعة فهوشك بين الاثنتين والثلاث ولوقال لرابعة أوخامسة قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس أوركعة من قيام وسجد للسهو ، ولوقال لثالثة اوخامسة قعد وسلّم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو، و لوقال لأدرى قيامي من الركوع لثانية أوثالثة قبل السّجود أولرابعة أو خامسة او

والخمس ، وخص ابوجعفر بن بابويه وجوبهما في القيام حال القعود وعكسه وترك التشهد (الاول خ) ناسيا والشك في الزيادة والنقيصة ، واوجبهما السلار في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وعكسه ، وزاد الشيخ في الخلاف التسليم في غير موضعه قيل ويدخل في الكلام (وفيه نظر) لانه قصد به قطع

لثالثة أوخامسة اوشك بينهما بطلت صلوته ولوقال لثالثة أورابعة فالحكم كماتقدم بعد اكمال الركعة واوشك بين الاربع والخمس سلّم وسجد للسهو ولورجّح أحدطرفي الشك ظنّابنى عليه .

فروع

الاول لابدّ في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلّل الحدث على رأى .

الصلوة بخلاف الكلام ناسيا ، وفي المبسوط الشك بين الاربع والخمس ، واسقط التشهد في الجمل ، واوجبهما المصنف وابن بابويه في كل زيادة ونقيصة يبطلان عمدا ولايبطلان سهوألقول ابي عبدالله عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك اونقصان (١) وهذا عندى هو الاصح .

قال دام ظله : ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأى.

اقول: هذا مذهب المفيد لانه في معرض التمام لقول الصادق عليه السلام ان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو (٢) و(في حديث ابي بصير خ) عن الصادق عليه السلام اذالم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم وار كع ركعتين (٣) والفاء للتعقيب (قيل) جاز ان يكون التعقيب لوجوب القيام لالالاتمام (قلنا) جعل القيام جزء يقتضي تعقيب فعله بالشرط ومنعه ابن ادريس (لانها عبادة برأسها لوجوب التكبير وابطال في التمام خ) واعلم ان مبنى هذه المسئلة ان الاحتياط هل هو جزء اوصلوة برأسه انحصر اقوال اهل العلم فيه في ثلثة (ا) انه صلوة برأسه وهو اختيار ابن ادريس وجماعة لوجوب النية وتكبيرة الاحرام ولاشيء من الجزء كذلك (ب) انه تمام للحديث المتقدم وفيه منع لجواز ارادة المجاز (ج) انه تمام من وجه وصلوة منفردة من وجه وهو اختيار والدى المصنف ذكره لي مذاكرة جمعاً بين الادلة و هو الاقوى عندى .

---

(١) ئل ب ٣٣ خبر ٣ من الخلل　　(٢) ئل ب ١١ خبر ١ من الخلل
(٣) ئل ب ١١ خبر ٨ من الخلل

وفي السجدة المنسية او التشهد اوالصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال (الثاني) لوزادر كعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت (الثالث) لوشك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا (الرابع) لواشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب، ولوانفرد احدهما اختص به ولواشتركا (كواخ ل) في نسيان التشهد رجعوا مالم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمران تعمد (الخامس) يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا اوسلم في غير موضعه ناسيا، وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندى (السادس) يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على

قال دام ظله: وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال.

اقول: الاشكال في تخلل الحدث فقط ومنشأه انه هل هو تمام لتلك الصلوة او هو قضاء لما فات وهو فعل برأسه منفرد عن الصلوة (يحتمل الاول) لانه انما وجب لكونه جزءاً (ويحتمل) الثاني لانه اوقعه في غير محله ولانه لولم يذكر السجدة لصحت صلوته ولانه وقع بعد التسليم ولاشيء من اجزاء الصلوة كذلك لانه بالتسليم يخرج عن الصلوة فهو نهاية الصلوة (فعلى الاول) تبطل لانه قد تخلل الحدث في اثناء الصلوة (وعلى الثاني) لاتبطل وهو الاصح، وعلى القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا فلولم يذكرها حتى تخلل حدث او مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا اوخرج الوقت فانها تخرج عن كونها جزء ولا تبطل بذلك الصلوة وان تعمد الحدث ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوائت كما ذكره المصنف فيما يأتي.

الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهماوالتشهدولا تكبيرفيهما ، وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكروهو بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمد وآل محمداوالسلام عليك ايهاالنبي ورحمة الله وبركاته نظر(السابع) محله بعدالتسليم للزيادة كان او للنقصان على رأى ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكروان تكلم أوطال الزمان (الثامن)لا

قال دام ظله : وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد اوالسلام عليك ايهاالنبي ورحمة الله وبركاته نظر .

اقول: القائل بوقوعهما في الصلوة يشترط الطهارة والاستقبال والباقي تردد فيهما لاصالة البرائة ، وقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعدالتسليم وقبل الكلام (١) فالحدث اولى ، ولانهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلوة التي يشترط فيها الطهارة فالمكمل اولى من الكامل فيشترط فيهما الطهارة ، اماالاولى فلانهما جبر للصلوة ،و اماالثانية فظاهر فاشترط فيهما مايشترط في سجود الصلوة ، واما الذكر فاوجبه ابن بابويه في المقنع والمفيد لرواية عبيدالله الحلبي الصحيحة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل(وصلى الله خ ل) على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته(٢) وردها ابن سعيد لاشتمالها على سهو الامام وليس بجيد اذ مراده الاخبار لا انه سها واستحبة آخرون للاصل .

قال دام ظله : محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راى .

اقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى والمفيد وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل ، لقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم ولانه فعل كثير ليس منها ولرواية عبدالرحمن بن الحجاج الصحيحة عن ابيعبدالله عليه السلام في حديث طويل فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعده قال بعده(٣)(لا يقال) وقع جوابا عمن

---

(١) ئل ب٢٠ خبر ١ من الخلل (٢) ئل ب٥ خبر ٣ من الخلل
(٣) ئل ب ٥ خبر ٢ من الخلل

تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأى (التاسع) السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهو أنوى القضاء وتتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة

الفصل الثاني

في القضاء وفيه مطلبان .

الاول في سببه وهو فوات الصلوات الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من الطهر وضوءاً وتيمماً ، ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ، ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوما وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او شرب مسكرا او مرقدا لا يأكل الغذاء المؤدي الى

تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة (لانا) نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن الجنيد ان كانا للزيادة فهما بعد التسليم والا فقبله لقول الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده(١) والاقوى عندي انه بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان .

قال دام ظله : لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأى

اقول: ذهب الشيخ في المبسوط الى التداخل مطلقا لتعلق وجوبهما على السهو من حيث هو هو والامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها الا بدليل خارج وليس وذهب ابن ادريس الى التداخل في المتفق لا المختلف قال المصنف كل واحد سبب تام مع الانفراد فكذا مع الاجتماع لانه لا يخرج الحقيقة عن مقتضاها ولاستلزام التداخل خرق الاجماع او تخلّف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدّد العلل التامة مع تشخّص المعلول او الترجيح من غير مرجح او عدم تساوي المتساويات في اللوازم والكل محال ، والتحقيق انّ هذا الخلاف يرجع الى ان الاسباب الشرعية هل هي مؤثرة او علامات .

---

(١) ئل ب ٥ خبر ٥ من الخلل.

الاغماء ، ولوترك الصلوة أو شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قدولد مسلما والّا استتيب فان امتنع قتل ويقتل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزّر ثلاثا ويقتل في الرّابعة .

المطلب الثانى فى الاحكام

القضاء تابع للاصل فى وجوبه وندبه ولا يتأكد قضاء استحباب فائتة النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر مالم يتضيق فريضة حاضرة ، وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ، ويجب المساواة فيقضى القصر قصراً ولوفى الحضر والحضر تماما ولوفى السفر والجهر به جهراً و الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهاراً الّا فى كيفية الخوف أما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصرو الّا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على اللاحق وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة

الفصل الثانى فى القضاء

قال دام ظله : وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان .

اقول: الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد يتعين ، لقوله عليه السلام من نام عن صلوة اونسيها فليقضها اذا ذكرها (١) والفاء للتعقيب على حسب مايمكن ، ولقوله عليه السلام لاصلوة لمن عليه صلوة والمراد نفى الصحة لماتقرر فى الاصول وهو عام لماتقرر فى الاصول ان النكرة المنفية للعموم ، وقال ابنا بابويه والمصنف وجدى لايتعين لقوله تعالى **اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل(٢)** والمراد اليومية اجماعاً وهو عام فى المكلفين اجماعاً والوقت لصحة الاستثناء ولاستلزام التعيين التكليف بالمحال المحال ولماصح من قول الصادق عليه السلام ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوت

(١) سنن الدارمى ج١ باب من نام عن صلوة اونسيها.

(٢) سورة الاسراء آية ٧٦.

على لاحقها وجوبا فلوفاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب ،و كذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ، ولوصلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ، ويجب لوكان في فائتة فذكر اسبق ولولم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولوذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا .

فروع

(الاول) لونسى الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر اوبالعكس ولوكان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر (الثاني) لاترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لوتعددت المجبورات بترتبها و كذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة أوصلوات (الثالث) لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة (الرابع) لونسى تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنتين

احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس(١) ولاستلزام الترتيب جواز كون الصلوة قبل وقتها او تكرار ما به ثبتت وحدته ، والاقوى عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا و ان كانت من يومها .

قال دام ظله : ولوصلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين .

اقول: هذا فرع على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت او استحبابه فعلى قول المصنف باستحباب التقديم يستحب العدول وعلى القول بوجوب التقديم يجب العدول .

قال دام ظله : لونسى الترتيب ففي سقوطه نظر .

اقول: المسئلة لونسى ترتيب الفوائت ومنشأ النظر (من) تمكنه منه و(من) استحالة تكليف الغافل والاصح عندي سقوطه لاستلزامه الحرج المنفي بقوله تعالى

---

(١) ئل ب ٦٢ خبر ٢ من المواقيت

وأربعا ينوى بهامافى ذمتهويسقط الجهر والاخفات والمسافريصلى ثلاثا واثنتين ولو فاتته صلوات سفروحضروجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ، ولواتحدت احديهما ولو ذكرالعين ونسى العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معاصلى ايأما يغلب معه الوفاء ، ولوعلم تعددالفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثا و اربعا واثنتين الى أن يظن الوفاء (الخامس) لوسكرثم جن لم تقض ايام جنونه و كذا لوارتد ثم جن ولوارتدت اوسكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض (السادس) يستحب تمرين الصبى بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بهااذا بلغ تسعاويقهرعليها اذا كمل مكلفا .

الفصل الثالث فى الجماعه وفيه مطلبان

الاول: الشرائط وهى ثمانية (الاول) العدد و اقله اثنان احدهما الامام فى كل مايجمع فيه الاالجمعةوالعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكوراً اواناثا او بالتفريق اوذكوراً وخناثى أوأناثا وخنثى ولايجوز أن يكونوا خناثى أجمع (الثانى) اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد و الايمان والعدالة و الذكورة ان كان الامام ذكراً اوخنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا ، وفى اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى أن يؤما المرأة خاصة .

ماجعل عليكم فى الدين من حرج (١) والاصل فيه ان التعيين فى النية هل هوشرط مطلقا اومع الذكر قيل بالاول لان النية للتمييز وقيل بالثانى لاستحالة التكليف بالمحال وارتفاعه بالحرج .

الفصل الثالث فى الجماعة

قال دام ظله : وفى اشتراط الحرية قولان .

اقول: اشترطها الشيخ وابن البراج اذا ام غير مواليه واجازها ابن الجنيد وابن ادريس مطلقا ، وكرهها ابوالصلاح والاقوى عندى الجواز مطلقا لقوله عليه السلام يؤمكم اقرئكم(٢) ولرواية محمدبن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام انه سئل

---

(١) سورة الحج آية ٧٧.　　(٢) ثلب ٢٨ خبر ١ من صلوة الجماعة.

ولايجوز امامة الصغير وان كان مميزاً على رأى الآفي النفل ولاامامة المجنون، ويكره بمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولاامامة المخالف وأن كان الماموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة أوتقليد ولاامامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز أن يؤما مثلهما ولاامامة الاخرس بالصحيح .

(الثالث) عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدمه الماموم بطلت صلوته ويستحب أن يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة أوامرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة بمثلها قياما أوعاريا بمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزاً بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأى،

عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة قال لابأس (١)، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال (احتج) المخالف بقول علي عليه السلام لايؤم العبد الا اهله (٢) وفي السند ضعف.

قال دام ظله : ولايجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأى الا في النفل .

اقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج لانه ليس من اهل التكليف فلايقع منه الفعل طاعة لانها امتثال الامر ولاشتراط العدالة وهي غير متحققة في الصبى لانها كيفية قائمة بالنفس تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولعلمه بعدم مؤاخذته بشيء من افعاله ولقول علي عليه السلام ولايؤم حتى يحتلم (٣) وجوز في طوف امامة المراهق المميز في الفرائض، والاقوى تفصيل ابن الجنيد وهو انه ان كان اماماً اونائبه صحت امامته والافلا للاصل ولقوله عليه السلام ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه (٤) [قوله: الافي النفل، المراد به النافلة التي تصح الجماعة فيها لان عنده ان المندوب ليس بتكليف وان فعل الصبى المميز صحيح - خ]

قال دام ظله : ويقف الخنثى خلف الرجل والمرئة خلف الخنثى استحبابا

---

(١) ئل ب ١٦ خبر ٢ من الجماعة .　　(٢) ئل ب ١٦ خبر ٣ من الجماعة.
(٣) ئل ب ١٥ خبر ٧ من الجماعة.
(٤) سنن الدارمي ج ١ باب من احق بالامامة وئل ب ٢٨ خبر ١ من الجماعة.

ويكره لغير المرأة وخنائف الزحام الانفراد بصف و لوتقدمت سفينة الماموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولوصليا داخل الكعبة أوخارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة (الرابع) الاجتماع فى الموقف فلوتباعدا بما يكثرفى العادة لم يصح الامع اتصال الصفوف وان كانافى جامع ، ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنزويجوز فى السفن المتعددة مع التباعد اليسير (الخامس) عدم الحيلولة بمايمنع المشاهدة الاالمرأة ، ولوتعددت الصفوف صحت ولوصلى الامام فى محراب داخل صحت صلوة من يشاهد ممن الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرّما (١) صح و كذا القصير المانع حالة الجلوس و الحيلولة بالنهر و شبهه .

(السادس) عدم علوّ الامام على موضع الماموم بمايعتد به فتبطل صلوة الماموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام فى اعلى المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد

(١) بالخاء المعجمة اى مشبكاً

على راى .

اقول : هذا مذهب السيد المرتضى وابن ادريس وهوالاقوى عندى، و اوجبه الشيخان وابن حمزة (للاصل خ) والاصل فيه ان تقدم المرئة على الرجل اومحاذاتها جانبه هل هو مبطل ام لا مع ان ابن حمزة ذهب الى تحريم تقديم المرئة او محاذاتها للرجل فى صلوة صحيحة لولاها بلاحائل اوبعد عشرة اذرع وجوز فى الخنثى ذلك لان المانع الانوثة ولم تعلم والاصل عدم المانع مع قيام المقتضى.

قال دام ظله : ولوصليا داخل الكعبة اوخارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة.

اقول: وجه القرب دلالة قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به (٢) على وجوب المتابعة فى جميع الاحوال و يحتمل الجواز لان كلامنهما صلى الى ما يصح الاستقبال اليه ولامانع من الايتمام ويظهر من كلام ابن الجنيد الجواز والاقوى ماهو الاقرب عند المصنف .

(٢) سنن الدارمى ج١ باب فيمن يصلى خلف الامام.

(السابع) نية الاقتداء فلوتابع بغيرنية بطلت صلوته ولايشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلونوى الايتمام باثنين اوباحدهمالا بعينه اوبالمأموم اوبمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولونوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولونويا الايتمام اوشكافيما أضمراه بطلتا ولوصلى منفرداً ثم نوى الايتمام لم يجز و لونوى الماموم الانفراد جازولو أحرم ماموما ثم صاراماما أونقل الى الايتمام بآخر صح في موضع واحدوهو الاستخلاف ولوتعدد المسبوق اوائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعدتسليم الامام (الثامن) توافق نظم الصلوتين فلايقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ،ولايشترط توافقهمافي النوع ولاالعددفللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلى المغرب اوالمغرب اوالصبح الاقتداء بمن يصلى الظهرو بالعكس ثم يتخيرمع نقص عددصلوته بين التسليم والانتظار ولوقام الامام الى الخامسة سهوألم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما أوماموما .

المطلب الثانى فى الاحكام

الجماعةمستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولايجب في غير الجمعةوالعيدين، ولاتجوز في النوافل الافي الاستسقاء والعيدين المندوبين ، وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها و يجعل مايدركه معه اول صلوته ولوادركه بعدرفعه فاتته تلك الركعة و انتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأى ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة

قال دام ظله : ولوادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راى .

اقول : ذهب الشيخ الى عدم الاستيناف لقول ابى عبدالله عليه السلام : اذاسبقك الامام بركعة فادركت وقدرفع رأسه فاسجدمعه ولا تعتدبها (١) وردّه المصنف بانّه زيادة

---

(١) ئل ب٤٨ خبر٢ من ابواب صلوة الجماعة.

كبّر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتمّ من غير استيناف تكبير، وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر، ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف اوسجد في موضعه فاذا قام الامام الى الثانية التحق به، ولو احس بداخل طوّل استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل، ولا يقرء خلف المرضى الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية، ويقرء وجوبا مع غيره ولو سراً في الجهرية، ويجب المتابعة فلو ركع أو رفع اوسجد قبله عامداً استمر الى أن يلحقه الامام والناسي يعود.

ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرئها حينئذ وتقديم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قدقامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتمّ ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع في الفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق، ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة، وأن يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا اواجذم اومحدود تائب اومفلوج اواغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتمّ لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدّمه المامون مع التشاح والاقرء لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات اواغمي عليه استناب المامون

ركن فتبطل، و برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام انّه قال: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. (١) والاصح عندي اختيار المصنف.

قال دام ظله: وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر.

اقول: ينشأ من انه لو لاه لانتفت فائدة المتابعة، ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة

---

(١) ثل ب٤٣ خبر ٢ من ابواب صلوة الجماعة.

ولو علموا الفسق اوالكفر اوالحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفی الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر اومع نية الانفرادولهان يتم قبل الامام وينصرف اختيارا .

فروع

(الاول) لواقتدى بخنثى مشكل اعادوان ظهر بعدذلك انه رجل (الثانی) الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الأخس فی حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد و منع امامة العاجز عن ركن للقادر (الثالث) لو كانا اميين لكن احدهما

انه قال: اذاادرك الامام وهوفی السجدة الاخيرة من صلوته فهومدرك لفضل الصلوة مع الامام(١) ومن عدم الاقتداء فی صلوة وهو الاصح لان الشارع لم يتعبد بشیء من اجزاء الصلوة منفرداً عن الكل .

قال دام ظله : الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد.

اقول: وجه القرب عدم ورود مثل هذه الصلوة مع ان كيفيات الصلوة متلقاة من الشارع ، وللنص على ابطال الصلوة للمنفرد اوجعلها نافلة اذا حضر الامام فلو جاز الايتمام فی اثنائها لكان اولى ، و لوجوب كل اجزاء الصلوة بتكبيرة الاحرام فيجب القرائة فی كل ركعة ونية الجماعة ان لم تسقطها لزم خرق الاجماع وان اسقطتها كانت منافية للصلوة التی وجبت فلم يجز؛ ويحتمل الجواز وهوقول الشيخ فی الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهوممنوع ، والاقوى عندی انه لايصح.

قال دام ظله : ومنع امامة الاخس فی حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه.

اقول : وجه القرب ان نسبة الاستلقاء الى الاضطجاع والاضطجاع الى القعود والقعود الى القيام واحدة والاخير منهی عنه اجماعا منا، ولقوله عليه السلام : لايؤمن احد بعدی جالسا(٢) فكذا مساويه،وجوز الشيخ رحمه الله ذلك اقتصاراً بالمنع على موضع النص ، ولانه حال يجوز اداء الصلوة عليها فجاز الاقتداء به فی تلك الحال ، ولايجوز امامة العاجز عن ركن للقادر عليه لعدم توافق نظم الصلوتين ، ويحتمل الجواز لانها

---

(١) ئل ب ٤٨ خبر ١ من ابواب صلوة الجماعة.
(٢) ئل ب ٢٥ خبر ١ من ابواب صلوة الجماعة.

يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الأمي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلّم (الرابع) لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها

صلوة مشروعة صحيحة فجاز الاقتداء فيها . والاصح عندى انه كلما اشتملت صلوة الامام على رخصة فى ترك واجب اوفعل محرم بسبب اقتضاها وخلا الماموم من ذلك السبب لم يجز الايتمام من رأس لان الايتمام هيئة اجتماعية تقتضى ان تكون الصلوة مشتركة بين الامام والماموم وانّ صلوة الامام هى الاصل وهذا متّفق عليه.

قال دام ظله : والاقرب وجوب الايتمام على الامى بالعارف.

اقول: وجه القرب تمكنه من الاتيان بصلوة صحيحة القرائة ، ويحتمل عدمه لعموم نصين احدهما: صلى بما يحسن مع عدم التمكن من العلم ، والثانى ندبية الجماعة فى غير الجمعة والعيدين ، والاول اقوى لانه يقوم مقام القرائة اختياراً فمع الضرورة يتعيّن لانّ كل بدل اختيارى يجب عينا عند تعذر مبدله ، وقد بين ذلك فى الاصول ، ويحتمل العدم لانّ قرائة الامام مسقطة لوجوب القرائة على الماموم ويسقط ايضا بعدم القدرة ، واذا وجد احد المسقطين للوجوب لم يجب الآخر ، اذ التقدير ان كل واحد منهما سبب تام فالمنشأ انّ قرائة الامام هل هى بدل ام مسقط والاقوى عندى انّها بدل .

قال دام ظله : وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم.

اقول : وجه القرب عموم الامر بالتعلم وبالقرائة وجواز تعذره ويحتمل الاكتفاء لسقوط وجوب القرائة ، والاصح عندى وجوب التعلم ولا يكفى الايتمام لا بمعنى انه لا يجزى فى الصلوة بل تصح صلوته ويزول التكليف بالصلوة بفعلها مؤتما ولكن يأثم بترك التعلّم وهذا هو مراد المصنف من قوله : وعدم الاكتفاء .

قال دام ظله : لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها.

اقول: يحتمل على ما ذكرنا فى الضابط المتقدّم وهو كلما اشتملت الصلوة

وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر أقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدّد العلم في الوقت (الخامس) الصلوة لاتوجب الحكم بالاسلام .

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان

الاول في الكيفيّة وهي انواع (الاول) صلوة ذات الرقاع و شروطها اربعة (الاول) كون الخصم في غير جهة القبلة اوالحيلولة بينهم وبين المسلمين بمايمنع من رؤيتهم لوهجموا (الثاني) قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين (الثالث) كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدوّ (الرابع) عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لاتبلغهم سهام العدوّ فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم ياخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطوّل الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلاتكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في

على رخصة من ترك واجب اوفعل محرم ، الى آخره ، انه لايصح للعالمة بعتقها الايتمام لانه انما جازت صلوة الامة بغير خمار لعدم علمها بالعتق ولم يتحقق في حق العالمة ، ويحتمل ان يقال بالصحّة لانّ ذلك ليس برخصة لانّ الرخصة هو ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع وهو العلم بعتقها اذ يستحيل تكليف الغافل ، والتحقيق ماقاله المصنف ، وهوانه ان اوجبنا الاعادة في الوقت لم يجز لانّه اولى بالمنع من الرخصة اذمع الرخصة لايحكم بوجوب الاعادة مع تجدد العلم بالوقت فدخل تحت الضابط .

قال دام ظله : وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت.

اقول: وجه القرب انها صلوة صحيحة بالتفسيرين فصح الايتمام بها، ويحتمل عدمه لان صلوة الامام انما صحّت للجهل المنتفي في حق الامام ، اما اذا اوجبنا الاعادة فلاتصح قطعا وقد بينا المختار عندنا في الضابط المتقدم.

التشهد اوفي القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن النخل وهي ان لايكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة لهو هي لهم فريضة ، ولايشترط في هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال و عدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبراً ولو تمكن من الاستقبال وجب و الا فبالتكبير والاسقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اوماً و لو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولابد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم.

المطلب الثاني في الاحكام

صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضراً ان صليت جماعة وفرادى على أقوى القولين

قال دام ظله : صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة و فرادى على اقوى القولين .

اقول: هذا مذهب ابن الجنيد ، وابي الصلاح، وابن زهرة، والشيخ في الجمل الخلاف، والسيد المرتضى في الجمل ، والمفيد، وابن ابي عقيل ، وابن البراج ، ابن ادريس وابن حمزة ، وهو الاقوى عندي لقوله تعالى: **ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا** ، (١) و ليس السفر و خوف شرطين على الجمع اجماعا ، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فانه قصر سفراً مع زوال خوف ، وليس احدهما بعينه شرطاً في الآخر دون العكس لاستحالة الترجيح من

---

(١) النساء ١٠٢.

ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ؛ ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث والمغرب سفراً ويجوز أن يكون الفرقة واحداً ، واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ، ولو ظن سواد اعدواً اولم يعلم بالحائل أو خاف لصاو سبعا أو هرب من غرق أو حرق أو مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر أو اوما ألم يعد ، ويجوز أن يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد ، وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلوة الامام، وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف أو سفر ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدئه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية

غير مرجح ، ولان اشتراط السفر بالخوف يبطله الاجماع وعكسه ينفي سببية الخوف ولاستحالة ان يكون السبب التام شرطاً في سببية آخر ، فكل واحد منهما بانفراده سبب تام في وجوب التقصير، ولما صح عن الباقر عليه السلام : انه سئل عن صلوة الخوف و صلوة السفر يقصران جميعا فقال : نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده (١) جعل الخوف سبباً اقوى من السفر الخالي عنه ، فلو شرط بغيره كان اضعف لان السفر سبب تام وهذا ناقص ، ولكان قد جعل بعض السبب مكانه ، ولزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة ، والكل من المعصوم محال ، و شرط بعضهم السفر فلم يجعل الخوف سببا ولا علامة ، وشرط الشيخ وابن ادريس الجماعة اذا السفر سبب برأسه فلا اعتبار بالخوف واما مع عدمه فدليله قوله تعالى: **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة**(٢) الآية ، بين كيفية صلوة الخوف فيجب عليها وانما يتم مع الجماعة ، والجواب ان الآية دلت على بيان كيفية صلوة الجماعة عند الخوف لا اشتراط الجماعة في القصر.

قال دام ظله : ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد

---

(١) ئل ب١ خبر ١ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة　　(٢) النساء - ١٠٣)

والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختياراً .

الفصل الخامس

في صلوة السفر وفيه مطالب

الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار و الوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتمّ على رأى وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في

ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد .

اقول: وجه الاول انه صلى بالاولى ركعة وآخرها الرفع من السجدتين ووجه الثاني انهم جميعا صائرون اليه فلا فائدة في قطع القدوة قبله ولانهم ينفردون حين ينتظر الثانية وهو حال الاعتدال في قيام الثانية ، وهو الاقوى عندى ، ووجه الثالث انهم نووا الاجتماع فلا يخرجون عنه الا بنيّة الانفراد ، وعلى الثالث قيل يجب الانفراد على الفرقة الاولى عند رفع الامام من سجود الاولى ، وقيل عند الاعتدال في الثانية .

قال دام ظله : ولو سافر في اثناء الوقت اتم على رأى وكذا لو حضر من السفر في الاثناء .

اقول : هنا مسألتان (ا) اذا سافر بعد دخول وقت الصلوة وجب الاتمام عند المصنف وهو مذهب ابن ابى عقيل ، ووجهه انه مخاطب عند الدلوك باربع و السفر لا يسقط ما سبق وجوبه كالفائتة والحيض ولانه لو اسقط لكان ناسخا ، واوجب المفيد والمرتضى التقصير لان اباعبدالله عليه السلام سئل :فلما دخل وقت الصلوة وانا في اهلي فلا اصلي حتى اخرج ، فقال صلّ وقصر.(١) واوجب في النهاية الاتمام مع الاتساع و التقصير مع التضيق ، والتحقيق ان نقول هذه المسئلة مبنية على مقدمتين(ا) السفر لا يسقط ما وجب قبله وقد تقرر (ب) الواجب الموسع يجب باول الوقت وقد بين في

---

(١) ئلب ٢ خبر ٢ من ابواب صلوة المسافر

غير العدد وهوواجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام

الاصول، **ولقوله تعالى: أقم الصلوة لدلوك الشمس (١)** واللام للتعليل لما قرر في الاصول ، فنقول الزوال اما ان يوجب عددا غير معين وهو باطل اجماعا، ولاستلزامه التكليف بمالايطاق فيعين المعين ، فهوامّا الركعتان فيقدم المسبب على السبب وهو محال ، اوالاربع فلايسقط بالسفر منه شيء للمقدمة الاولى (ب) اذادخل الوقت وهو مسافر ثم دخل البلد قبل الصلوة، قال المفيد وعلى بن بابويه وابن ادريس والمصنف يجب الاتمام وهوالمشهور بين الاصحاب، وقال ابن الجنيد يتخير بين الاتمام والقصر، وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والاقصر.

احتج الاولون بان زوال السبب يقتضي زوال المسبب، ولما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي : قال يصليها اربعاً . (٢) واحتج ابن الجنيد بما رواه منصور ابن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسارحتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي (٣) والجواب: المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم بان يؤخر الصلوة الى ان يدخل البلد ، احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة : فقال ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٤) (والجواب) انه محمول على انه قارب دخول بلده فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم وان كان يعلم اذادخل البلد خرج الوقت فليقصر اى فليصل قبل دخول البلد تقصيراً ، والحق انه متى كان في جزء من الوقت في البلد اوحكمه ثم سافر وجب الاتمام وان حضر من السفر الى مشاهدة الجدران اوسماع الاذان وقد بقي مقدار ركعة والطهارة

---

(١) بني اسرائيل - ٨٠　(٢) ئل ب ٢١ خبر ٣ من ابواب صلوة المسافر

(٣) ئل ب ٢١ خبر ٨ من ابواب صلوة المسافر

(٤) ئل ب ٢١ خبر ٦ من ابواب صلوة المسافر

فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاوفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاءه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف مالو شك بين الاثنتين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، ثلاثين مرة عقيبها ولوائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤها ولوسفرا .

وجب الاتمام لانتفاء سبب القصر وثبوت سبب الاتمام .

قال دام ظله : فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا .

اقول: اذا كان في احد المواضع التي يتخير فيها بين الاتمام و القصر من اول الوقت الى آخره ولم يصل احتمل تحتم قصر القضاء مطلقا لان السفر سبب لوجوب القصر باتفاق الامامية وايقاع الاداء في احد المواضع مانع للحكم والقضاء تابع لسبب الوجوب ولاتأثير لمانع الحكم فيه بوجه، ولان القصر اصل صلوة السفر والاتمام عارض بسبب طارفهو رخصة وان كانت افضل ولم يحصل سببها لان السبب هو ايقاع الاداء في احد الاماكن المعينة والتقدير عدمه فيبقى الاصل على حاله و لان العزيمة مقدمة على الرخصة، وقيل القضاء والاداء متحدان في الماهية وانما يختلفان بالوصفين فكمية القضاء هي كمية الاداء والاداء مخير في كميته فالقضاء كذلك لقوله عليه السلام : من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته(١) و الاصح عندي التخيير ان وقع القضاء فيها لاتحاد السبب فيهما فيشترك الحكم بينهما واما في غيرها فتعين القصر .

قال دام ظله : ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه .

اقول: التخيير في المواضع المذكورة يتحقق مع اتساع الوقت ومع بقاء ركعة كان بقي من وقت العصر قدر ركعة يتخير بين اتمامها ثنتين اما اربعا والاشكال انما هو اذا بقي

---

(١) ئل ب٦ خبر ١ من ابواب قضاء الصلوات .

المطلب الثانى

الشرائط وهى خمسة

(الاول) قصدالمسافة وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشرالف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلوقصد الاقل لم يجزالقصرولوقصدمضى اربعةوالرجوع ليومه وجب القصرولوقصد التردد ثلاثا فى ثلاثة فراسخ لم يجزالقصر، ولوسلك ابعد الطريقين وهومسافة قصروان قصرالآخروان كان ميلاالى الترخص ويقصرفى البلد والرجوع وان كان بالاقرب ، ولوسلك الاقصراتم وان قصدالرجوع بالابعد الا فى الرجوع ، ولوانتفى القصد فلاقصر فالهائم لايترخص وكذا طالب الآبق وشبهه ، و قاصدالاقل اذاقصد مساويه وهكذا ولوزاد المجموع على المسافة الا فى الرجوع ، و لوقصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لاقبله ، ومنتظرالرفقة اذا خفى عليه الجدران و

من الوقت قدرالمقصورة لاغير، فهل يجوز اتمامها اربعاً فيقع ركعتان فى خارج الوقت ام لا؟ يحتمل الجواز لوجود المقتضى وهو كونه فى احدالمواضع ، وعموم قوله عليه السلام: من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (١) فخارج الوقت المتصل بمقدارتمام الصلوة وقت لمع تضيق وقت الاداء عنه (ويحتمل) عدمه لان ايقاع بعض الصلوة خارج الوقت انما جاز لانحصار عدمه فى تركها مع تحقق ادراك ركعة اوتكليف مالايطاق لوكلف بالكل فى مقدار ركعة فيتعين ايقاع الباقى خارج الوقت وهنا لاضرورة اذ باقتصاره على القصر لايلزم شيء من ذلك فلايجوز ، ولان صلوة القصر و صلوة التمام صلوتان مستقلتان قدخير الشارع بينهما وقدفات وقت احديهما فيتعين الاخرى لانمقتضى الوجوب الموقت على التخيير.

اذاتقرر ذلك فنقول: اذابقى للغروب مقدار اربع وعليه الظهر والعصر وهوفى احدالمواضع المخيرفيها فاتمام الظهر لايجوز قطعا لان التخيير انما يجيء اذالم يستلزم احدهما ترك واجب، وهنا يستلزم اتمام الظهر الاخلال بالعصر ولايجوز اجماعا ، و

---

(١) كل ب ٣٠ خبر ٣ من المواقيت .

الاذان قصّر الى شهران جزم بالسفر دونها والّا اشترطت المسافة **(الثاني)** الضرب فى الارض فلايكفى القصد من دونه ولايشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلوادرك أحدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع بعد خفائهما واستمرار النيّة ولوردته الريح فادرك احدهما اتمّ **(الثالث)** استمرار القصد فلو نوى الاقامة فى الاثناء عشرة ايام اتم وان بقى العزم ، و كذا لو كان له فى الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ،ولايشترط استيطان الملك بل البلد الذى هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم . ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ، ولو كان بين الابتداء والملك اوما نوى الاقامة فيه مسافة قصّر فى الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ، ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة و لو اتخذ بلد أدار اقامته كان حكمه حكم الملك **(الرابع)** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح والتاجر والبدوى والضابط أن لايقيم احدهم فى بلده عشرة ايام فلو اقام

الاشكال فى العصر والكلام فيه فى موضعين (ا) اتمامه بعدان يصلّى الظهر قصرا فيقع منه ركعتان خارج الوقت فعلى الثانى لايجوز وهو الاحتمال الاول فى الكتاب و هو وجوب قصرهما (وعلى الاول) يجوز وهو الاحتمال الثانى فى الكتاب وهو قصر الظهر والتخيير فى العصر (ب) ان يتم العصر فى الوقت فيستلزم فوات الظهر وقضائه بعده و الصحيح انه لايجوز لان الظهر وجب بدخول الوقت فاتمام العصر فى الوقت يستلزم ترك واجب وقيل ان مقدار الاربع يختص بالعصر مع وجود الاتمام وقد وجد ، اقصى مافى الباب انه واجب على التخيير فلايخرج الوقت المختص به عنه بفوات وقت الظهر، ولان الاوقات جعلها الشارع للصلوات التمام والقصر رخصة حدثت فلايغير الوقت بل وقوع الظهر المقصورة فى وقت العصر رخصة ايضا، لانه يغير وقته بالاصالة وهذا الاحتمال ضعيف جداً والصحيح عندى الاول لان الصلوة خارج الوقت رخصة فى ترك واجب لا يجوز لتحصيل فضيلة لاتجب، والى هذا الاحتمال وضعفه اشار المصنف بقوله: ويضعف قضائه اى قضاء الظهر.

عشرة فی بلده مطلقا اوفی غیر بلده مع النیة قصر اذا سافر و الآفلا والمعتبر صدق اسم المکاری ومشارکیه فی الحکم (**الخامس**) اباحة السفر فلا یقصر العاصی به کتابع الجائر والمتصید لهواً دون المتصید للقوت اوالتجارة علی رأی ولا یشترط انتفاء المعصیة ولو قصد المعصیة بسفره فی الاثناء انقطع الترخص ویعود لو عادت النیة ان کان الباقی مسافة والا فلا وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص .

المطلب الثالث فی الاحکام

الشرائط واحدة فی الصلوة والصوم وکذا الحکم مطلقا علی رأی ، و اذا نوی المسافر الاقامة فی بلد عشرة ایام اتم فان رجع عن نیته قصر مالم یصل تماما ولو فریضة

قال دام ظله : اوالتجارة علی رای .

اقول: اعلم ان حظر السفر اما باعتبار غایته اوانیته واباحته باباحتهما معا اذا تقرر ذلك ، فنقول اذا سافر لصید التجارة ولم یلزم من نفس سفره محذور کانت الغایة و الانیة مباحتین فیکون السفر مباحاً و کل سفر مباح یبیح قصر الصلوة والصوم لعموم آیتی القصر ، وهو اختیار والدی المصنف والسید المرتضی . وقال الشیخان یقصر الصوم و یتم الصلوة ، لقول ابی عبدالله علیه السلام: وان التصید مسیر باطل لایقصر الصلوة فیه . (١) والجواب ان الالف واللام فی قوله علیه السلام «التصید» لیس للعموم والا لزم اخذ الامرین امّا عدم التقصیر فی صید القوت وهو خلاف مذهبهم اوالتخصیص وهو خلاف الاصل ، وفی قوله «مسیر باطل» دلالة علی ان المراد صید اللهو لان صید التجارة لیس بمسیر باطل

قال دام ظله : والشرائط واحدة فی الصلوة والصوم وکذا الحکم مطلقا علی رأی .

اقول : سبب القصر فی الصلوة والصوم واحد وهو السفر والشرائط المعتبرة فی التقصیر واحدة فیهما فیلزم تلازم حکمهما فی التقصیر و عدمه ، ففی ای موضع وجب تقصیر احدهما وجب تقصیر الآخر وبالعکس فتقیضاهما متلازمان ایضاً والخلاف هنا فی مواضع (ا) الصید للتجارة وقدتقدم (ب) قصد مسافة وهی اربعة فراسخ قال الشیخ

---

(١) ئل ب٩ خبر٧ من ابواب صلوة المسافر .

ولورجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوى والاّ فكالراجع ، ولولم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والاّ فلا، وفي الناسي اشكال.

يتخير في قصر الصلوة واتمامها ويتحتم الاتمام في الصوم امـا الاول فلانه قدوردت روايات بالقصر والتمام ووجه الجمع التخيير اماالروايات (فاحديها) رواية زرارةفي الحسن عن الباقر عليه السلام انه قال التقصير بريد والبريد اربعةفراسخ(١) (والثانية)رواية معويةبن عمار في الموثق قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد(٢) (الثالثة) روى معويةبن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصرفيه الصلوة فقال بريدذاهبا وبريد جائياً(٣)(والجواب) انه محمول على الرجوع في يومه لما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في التقصيرفي الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا (٤) (ج) من كان سفره اكثرمن حضره كالمكاري والملاح اذاقام في بلدخمسةايام ، قال الشيخ(ره)في النهاية والمبسوط ، وابن البراج ، وابن حمزة يقصر نهاراً ويتم الصلوة ليلا واماالصوم فلايقصرفيه بل يتم، ومنع المصنف وابن ادريس وبعض الاصحاب ذلك واوجبوا الاتمام مطلقا وهوالاقوى عندى.

احتج الشيخ برواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقرفي منزله الاّخمسة ايام واقل قصرفي سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان(٥)الحديث(اجاب) والذى يحمله على تقصير النافلة بمعنى سقوط نوافل النهار عنهوايضا جعل ذلك في اقل من خمسة ولايقولون به:

قال دام ظله : وفي الناسي اشكال.

اقول: اذا نوى الاقامة عشرة ايام وجب الاتمام فان رجع عن نية الاقامةالى نية السفر فان كان قد صلى صلوة واحدة مما يقصر تماماً لم يجز التقصير(٦) لقول

---

(١) ئل ب٢ خبر١ من صلوة المسافر　　(٢) ئل ب٣ خبر٣ من ابواب صلوة المسافر.

(٣) ئل ب ٢ خبر ٢ من صلوة المسافر　　(٤) ئل ب ١ خبر ٣ من صلوةالمسافر.

(٥) ب١٢ خبر٥ من صلوة المسافر.　　(٦) ب١٨ خبر١ من صلوة المسافر.

الاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو

الصادق عليه السلام حين سئل عنه ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت (الى قوله) فلم تصل بها صلوة فريضة واحدة بتمام (الى قوله) فقصر الحديث (اذا تقرر ذلك) فنقول لو نسي الصلوة التي يدخلها القصر بالكلية حتى خرج وقتها ولم يصل صلوة اخرى تماما احتمل وجوب الاتمام لانه يجب عليه قضاءها تماما فكانه في حكم المصلي لترتب حكم النية عليها ولان تحتم وجوب اتمام الاداء او القضاء في سفر غاب عنه الجدران والاذان فيه بعد ان وجب القصر وعلم به انما يكون لاحد شيئين اما لانقطاع السفر او انقطاع تأثيره اذ لو كانا موجودين على حالهما لاستمر وجوب القصر لكنه لم يستمر فلا يعود القصر الا باستيناف سفر يوجبه .

ويحتمل جواز القصر لان الصادق عليه السلام في هذه الرواية علق الاتمام بفعل صلوة واحدة تماما والقصر على عدم فعلها تماما بلفظة «ان» فيهما فاقتضى انحصار الاتمام في الفعل والقصر في عدمه لان «ان» للشرط وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط و تعليق وجود شيء على وجود آخر وعدمه على عدم ذلك الاخر يقتضي تساويهما ، و عدم احد المتساويين يستلزم عدم الاخر ولانه لا يصح تعقيبه بالفاء الا فيما يستقل فاستلزام الحكم لا يتوقف على آخر والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيجب القصر ، وهذا الاحتمال عندي اقوى ، وانما قيدنا بالناسي اذ الجاهل بدخول الوقت اذا استمرت عليه الغفلة ولم يعلم وجوب الصلوة وخرج الوقت لا يجب عليه الاتمام قطعا لاستحالة تكليف الغافل ، ووجوب القضاء هنا لوجود سبب الوجوب غير مؤثر بالفعل ويظهر من الناسي حكم العامد اذ وجوب الاتمام في الناسي يقتضي اولوية وجوبه في العامد .

قال دام ظله : والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام .

اقول: افاد والدي المصنف هنا ان السبب التام في وجوب قصر الصلوة والصوم واحد وتحتم وجوب الاتمام في ايهما كان يوجب تحتم الاتمام في الاخر وهما متساويان في الحكم فما اقتضى اتمام احدهما اقتضى اتمام الآخر ويحتمل عدمه لانه لم يصل

المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى مادون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائداً و في البلد والآ قصر و لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبرت بنسبة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والآ فلا ولو اتم المقصر عامداً اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصراً

كتاب الزكوة

وفيه أبواب (**الاول**) في زكوة المال وفيه مقاصد (الاول) في الشرائط وفيه فصلان:

(الاول) في الشرائط العامة وهي اربعة (الاول) البلوغ فلا تجب على الطفل ، نعم لو

صلوة واحدة على التمام والصادق عليه السلام علق القصر على ذلك (و الاقوى ماهو الاقرب عند المصنف ـ خ).

قال دام ظله : وفي المرتفعة اشكال

اقول: شرط القصر خفاء جدران السكنى بالبعد فلو ارتفعت ارتفاعا خارجا عن العادة احتمل اعتبارها بالنسبة الى المعتادة (لان) اطلاق الشرع انما يحمل على المعتاد المعهود (ولانه) لو اعتبر الخفاء حقيقة هنا لجاز ان يؤدى الى عدم القصر في المسافة بين منزله ومقصده و في صورة الاربعة مع الرجوع ليومه و الاقرب عندى اعتبار الخفاء حقيقة لان الصادق عليه السلام سئل متى يقصر المسافر فقال اذا توارى من البيوت(١) وهو من الصحاح و«اذا» تتضمن معنى الشرط واذا عدم الشرط عدم المشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة.

كتاب الزكوة

(اقول) الزكوة هي لغة النمو والطهارة وشرعا صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء ويسمى القدر الواجب في النصاب او عن النفس زكوة .

وفيه مقاصد: الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة

---

(١) ثلب ١ خبر ١ من صلوة المسافر.

اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأى ويتناول التكليف الولي (الثاني) العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول (الثالث) الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا (الرابع) كمالية الملك .

واسباب النقص ثلاثة (الاول) منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا

قال دام ظله : ويستحب في غلات الطفل وانعامه على رأى .

اقول: هذا اختيار سلار وابن ادريس وهو الاصح عندى لان الزكوة تكليف والصبى ليس من اهل التكليف ولما صح نقله من قول احدهما عليهما السلام حين سئل عن مال اليتيم ليس فيه زكوة(١) وقول الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة(٢) واوجب الشيخان وابو الصلاح الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم ، لقوله عليه السلام: في خمس من الابل شاة (٣) وهو عام ، وقال عليه السلام الصدقة في اربعة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير، (٤) وبين القدر بقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فلو لم يجب في غلات الطفل ومواشيه لبينه ، وقال ابن حمزة تجب في مال الطفل (الصبى خ) ولم يذكر المجنون (لما) صح عنهما عليهما السلام انهما قالا مال الطفل ليس عليه في العين الصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة (واجبة خ) (٥) قال فيجب في الانعام بالاجماع المركب (واعلم) ان اجماع اصحابنا على انه قبل انفصال الحمل لا زكوة في ماله كالميراث لا وجوبا ولا غيره وانما تثبت وجوبا على القول به او استحبابا

---

(١) ئل ب ١ خبر ٧ من ابواب من تجب عليه الزكوة.
(٢) ئل ب ١ خبر ٨ من ابواب من تجب عليه الزكوة.
(٣) ئل ب ٢ خبر ١ من ابواب من تجب عليه الزكوة.
(٤) ئل ب ٩ خبر ٨ من ابواب من تجب عليه الزكوة .
(٥) ئل ب ١ خبر ٢ من ابواب من تجب عليه الزكوة.

المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأى ولا المبيع قبل القبض اذا

على الحق بعد الانفصال فمنه يبتدأ الحول والتكليف متوجه على الولى و هو من باب الاسباب لاغير وللطفل فى الآخرة اعواض دائمة لمشابهتها الثواب.

قال دام ظله : ولا الدين على المعسر والموسر على راى.

اقول: الخلاف انما هو فى الدين الحال على الموسر فالمختار عند والدى وجدى مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وهو انه لا زكوة فى الدين مطلقا اذ متعلق الزكوة المالية غير التجارة هو الاعيان الشخصية لا الماهيات الكلية والدين من القسم الثانى ، وقال الشيخ فى النهاية ان كان تأخير الدين من جهة المديون فزكاته عليه ، وان كان من جهة مالكه فعليه الزكوة. لنا ما رواه محمد بن على الحلبى فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت ليس فى الدين زكوة قال الصادق لا(١) وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال ، ولان كل زكوة صدقة ولاشىء من الصدقة تثبت فى الدين فلاشىء من الزكوة تثبت فى الدين.

اما الصغرى فلانه تعالى سمى الزكوة صدقة فى قوله : **انما الصدقات للفقراء** (٢) الاية وقوله تعالى: **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ، (٣) واما الكبرى فلما صح من قول الصادق عليه السلام لا صدقة (زكوة خ) على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك ، (٤) والنكرة المنفية للعموم فالغاية وهو قوله حتى يقع فى يدك ان رجعت الى الجملتين كقول بعضهم فالمطلوب وان رجعت الى الاخيرة فالمطلوب ايضاً لدلالته على دوام النفى (احتج) الشيخ برواية درست عن الصادق عليه السلام قال ليس فى الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه(٥) .

(اجاب) والدى بانه ان صح السند حمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة (قالوا)

---

(١) ئل ب ٦ خبر ٢ من ابواب من تجب عليه الزكوة .

(٢) سورة التوبة آية ٥٩.　　(٣) سورة التوبة آية ١٠٢.

(٤) ئل ب ٥ خبر ٦ من ابواب من تجب فيه الصدقة .

(٥) ئل ب ٦ خبر ٧ من ابواب من تجب وفيه: درست عن عمر بن يزيد.

كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على رأى وكذا لو شرط خياراً زائداً ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ، ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا (الثاني) تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور الصدقة به ، واقوى في السقوط مالو جعل هذه الاغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر و شبهه امالو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذا لدين لا يمنع الزكوة ، وفي النذر المشروط نظر .

فتفصيل رواية الوجوب وجه جمع ايضاً ولا ترجيح (قلنا) بل المرجح رواية الحلبي فانه يقتضي النفي الكلي للوجوب فيناقضه الاثبات الجزئي له (ولان) في المنفية اما التي (١)للوجوب اوللقدر المشترك اوالندب (والاول) المطلوب و(الثاني) يستلزمه اذ نفي الكلي يستلزم نفي جميع جزئياته (والثالث) لا يستعمل في حال اطلاقه في نفي الاستحباب مع ثبوت الوجوب واجيب ايضاً عن حجة الشيخ بان مبناه على ان الاستثناء من النفي اثبات وهو ممنوع (قلنا) بين برهانه في الاصول والاصح عندى اختيار والدى (دام ظله خ) لان روايتي النفي احديهما صحيحة والاخرى موثقة ولم يثبت احد الوصفين في رواية الاثبات .

قال دام ظله ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راى.

اقول: مبنى هذه المسئلة ان العقد اذا استلزم خياراً اما باطلاقه او باشتراطه هل يملك المشترى ملكا تاما ويتمكن من سائر التصرفات بالعقد او بانقضاء الخيار ؟ الشيخ -ى الثاني فلا يجرى في الحول قبله وشيخنا والدى على الاول فيجرى في الحول من حين العقد وسيأتي مبناه في موضعه .

قال دام ظله : وفي النذر المشروط نظر

اقول: يريدان نذر الصدقة مثلا بعين معينة هي نصاب زكوى المعلق بشرط قبل حصول الشرط الذى علق عليه النذر لا يخرج الملك اجماعاً لكن هل يمنع من

---

(١)هكذا في النسخ والصحيح وولاء في المنفية اما للوجوب الخ .

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة ، واذا اجتمع الزكوة والدين فى التركة قدمت الزكوة ، ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ، و لو استقرض

التصرف (قيل لا) والاقدم المشروط على الشرط لان منع التصرف انما هو لوجوب صرفه فى النذر فعلى هذا يجب فيه الزكوة وينعقد عليه الحول ويخرج منه (وقيل بلى) لان صحة النذر تقتضى منعه عن اخراجه عن ملكه لان خروجه من ملكه يوجب بطلان النذر ومنعه عن التصرف يمنع عن انعقاد الحول فلا تجب فيه الزكوة وهو الاصح عندى لان اجتماع انعقاد الحول الموجب للوجوب بعده مع صحة النذر واستمراره يمكن استلزامه للمحال وكلما امكن استلزامه للمحال فهو محال ، اما الاولى فلانهما لو اجتمعا فوقع الشرط وحال الحول ولم يكن له الا تلك العين استحق الفقير استحقاقا لازما ومصرف النذر استحقاق لازم وهو يستلزم اجتماع الضدين واما الثانية فضرورية لانه يمتنع استلزام الممكن المحال .

قال دام ظله : ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة .

اقول: المراد انه اذا استطاع المكلف بعين النصاب للحج وليس له غيره فوجب عليه الحج باجتماع شرائط الاستطاعة فبعد وجوب الحج عليه وقبل انقضاء اشهر الحج ولم يستطع قبله بغير ذلك تم حول الزكوة مستجمعا للشرائط وكان صرف الزكوة يزيل الاستطاعة لنقصان نفقته مثلا فهل يمنع وجوب الحج من وجوب الزكوة ام لا (قيل نعم) لانه لو وجبت الزكوة واستحق الفقراء فى العين لفقدت الاستطاعة فان بقى وجوب الحج لزم ان يكون فقد الاستطاعة التامة فى اول سنة استطاعته قبل تمام اشهر الحج غير مسقط لوجوبه وهو باطل اجماعا وان لم يبق وجوب الحج كان وجوب الزكوة مستلزما لارتفاع الواقع فترجيح الحادث على الباقى ترجيح من غير مرجح لوجوبهما معا وهو محال ولان كلما يستلزم ثبوته نفى الآخر نافاه ووجود احد المتنافيين يمنع حدوث الآخر لان شرط وجود الحال خلو المحل عن منافيه ولانه كمنذور

الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ، ولوشرطها على المالك لم يصح على رأى ، والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف و تجب مع حضوره (الثالث) عدم قرار الملك فلووهب له نصاب لم يجر فيه الحول الا بعد القبول و القبض ولو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعمأة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كانت في معرض التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج .

تنبيه

امكان الاداء شرط في الضمان فلولم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله و يستأنف الحول حين الاسلام و لو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصدقة (وقيل لايمنع) وهو الاصح لان وجوب الحج متعلق بالذمة فكان كالدين ووجوب صرف هذا المال في الحج قبل الحول كوجوب صرفه في قضاء الدين اذالم يملك غيره ولم يحجر عليه فكما لايمنع هذا لايمنع ذلك.

قال دام ظله : ولوشرطها على المالك لم يصح على رأى .

اقول: اذاشرط المقترض الزكوة على المقرض وترك العين بحالها حولا لم يصح هذا الشرط ووجبت الزكوة عليه لان الزكوة لتزكية صاحب المال يأخذها من ماله اى تطهيره لقوله تعالى :**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها** (١) فلا يمكن ان تكون من مال الغير ولما صح من ان الصادق عليه السلام سئل على من الزكوة

( ) سورة التوبة آية ١٠٢.

الفصل الثانى

فى الشرائط الخاصة

اما الانعام فشروطها اربعة (الاول) النصاب (الثانى) الحول وهو مضى احد عشر شهراً كاملة فاذا دخل الثانى عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول ، فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفى احتساب الثانى عشر من الحول الاول أوالثانى اشكال . والسخال ينعقد

على المقرض اوعلى المقترض؟ فقال على المقترض لان له نفعه ، (١) وترك الاستفصال عقيب السؤال مع قيام الاحتمال يقتضى عموم المقال، والتعليل يقتضى عدم صحة الشرط (احتج) الشيخ برواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق عليه السلام فى رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لايؤدى ادى المستقرض (٢) (والجواب) لايدل على مطلوبكم لانه لم يتعرض للاشتراط ولا للوجوب.

الفصل الثانى فى الشرائط الخاصة

قال دام ظله: وفى احتساب الثانى عشر من الحول الاول او الثانى اشكال

اقول: ينشأ من اصالة عدم النقل والحول اللغوى اثنا عشر شهراً ووجوبه فيه لا يقتضى عدم كونه من الاول بمعنى انه لايكون مبدء لحول ثان (ومن) ان الاحد عشر شهراً زمان يجب بمضيه الزكوة وكل زمان يجب بمضيه الزكوة فهو الحول الشرعى اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبى صلى الله عليه وآله لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول (٣) و (لما) صح من قول الصادق عليه السلام فلا تزكه حتى يحول عليه الحول (٤) الحديث و الاصح عندى عدم احتسابه من الاول لقول الباقر عليه السلام اذا

---

(١) ئل ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكوة .

(٢) ئل ب٧ خبر٢ من ابواب من تجب عليه الزكوة .

(٣) نقل نحوه فى ئل ب١٥ خبر١ من ابواب زكوة الذهب.

(٤) ئل ب ٥ خبر٢ - ٣ من ابواب من تجب عليه الزكوة.

حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده أربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعى حولا ،ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب للجميع ان فرط والا فبالنسبة ، ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائدة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة فاذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع و ربع المسنة دائما و ابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته

دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة (١) و الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول و«حال» فعل ماض لا يصدق الا بتمامه

قال دام ظله : ولو ملك ثلاثة بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر فعليه ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة فاذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين

اقول: اما وجوب التبيع في الحول الاول فظاهر لانه قد تم نصابه و حال عليه الحول واما وجوب ربع المسنة عند تمام حولها فلانه ملك اربعين سائمة زكوية فيجب في العشر ربع مسنة لانا نبسط المسنة على اجزاء النصاب مع اعتبار الحول كيلا يضيع على الفقراء او يتضرر المالك و عندي في هذا نظر وسيأتي (ووجه الثاني) اعتبار كل نصاب بحوله لتعذر الجمع (ووجه الثالث) سقوط اعتبار النصاب الاول عند تملك النصاب الثاني ولا يمكن اعتباره من حين ملك العشر لانه ان بنى على الاول يتضرر

---

(١) ئل ب١٢ خبر ١ من ابواب زكاة الذهب .

الحول ويتم لو كان عن غيرها (الثالث) السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالسائمة سواء علفها مالكها أو غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا (الرابع) ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان

المالك ولا يمكن ذلك ايضا وان اسقط الاول ضاع حق الفقراء (وعندى) في هذه المسألة نظر لان الزكوة متعلقة بالعين تعلق الشركة فاذا استحق الفقير عند تمام حول الثلثين بقرة من النصاب عينه فيلزم شيئان (احدهما) نقصه عن الاربعين فبطل حول الاربعين واستؤنف عند تمام النصاب حول الاربعين (وثانيهما) ان وجوب اخراج الفريضة بعينها كاشف عن سقوط اعتبار كل ذلك النصاب الذى يخرج عنه في انعقاد حول آخر في اثناء ذلك الحول الذى وجبت الفريضة عند انتهائه لفريضة اخرى اجماعا اما عنه فظاهر واما بالنسبة الى غيره فلتوقف الوجوب في كل واحد على مصاحبة الوجوب في غيره في الابتداء توقف معيّة لا توقف دور .

وكذا في انعقاد الحول لانه لو اختل شرط في واحد من النصاب في اثناء الحول سقط اعتباره في الكل وان لم يتوقف وجوب الاداء بعد حولان الحول على الكل فتظهر اتحاد الكل في انعقاد الحول دفعة من اوله الى آخره وعلى هذا استقر رأى المصنف فلا يتحقق لهذه المسائل على رأى المصنف بل يتحقق على وجوب الزكوة في الذمة وليس لنا هذا القول ، قال والدى المصنف لما سألته عن ذلك انه يمكن تأتّيها على قول الشيخ الطوسى حيث قال انه يقدم الزكوة معجلة ولا ينقص بها النصاب فعرفنا ان ملك الفقير لا يخرج النصاب عن انعقاد الحول عنده ، والاصح عندى انه يبتدء حول الاربعين بعد تمام حول الثلثين ان كمل حول الاربعين كأن مالك احد عشر وفرض المصنف مالك عشرة لا ينافيه لظهور المقصود ولا يحتمل عندى غير ذلك وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها موضع اشتباه

قال دام ظله : وفي اشتراط الانوثة قولان .

واما الغلات فشروطها ثلاثة

الاول النصاب(الثاني) بدوّ الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة(التمرة خل)أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي (الثالث) تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدوّ الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدوّ الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات و عليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والافلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب.

واما النقدان فشروطها ثلاثة:

الاول النصاب(الثاني) حول الانعام(الثالث) كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها .

(تتمة)

يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد

اقول : شرطها سلار لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة واسقاط التاء من العدد دليل على الانوثة وهو ضعيف لان تعلق الحكم على الوصف لا يدل على نفيه عما عداه والحق انه لا يشترط لعموم الامر ولقول الباقر والصادق عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن من الذهب والفضة والابل ،الحديث (١) .

قال دام ظله : وبدو الصلاح هو اشتداد الحب واحمرار التمر او اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأى .

اقول: هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد لا تجب الزكوة حتى يسمى تمرا او زبيبا وحنطة او شعيراً وهو بلوغها حد الجفاف ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر فانه يسمّى بذلك ما انعقد حبه واما في التمر فقد نقل عن اهل اللغة ان البسر تمر والنقل على

---

(١) ئل ب٨ خبر ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكوة.

حليامحرما أومحللا اما لوعاوض اوصاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولوباع في الاثناء بطل الحول فانعاد بفسخ اوبعيب استونف حين العود ولومات استأنفوارثه الحول ان كان قبله والا وجبت .

المقصدالثانى فى المحل

انما تجب الزكوة فى تسعة اجناس :الابل والبقروالغنم والحنطة والشعيرو التمروالزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوى وغيره يتبع الاسم فهنافصول: الاول فى النعم وفيه مطالب (الاول) مقادير النصب والفرائض امّاالابل فنصبها اثنى عشر فخمسة فى كلّ واحد هوخمس شاةثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض وهى ما دخل فى الثانية فامّهاماخض اىحامل ويجزى عنهاابن اللبون ويتخيرفى الاخراج لو كاناعنده وفى الشراء لوفقدهما ، ثمست وثلاثون وفيه بنتلبون وهى ما دخل فى الثالثه فصارلامها لبن، ولايجزى الحقّ الّابالقيمة ، ثمست واربعون وفيه حقة وهى مادخل فى الرابعة واستحقت الحمل اوالفحل، ثم احدى وستون وفيه جذعة وهى ما دخل فى الخامسة ، ثمست وسبعون وفيه بنتالبون، ثمّ احدى وتسعون وفيه حقتان ، ثم مأة واحدى و عشرون فتجب فى كل خمسين حقة وفى كلّ اربعين بنت لبون و هكذا دائما. ويتخيرالمالك لواجتمعا ولايجزى عن مأتين حقتان وبنتالبون ونصف و يجزى فى اربعمأة اربع حقاقوخمس بناتلبون وفى اجزاء بنت المخاض عن خمس شياة مع قصور القيمة عنها نظر.

خلاف الاصل (قالوا) متعارف عندالعرف ماقلناه (قلنا) المجاز خيرمن الاشتراك والنقل (قالوا) راجح فى الاستعمال (قلنا) الحقيقة اولى وان كانت مرجوحة .

المقصد الثانى فى المحل

قال دام ظله : وفى اجزاء بنت المخاض عن خمس شياة مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة فى الخمس مع قصور القيمة نظر (١).

اقول: هنا مسئلتان (ا) اجزاء بنت المخاص عن خمس شياة امامع مساواة

---

(١) هكذا ، وانت ترى اختلافه مع المتن.

واماالبقرفنصبها اثنان ثلاثون وفيهاتبيع اوتبيعة وهوما كمل له حول واربعون وفيهمسنة وهيما كمل لها حولان ولايجزى المسن (عنهاالا بالقيمة خ) و يجزى عن التبيعة وأماالغنم فنصبها خمسة اربعون وفيهشاة ثم مائة واحدىوعشرون وفيهشاتان ثم مأتان وواحدة ففيه ثلاث شياة ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه اربع علىرأى ثم اربعمائة ففى كل مائةشاة وهكذا دائماوقيل بل يؤخذ من كل مائةشاةفى الرابع.

القيمة اوزيادة قيمتها عنقيمة الشياة فيجزى قطعا ، واما مع قصور قيمتها عنها ففيه احتمالان : الاجزاء لاجزائها عن الاكثرفيجزى عن الاقل اذ النصاب الثانى لاينفى الوجوب فى الاول بل الوجوب باق وفريضة الثانى تجزى عن فريضة الاول وعن الزيادة ويحتمل عدمه لان الواجب منحصر فى العين اوالقيمة وليست باحداهما وهذا هوالحق عندى (ب) اذا قلنا باجزائها عن الخمس الشياة تجزى عن الواحدة اصالة بطريق الاولوية (واعلم)انمبنى هذهالمسائل التى توردهنا كهاتين المسئلتين وشبههما هوان الشاة الواجبة فى خمسمن الابلهل هى بدلام اصل احتمالان:منشأهما تعارض المجاز والاضمار فىقوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة(١) ولفظة «فى»حقيقة فىالظرفية فان حملناه على الحقيقة لزم الاضمار وهو قدر الشاة فتكون الشاة بدلا دفعا لنقص التشقيص المستلزم للضرر ويعضده اختيار الاصحاب وهو تعلق الزكوة بالعين تعلق الشركة وان حملناه علىالسببية كقوله عليه السلام فىالنفس المؤمنة مأة من الابل كانت اصلا لكناستعمال لفظة «فى»فىالسببية مجازفعلىالاول تجزىلانا بينّا انهمساو لخمس الشياة فمازاد لماقلنا من اجزائه عنالزائد فتجزى عن الواحدة ، وعلى الثانى لاتجزى معقصور القيمة .

قال دام ظله: ثم ثلاثمأة وواحدة ففيه اربع علىراى .

اقول: هذا اختيار الشيخ وابن الجنيدلقول الباقروالصادق عليهما السلام فاذابلغت ثلاثمأة ففيه مثلذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة الحديث (٢) .

قال دام ظله:وقيل بل يؤخذ من كل مأة شاة فى الرابع .

---

(١) ئل ب٢ خبر١- ٢من ابوابما تجب فيه الزكاة.
(٢) ئل ب ٦ خبر١من ابواب زكوة الانعام

ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان .

اقول: هذا هو قول السيد المرتضى وابنى بابويه وسلار و ابن ادريس وامام المجتهدين والدى في النهايةو المنتهى ، لرواية محمدبن قيس الصحيحة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ليس فيمادون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة فاذا زادت واحدةففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيهاثلاث من الغنم الى ثلاثمأة فاذا كثرت الغنم ففى كل مأة شاة (١) الحديث وتحصل الكثرة بانضمام واحدة اليها وهذا هوالاصح عندى.

قال دام ظله : ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان .

اقول: لماذكران فى ثلثمأة وواحدةقولين احدهما انه يجب اربع شاةوالآخر انه يترك الاعتبار ، ويجب فى كل مأة شاة ذكر مسئلتين يظهر فيهما حكم كل من القولين واليه اشار بقوله وتظهر الفائدة (ا) قدر الواجب وانه على الاول اربع شياة وعلى الثانى ثلاث شياة واليه اشار بقوله فى الوجوب (ب) الضمان و نورد فى مثاله صورتين (ا) لوتلفت الواحدة بغير تفريط بعد الحول و قبل امكان الاداء ، فعلى الاول تقسط الاربع الشياة على ثلثمأة جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد، وهو اربعة اجزاء من ثلثمأة جزء وجزء واحد من شاة فيبقى الواجب عليه ثلاث شياةومأتا جزء وسبعة وتسعون جزء من ثلثمأة جزء وجزء من شاة(واما على القول الآخر)فلايقسّط الثلاث على ثلثمأة جزء وجزء لان الواحد الزائد شرط فى تعين الفرض وليست جزء من محل الوجوب لتصريح الرواية بان فى كل مأة شاة فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائدة وفى الرواية الاولى تصريح بتعلق الفرض بالمجموع المركب من ثلاثمأة وواحدة وكل واحد من اجزاء محل مجموع الفرض محل لكل واحد من اجزائه (واقول) الضابط ان التالف ان كان زائدا على محل الواجب لم يسقط شيء بسببه وان كان جزء من محل الوجوب سقط من مجموع الفريضة ما نسبته اليها كنسبة التالف الى محل الوجوب .

---

(١) ثل ب ٦ خبر ٢ من ابواب زكوة الانعام

المطلب الثاني في الاشناق

كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم و باقي الاجناس عفواً فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولاشيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الاشخصين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا.

المطلب الثالث في صفة الفريضة

الشاة المأخوذة في الابل أو الغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء، ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالدة (الوالد خ ل) الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب، ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر و الانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك، والعراب و البخاتي من الابل جنس و عراب البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب، ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل، ولو فقدت بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه اوزادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما و كذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة

(ب) لو تلف مأة بغير تفريط بعد الحول وقبل امكان الاداء فالاقوى وجوب شاتين لانعقاد الحول على وجوب شاة في كل مأة (ويحتمل) وجوب ثلاث شياة لانه مالك لمأتين وواحدة حولا والزيادة لم تكن مؤثرة لعلم المكلف بانتفاء شرط التكليف فيها. ويضعف بانه عند حصول النصاب الثاني يسقط اعتبار الاول ويبقى بسبب وجوب الزكوة مجموع النصاب الثاني (وفيه نظر) لانه لو تلف منه واحدة قبل تمام الحول بيوم كان الواجب ما في النصاب الاول وكلما وجب انعقد الحول له على نصابه و هي قاعدة اجماعية فالتلف كاشف.

ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأى وكذا مازاد على الجذع واسنان غير الابل .

الفصل الثانى فى النقدين

للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتام وللفضة نصابان مأتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولوحبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني (ثمان خ ل) حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف فى جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر فى الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص فى اثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا أو آنية او آلة او سبائك او نقاراً او تبراً وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب .

فروع

(الاول) يكمل جيد النقرة برديها كالناعم و الخشن ثم يخرج من كل جنس

قال دام ظله : ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأى.

اقول: اذا كان ماعنده اكثر او اقل مما وجب عليه بدرجتين كبنت المخاض و الحقة قال الشيخ فى المبسوط وابو الصلاح يخرج بتضاعف الجبران وقال امام المجتهدين والدى المصنف ، وابن ادريس يخرج بالقيمة السوقية لان تقدير الابدال انما يكون بنص الشارع وغيره عدول عن النص بغير دليل فلا يصح (احتجوا) بان بنت المخاض مع شاتين مساوية لبنت لبون ، وبنت اللبون مع شاتين مساوية للحقة ، ومساوى المساوى مساو ، فبنت المخاض مع اربع شياة مساوية للحقة (والجواب) ان المعتبر عين بنت اللبون مع الشاتين لا مساويها وهكذا فى ثلاث درجات وقوله «ولو تضاعفت الدرجة» يريد به فى اسنان الزكوة من الابل لا غيرها فلو دفع عن الجذعة ثنية مع طلب الجبران لم يجز وهو الاصح عندى ولا مع عدم الجبران مع النقصان فى القيمة السوقية لانها ليست من اسنان الابل المأخوذة فى الزكوة .

بقدره (الثاني) لازكوة في المغشوشة مالم يبلغ قدرالخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب و قدرالغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها (الثالث) لايجزى المغشوشة عن الجياد وان قل (الرابع) لوكان الغش مماتجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج مايجب في الاكثر مرتين استحبابا فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزى ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل (الخامس) لوتساوى العيار و اختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير .

الفصل الثالث في الغلات

ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولازكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر، ان سقيت سيحا أو بعلا اوعذبا ،ونصف العشر ان سقيت بالعزب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر و يقسط مع التساوى ثم كلما زادت وجبت بالحساب ، وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالكونها تمراً أوزبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن او القشر، و انما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لاثمن اصل النخل و بعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج و ان بقيت أحوالا، ولا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب و لو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف .

فروع

(الاول) تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع(١) اواختلفت ومايطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق (الثاني)(متن)

(١) بتقديم الياء على النون

الحنطة والشعير جنسان هما لايضم أحدهما الى الآخر (الثالث) العلس حنطة حبتان منه في كمام على رأى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام (الرابع) لايسقط العشر بالخراج في الخراجية (الخامس) لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء .

قال دام ظله : العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على رأى.

اقول: قال بعض اصحابنا العلس نوع برأسه لاتجب فيه الزكوة وهو اختيار والدي المصنف في المختلف وابن ادريس للاصل ولقول الصادق عليه السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب (١) الحديث، والاصل عدم الترادف وقال الشيخ انه نوع من الحنطة ويجب فيه الزكوة لانه لما كانت معرفة الحقائق في انفسها امراً مشكلا علق الشارع الاحكام على الاسماء وانما يعرف الوضع من اللغة وقال صاحب الصحاح العلس ضرب من الحنطة تكون حبتان منه في قشر وهو طعام اهل صنعاء .

قال دام ظله :والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام.

اقول: الاول قول الشيخ ووجهه ان الاجسام اذا تساوت في الصورة النوعية اتحدت في الماهية فيتساوى كل الافراد في الاسم الموضوع للماهية الكلية فيتساوى في الحكم المعلق عليه (والثاني) قول بعض الاصحاب لان الطبيعة صادرة عن الصورة النوعية معلولة لها فلما لم يوجد الطبيعة الصادرة عن الشعير علمنا عدم الصورة النوعية التي باختلافها تختلف الماهية فلم يكن من الشعير ووجد خاصية الحنطة فيه وهو الطبيعة المختصة بها فكان منها (ووجه) الثالث اختلافهما عرفا ولغة والاحكام منوطة بهما وللاصل والحق الاول وقال صاحب الصحاح السلت ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وهو يقوى الاول والاقوى عندى انه لايضم الى احدهما في الزكوة

---

(١) ئل ب ١ خبر ١ من ابواب ما تجب فيه الزكوة

وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عدداً او نفعا اونموّا ؟ الاقرب الثانى (السادس) مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسّط (السابع) يجوز للساعى الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعى حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يدالمالك فليس لهالاكل حينئذ ومع التضمين لوتلف من الثمرة شيء بغير تفريط اوأخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعدالخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل و البيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره و يقبل قوله لوادعى الجائحة أو غلط الخارص اوالتلف من غير سبب لاكذب الخارص عمداً (الثامن) الرطب الذى لايصير تمراً تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت و يخرج منه عند بلوغه رطبا و كذاالعنب (التاسع) يكفى الخارص الواحد لوباع الثمرة بعدالخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل فى حصة الفقراء مالم يضمن القيمة

مسألةـ الزكوة تجب فى العين لاالذمة فان فرط ضمن والتأخير مع امكان التفريق اوالدفع الى الساعى اوالامام تفريط ولواهمل المالك الاخراج ممّن النصاب الواحد حتّى تكرّر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاوّل بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان و هكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء و يصدّق المالك فى عدم الحول وفى الاخراج من غير بينة ولايمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان .

قال دام ظله : وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عدداً او نفعاً او نمواً الاقرب الثاني .

اقول: الكثرة حقيقة فى الكم المنفصل وهوالعدد واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على حقيقته والاغلب المرادبه الاكثر ، ووجه الثانى ان الزكوة تابعة للنمو فكان اعتباره اولى وهوالاصح عندى .

المقصد الثالث

فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان

الاول مال التجارة على رأى و هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند

المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة

قال دام ظله: الاول مال التجارة على رأى.

اقول: اختلف علمائنا في زكوة مال التجارة على قولين فالاكثر على الاستحباب، وهو اختيار الشيخين و المرتضى وابى الصلاح و ابن البراج وسلار وابن ابى عقيل ووالدى المصنف وجدى وهو المختار عندى، وقال بعضهم بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابنى بابويه (لنا) الاصل ومارواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر قال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب اوفضة يدارو يعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذاحال عليه الحول وقال ابوذر اما ماتجر به او ديروعمل به فليس فيه الزكوة وانما الزكوة فيه اذاكان ركازاً و كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصماه في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام القول ما قاله ابوذر (١) (وفي الصحيح) عن هشام بن سالم قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى بهمتاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذااحببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل عليه هل عليه فيه صدقة وهومتاع قال لاحتى يبيعه قال فهل يؤدى عنه لمامضى ان باعه اذاكان متاعاقال لا (٢).

احتج الموجبون بمارواه ابوالربيع الشامى عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسدعليه متاعه وقدكان زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة اولاحتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة (٣) و في

(١) ئل ب١٤ خبر ١ من ابواب ما تجب فيه الزكوة.

(٢) ئل ب ١٤ خبر ٢ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وفيه: هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال الخ.

(٣) ئل ب١٣ خبر ٣ من ابواب ماتجب فيه الزكوة.

التملك فلايستحب في الميراث ولا الهبة ولامايقصد به القنية ابتداءاوانتهاءولامايرجع اليه بالعيب ولاعوض الخلع ولا النكاح ولا مايقصد به الاكتساب بعد التملك ، ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم ردّ مااشتراه بعيب أوردعليه ماباعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ، ولواشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فردّ عليه بالعيب انقطع حول التجارة ، و لوكان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم ردّ عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ، ولابدّ من استمرار نصاب احدالنقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولوحبة فلازكوة ومن عدم الخسران فلوطلب بنقص من رأس المال ولوحبة سقطت الآن يمضي أحوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولوطلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال و الزيادة من حين ظهورها ، ولواشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأى ولوكان اقلّ من نصاب استأنف اذا بلغه . والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا

الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه (١) (ولعموم) الامر (والجواب) ان الرواية ان سلّم سندها فهي محمولة على الاستحباب لماتقدم وعموم الامر ممنوع لورود البيان بالرواية الصحيحة المذكورة قبل .

قال دام ظله : ولواشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على رأى .

اقول: الاصل في هذه المسئلة انه هل يبنى حول التجارة على حول القنية ام لا قال والدي المصنف لامطلقا وقال الشيخ يبنى على حول النقد لاغيره بمعنى ان العوض الذي ملك به عوض التجارة ان كان نصابا من احد النقدين تدانعقد عليه حول القنية بنى حول التجارة على حول المالية والالم يبن وان كان من جنسه (احتج) المصنف بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول (٢) فحول القنية انقطع بخروج المحل وحول التجارة متأخر عن سببه وهو عقد المعاوضة لها لاستحالة تقدم المسبب على سببه و لاختلاف شروط الزكوتين والمحل فان محل القنية الشخص لاالنوع و

---

(١) ئل ب١٣ خبر ٣ من ابواب ماتجب فيه الزكوة .

(٢) سنن ابي داود - باب في زكوة السائمة .

بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغه بأحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة ان شاء اخرج من العين .

فروع

(الاول) لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأى (الثاني)

محل التجارة القيمة (احتج) الشيخ بان قدر الزكوة فيهما واحد و متعلقهما واحد لان القنية متعلقة بالنقد والتجارة متعلقة بقيمة المتاع وهو من جنس النقد فصارا بدالا له بجنسه ، ويبنى فى القنية اذا بادله بالجنس على حول الاصل عنده ففى التجارة اولى، و كونها قنية او تجارة اختلاف فى السبب والاسباب الشرعية علامات لا يؤثر زوال احدها مع بقاء الاخر (والجواب) المنع من اتحادهما واتحاد متعلقهما (واعلم) ان مبدأ حول التجارة على ما قال والدى من حين المعاوضة الاولى لها مع بلوغ النصاب و اجتماع الشرائط وعند الشيخ كذا ان لم يكن الشراء لها مثلا بنصاب من احد النقدين للتجارة والا فمن ابتداء حول ذلك النصاب .

قال دام ظله و لو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأى .

اقول: فى هذا الكلام مسئلتان من حيث انه لم يقيد قوله «ولو عاوض اربعين سائمة » بانها للقنية او للتجارة ثم قيد فى مثلها بانها للتجارة (ا) اذا كان عنده اربعون شاة سائمة ستة اشهر للقنية ثم عاوض بها مثلها للتجارة ، فابتداء حول التجارة عند شيخنا والشيخ من حين ملك الثانية ولا يبنى حول التجارة على حول القنية لان المسبب لا يتقدم على السبب ولان متعلق زكوة التجارة القيمة وقيمة الماشية ليس من جنسها، فبالنسبة الى زكوة التجارة لم يكن المعاوضة بالجنس بل بمغايره ، وعند الشيخ يبنى حول القنية فى الثانية على حول القنية فى الاولى ويختلف حول القنية والتجارة فيقدم القنية هنا عند الشيخ قطعا لقوتها لوجوبها و تقدم حولها ، و اما عند شيخنا دام ظله فيستأنف الحول للقنية لانقطاعه بالمبادلة للتجارة و يتساوق الحولان من حين

لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على رأى لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية

ملك الثانية .

(ب) وهي التي فرضها الشيخ في المبسوط وهي انه اذا كانت الاولى للتجارة و المسئلة بحالها ثم عاوضها بمثلها للتجارة ايضا فلا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الاولى ، وانما النزاع في بناء حول القنية ، فقال والدي المصنف وجماعة : انه يستأنف حول القنية على الثانية اذ كل واحد منهما لم يحل عليها الحول ولان محل الزكوة العين الشخصية لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الغنم في سائمتها(١) والسوم من عوارض الشخص لا الكلي ، ورجح الشيخ في المبسوط بناء حول القنية على حول الاولى فاذا تم للثانية ستة اشهر اخرى اخذت القنية لانه يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيدخل في قول الصادق عليه السلام فاذا كانت اربعين ففيها شاة ،(٢) و لان محل الوجوب الماهية النوعية فان الشارع انما علق الاحكام على الماهيات الكلية ولانه لو ملك ثمانين فالنصاب ، المطلق لا الشخص .

واعلم ان قوله استانف حول المالية لا يريد به ابطال حول التجارة فان الفريقين اتفقا على ان حول التجارة باق لكن عند الشيخ الطوسي رحمه الله يتساوق الحولان من المبتدأ فينتهيان معاً فان اختل بعض شرائط احدى الزكوتين قبل نهاية الحول ثبت الاخرى ، وان تساوق الشرطان واستمرت الامور المعتبرة في كل واحدة منهما الى نهاية الحول قدمت القنية لوجوبها وندبية تلك (وقيل) وعلى وجوبها ايضاً للاختلاف فيها بخلاف القنية (وقيل) تقدم زكوة التجارة لعمومها في جميع اصناف الاموال وزيادتها بزيادة القيمة فهي انفع للمساكين والاول اصح .

قال دام ظله : لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على رأى لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية.

(١) راجع ب٧ من ابواب زكوة الانعام من الوسائل او باب زكوة السائمة من سنن ابي داود.
(٢) ثل ب ٦ من ابواب زكوة الأنعام .

والاقرب عدم المنافاة بين الإستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لوتم بها المال

اقول: المراد (بالاصل) هنا قدر رأس المال لانه لابد ان يكون من احد النقدين والا لم تصح المضاربة به وبالربح زيادة قيمة العرض المشترى لها به عليه او بدلها من مشترفالشراء بها كاشف (و بالضم) فى قوله ضممنا تكميل النصاب بالربح لولم يبلغ الاصل نصاباً اوجعله نصاباً ثانياً ان بلغ الاصل النصاب الاول اذالمعتبر هيهنا نصاب احد النقدين لمامر، وسمى الثانى ضماً مجازا لانه لايعتبر النصاب الثانى الامع وجود النصاب الاول واجتماع الشرائط فيه فقداستعمل اللفظ فى القدر المشترك بين حقيقته ومجازه مجازاً.

اذاتقرر ذلك فنقول حول الاصل من عقد المعاوضة لها وبلوغه النصاب وحصول جميع الشرائط واما الربح فحول حصة المالك منه من حين الظهور و مع انتهاء حوله له ان يخرجه منه اوعنه واماحصة العامل فيبنى على ملكه وتحقيقه مذكورفى باب المضاربة و سيأتى (فان قلنا) يملك بالظهور فمنه ابتداء حول حصته لانه مالك متمكن من التصرف وهل له اخراجها منه بنفسه قبل القسمة قيل لابل القسمة شرط فى امكان الاداء لان ربحه وقاية لرأس المال لما امله يكون من الخسران ، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله باخراج الزكوة منه و (قيل) نعم لان استحقاق الفقراء لجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية (ولان) الزكوة من المؤن التى يلزم المال كاجرة الدلالة والكيالة و كوجوب فطرة عبد التجارة وارش جنايته من الربح فكذا هنا والقولان للشيخ فى المبسوط وقوى الثانى.

قال دام ظله : والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لوتم بها المال

اقول: قدظهر من تقرير القولين المقدمين ان القائلين بهما بنوا القولين على المنافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء للاستيفاء قبل القسمة ، فاصحاب القول الاول قد رجحوا الوقاية على الاستحقاق، فنفوه عاجلا و جعلوا القسمة شرط امكان الاداء ، و اصحاب القول الثانى رجحوا الاستحقاق على الوقاية فنفوا الوقاية و جعلوا القدر

(الثالث) الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره (الرابع) عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى.

المخرج غير مضمون ، ووالدى المصنف دام ظله ، اختار مذهباً آخر غير القولين ، و هو انه لا منافاة بين الاستحقاق والوقاية لان الوقاية له الآن بالامكان و يمكن ان لا يحصل لعدم الخسران ، وسبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن ولا مانع الا حق المالك وهو يندفع بضمان العامل اياه كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول وانما ضمنه العامل لحصول الثواب له (والتحقيق) ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بمتوجه لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللادمى فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الآدمى (بل) لو قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام ملك العامل والا لملك ربحه كان قويا وهو الاقوى عندى

قال دام ظله: ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى.

اقول: هذه المسئلة واشباهها فروع قاعدة كلية هي انه اذا كمل نصاب الزكوتين وشرائطهما واختلف الحولان في الابتداء ثم استمرا في السوائم ولا يتصور سبق حول القنية فيها على قول والدى المصنف دام ظله لان تعلق زكوة التجارة حين ملكه فلا يسبقها القنية الا بتعلقها قبل تملكه ببدله الذى عوض به ثم استمر اليه ، والمبادلة قاطعة لحول القنية لانها اما بغير الجنس وينقطع اجماعا او به وينقطع عند المصنف ، فلما امتنع سبق حول القنية في الفرض المذكور فرض المصنف في هذه المسئلة سبق حول التجارة لامكانه (ومثاله) انه اذا اشترى اربعين شاة معلوفة مثلا للتجارة ثم بعد ستة اشهر اسامها فاى الحولين يقدم حكمه ومبناه على ان الباقى هل يمنع حدوث الحادث او ان الحادث يرفع الباقى، وقد حقق في علم الكلام (فعلى) الاول تقدم زكوة التجارة

(الخامس) فى كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا

وان كانت مستحبة لوجود سببها عند ابتداء حولها وانتفاء المانع اذ ليس الا انعقاد حول القنية اجماعا وهو سبب معد بعيد فلا يعارض المؤثر ولا المعد القريب الذى بعده ترتب الحكم بلا فصل و هذا هو اختيار المصنف (وعلى الثانى) يقدم حكم حول القنية لوجوبها فهى اقوى.

فعلى هذا الاحتمال الحكم فيه على القول باستحباب زكوة التجارة، انه لا يكره له تأخير الاخراج الى آخر حول القنية فان بقيت شرائطها وجبت القنية وظهر سقوط ذلك الاستحباب ولو اختل شىء من شرائطها ظهر ثبوت الاستحباب وبقائه (قوله) و الاقرب استحباب (الى اخره) اشارة الى هذا الاحتمال والى خلاف من قال بوجوبها عند تمام الحول الاول ، فان اكثر القائلين بوجوب زكوة التجارة قدمها على القنية هنا ، هذا على القول الصحيح بان الزكوتين لا تجتمعان وهو قول الاكثر ونقل ابن سعيد اجتماعهما احديهما وجوبا والاخرى استحبابا قولا لتغاير المحل وليس ببعيد.

قال دام ظله : فى كون نتاج مال التجارة منها نظر .

اقول: نفرضه فى الحيوان اولا فنقول اذا اشترى جارية للتجارة مثلا ثم حملت احتمل كون الحمل ملحقا بمال التجارة لان الولد جزء من الام فله حكمها ولهذا زعم الشيخ واتباعه انه يدخل فى بيعها ولان فى عرف اهل التجارة ان زوائد مال التجارة من فوائد التجارة فكان ربحا (وقيل) لا لان النماء الذى يفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة وهكذا اثمار الاشجار واجرة الدار (ولانه) ليس باصل لعدم صدق حده عليه وليس بربح لان الربح جزء من قيمة السلعة التى هى متعلق الزكوة فهو جزء من محل الزكاة بخلاف الثمار ، ويتفرع على القولين ثبوت زكوة التجارة فيه كالربح وكونه وقاية يجبر به رأس المال ويكمل نصابها به وعدمها والحق الثانى لان الربح زيادة حكمية ثم تصير عينية .

قال دام ظله : فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج

للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لايمنع من انعقادحول التجارة علی الثمرة ولاعلی الاصل ولو اشتری ارضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية وجبت المالية فی الزرع و لم يسقط استحباب التجارة عن الارض .

المطلب الثانی فی باقی الانواع

(الاول) كل ماعدا ماذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس و الماش و الارز وغيرها مماتنبته الارض من مكيل أو موزون ، وحكمه فی قدر النصاب واعتبار

لايمنع من انعقاد حول التجارة علی الثمرة ولاعلی الاصل.

اقول: هذا تفريع علی القول بان نتاج مال التجارة مال تجارة ويتعلق به زكوة التجارة وتقريره انه لواشتری نخلا للتجارة فاثمر وقيمة النخل نصاب للتجارة وكمل فی الثمرة نصابان فهنا يتصور سبق زكوة العين بان يبدو صلاح الثمرة قبل تمام حول التجارة وكذا فرضها المصنف فتجب القنية فی الثمرة لوجود سببها (بقی) هنا مسئلتان (ا) العشر المخرج لايمنع اعتبار التجارة فی الثمرة فی المستقبل بل تثبت فی الاحوال الآتية ويكون مبدء حول التجارة فيها بعد وجوب اخراج العشر بلافصل لامن بعد بدو الصلاح بلافصل وان كان وقت بدو الصلاح وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فقوله «العشر المخرج لايمنع من انعقاد حول التجارة علی الثمرة» بمعنی انه لايمنع ابتداء انعقاده لا بمعنی تمام حول التجارة علی الثمرة اذا بدا صلاحها فی اثنائه لان مبدء ظهورها لانه يهدم مامضی منه لتنی الشیء فی الصدقة علی المال الواحد فی الحول الواحد .

لايقال حقان واجبان لسببين مختلفين فی وقتين متغايرين فلايسقط احدهما للاخر كفطرة العبد المشتری للتجارة وزكوة التجارة (لانا نقول) يلزم ثبوت زكوتين فی مال واحد فی حول واحد وهو منتف بالحديث الصحيح (ب) هل تسقط زكوة التجارة عن قيمة جذع النخل لواتفق نهاية حولها وبدو الصلاح فی وقت واحد قال الشيخ فی المبسوط نعم اذا المقصود الثمار وقد اخذ زكوتها والاصح ماقال المصنف انه لاتسقط لان قيمة

السقى وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ، ولازكوة فى الخضراوات وفى ضم مايزرع مرتين فى السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر (الثانى) الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران فى كل حول وعن البرذون دينار (الثالث) العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة فى حاصله فان بلغ

النخل ليس فيها زكوة العين فيغاير محل الزكاتين فعلى قول الشيخ)لو بدا الصلاح فى ابتداء حول قيمة الاصل للتجارة بان كمل نصابا (ح) منع من انعقاد حول التجارة على قيمة النخل ابتداء ، ولو بدا الصلاح فى اثناء حول قيمة النخل قبل تمامه ابطل استدامته بمعنى انه لو كان بعد مضى ستة اشهر مثلا فانها تهدر ولا تجب من حول قيمة النخل للتجارة فيمنع دوام انعقاده (وعلى قول) شيخنا المصنف لايمنع انعقاد الحول على قيمة النخل فى الحالتين فهذا معنى قوله (ولاعلى الاصل) اى العشر المخرج لايمنع استمرار انعقاد حول التجارة على قيمة النخل فلا يهدر مامضى فقد ظهر ان المراد بالانعقاد فى المسئلتين معنيان متغايران وكذا المنع وانما طولنا الكلام لانه موضع اشتباه .

قال دام ظله : و فى ضم ما يزرع مرتين فى السنة كالذرة بعضه مع ببعض نظر .

اقول: هنا اصل يبنى عليه وهو انه لايضم زرع سنة الى زرع اخرى فى تكميل النصاب اجماعا (واختلاف) اوقات الزراعة لضرورة الزرع فيها كمن يبتدى للزراعة ولايزال يزرع الى شهر اوشهرين اوخمسة (لايقدح)بل هى معدودة زرعاً واحداً ويضم بعضها الى بعض مع اتحاد الجنس اجماعا (بقى) هنا مسئلة وهى ضم مايزرع فى السنة مرتين بان يقع الزرعان والحصادان فى سنة واحدة بان يكون بين الزرع الاول وحصاد الثانى اقل من اثنى عشر شهراً عربية فيحتمل الضم لانه كاختلاف الاوقات لاتحاد السنة ومن حيث استقلال كل زرع بنفسه زرعاً وحصاداً فكان كالسنتين ولانه لااعتبار بالحول بل بالادراك فالاصل ان لايضم مختلف الادراك بعضه مع بعض خولف فى الزراعة الواحدة للضرورة بقى الباقى على الاصل .

نصابا وحال عليه الحول وجبت ولايستحب فى شىء غير ذلك .

المقصد الرابع

فى المستحق وفيه فصلان

الاول فى الاصناف وهم ثمانية **(الاول والثانى)** الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف فى ان ايهما أسوء حالا، فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله: **اما السفينة فكانت لمساكين** ولتعوذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم

المقصد الرابع فى المستحق

وفيه فصلان الاول فى الاصناف

قال دام ظله : و اختلف فى ان ايهما اسوء حالا (فقيل) الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين(١) ولتعوذ النبى عليه السلام من الفقر وسؤال المسكنة (وقيل) المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكيناً ذا متربة(٢).

اقول : اتفق الكل على ان الفقراء والمساكين اشتركا فى موجب الاستحقاق، وهو وصف عدمى عدم ملكة وهو من لامال له يكفيه و عياله الفقراء الواجبى النفقة عليه لو كان غنيا ولايقدر على كسبه لقوله عليه السلام لا صدقة على غنى ولاعلى ذى مرة سوى(٣) والاكثر على ان احدهما اسوء حالا من الاخر بمعنى انه لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والآخر احسن حالا اى له مال او كسب يقع موقعاً من حاجته لكن لايكفيه فقيل الاول الفقير من الفقر كانه اصيب فقاره قال الجوهرى رجل فقير من المال والثانى المسكين بنى من السكون كأن العجز اسكنه ، قال الاصمعى المسكين احسن حالا من الفقير وهذا اختيار الشيخ فى الجمل والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس وقيل الاول المسكين، قال ابن السكيت الفقير الذى له بلغة من العيش والمسكين الذى لاشىء له ونقل قول ابن الراعى :

---

(١) ـ سورة الكهف الآية ٧٨ (٢) سورة البلد الآية ١٦

(٣) ـ سنن الدارمى ج١ باب من تحل له الصدقة .

منه وسؤال المسكنة ، وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى: **أو مسكينا ذا متربة** ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعه وغيرها ، وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلاثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز أن يعطى اكثر من التتمة على رأى ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا أو ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او ساعيا او اماما او وكيلا وكذا لو بان كافراً او واجب النفقة أو هاشميا ، ولا يجب اعلامه انها زكوة .

(الثالث) العاملون وهم السعاة فى جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة

اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد(١)

وهو اختيار الشيخ فى النهاية والمفيد وابن الجنيد ، وقد ذكر المصنف دليل الفريقين وفى الاخير نظر ، فان الاستعمال الدال على الحقيقة مع الاطلاق ، اما مع التقييد بوصف يصلح ان يكون قرينة للمجاز فلا . وهنا قيد المسكين بكونه ذا متربة فجاز كونه قرينة ارادة الفقير مجازا (واجاب) والذى عنه بان المجاز على خلاف الاصل وهذا البحث ليس من علم الفقه بل هو بحث لغوى .

تنبيه - الكسب المانع هو ما يليق بحاله ومروته اذا لم يكن مشغولا عنه باشتغال بعلم دينى او عمل واجب لا يتقل العبادات ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا قصر الفرض عن اكثر من واحد فالافضل الاسوء حالا و(فى النذر) و(الوصية) و(الكفارات) فان الكفارة للمساكين فان ثبت كون الفقير اسوء استحق والا فلا .

قال دام ظله: ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راى .

اقول : هذا هو المشهور لانه مستحق الزكوة فلا يتقدر بقدر ولقوله تعالى: **انما الصدقات للفقراء والمساكين** (٢) ويملك احدهما بعض قوت السنة اجماعا؛ وجه الاستدلال من جهة التسوية و كون الاية بياناً للمصرف و الاصل فيه ان المقصود غنا الفقير هنا وهو لا يتقدر بقدر بل كلما زاد كان اولى والمقصود فى صورة المكاتبين

---

(١) السبد من الشعر واللبد من الصوف . (٢) سورة التوبة آية ٥٩

والاجرة عن مدة معينة (**الرابع**) المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد والى الاسلام ومسلمون امامن ساداتهم لهم نظراء من المشركين اذا أعطوا رغب النظراء فى الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم فى الجهاد واما مسلمون فى الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا أخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة (**الخامس**) فى الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه فى غيره ارتجع الا أن يدفع اليه من سهم الفقراء، ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب

والغارمين اداء مال الكتابة والدين وهو لا يقبل الزيادة والنقصان ، وقال بعض الاصحاب لا يجوز (لان) الزكوة شرعت لدفع حاجة الفقير وهى تحصل بالتتمة (ولرواية) زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ان الله تعالى فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم (١) . علّل عدم استحقاقهم الزائد باكتفائهم بالانقص وهو معارض لغير المالك لشىء اصلا والاقوى عندى اختيار المصنف.

قال دام ظله : الرابع المؤلفة (الى قوله) وقيل المؤلفة الكفار خاصة .

اقول: الاول قول المفيد وابن ادريس، واحتج الاولون بعموم الاية ولرواية زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال انما يعطى من لا يعرف دينه ليرغب فى الدين فيثبت عليه (٢) الحديث ، علل بالرغبة فى الدين والنص على العلة يقتضى التعدى (احتج الاخرون) بان الزكوة مودة لانها معونة وانفاق ، وكل مودة للكافر منهى عنه حرام لقوله تعالى: **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله** (٣) خرج اعطاء المقاتلة اجماعا فيبقى الباقى على الاصل وهو الاقوى عندى لعموم الاخبار الدالة على منع اعطاء الكافر و قال ابن الجنيد

---

(١) ئل ب١ خبر ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكوة (٢) ئل ب١ خبر ١ من ابواب المستحقين
(٣) سورة المجادلة آية ٢١

ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب، والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها (**السادس**) الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق وله أن يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم

المؤلفة هم المنافقون .

قال دام ظله : والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها.

اقول: وجه القرب شمول قوله تعالى **وفي الرقاب**(١) لذلك بل هو ظاهر فيه فان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه ولقوله تعالى **(فتحرير رقبة)** و تقدير الاية في اعتاق الرقاب ولانه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكوة فيه كدفعه في الكتابة وهذا اختيار المفيد وابن ادريس وهو الاقوى عندى وشرط بعض الاصحاب عدم المستحق، لرواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بذلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه فهل يجوز ذلك قال نعم(٢) .

(قلت) هو معارض بعموم الاية وقول الصادق عليه السلام (٣) لا بأس ان يشترى الرجل مملوكا مؤمناً من ماله فيعتقه ثم قال عليه السلام ـ في هذا الحديث بعد كلام ـ وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله واعتقه فهو جائز، وماذكروه غير مناف. وقال الشيخ يختص بالمكاتب والعبد تحت الشدة لقول ابى عبدالله عليه السلام لما سئل عنه : اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبداً مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه(٤) ويحتمل ضعيفا عدم اعتاق الاب من الزكوة اما اذا لم يكن تحت الشدة فظاهر على قول الشيخ ولان نفع زكوته عاد اليه فلم يجز كما لو دفعها اليه واما اذا كان تحت الشدة فكذلك ايضا .

قال دام ظله : والاقوى في المجهول حاله ، الاستحقاق .

---

(١) سورة التوبة آية ٥٩ (٢) ئل ب ٤٣ خبر ٢ من ابواب المستحقين

(٣) راجع باب ١٩ و ٤٣ من ابواب المستحقين للزكوة من الوسائل .

(٤) ئل ب ٤٣ خبر ١ من ابواب المستحقين

يقضى هوويجوز المقاصّة ولوكان الغارم ميتاجاز القضاء عنه والمقاصّة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصّة ولوصرف ما اخذه فى غير القضاء ارتجع ويقبل قوله فى الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم اوغيره **(السابع)** فى سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولواعطى الغازى منه فصرفه فى غيره استعيد ويسقط المؤلفة منهم والساعى والغازى حال الغيبة الامع الحاجة الى الجهاد ولايشترط فى الغازى والعامل الفقر **(الثامن)** ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولايزاد على قدر الكفاية فان فضل أعاده .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس لوجود المقتضى وانتفاء المانع لعدم العلم بحصول المانع والاصل عدمه و لايعارض بعدم وجود العلة لان العدم طردى لايصلح للعلية ولالجزئها ولقوله تعالى : **والغارمين** (١) ، فان كان حقيقة فى من عليه دين مطلقا خصص بالمنفق فى المعصية فالمطلوب للاكتفاء باصالة عدم المخصص ، وان كان حقيقة فيمن عليه دين لم ينفقه فى معصية فالمطلوب ايضا للاكتفاء باصالة العدم مع تعليق الشارع على عدمى و لا يرد احتمال كونه حقيقة فى المنفق فى الطاعة للتخلف عنه فى التلف من غير تفريط وانتفاء كل علة غير الغرم ، وقال الشيخ :لايعطى للجهل بالشرط فان الشرط هو الانفاق فى الطاعة اوالتلف و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط فلا يدفع اليه قلنا بل الانفاق فى المعصية مانع ومع جهله فالاصل عدمه ؛ والتحقيق ان منشأ الخلاف ان الانفاق فى المعصية هل هومانع اوالانفاق فى الطاعة شرط والاقوى عندى استحقاقه مع الجهل .

قال دام ظله : وفى سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالاخير .

اقول: الاول اختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن حمزة و ابن ادريس لان السبيل الطريق واذا اضيف الى الله تعالى افاد الموصل الى الثواب والامر بالكلى

---

(١) س التوبة ٥٩

الفصل الثانى فى الاوصاف

بشترط فى الاصناف السبعة غير المؤلفة ،الايمان فلايعطى كافر ولامخالف للحق والاولاد يتبع الآباء فى الايمان وعدمه ويعيد المخالف ماأعطى مثله وفى اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لايكون هاشميا الاان يكون المعطى منهم ويقصر مايصل اليه من الخمس عن كفائته مع حاجته أويكون مندوبة وهم الآن أولاد ابى طالب والعباس و الحارث وأبى لهب ، ويجوز اعطاء موالیهم ، ويشترط فى الفقراء والمساكين ان لايجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا اوغازيا اوغارما اومكاتبا اوابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ، ويشترط فى العامل بعد

الطبيعى تخيير بين الجزئيات و الثانى مذهب الشيخ فى النهاية والمفيد و سلار لانه المفهوم عند الاطلاق .

قال دام ظله : وفى اعتبار العدالة قولان .

اقول: اشترط الشيخ والمرتضى وابن حمزة العدالة فى غير المؤلفة لرواية محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا ؟ قال لا (١) ، ولاقائل بالفرق وهى مقطوعة ومنعه ابن بابويه وسلار لعموم الآية ومنشأ الخلاف ان الفاسق مؤمن اولا واشترط ابن الجنيد مجانبة الكبائر لان غيره ليس بمؤمن لانه يخزى والمؤمن لايخزى اما الصغرى فلا نه يدخل النار لقوله تعالى: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها** (٢) وقوله تعالى **ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** (٣) ومن يدخل النار يخزى لقوله تعالى: **ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته** (٤) واما الكبرى فلقوله تعالى: **يوم لايخزى الله النبى**

---

(١) ل ب ١٧ خبر ١ من ابواب المستحقين (٢) سورة النساء آية ٩٢

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ (٤) سورة آل عمران آية ١٩١

الایمان العدالة والنفقه فی الزکوة والحریة علی اشکال وفی المکاتب عدم مایصرفه فی الکتابة سوی مایعطی وفی ابن السبیل والضیف اباحة سفرهما .

المقصد الخامس

فی کیفیة الاخراج وفیه مطالب

الاول فی الوقت ویتعین علی الفور مع المکنة ووجود المستحق ولایکفی العزل علی رأی فیضمن لو تلفت ویأثم وکذا الوصی بالتفریق اوبالدفع الی غیره والمستودع

والذین آمنوا معه (١) ومنع کلیة الکبری

قال دام ظله : والحریة علی اشکال .

اقول: شرط الشیخ فی المبسوط فی العامل الحریة لانه ولایة علی الاحرار والعبودیة تقتضی ان یکون محکوما علیه ومولیً علیه فلایصح ولایته ولان العامل یملك لانه تعالی اضافه الی الفقراء والمساکین بلام التملیك وشرك معهم العاملین بواو العطف ولاشیء من العبد یملك لمایأتی وجوزه والذی المصنف دام ظله فی المختلف لانه نوع استیجار .

المقصد الخامس فی کیفیة الاخراج

وفیه مطالب : الاول فی الوقت

قال دام ظله : ولایکفی العزل علی رای .

اقول: وجوب الزکوة علی الفور مع القدرة لانه تعالی ولیّ الفقراء لقوله تعالی: **انما ولیکم الله ورسوله (٢) والله ولی الذین آمنوا (٣)** وقد طلبها بعد وجوبها لقوله تعالی **وآتوا الزکوة** (٤) وکل حق حال مالی لآدمی طلبه ولیه یحرم علی من علیه التاخیر کالدین ولوجود حاجة الفقراء المقتضیة للطلب ، و قال الشیخ فی المبسوط یجوز بعد العزل تأخیرها شهراً اوشهرین ورواه عن یونس بن یعقوب فی الموثق (٥) .عن

---

(١) سورة التحریم آیة ٨ (٢) سورة المائدة آیة ٥٤ . (٣) سورة البقرة آیة ٢٥٦

(٤) فی غیر واحد من الایات . (٥) ئل ب ٥٢ خبر ٢ من ابواب المستحقین .

مع مطالبة المالك، ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجّلة على رأى فان تمّ بها

ابي عبدالله عليه السلام حين سئل عن تأخيرها اختياراً انه قال اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تمزجها بشيء واعطها كيف شئت الحديث، وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين (١)، والاقوى اختيار والدي واكثر الاصحاب انه لا يجوز لما تقدم و ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى عليه نصف سنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي الصلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وانما تؤدى اذا حلت (٢) وحتى لانتهاء الغاية جعل غاية الترك حول الحول فلا يجوز بعدها لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولانه شبهها بالصلوة (ولان) «الا» اذا وردت عقيب النفي افادت الحصر وهو يتناول التقديم والتأخير ولانه عليه السلام سوى بين الزكوة والصلوة بقوله «وكذلك» في الوقت فلا يجوز التقديم والتأخير قضية للمساواة.

قال دام ظله: ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأى.

اقول: يريد البحث عن تعجيل الزكوة وتقريره ان تعجيل الزكوة المالية التي يشترط فيها الحول بعد تمام النصاب وانعقاد الحول عليه وهو على حال يتعلق به الزكوة مع اجتماع شرائطها غير نهاية الحول خاصة عن حول واحد قبل تمام الحول، فيه خلاف بين الاصحاب، فقال والدي المصنف والمفيد والشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وابنا بابويه لا يصح، لان زرارة سأل اباجعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا، أيصلي الاولى قبل الزوال(٣)، دل على المشابهة في المنع والالم يطابق الجواب السؤال، وذهب ابو الصلاح وابن ابي عقيل الى جواز تقديمها،

---

(١) ب ٢٩ خبر ١١ من المستحقين.　(٢) ب ٥١ خبر ٢ من المستحقين.
(٣) ب ٥١ خبر ٣ من المستحقين

النصاب سقطت والّااحتسبها عندالحول منها مع بقاء الآخذعلی صفة الاستحقاق والمال علی الوجوب وله استعادتهاوالصرف الی غیره اوصرف غیرهااليه اوالی الغیروللقابض دفع العوض مثلا أوقیمة ان کانت ذات قیمة وقت القبض وان کره المالك ، ولوخرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ، ولوقال المالك هذه الزّکوة معجلة فله الرجوع وان لم یصرح بالرجوع، والقول قول المالك فی دعوی قصد التعجیل اوذکره مع الیمین علی اشکال ینشأ(من) انّ المرجع الی نیّته وهو اعرف (ومن) اصالة عدم الاشتراط واغلبیة الاداء فی الوقت ، ولو لم یذکر التعجیل و علم الفقیر ذلك وجب الردّ مع الطلب ولوانتفی العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت فی ید

لان الصادق علیه السلام سئل عن الرجل لایحل علیه الزکوة الافی المحرم فیعجلها فی شهر رمضان فقال لابأس (١) (والجواب) الحمل علی القرض جمعا بین الادلة .

(واعلم) ان الضابط فی هذا الباب و امثالها ان کل حق مالی تعلق بسببین یقدم احدهما علی الآخر فمعنی تعجیله ادائه بعد السبب الاول قبل وجود السبب الاخیر واعلم ان قول المصنف فان فعل کان قرضا معناه انه اذا اراد تقدیم الزکوة دفع ذلك القدر قرضا الی الفقیر ثم حسبه عند الحلول بالنیة من الزکوة مع بقاء الشرائط .

قال دام ظله : والقول قول المالك فی دعوی قصد التعجیل اوذکره مع الیمین علی اشکال ینشأ من ان المرجع الی نیته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبیة الاداء فی الوقت .

اقول: الاشکال فی تقدیم قول المالك فیهما ویعضده انه لاجهة لهذا الدفع الا الصدقة وصحتها بنیته فشرط تملك الفقیر النیة والمرجع فیها الیه ولانه بمنزلة من ظن ان علیه دیناً فظهر العدم والاصح عندی الثانی لانه یدعی خلاف لفظه الصریح فلایقبل منه.

قال دام ظله : ولولم یذکر التعجیل و علم الفقیر ذلك وجب الردمع الطلب ولوانتفی العلم فالاقرب عدم الرجوع .

اقول: لانه ملکه ایاها بانها صدقة والاصل عدم التقدیم فهو خلاف الظاهر فان

---

(١) ئل ب ٥٠ خبر ٨ من ابواب المستحقین .

القابض ضمن المثل ان كان مثليا والّا القيمة .

المطلب الثانى فى المخرج

ويتخير المالك بين الصرف الى الامام و الى المساكين والى العامل و الى الوكيل والافضل الامام خصوصا فى الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفى الاجزاء قولان وولىّ الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدّفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدّق المالك فى الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كلّ صنف وصرفها فى بلد الماش وفى الفطرة فى بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأى

الاغلب الاداء فى الوقت و لو كانت تالفة فالمالك ساطه على اتلافها بغير عوض كمن قدم طعاما لغيره الى غيره فاكله جاهلا (ويحتمل) جوازه لعدم وقوع المعين لانه التقدير ولاغيره لانه غير منوى .

المطلب الثانى فى المخرج

قال دام ظله : فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم و فى الاجزاء قولان .

اقول: اذا طلب الامام الزكوة من شخص وجب دفعها اليه اجماعا لقوله تعالى: **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١)** فلو اخرجها بنفسه قيل لايجزى اختاره الشيخان وابو الصلاح و ابن البراج واكثر القائلين بوجوب دفعها الى الامام ابتداء ؛ لان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده. والنهى فى العبادات يدل على فساد المنهى عنه ، وقيل يجزى لانه دفعها الى مستحقها (ولان) الامام انما طلبها لايصالها الى المستحقين ولان المنهى عنه مخالفة الامام وهى غير المامور به لان الامام لاينهى عن ايصالها الى المستحق وغير لازمة له ايضاً.

قال دام ظله : ودعاء الامام عند القبض على رأى .

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

ووسم النعم فی القوی المنکشف و کتبه مایفید التخصیص ویجوز تخصیص صنف بل واحد بالجمیع ولایجوز العدول بها الی الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان کان الی بلد المالک فیضمن ویأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولاضمان به و لو عین الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فیه.

اقول: اجمعت الامة علی ترجیح دعاء الامام او الساعی عند قبض الزکوة لمالکها ثم اختلفوا فی مقامین (ا) الوجوب و اختاره والدی المصنف والشیخ فی المبسوط وموضع من الخلاف الاستحباب لان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما بعث معاذا الی الیمن قال له اعلمهم ان علیهم صدقة تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم (١) ولم یذکر لها الدعاء فلو وجب لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة وقال فی باب الزکوة من الخلاف بوجوبه لقوله تعالی: **وصل علیهم ان صلوتك سکن لهم** (٢) وصیغة افعل للوجوب ثم علل بانها لطف للمکلفین بلفظة «ان» وفعل اللطف المتعلق بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم واجب فکذا الامام لعدم الفارق ـ و لقوله تعالی **اتبعونی یحببکم الله(٣)** قالوا المراد الاستحباب لانه اداء واجب فلایجب له ان یدعی له بسببه کالصلوة ولعدم وجوبه علی الفقیر فعلی نائبه اولی (ب) هل یدعو بلفظ الصلوة اوالدعاء اجمعت الامة علی جواز الثانی ، والامامیة علی جواز الاول لفعله علیه السلام ، انه لما اوفی ابواوفی زکاته وزکوة اصحابه قال النبی صلی الله علیه وآله اللهم صل علی ابی اوفی وعلی آل ابی اوفی (٤) قالوا مختص بالنبی صلی الله علیه وآله فله الانعام علی غیره (قلت) نمنع الاختصاص کیف وقد قال الله تعالی : **الذین اذا اصابتهم مصیبة قالوا انا لله وانا الیه راجعون اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة (٥)** و لان الصلوة من الله الرحمة و الالفاظ المترادفة یجوز اقامة بعضها مقام بعض (قالوا) عادة السلف قصره علی النبی (الانبیاء ـ خ) (ع) (قلنا) العادة لیست بحجة خصوصا مع مخالفة القرآن واما علی علیه السلام

---

(١) سنن ابی داود باب زکوة السائمة (٢) سورة التوبة آیة ١٠٢
(٣) سورة آل عمران آیة ٥٨. (٤) سنن ابی داود باب دعاء المصدق لاهل الصدقة وفیه: صل علی آل ابی اوفی . ولم یذکر ابا اوفی نفسه..
(٥) سورة البقرة آیة ١٥٤ .

المطلب الثالث فى النية

وهى القصد الى اخراج الزكوة المفروضة اوالنافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال اوفطرة ولايشترط اللفظ ولاتعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز، ولو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نفل اجزء ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففى النقل الى غيره اشكال ، ووقت النية

فنفس النبى صلى الله عليه وآله لقوله تعالى **وانفسنا و انفسكم (١)** و قوله عليه السلام نفسك نفسى(٢) فصح عليه اطلاق لفظ الصلوة كما صح على النبى عليه السلام .

المطلب الثالث فى النية

قال دام ظله : ولو قال ان كان مالى الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففى النقل الى غيره اشكال .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط ولايجوز نقله الى غيره لان وقت النية قد فاته، هذا التعليل لفظه رحمه الله (وقيل) يجوز نقله لفوات الشرط المعلق عليه ملك الفقير وفوات الشرط يقتضى فوات المشروط (و التحقيق) ان نقول اما ان يكون العين باقية او تالفة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الفقير قد سمع هذا الشرط اولا فالاقسام اربعة(ا) ان يكون عين الزكوة تالفة ولم يكن الفقير قد سمع هذا الشرط فلاشك فى عدم جواز نقله لعدم ضمان الفقير لانتفاء جهات القبض غير الصدقة والصدقة لا تستعقب الضمان و لانه حرج ومناف لغاية الصدقة فانها دفع حاجة الفقير و هذا قد يكون علة فى حاجة الفقير و لاباحة المالك بغير عوض دنياوى فلا وجود لهذا القدر فى الخارج ولافى الذمة .

(ب) ان تكون تالفة و قد سمع هذا الشرط فهل يجوز له التصرف قبل علم السلامة وعدمها (قيل) لالان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط (وقيل) بلى

---

(١) سورة آل عمران آية ٦٠ .　(٢) كتب الفريقين مشحونة منه

عنداعطاء المالك للفقراء اوللساعی اوللامام سواء نوی الامام حالة الدفع الی الفقراء أولا ولولم ینو المالك ونوی الامام او الساعی حالة الدفع فان کان اخذها کرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نیة المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم یجز فیجب علی الامام النیة فی الاول خاصة، ولودفع الی وکیله ونوی حینئذ ونوی الوکیل حال الدفع اجزء، ولوفقدت نیة أحدهما لم یجزء علی اشکال اقربه الاکتفاء بنیة الوکیل، وولی الطفل والمجنون یتولی النیة هو اوالساعی اوالامام.

لاصالة البقاة (فعلی الاول) یضمن فیجوز النقل لانه دین فی ذمة الفقیر (وعلی الثانی) لایضمن فلا ینقل (ج) ان تکون عینها باقیة وقد سمع الفقیر هذا الشرط فیجوز نقلها (د) ان تکون العین باقیة و لم یسمع الشرط فی الدفع ، فهل یقتضی تملك الفقیر فی نفس الامر (قیل) نعم لانه نوی الصدقة والنوع الخاص منها ، ولایلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ، ولانه لم ینو دفعا باطلا و الحق الجواز بینه وبین الله تعالی جده فی نفس الامر لان المطلق لایوجد الا فی احد افراده وانتفاء الکل غیر زکوة هذا المال وقد بان بطلانها لانتفاء الشرط وهو الملك هذا تحقیق هذه المسئلة .

قال دام ظله : ولوفقدت نیة احدهما لم تجز علی اشکال اقربه الاکتفاء بنیة الوکیل .

اقول: وجه القرب انها عبادة تقبل النیابة فیقبل نیتها کالحج اذ النیة تابعة و قد قارنت الفعل فاجزئت (ولان) المقصود الاظهر من الزکوة اخراجها وسد خلات المستحقین بها ولذلك جازت النیابة فیه مع القدرة علی المباشرة (و یحتمل) عدمه لان المکلف هو المالك ولم ینو وقال علیه السلام لیس للمرء من عمله الامانواه (وقال) الشیخ الطوسی فی المبسوط من اعطی زکوته لوکیله لیعطیها الفقیر ونوی اجزءه اذا نوی الوکیل حال الدفع ولایجزی نیة کل واحد منهما لوانفردت ، امانیة الوکیل فلما تقدم ، وامانیة الموکل فلحصول الغرض الاقصی من الزکوة وهو دفع حاجة المحتاجین ووجود النیة منه حال تعینها لانها بالدفع الی الوکیل مع النیة تتعین فکان بمنزلة الدافع الی الامام (وفیه نظر) لان الوکیل لیس نائبا عن الفقراء بل یده ید

المطلب الرابع

في بقايا مباحث هذا الباب

اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وتبرء ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على رأى استحبابا ، ولا حد لـلاكثر مع

الموكل ونمنع كون وقت النية هو حين تعينها بل هو وقت الدفع الى الفقير والشيخ بنى قوله على رواية عزل الزكوة فانه يجوز وتتعين به ودفعها الى الوكيل كالعزل بل اقوى لانه اخراج لها عن يده ولان العزل بالنية والالم يصح والعبادة الواحدة لايجب لها نيتان .

(و التحقيق) انه كلما قارنت نية المالك الدفع الى الفقير اجزئت سواء نوى الوكيل اولا وان فقدت نية المالك وقارنت نية الوكيل اجزئت لما قررناه وان قارنت نية الموكل الدفع الى الوكيل وقارنت نية الوكيل الدفع الى الفقير (١) فان قلنا باجزائها منفردة اجزئت هنا قطعا والافالاحتمال متوجه لان الوكيل اذا لم يكن نائبا عن الفقراء توجه الاحتمال و لاتجزى نية المالك حال التعيين بل حال الدفع الى الفقير فوجودها كالعدم فقوله (٢) «ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأه» فيه نظر.

قال دام ظله : و اقل مايعطى الفقير عشرة قراريط و خمسة دراهم على رأى استحبابا .

اقول: الاول قول المفيد و الشيخ الطوسى لقول الصادق عليه السلام لايعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل مافرض الله من الزكوة (٣) وذهب السيد

---

(١) فى بعض النسخ بعد قوله : الى الفقير بدل قوله : فان قلنا الخ هكذا : اجزأت اجماعاً والضابط كلما قارنت نية احدهما الدفع الى الفقير اجزأ والافلا وهو الاصح عندى وبه افتي

(٢) يعنى قبل تلك العبارة المذكورة .

(٣) ف ب ٢٢ خبر ٢ من ابواب المستحقين

اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكوة ورثه الامام على رأى ، واجرة الكيال والوزان على المالك على رأى ويكره تملك ما تصدق به اختياراً لا بميراث وشبهه ، وفي تعلق الزكوة بالعين

المرتضى وابن ادريس الى عدم تحديد القلة بل اقل ما يتملك و هو الاقوى عندى لقوله تعالى **انما الصدقات للفقراء والمساكين** الاية(١) وهو عام في كل صدقة اذا الجمع المعرف باللام للعموم ، فما يجب في الاول كنصف دينار او خمسة دراهم يستحقه الثمانية الاصناف فيجوز تفريقه عليهم بان يعطى كل واحد اقل ما يتملك وهو المطلوب (ولان) الآية اما لبيان المصرف او للتمليك وايما كان يثبت المطلوب ،وقال ابن الجنيد اقل ما يعطى درهم ، و قال الصدوق يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين و الثلاثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار ، والمصنف اختار مذهب السيد وجعل مذهب الشيخ استحبابا جمعاً بين الادلة .

قال دام ظله : ولو فقد وارث المشترى من الزكوة ورثه الامام على راى .

اقول: ذهب الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس الى ان ميراثه لارباب الزكوة لانه اعتق من مالهم فكان ولائه لهم ونقل المصنف في المختلف عن بعض علمائنا الاول وهو كونه للامام لانه احد مصارف الزكوة فيكون سائبة وهو اولى .

قال دام ظله : واجرة الكيال والوزان على المالك على راى .

اقول: هذا قول الشيخ في المبسوط والمصنف في المختلف وهو الاصح عندى لوجوب ما يتوقف عليه الواجب وتوقف الدفع عليه ولثبوتها على البايع في البيع وقال في موضع آخر من المبسوط يكون على الفقراء لانه لمصلحتهم وتخليص مالهم ولعدم الدلالة على وجوب الزائد على الزكوة .

قال دام ظله : وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة الخ.

اقول: الزكوة تتعلق بالعين باجماع الامامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول

---

(١) س التوبة - ٥٩

احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهراً لوامتنع وعدمها لجوازاخراج القيمة، فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن امنع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذالم يشتمل على الواجب كمايباع الرهن، وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب لسقوط الارش بتلف العبد فلوباع قبل الاداء صح ويتبع الساعى المال ان لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيه و يتخير المشترى فى الباقى ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعى من العين فللمشترى الخيار لتزلزل ملكه و لو ادّى المالك من غيره فلاخيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعى المال.

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اربعين شاة شاة (١) فاما ان يملك نفس العين اولا والثانى تملك ما يتعلق بالعين والالم يكن الزكوة متعلقة بالعين هذا خلف. فاما ان يكون مع تعلقه بالعين متعلقا بالذمة نوعا من التعلق اولا بل المتعلق بالذمة وجوب الاخراج لاغير فهذه ثلاثة انواع من التعلق (فالاول) يسمى تعلق الشركة تسمية الكلى باسم جزئى من جزئياته (والثانى) يسمى تعلق الرهن كذلك (والثالث) يسمى تعلق ارش الجناية برقبة الجانى كذلك، وانما عبر عن هذه الكليات باسماء جزئياتها لتعذر لفظ يختص بكل واحد وانما بحث عن هذه الانواع لاختلاف خواصها ويختلف بذلك احكامها، ولامشاحة للفقيه فى كون هذه انواعا واجناسا اولوازم بعد معرفتها بخواصها ومعرفة احكامها (ومخالفة) تعلق الزكوة لباقى اصناف كل نوع بوجه (لاينافى) اندراجه تحت ذلك النوع وكونه تعلقاً برأسه لا ينافى اندراجه تحت احد الانواع المذكورة فقد ذكر والدى المصنف وجه كل قول وهو استدلال بوجود خاصة الشيء اوائره عليه ولا يخلو من نظر واورد على الشركة عدم ملك الفقير لو نتجت الاربعون قبل اداء الزكوة وبعد الحول ويتفرع على ذلك لوباع المالك النصاب قبل اداء الزكوة وقد ذكر المصنف حكمه فلا نطول بذكره.

قال دام ظله: ولو ادى المالك من غيره فلاخيار لزوال العيب و يحتمل

---

(١) سنن ابى داود باب زكوة السائمة.

الباب الثانى

فى زكوة الفطرة وفيه مطالب

الاول المكلف وهو كل كامل حر غنى فلايجب على الطفل ولا المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه ، ولا العبد قنا كان أومدبرا اوأم ولدا ومكاتبا مشروطا اومطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الآان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها؛ ولاعلى الفقير وهو من لايملك قوت سنة لمولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال أوأسلم أوزال جنونه اواستغنى اوملك عبداً أوولدله وجبت والآ استحبت ان لم يصل العبد، والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولايصح منه اداؤها قبله ولاتسقط عن المرتد بالاسلام ويجب أن يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا أو نفلا صغيراً كان المعال او كبيراً حراً اوعبداً مسلما أوكافراً .

فروع

(الاول) الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين اوغائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل (الثانى) زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص أحدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها (الثالث) لواجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولومات قبل الهلال فلازكوة على الوارث ولاعلى غيره الآان يعوله أحدهما والاقرب

ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعى المال .

اقول: ذكر المصنف الوجهين ، والاقوى عندى الاول لان حق الفقراء يزول بالاداء ويستقر ملك المالك على العين والتحقيق ان هذا الوجوب هل هو تخيير بين القيمة والعين اوثبوت ولاية له على تملك العين بالقيمة فعلى الاول يثبت الاول وعلى الثانى يحتمل ايضاً لما ذكره المصنف.

الباب الثانى فى زكوة الفطرة

قال دام ظله : ولومات قبل الهلال فلازكوة على الوارث ولا على غيره

الوجوب على الوارث (الرابع) لوقبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولوقبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال (الخامس) لاتجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلومات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولومات المتهب قبل القبض بطلت (السادس) كل من وجبت زكوته على غيره سقطت

الان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث .

اقول: اذا مات مالك العبد قبل الهلال وعليه ديون تستغرق التركة كان مؤنة العبد من كسبه اومن التركة ، ففي فطرة العبد هنا قولان (احدهما) قول الشيخ رحمه الله بسقوط الفطرة (وقال) والذى المصنف دام ظله تجب على الوارث ومنشأ القولين ان التركة المستغرقة بالديون هل تبقى على حكم مال الميت ولاينتقل الى الوارث او تنتقل الى ملكه ويتعلق بها الديون تعلق الرهن ، قال الشيخ رحمه الله بالاول لقوله تعالى :**من بعد وصية يوصى بها او دين**(١) هذه البعدية بالزمان فقبل اداء الدين لايثبت الارث وقال شيخنا فيه اضمار و تقديره الملك التام من بعد وصية الى آخره لاستحالة وجود ملك بلامالك ، فدل العقل على هذا الاضمار واذا ثبت الملك والميت ليس بمالك قطعا ولاالديان و الوارث فتعين الوارث و الاقوى عندى ما هوالاقرب عند المصنف .

قال دام ظله: لوقبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولوقبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال .

اقول: البحث فيما اذا اكل العبد من كسبه و هذه المسئلة تبنى على اصلين (ا) القبول هل هو كاشف عن ملك الموصى له بالموت اوسبب ملك له (فعلى الاول) لازكوة على الوارث قطعا (وعلى الثانى) يبنى على الاصل الثانى (ب) اذا قلنا ان القبول مملك ، هل قبله يبقى على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث انتقالا متزلزلا ، فعلى الاول لايجب على الوارث قطعا ، و على الثانى يكون على الوارث و البحث عن هذين الاصلين ياتى فى موضعه ، واما السقوط عن الموصى له فعلى كون

---

(١) سورة النساء آية ١١

عنه کالزوجة والضیف الموسرین و لوکان الزوج معسراً وجبت نفقتها دون فطرتها و الاقرب وجوبها علیها (السابع) الامة زوجة المعسر فطرتها علی مولاها ان لم یعلها

القبول مملکا ظاهرو علی کونه کاشفا فلاستحالة تکلیف الغافل عندنا .

قال دام ظله : و لوکان الزوج معسراً وجبت نفقتها دون فطرتها و الاقرب وجوبها علیها .

اقول: من وجبت زکوته علی غیره علی قسمین (احدهما) ان یکون من وجبت عنه لیس اهلا لوجوبها علیه کالعبد والقریب فانه یشترط فیه الفقرو(ح) نمنع ان یجب علیه زکوة الفطرة والثانی کالزوجة الموسرة (والبحث الثانی) فی القسم الثانی وهو انه لوکان الزوج معسرا و الزوجة موسرة استقرت نفقتها علیه لانها عوض دین فلا یشترط فی وجوبها الیسار بل فی ادائها بخلاف فطرتها فانها عبادة شرط وجوبها الیسار فلایجب علی الزوج ، وهل تجب علیها ام لا قولان (الاول) قول المصنف وابن ادریس بالوجوب علیها (الثانی) قول الشیخ انه لاتجب علیها بل یسقط عنها وعنه وهو الاقوی عندی ، وقال والدی فی منتهی المطلب مبنی هذه المسئلة علی ان من وجبت زکوته علی غیره وکان اهلا لوجوبها ، هل یلاقی الوجوب ابتداءاً من وجبت عنه ثم یتحمل من وجبت علیه عنه اویجب ابتداء علی من وجبت علیه عنه ولایلاقی الوجوب من وجبت عنه ابتداء ، یحتمل الاول لقوله تعالی **قد افلح من تزکی** (١) ، ومن للعموم وفیها معنی الشرط وکل من لم یتزک لم یفلح لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط (ولما) روی عن النبی صلی الله علیه وآله زکوة الفطرة علی کل ذکر وانثی(٢) لکن دلت الاحادیث واجماع الامامیة علی وجوبها علیه عمن یعول ووجه الجمع ما ذکرناه (ویحتمل الثانی) لقول الباقر والصادق علیهما السلام لما سئلا عن زکوة الفطرة قالا : صاع عن الصغیر والکبیر والذکر والانثی والبالغ ومن یعول فی ذلک سواء(٣) والمساواة تقتضی العموم لما تقرر فی الاصول ، فکما تجب علیه فطرته ابتداء وفطرة الصغیر فکذا فطرة من یعول وهو

---

(١) سورة الاعلی آیة ١٣ (٢ ـ ٣) راجع ب٥ من ابواب زکوة الفطرة

الزوج (الثامن) لواخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن زوجها اجزء وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة (التاسع) المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والافلا (العاشر) لووقعتمهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال (الحادى عشر) لايسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره مالم يغلب ظن الموت (الثانى عشر) نفقة زوجة العبد وفطرتها على مولاه.

المطلب الثانى فى وقتها

ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولايجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والاقضاها على رأى ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء

يعم الزوجة لان «من» للعموم، اذا تقرر ذلك (فنقول) على القول الاول تجب عليها لان الزوج ليس اهلا للتحمل ووجود القابل شرط فيبقى الاصالة عليها وعلى الثانى تسقط عنها وكذا فى الحرة الموسرة زوجة العبد ويتفرع على هذا الاصل الذى قررناه انه لواخرجت زوجة الموسر عن نفسها فعلى الاول يجزى وعلى الثانى لايجزى واشار اليه المصنف بقوله لواخرجت زوجة الموسر عن نفسها الى آخره.

قال دام ظله: لووقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة اشكال.

اقول: ينشأ من ان مقصود المهاياة التفاضل والتمايز فكل يختص بما يقع فى نوبته من الغنم والغرم ويحتمل عدمه لعدم خروجه بالمهاياة عن الشركة لانها قسمة فلا تصح فهى فى الحقيقة مراضاة غير لازمة.

قال دام ظله: ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والاقضاها على راى.

اقول: الخلاف هنا يقع فى موضعين (ا) وجوب الاخراج واختاره الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن ادريس واكثر الاصحاب لعدم اتيانه بالمأمور به فيبقى فى عهدة

الامكان ينتفى الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلااثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولاحد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام اونائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب أوالندب والتقرب الى الله .

المطلب الثالث فى الواجب

وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأى ان شاء

التكليف ولانه حق ثابت للفقراء فلا تسقط بخروج وقتها كالدين المؤجل وزكوة المال، وذهب المفيد ، وابنا بابويه ، و ابن البراج ، و ابو الصلاح الى سقوطها لعدم اقتضاء الامر الموقت الفعل بعده مع الاخلال فيه لما تقرر فى الاصول ، والاصل فيه ان كل عبادة وجب قضائها فلها وقتان وانما تثبت الاوقات بنص الشرع فمن لم يثبت عنده صحة النقل لايوجب القضاء (ب) انها تكون قضاء قاله الشيخ ،وسلار ،لان العبادة الموقتة اذا فعلت خارج الوقت تكون قضاء وذهب ابن ادريس الى انها تكون كالدين وزكوة المال والاقوى عندى وجوب الاخراج بنية القضاء .

قال دام ظله : و يخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأى ان شاء .

اقول: هذا مذهب الاكثر وهو الصحيح عندى ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم ، وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانيق . قال المصنف فى المختلف ولم نقف فى ذلك على فتوى ،وانا اقول اورد الشيخ فى الاستبصار رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لاباس ان تعطى قيمتها درهما (١) ثم قال هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطى قيمة الوقت ثم قال هذه رخصة من عمل بها لم يكن مأثوما هذا آخر قوله فلو لم يجز عنده لكان ماثوما وهذا ليس بفتوى .

---

(١) ل ب٩ خبر١١ من زكوة الفطرة

والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ، ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأى والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزى العنب والرطب والمعيب والمسوس، ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأى والاقرب اجزاء المختلف مطلقا .

قال دام ظله : ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راى .

اقول: الخلاف هنا في موضعين (١) اجزاء اربعة ارطال من اللبن وهو اختيار الشيخ وابن ادريس و كثير من الاصحاب لقول ابي عبدالله عليه السلام لما سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة تصدق باربعة ارطال من اللبن (١) وفي المستند ضعف و هو مرسل وذهب المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والشيخ في الخلاف الى عدم اجزاء الاربعة ووجوب صاع واختاره المصنف في المختلف وهو الاقوى عندى للامر باخراج المبرىء للذمة وانما يتحقق بالصاع و لقول الصادق عليه السلام اوصاع من اقط (٢) (ب)الرطل هنا العراقي خلافا للشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن حمزة .

قال دام ظله : والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة .

اقول: وجه القرب انفراد الجبن والسمن باسم مغاير للّبن وعدم استعماله فيهما حقيقة وفي المخيض لغة ويحتمل الاجزاء لصدق اللبن على المخيض والجبن لبن مجمد والسمن انقع .

قال دام ظله :ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأى.

اقول : هذا قول الشيخ في الخلاف ومنعه في المبسوط و الاقوى الاول لان كل واحد مخير في الاجناس .

قال دام ظله : والاقرب اجزاء المختلف مطلقا .

اقول : وجه القرب ان المطلوب شرعا اخراج الصاع القرتى وتعين احد الاجناس بعينه ليس مطلوبا للشارع والا لما جاز التخيير (ولان) التخيير واقع في الجميع

---

(١) ئل ب ٧ خبر ٣ من ابواب زكوة الفطرة　(٢) ئل ب ٦ خبر ٣ من ابواب زكوة الفطرة

الباب الثالث

فى الخمس و مطالبه اربعة

الاول المحل، انما يجب الخمس فى سبعة اشياء (الاول) غنائم دارالحرب وان قلّت سواء حواها العسكر أولا مما ينقل ويحول كالامتعة اولا كالارض (الثانى) المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص أولا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت (الثالث) الكنز وهو المال المذخور تحت الارض فى دار الحرب مطلقا اودار الاسلام ولا اثر له (فهو خ) للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حراً او عبداً صغيراً او كبيراً، وكذا المعادن والغوص، ويلحق به مايوجد فى ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق به من غير يمين وما يوجد فى جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف، و الا قرب اشتراط عدم اثر الاسلام، ولو وجده فى دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راى،

فكذا فى ابعاضه للمساواة فى المالية المطلوب بها دفع حاجة الفقير (ولصلاحية) كل منهما للاخراج. وذهب الشيخ قطب الدين الكيدرى الى عدم الجواز مطلقا للنص على وجوب الصاع ورد دفيه بين الاجناس ومع التبعيض لا يعدمن احدهما وهو الاقوى عندى.

الباب الثالث فى الخمس

قال دام ظله: ومايوجد فى جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام.

اقول: لو كان عليه اثر الاسلام كان لقطة و وجه القرب انه ملك جهل مالكه فوجب تعريفه لوجود المقتضى فى الدابة المستفاد من النص (ويحتمل) عدم الاشتراط لاطلاق الاصحاب ولزوال ملك المالك عنه بوقوعه فى البحر وابتلاع السمك له لانه تالف حينئذ، و الاقوى عندى انه لواجده واطلاق الرواية و كلام الاصحاب يقتضى احتياج تملك المباحات الى النية.

قال دام ظله: ولو وجده فى دارالاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على رأى.

ولواختلف مستاجر الدار ومالكها فى ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ، و لواختلفا فى القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ، ولو اختلف البايع والمشترى او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد (الرابع) ما يخرج من البحر كالجواهر واللئالى والدرر (الخامس) ارباح التجارات والصناعات و الزراعات (السادس) ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة اولا كمن اسلم عليها اهلها طوعا (السابع) الحلال الممتزج بالحرام .

المطلب الثانى الشرائط

يشترط فى الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم اومعاهد ، و فى المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأى وهو عشرون ديناراً ، وفى الكنز

اقول: هذا قول الشيخ فى المبسوط لانه مال ضايع عليه اثر ملك المسلم ووجد فى دار الاسلام فيكون لقطة كغيره ، و ذهب فى الخلاف ، و ابن ادريس الى انه لواجده لعموم النص على ان ما وجد فى بادية فهو لواجده (١) ويخرج منه الخمس لعموم القرآن والاخبار الواردة فى اخراج الخمس من اللقطة ، والتخصيص يحتاج الى دليل ، وليس بجيد لوجوده وهو ان التصرف فى مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا (وقد تقدم وجود اثر المالك خ) ولان هذا مملوك لان عليه اثر يد وملك فلابد من مالك فيدخل تحت قوله تعالى **ولاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢).**

قال دام ظله : ولواختلف مستاجر الدار ومالكها فى ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال .

اقول: وجه تقديم قول المالك ان داره كيده و شهادة الظاهر ، و هذا قول الشيخ فى المبسوط (ويحتمل) تقديم قول المستاجر لانه مال مودع فى الارض وليس منها فيقدم قول من يده على الارض كما فى الدار .

قال دام ظله : والنصاب على رأى .

اقول: اشترطه الشيخ فى النهاية وابن حمزة والمصنف لقول ابى الحسن (ع) (٣)

---

(١) ئل ب٣ خبر ١ من كتاب اللقطة　　(٢) البقرة ١٨٧

(٣) ئل ب٤ خبر ١ من ابواب مايجب فيه الخمس

هذان الشرطان ،وفی المأخوذمن البحر بالغوص بلوغ القیمة دیناراً فلواخذ منه من غیر غوص اوقلت قیمته عن الدینار سقط الخمس ، ولا یشترط اتحاد الغوص فی الدینار بل لواخرج ما قیمته دینار فی عدة ایام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدینار وان اخذ من وجه الماء فمعدن ، و فی الارباح کونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعیاله من غیر اسراف ولاتقتیر، وفی الممتزج بالحرام الاشتباه فی القدر والمالك فلوعرفهما سقط ، ولوعرف المالك خاصة صالحه ، و المقدار خاصة اخرجه ، و لا یعتبر الحول فیما یجب فیه الخمس لکن یؤخرما یجب فی الارباح احتیاطا للمکلف .

المطلب الثالث فی مستحقیه

وهم ستة : الله ورسوله (ص) وذوالقربی وهو الامام فهذه الثلاثة کانت للنبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی بعده للامام ،والیتامی والمساکین وابناء السبیل ویشترط انتساب الثلاثة الی عبد المطلب وهم الآن اولادابی طالب والعباس والحرث (الحارث ـ خ) وابی لهب سواء الذکرو الانثی ، و یعطی من انتسب بابیه خاصة دون امه خاصة علی رأی ، و

لیس فیه شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکوة عشرین دیناراً و ذهب الشیخ فی الخلاف و الاقتصاد وابن البراج وابن ادریس الی عدم الاشتراط لعموم الایة والجواب: الروایة مخصصة (قالوا) آحاد . قلنا : یجوز تخصیص الکتاب به وقد تبین فی الاصول واطلق ابن ابی عقیل ، وابن الجنید ،والسید المرتضی والمفید.

قال دام ظله : ویعطی من انتسب بابیه خاصة دون من انتسب بامه خاصة علی رای .

اقول: ما اختاره هنا مذهب الشیخ فی المبسوط ، والنهایة ، وابن حمزة ، و ابن ادریس لانه انما یصدق الانتساب حقیقة علی من انتسب بالاب دون الام خاصة، ولقول ابی الحسن علیه السلام ومن کانت امه من بنی هاشم و ابوه من سائر قریش فان الصدقة تحل له ولیس لهمن الخمس شیء (١) لان الله تعالی یقول :**ادعوهم لابائهم**(٢)

---

(١) ئل ب ١ خبر ٨ من ابواب قسمة الخمس (٢) الاحزاب

ايمانهم اوحكمه وحاجة ابن السبيل فى باد التسليم لافى بلده ، وفقر اليتيم على رأى ، ولايعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا وينتقل ما قبضه النبى صلى الله عليه وآله او الامام بعده الى وارثه ، وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وغلبة المعوز على رأى ولايجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولاضمان مع عدمه .

وذهب السيد الى استحقاقه لقوله هذان ابناى(١) والاصل فى الاطلاق الحقيقة والاصح الاول لرجحان المجاز على الاشتراك كما تقرر فى الاصول

قال دام ظله : وفقر اليتيم على راى .

اقول: ذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اشتراط الفقر فى اليتيم للعموم ، و لاقتضاء العطف المغايرة ، ولان اعتبار الفقر يقتضى تداخل الاقسام (و الجواب) انه عوض الزكوة وكما ان الزكوة مصارفها المحاويج فكذا العوض (احتج) المصنف بانه جبر لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا تليق بالغنى وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله: وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وغلبة المعوز على راى .

اقول: هذا اختيار الشيخين ، وابن البراج ، و سلار لقول ابى الحسن الاول عليه السلام فان فضل عنهم شىء يستغنون عنه فهو للوالى وان عجز او نقص كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ما يمونهم لان له ما فضل عنهم (٢) وقال ابن ادريس لايجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولايجب عليه اكمال ما نقص لهم لقوله تعالى : **واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** (٣) والتفصيل قاطع للشركة فجعل النصف للامام والنصف الاخر للاصناف الباقية فلايجوز لاحد التصرف فى مال غيره ، و لان الزيادة على النص نسخ فقولهم يستلزم نسخ القرآن بخبر الواحد .

---

(١) منقول فى كتب الفريقين

(٢) ل ب٣ خبر ٢ من ابواب قسمة الخمس　　(٣) الانفال آية ٤٠

المطلب الرابع فی الانفال

وهی المختصة بالامام عليه السلام وهی عشرة : الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا ،والموات تقدم الملك اولا ، ورؤس الجبال ، و بطون الاودية وما بهما ، و الآجام ، وصواف الملوك و قطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد ، وغنيمة من يقاتل بغير اذنه ، و ميراث من لا وارث له . وله ان يصطفى من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف فی حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع و يحل الفاضل ، و ابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن و المتاجر وهی ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لاسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ، و مع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ، ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقی وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم .

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول فی ماهيته

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهيهنا فصول (الاول) النية وشرطها القصد الى الصوم فی يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفی ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأی .

كتاب الصوم وفيه فصول

الاول فی النية

قال دام ظله : و النذر المعين على رأی .

اقول: ذهب الشيخ فی المبسوط والجمل و الخلاف الى اشتراط نية التعيين فی النذر المعين وعدم الاكتفاء بنية القربة (لانه) زمان لم يعينه الشارع فی الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق (ولان) الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة للتعيين وانما ترك فی شهر رمضان لانه زمان لايقع فيه

ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والأزيد التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق أو غيرهما ، ويبطل الصوم بترك النية ولو سهواو كذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ، ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غدان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امرأة صادقة عنده (ووقت) النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا

غيره بخلاف النذر ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم اشتراط نية التعيين و الاكتفاء بنية القربة (لانه) زمان تعين الصوم فكان كرمضان (ولان) التعيين يراد للتمييز بين الفرض والنفل والزمان متعين للفرض فلم يفتقر الى التعيين ولهذا لا يفتقر رد الوديعة الى التعيين (ولانه) نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم و لا شيء من غير النذر بواجب عليه في هذا اليوم فيكون قد نواه ولقوله (ص) : «لكل امرىء ما نوى واذا نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم صح له ، و الاقوى عندى وجوب التعيين .

قال دام ظله : و لو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر.

اقول: ينشأ (من) انه يتعين بالنذر ، لعدم وقوع غيره فيه وعدم جواز تاخيره عنه (ومن) عدم تعينه بالاصل ولا بالنذر (لان) الوجوب سابق على النذر وهو يقتضي وجوب التعيين في النية والاصل بقاء ما وجب و النذر لا يقتضي سقوط ما ثبت وجوبه قبله (ولان) وجوب قضاء رمضان من حيث هو قضاء قبل النذر وبعده سواء وانما افاد النذر فوريته مع بقاء صلاحية ما بعده من الاوقات له كابتداء وجوبه لعدم صيرورته قضاء بتركه واطلاق الاصحاب ان قضاء رمضان يجب تعيينه بالنية (والتحقيق) ان هذا يبنى على تفسير المعين فان عنى به الزمان الذى اذا فات صار قضاء لم يكن معيناوان عنى به الزمان الذى يجب صومه ولا يجوز التاخير عنه كان معينا والاصح عندى انه

يجوزان يصبح الأناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ، ولو اقترنت النية باول النهار اجزء ولوتقدمت على الغروب لم يجزء ولا يجب تجديدها بعدالاكل ولابعد الانتباه ولايتعرض لرمضان هذه السنة ، والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهراً فيصومه متتابعا فان افطرفي اثنائه استأنف على اشكال ، ولا كفارة فان غلط بالتاخيرلم يقض و بالتقديم يقضي الذى لم يدر كه ، ولونذر صوم الدهرمطلقاو سافرمع الاشتباه لم يتوخ فيشهررمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كانرمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ، ولوقدم النية على الشهرو نسي عنده لم يجزئهعلى

لايتعين بذلك لان الوقت المعين ما جعل سببا للوجوب ولايتحقق هنا ووجوبفوريته هناكالحج وانما قيد بقوله غداً لانهلونذريومابعده لم يتعين قطعا لجوازتقديمه عليه .

قال دام ظله : وفي النفل قول الى الغروب .

اقول: هذا القول نقله الشيخ في مسائل خلافه عن بعض اصحابنا ، و قال المرتضى ، وابن ادريس يجوز تجديد النية في النافلة الى بعد الزوال ، و قال ابن حمزة وان نسي النية فيصوم النافلة جدد بعدالزوال الى ان يبقى من النهارمايسمى الصائم فيه ممسكا والاصح عندى انه لايصح بعدالزوال .

قال دام ظله :والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهراً فيصومه متتابعاً فان افطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة .

اقول: ينشأ من وجوب الصوم متتابعاً و عدم انحصار رمضان فيه (ومن) ان رمضان اذا افطرفيه فلايستأنف وايضاً فهوفي نفس الامر امارمضان اومتاخرعنه اومتقدم عليه وعلى الاولين لااستيناف وعلى الثالث يستأنف لاباعتبار افطار اليوم بل باعتبار تقدمه وهوغيرمعلوم فلايجب .

قال دام ظله : ولو قدم النية على الشهر و نسي عنده لم يجزأه على راى .

اقول: هذا هوالمشهور لان شرط النية المقارنة والالجازمع الذكر ، و ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية الى اجزائه ان نسي ان يجدد عنده ولايجزى مع الذكر كابعاضه ولانه لوشرط المقارنة لم يجز تقديمها من العشاء ، وقال في الخلاف واجاز بعض اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام و قال ابن ادريس لايجوز مطلقا و هوالاصح عندى .

رأى ، ولابدفي كل ليلةمن نية علىرأى . و لونوى غيررمضان فيه فرضا أو نفلا ففي الاجزاء عنرمضان نظر، ولايجزى (يقعخ) عمانواه ولونوى الندب ليلة الشكعلى انه منشعبان اجزءوانكان من رمضان ، ولونوى الوجوب انكان منرمضانوالندب انكان منشعبان لميجزه ، ولونوى الافطار ثمظهرانه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساكوجدد النية واجزئه ولوكان قد تناول اوعلم بعدالزوال وان لم يتناول وجب الامساكوالقضاء ولونواه عنقضاء رمضانفافطر بعد الزوال عمدأثمظهر انه منرمضان ففيالكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال .

قالدام ظله : ولابد في كل ليلة من نية علىرأى .

اقول: قال المرتضى والشيخان وسلار و ابوالصلاح فيه نية واحدة من اوله لانه كالعبادة الواحدة (احتج) المصنف بان كل يوم عبادة تفتقرالى نية ولا يجوز تقديمها والالجاز تقديمها علىرمضان عمداً والاقوى عندى اختيار والدى المصنف .

قالدام ظله : ولونوى غيررمضان فيه فرضا اونفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر.

اقول: ينشأ (من) اختلاف الاصحاب فان الشيخ فيالمبسوط و الخلاف ، و السيد المرتضى ذهبا الى الاجزاء عنه لحصول نية القربة (و عدم) استلزام بطلان المركب بطلان الاجزاء ، و ذهب ابن ادريس الى الاجزاء مع النسيان لعدم الاعتداد بالزائد مع النسيان والجهل كيوم الشك لامع العلم لقوله ﷺ انمالكل امرىءمانوى (١).

قال دام ظله : ولو نواه عن قضاء رمضان فافطر بعد الزوال عمداً ثم ظهرانه منرمضان ففيالكفارة اشكال ومعه فيتعيينها اشكال .

اقول: منشأ الاول انها ثابتة على تقدير كل واحد من جزئى مانعة الخلو

---

(١) ل‌ب٥ من ابواب مقدمات العبادات.

ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأى ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال .

وعدم صحة قضاء رمضان وعدم العلم برمضان فانتفى شرط الكفارة ، و الاصح عندى انها لاتجب والالزم احد الامرين ، و هواما وجوب كفارة قضاء رمضان مع عدمه او تكليف الغافل واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله (اما الملازمة) فلانه اماان يكون الواجب عليه كفارة قضاء رمضان او كفارة رمضان ، والاول يستلزم الاول لان قضاء رمضان لم يقع ، و الثانى يستلزم الثانى فانه غير عالم بانه رمضان فلو كلف به لزم تكليف الغافل (واما) بطلان اللازم بقسميه فباجماع علمائناوقدتبين استحالة الثانى ايضاً فى الاصول ، و منشأ الثانى انه من رمضان مع وجوب الكفارة بافطاره فتجب كفارة رمضان (ومن) انه لايعلم انه من رمضان فلاتجب كفارته لانها تابعة للعلم مع وجوب كفارة فتجب الاقل .

قال دام ظله : ولو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأى .

اقول: المفهوم من كلام الشيخ الانعقاد وصرح بذلك فى يوم الشك والاقوى عندى الصحة فى يوم الشك لانه معذور لجهله والالزم تكليف الغافل والبطلان فى غيره لان جزءاً من النهار مضى بغير نية مع علمه بكونه من رمضان والنية شرط وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط والصوم لايتبعض .

قال دام ظله: ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال .

اقول: ينشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ فى المبسوط و الخلاف ذهب الى الصحة وذهب ابو الصلاح الى البطلان ، ومبنى هذه المسئلة ماتقرر فى علم الكلام من ان ارادتى الضدين هل يتضادان ام لا ؟ فقال الشيخ لافلايبطل الصوم لانه مركب من جزئين الامساك والنية والامساك عدمى لاينافيه الا فعل مايمسك عنه فاذا لم يناف نيته لم ينافه خصوصاً مع عدم استمرارها ووجود نية اخرى ضدها . وقال ابو الصلاح

الفصل الثانى

فى الامساك وفيه مطالب

(الاول) فيما يمسك عنه الصائم ويجب عن كل ما كول وان لم يكن معتادا ، و عن كل مشروب كذلك ،وعن الجماع قبلاودبراً ويفسد الصوم وان كان فى فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما . وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ،وعن البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر اختياراً . وعن الحقنة بالمايع ، وفى الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز ، وعن الارتماس فى الماء ، وعن الكذب على الله وعلى

نعم يتضاد ارادتا الضدين فيبطل صومه ، و الاقوى عندى البطلان لان الصوم توطين النفس على الامتناع عما سماه الشارع بالمفطرات و ارادة فعل المفطر تنافى توطين النفس على عدمه لتنافى اللازمين .

الفصل الثانى فى الامساك

قال دام ظله : وعن الحقنة بالمايع وفى الافساد نظر .

اقول: ينشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ فى بعض كتبه وابا الصلاح والمفيد والمرتضى فى المسائل الناصريات ذهبوا الى الافساد لما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان ؟ فقال الصائم لايجوز له ان يحتقن (١) . وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذى هو نقيض المعلول منافاة ،وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفى الاخر ولان السيد المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، وقال فى النهاية والمرتضى فى الجمل وابن ادريس : لايفسد به، لان على بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل والمرئة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال لابأس (٢) .

قال دام ظله : وبالجامد قول بالجواز

---

(١) ئل ب٥ خبر ٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم

((٢) ئل ب٥ خبر ١ من ابواب مايمسك عنه الصائم

رسوله والائمة عليهم السلام ، وفي الافساد بهما نظر ، ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد و لو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهاراً اوامنى عقيب النظر الى امراة اوالاستمناع لم يفسد ، والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل للحكم والناسي له ، و يستحب السواك للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق القدر والطائر و المضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة و الخنثى .

اقول: قال الشيخان ، و المرتضى ، وعلى بن بابويه: تحرم الحقنة مطلقا للرواية المتقدمة ، و قال الشيخ في المبسوط ؛ و القاضي ، و ابن الجنيد بجوازه بالجامد لقول ابي الحسن عليه السلام لا بأس بالجامد (١) واجاب والدي عنه بان هذه في طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان .

قال دام ظله : وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر .

اقول: منشأ الاشكال في الارتماس اختلاف الاصحاب فان السيد في احد قوليه والشيخين والقاضي وعلي بن بابويه وابا الصلاح ذهبوا الى الافساد بالارتماس لمضادته الصوم الشرعي لتحريمه ولما صح نقله من قول الصادق عليه السلام : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس (٢) : سوّى بين هذه الاشياء (وفي الدلالة نظر) فانه علق الضرر بكل واحد منها والضرر اعم من البطلان لانه يحصل بلحوق الاثم بالتحريم والاستدلال بالاعم على ثبوت الاخص من الاغلاط ، و التحريم مسلم ليس المتنازع ، وذهب السيد في بعض اقواله و ابن ادريس وابن ابي عقيل الى عدم الافساد للاصل ولما روى اسحاق بن عمار انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال ليس عليه قضاء ولا يعودن (٣) وهذا الحديث صريح في المطلوب بخلاف الاول ، والاقوى عندي تحريم الارتماس وعدم الافطار به (تنبيه) القائلون بالافساد ذهبوا الى وجوب القضاء والكفارة به الا ابا الصلاح فانه اوجب القضاء خاصة (واما الكذب) على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فذهب الشيخان

---

(١) ئل ب ٥ خبر ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم (٢) ئل ب ٢ خبر ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) ئل ب ٦ خبر ١ من ابواب ما يمسك

المطلب الثانی فیما یوجب الافطار

وهو (فعل) ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختیاراً عدا الکذب علی الله تعالی و رسوله والائمة علیهم السلام ، والارتماس علی رأی فیهما (والغلط) بعدم طلوع الفجر مع القدرة علی المراعاة وبالغروب للتقلید او للظلمة الموهمة ولوظن لم یفطر (والتقلید) فی عدم طلوع الفجر مع قدرة المراعاة ویکون طالعا وقت تناوله (وترك) تقلید المخبر بالطلوع لظن کذبه حال التناول (وتعمد) القی فلو ذرعه لم یفطر (والحقنة) بالمایع (ودخول) ماء المضمضة للتبرد الی الحلق دون الصلوة وان کانت نفلا (ومعاودة) الجنب النوم ثانیا حتی یطلع الفجر مع نیة الغسل وعدمها وفی الافطار بالامناء عقیب النظر الی المحرمة اشکال.

الی ان الکذب علی الله تعالی وعلی رسوله وعلی الائمة علیهم السلام متعمداً مع اعتقاد کونه کذباً یفسد الصوم ویجب القضاء والکفارة وبه قال المرتضی فی الانتصار وابو الصلاح وابن البراج وعده علی بن بابویه من المفطرات لما رواه ابو بصیر فی الموثق قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الکذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قلت له هلکنا فقال علیه السلام لیس حیث ذهبت انما ذلك الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة علیهم السلام (١) وقال السید فی الجمل الاشبه انه ینقض الصوم وان لم یبطله واختاره ابن ادریس ولم یعده سلار و لا ابن ابی عقیل مفطراً وهو الاقوی عندی وعند والدی فی المختلف لان الاصل صحة الصوم والجواب عن روایة ابی بصیر بضعف السند فان فی طریقها منصور بن یونس وان وثقه النجاشی لکن طعن فیه الکشی وبان الکذب لا ینقض الوضوء اجماعاً و المراد به التشدید فی المنع (٢)

قال دام ظله : وفی الافطار بالامناء عقیب النظر الی المحرمة اشکال -

اقول: ینشأ من انه محرم امنی به فکان کالاستمناء بالید و لاقامة مظنة الشیء المحرم مقامه ولاشتماله علی التغریر بالصوم (ومن) اصالة الصحة واعلم ان الاول مذهب سلار وذهب الشیخ فی المبسوط الیه لکنه قید المنی بالشهوة والثانی مذهب

---

(١) ئل ب٢ خبر٢ من ابواب مایمسك

(٢) فی بعض النسخ بعد قوله (وعلی الائمة) هکذا : وقال السید فی الجمل ومحمد بن بابویه وسلار و ابن ابی عقیل لایفسد للاصل والاصح عندی الافساد به للروایة (قالوا) لو صح لسح نقض الوضوء به (قلنا) لایلزم من ترکه فی ظاهر احد الحکمین ترکه فی الاخر.

(وابتلاع) بقايا الغذاء من بين الاسنان عمداً وفي الحاق العابث بالمضمضة اوطرح الخرز و شبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال ، وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر، امالو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بمايتعدى الحلق كالابتلاع .

ولايفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولايفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن مالم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرّب الدماغ الدهن بالمشام حتى يصل الى الجوف و لا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه و كذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك و وصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها و كذا لوانصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجّها حتى نزلت الى الجوف ولوابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه .

ابن ادريس (واعلم) انه من الاسباب النادرة فلايلحق بالاسباب الاكثرية والدائمة والا لزم الحرج فلايبطل وهوالاصح عندي .

قال دام ظله: وفي الحاق العابث بالمضمضة اوطرح الخرز(١) وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال .

اقول: ينشأ من انه ابلغ من التبرد فاولى بالحكم لان التبرد لقصد صحيح و هذا ليس لقصد صحيح (ومن) عدم النص وللاصل ولعدم قصد الابتلاع فكان كالاكل سهواً (ولانه) لم يقصد الابتلاع ولاسببه لان الوضع في الفم اعم منه والعام لايصح لسببية الاخص ، والاصح عندي الابطال .

قال دام ظله : و في الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر.

اقول: قال في المبسوط يلحق بها لتشاركهما في الايصال الى الجوف فيفطر و قال في الخلاف وابن الجنيد لايفطر للاصل والاولى الحاقه بالحقنة بالمايع .

---

(١) الخرزة الجوهر وماينظم ـ ق

ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصّر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة و الا فلا شيء و ان تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة.

ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر اومسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لايتعدى الى الحلق و شم الرياحين و يتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد .

المطلب الثالث فيما يجب بالافطار

يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء و ايصال الغبار الغليظ الي الحلق متعمداً ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر

قال دام ظله : ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار .

اقول: وجه القرب المشاركة بين الدماغ و الحلق فكان معفواً عنه كالبصاق المجموع في الفم ولانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل (ومن) حيث ان تركها مع القدرة على قطعها تقصير فيفطر وليس بجيد .

قال دام ظله : ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء .

اقول: هنا مسئلتان (ا) اذا قصر في التخليل ووجه القرب تقصيره مع تمكنه من اخراجه فصار هو السبب مختاراً وفي وجوب الكفارة حرج (ويحتمل) وجوب الكفارة لانه ادخال الى المعدة وهو سببه مختاراً والا لم يجب القضاء و كل ما كان كذلك وجبت الكفارة ولا حرج مع وجود الاختيار ، والاول اصح لان الاصحاب لم يذكروه في سبب الكفارة والاصل العدم (ب) لو لم يقصر في التخليل فلا يجب به القضاء لانه لم يقصد الابتلاع ولم يفرط فلا شيء عليه والا لزم تكليف الغافل.

و ما عداه يجب به القضاء خاصة وانما يجب الكفارة فى الصوم المتعين كرمضان و قضائه بعدالزوال والنذر المعين و الاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق و الكفارة وان فسد الصوم ، ويتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين مطلقا و فى يوم مع التغايراومع تخلل التكفيرويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزيرمرتين قتل فى الثالثة ، ولواكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولايفسد صومها ويفسد لوطاوعته ولايتحمل الكفارةحينئذ ويعزّر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولوتبرع بالتكفيرعن الميت اجزء

قال دام ظله : والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين .

اقول: وجه القرب رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فى رجل اتى امرئة وهوصائم وهى صائمة فقال ان استكرهها (عليه ـ خ) فعليه كفارتان . و ان كانت طاوعته فعليه كفارة واحدة وعليها كفارة .(١) ولفظة المرئة شامل للكل و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال(ولان) الصادق عليه السلام نص على العلة وجودا وعدما(ولان)الجماع له فاعل وهوالرجل ومحل قابل وهو المرئة و كل منهما يوجب الكفارة وفعلها فى القبول ليس الا بترك الممانعة فاذا اكرهها كان فاعلا له وفى المحل القبول لان المكره كالالة فهو فاعل لهذه الصفة الثبوتية، والصادر عن المرئة اذا فرض عدم ملكة وبواسطته يحصل القبول فهواقوى منها فى فعلها بالاكراه فهواولى بترتب اثرالقبول عليه وهوالكفارة .ومنع ابن ادريس التحمل فى الصورتين لعدم النص والرواية ضعيفة السند و الاسباب الشرعية لا بد من النص على عينها ، ومنع الشيخ من التحمل فى الاجنبية لان الكفارة مكفرة للذنب ولايلزم من اسقاطها الاضعف اسقاطها الاقوى فان الزنا ذنب اقوى من وطى الزوجة (اجاب) المصنف بانها هنا عقوبة و العقوبة على الاضعف تستلزم العقوبة على الاقوى ، و الاقوى عندى اختيار والدى المصنف لانها عقوبة و مكفرة من وجه فى موضع قبوله و جانب العقوبة اغلب للزومها لها وتخلف الكفارة عنها فى مواضع كقتل

---

(١) ئل ـ ب ١٢ خبر ١ من ابواب مايمسك عنه الصائم

عنه لا إلحى ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ، ولا يفسد صوم الناسى ومن وجرفى حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده اوخوّف على اشكال .

فروع

(الاول) لو طلع الفجر لفظ ما فى فيه من الطعام فان ابتلعه كفّر (الثانى) يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولوظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة (الثالث) لوافطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه (الرابع) لوسقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة.

المؤمن عمداً ظلماً .

قال دام ظله :او خوف على اشكال .

اقول: لاشك فى جواز الفعل المخوف عليه لجوازه فى الخوف على الغير والمال كمنجى الغريق ففى الخوف على نفسه اولى (ولان) دفع الخوف عن النفس اولى من الامساك ، وانما الاشكال فى الافساد به ومنشأه من ان الشيخ فى الخلاف جعله اكراهاً وهو فى العرف كذلك فيدخل تحت قوله عليه السلام : رفع عن امتى الخطاء و النسيان وما استكرهوا عليه (١) ومن ان الاكراه الرافع للصوم هوالرافع للقدرة وهوالبالغ حد الالجاء لاستحالة التكليف معه لان القدرة شرط التكليف ولم يوجد وهوقول الشيخ ايضاً فى المبسوط (٢) والاقوى عندى جواز الاول .

قال دام ظله : لوسقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة.

اقول: هذه المسئلة فرع على مسئلة اصولية هى انه اذا علم المكلف انتفاء شرط التكليف عن المكلف وقت الفعل ، هل يحسن منه تكليفه ام لا ؟ الشيخ والاشاعرة على الاول ، والمصنف والمعتزلة على الثانى ؛ وهذه ايضاً متفرعة على مسئلة اخرى اصولية وهى انه هل يحسن الامر لمصلحة ناشية من نفس الامر لامن نفس المأمور به فى وقته ام لايحسن الامع مصلحة ناشية منها ؟ الشيخ وابن الجنيد والاشاعرة

---

(١) ئل ب٢٩ خبر ١ من ابواب الخلل　(٢) وفى نسخة بعد قوله (ولم يوجد) هكذا: والقولان للشيخ فى الخلاف والجمل والاقوى عندى جواز الافطار.

فلواعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه (الخامس) لووجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله تعالى و لو قدر على اكثر من ثمانية عشر أو أقل فالوجه عدم الوجوب

علـى الاول لحصول الثواب بعزم المكلّف على الفعل ، والمصنف والمعتزلة على الثاني وقد حقق ذلك في الاصول وليس هذا موضعه فانه يذكر في الفقه على سبيل المصادرة ، والاقوى عندى سقوط الكفارة لانها مسببة عن الصوم و بانتفاء السبب ينتفي المسبب .

قال دام ظله : فلواعتقت ثم حاضت فالاقرب البطلان .

اقول: لانه انمـا اعتق لجهة ولم تحصل ، وقال الشيخ و كثير من الاصحاب يصح العتق ولايبطل بناء منهم على احدى مسئلتين (ا) ماتقدم من وجوب الكفارة (ب) ان العتق من الامور المبنية على التغليب فينفذ عتق الشريك في حصة شريكه فاذا سرى في حصة الغير وهو ممنوع من التصرف فيها فلا يبطل ببطلان الجهة المنوى بها والاقوى الاول .

قال دام ظله : ولوقدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب .

اقول: هنا مسئلتان (ا) ان النص ورد على ان من وجب عليه شهران متتابعان فعجز اجتزء بثمانية عشر يوما ففرع عليه المصنف انه لوقدر على اكثر من ثمانية عشر يوما كما لوقدر على شهر فالاقرب عدم الوجوب لاصالة البرائة ولان المعلق عليه العجز عن المجموع وهو يصدق مع القدرة على الاكثر لان عدم الكل لعدم احد اجزائه (ويحتمل) الوجوب لان سقوط احد الواجبين المتغايرين غير المتلازمين لايستلزم سقوط الاخر (ب) لو عجز عن الثمانية عشر فالنص علي انه يكفيه الاستغفار فلو قدر على بعضها ، قال المصنف الوجـه عـدم الوجوب لما تقدم و الاحتمال كمـا تقدم ايضاً (والتحقيق) في المسئلتين ان وجوب الجزء ان كان تابعا لوجوب الكل لزم من زوال وجوب الكل زوال وجوبه وان كان الكل تابعاً لوجوب الاجزاء لم يلزم و كذا

اما لوقدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط (السادس) لواجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال .

المطلب الرابع

فى بقايا مباحث موجبات الافطار

يجب بالافطار اربعة (**الاول**) القضاء وهوواجب على كل تارك عمداً بردة او

لواستقل كل منهما فمنشأ الاشكال من حيث ان وجوب المجزء من اى الاقسام .

قال دام ظله : امالوقدرعلى العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور .

اقول: وجه القرب انه لم يعجزعن شهرين وانماعجزعن كيفيتهما فسقطتولا يلزم سقوط العدد كما لوعجزفى الاثناء ولانهما واجبان فلايسقط الميسور بالمعسور وهوالاقوى عندى و يحتمل عدمه لتعليق الانتقال الى البدل على العجزعن الشهرين المتتابعين الصادق هيهنا .

قال دام ظله : و لـو صام شهرا فعجزاحتمل وجوب تسعة و ثمانية عشر و السقوط .

اقول: وجه الاول ان الثمانيه عشر مقابلة للشهرين فنصفها مقابل للشهر (ووجه الثانى) انه الآن منتقل الى البدل و ماصامه من المبدل و احدهما غيرالاخر (ولان) وجوب البدل مشروط بالعجزعن المبدل ومتأخرعنه فلايقع ماصامه قبله عنه (ووجه الثالث) انه يصدق عليه انه عجزعن شهرين وصام ثمانية عشريوما والحق عندى وجوب الثمانية عشرلان وجوبها بعدالعجزيدل على المغايرة

قال دام ظله: ولو اجنب ليلا و تعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال .

اقول: ينشأ من تفريطه بترك الاحتياط ولانه لولم يجب القضاء هيهنالم يجب على ناسى الجنابة لانه قبل النسيان غيرواجب على الفورفى الوقت الموسع وبعده غير متمكن منه (ومن) اباحة الوطى له الى تضيق الوقت للاية والحق انه ان ظن فقد

سفراومرض اونوم اوحیض اونفاس اوبغیرعذرمع وجوبه علیه والیمرتد عن فطرة و غیرها سواء ولایجب لوفات بجنون أوصغر أو کفراصلی أواغماء وان لم ینوقبله اوعولج بالمفطرویستحب التتابع (الثانی) الامساك تشبهاً بالصائمین وهوواجب علی کل متعمد بالافطارفی رمضان وان کان افطاره للشك ، ولایجب علی من ابیح له الفطر کالمسافر والمریض بعد القدوم و الصحة اذا افطرابل یستحب لهما و للحائض و النفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجروالکافراذا اسلم والصبی اذا بلغ والمجنون اذاافاق و فی معناه المغمی علیه (الثالث) الکفارة وهی مخیرة فی رمضان: عتق رقبة اوصیام شهرین متتابعین اواطعام ستین مسکینا ویجب الثلاث فی الافطاو بالمحرم علی رای و کفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد فان عجزصام ثلاثة ایام و کفارة الاعتکاف کرمضان وفی کفارة النذرالمعین قولان .

الماء وجب القضاء والافلا .

قال دام ظله : و یجب الثلاث بالافطار بالمحرم علی رأی .

اقول: المشهور ایجاب کفارة واحدة للاصل (ولما) رواه عبدالله بن سنان فی الصحیح عن الصادق علیه السلام فی رجل افطرفی شهررمضان یوماً واحدا متعمدا من غیر عذر قال یعتق رقبة اویصوم شهرین متتابعین اویطعم ستین مسکینا فان لم یقدرتصدق بما یطیق (١) . و ترك الاستفصال فی الجواب عقیب عموم السؤال یقتضی العموم و ذهب محمدبن بابویه وابن حمزة الی وجوب الثلاث لقول الرضا علیه السلام منی جامع الرجل حراما اوافطرعلی حرام فی شهررمضان فعلیه ثلاث کفارات عتق رقبة و صیام شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا الحدیث (٢) والاقوی عندی الثانی لانه احوط .

قال دام ظله : وفی کفارة النذرالمعین قولان .

اقول: ذهب المصنف ، وابو الصلاح ، وابن ادریس ، و ابن البراج الی انه کفارة رمضان وهو المشهور ، و قیل کفارة یمین و هو احد قولی الصدوق ، و قال المرتضی فی الموصلیات ان نذر صوم یوم معین فافطره کان علیه کفارة رمضان وان

---

(١) ئل ب٧ خبر٢ من ابواب مایمسك　(٢) ئل ب ١ خبر١ من ابواب مایمسك

فروع

(الاول) المجنون اذا اكره الزوجة لايتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها (الثانى) المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لاعنه ويحتمل السقوط لكونه مباحاله غيرمفطر لها(الثالث) المعسرة المطاوعةيجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنهاالاطعام وهل يقبل الصوم التحمل ، الظاهرمن فتاوى علمائناذلك(الرابع) لوجامع ثم انشأسفراً اختياراً لم تسقط الكفارة ولو كان اضطراراً سقطت على رأى

كان غيرصوم اوترك صومه بترك النية لابفعل المفطروجب كفارة يمين وهو قول آخر للصدوق وسياتى البحث فيه ان شاءالله تعالى .

قال دام ظله : والمسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لاعنه ويحتمل السقوط لكونه مباحاله غير مفطر لها .

اقول : وجه الاول انه لو فعلته مختارة وجبت عليها الكفارة والاكراه يقتضى تحمل مايجب على المكره لوفعله طوعا فى كل موضع يتحقق الاكراه ، و الاقوى عندى الثانى لانه لم يفطر احدهما فلايوجب كفارة .

قال دام ظله :المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل؟ الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك .

اقول: الصوم كفارة و كل كفارة تقبل التحمل والصغرى ظاهرة و الكبرى بالنص على تحمل الكفارة مطلقا من غير استفصال فيعم (ولاستحالة) تاخر البيان عن وقت الحاجة (ويحتمل) عدم التحمل لانها عبادة بدنية فالاولى ان التحمل هنا مجاز لوجوبه عليه ابتداء من غير سبق وجوبها عليها لكن لما فرض الوجوب على تقدير المطاوعة سمى تحملا .

قال دام ظله : لوجامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطراراً سقطت على راى .

اقول : الخلاف هنا قدمرو انما ذكر هذه المسئلة لانه فرق بين الحيض وبين انشاء السفر الاضطرارى بان الحيض ليس له عليه قدرة بوجه ما بخلاف السفر فانه

(الرابع) الفدية وهي مدّ من الطعام عن كل يوم ، ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة (الاول) جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جازلهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولوخافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف

الجيء بحيث ارتفعت قدرته وقصده لم يجز الافطار والافقيه اختيار ما، فعلى تقدير السقوط هناك يحتمل عدمه والاقوى عندى السقوط والمراد بالسفر الضروري ما يفوت بتركه نفس محترمة اومال يضر او صحبة له .

قال دام ظله : ولوخافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال.

اقول: لااشكال في جواز افطارهما اجماعا ، وانما الاشكال في وجوب الجبر بالكفارة كما في الخوف على الولد وعدمه كالمريض لان هذه المسئلة فرع يمكن رده الى كل واحد من الاصلين المذكورين وهما المريض المتضرر بالصوم وخوفهما على الولد اما الى المريض فلمشاركتهما في خرف الضرر على النفس بالصوم فان المقتضى في المريض هو الخوف والمرض مظنة ولهذا لوعلم عدم التضرر في المرض وجب الصوم، ويرد عليه انتفاء مانص الشارع على كونه علة اذالحكمة التي تشتمل عليها اوصاف نص الشارع على عليتها لايصح تعدية الحكم بهالانها تشبه العلة (و التحقيق) ان الحكمة اذااعتبرت في علية الوصف وعدمها في عدمه كانت هي العلة في الحقيقة وكان الوصف معرفاً فلايضر تخلفه مع وجودها بخلاف مالوجعل الشارع الوصف علة لكونه مظنة الحكمة فالحكمة علة غائية لايضر تخلفها بخلاف الوصف و اما الحاقه بالخوف على الولد فلعموم مارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدمنهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد.(١) والاقوى الحاقهما بالمريض .

---

(١) ئل ب ١٧ خبر ١ من ابواب من يصح منه الصوم.

على الولد أو بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار؟ الاقرب العدم. (الثاني) تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا اومسافراً اوعازما على القضاء غير متهاون فيه فلافدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ، ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم بمد ، ولو استمر الى ان يبقى نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان أو بعضه بمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية .

و كل صوم واجب رمضان اوغيره فات وتمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر اوغيرهما ، ولو فات بالسفر و مات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاءه

قال دام ظله : ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال.

اقول: منشأه مساواة المعين لرمضان و لهذا وجبت كفارته ولان المراد من الفدية جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء وهو مشترك وعدم النص و اصالة البرائة وهو الاقوى عندى.

قال دام ظله : وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار؟ الاقرب العدم.

اقول: يحتمل الالحاق في وجوب الفدية بالحامل و المرضعة لوجود العلة و هو تعمد الافطار لمصلحة الادمي ووجه قرب العدم اصالة البرائة وعدم نص الشارع ولانه فعل مباح فلا يجب به فدية (والتحقيق) ان هذه اسباب والاسباب الشرعية تحتاج في اثباتها الى النص عليها.

قال دام ظله : ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضائه.

اقول: الرواية هي مارواه منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في الرجل

ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ سقط القضاء ، وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد كذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فأزيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط

يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرئة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى يموت لا يقضى عنه (١) وافتى الشيخ ابو - جعفر في التهذيب بجميع هذه الاحكام اعتماداً على هذه الروايات والاصح انه لا يقضى عنه.

قال دام ظله : ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ سقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد.

اقول: الذى يقضى عن الميت هو الولد الذكر المكلف عند موته فلو كلف بعد موته ولو بلحظة لم يجب عليه القضاء ، فان تعدد الذكور بالوصف المذكور وجب على الاكبر ، وان كانوا ذكورا واناثا فالذكر الاكبر ، وان كان اصغر من الانثى ، و انما البحث هنا فيما اذا لم يكن لهذكر مكلف وله انثى مكلفة سواء كان هناك ذكر غير مكلف او لم يكن (ولعلمائنا) فيه اقوال ثلاثة (١) لا قضاء ولا فداء لاصل البراءة واصل عدم تكليف مكلف بقضاء ما وجب على غيره ولقوله تعالى : **وان ليس للانسان الا ما سعى** (٢) خص بالنص على اكبر الذكور فيبقى الباقي على الاصل وروى حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قال فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال (٣) .وهذه وان كانت ضعيفة السند مرسلة الا ان الاية والاصل يعضدانها (ب) يجب عليها القضاء وهو قول المفيد و ابن بابويه لانها وليه و كل ولى يجب عليها القضاء ، اما الاولى فلان الولى هو الوارث ، واما الثانية فلقول ابى عبدالله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه الحديث (٤) . واتفق الكل على عمومه

---

(١) ئل ب ٢٣ خبر ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان .
(٢) النجم آية ٣٨ (٣) ئل ب ٢٣ خبر ٦ من ابواب احكام شهر رمضان .
(٤) ئل ب ٢٣ خبر ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان .

عن الباقين ، ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وأفطرا بعد الزوال دفعة

(والجواب) المنع من الاولى وقد دلت الروايات الصحيحة على تفسير الولي انه اكبر اولاده الذكور (ج) ليس عليها قضاء ويجب الفداء عن كل يوم بمد وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن حمزة لما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام (في حديث) فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه الحديث (١) . وقد ظهر ان عوض الصوم الفداء وهو مد والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوباً ومحلا اشكال.

اقول: اذا كان وليان و انكسر عليهما يوم كما لو وجب قضاء خمسة ايام فصام كل واحد يومين فبقي الخامس او كان خمسة اولياء ووجب عليه ستة ايام ، فالكلام هنا في موضعين (ا) كيفية وجوب ذلك اليوم عليهما ولا شك في سقوطه عن كل واحد بفعل الاخر، فهل عدم فعل كل واحد شرط في وجوبه على الاخر ويكون من قبيل الواجب المشروط وجوبه او من قبيل الواجب على الكفاية فلذلك قال كالواجب على الكفاية ولم يجزم بكونه واجبا على الكفاية وليس من المباحث المهمة هنا و الاقوى انه واجب على الكفاية عليهما (ب) في الكفارة لو حصل افطار في هذا اليوم بعد الزوال فنقول الصائم اما احدهما او كلاهما، والثاني اما ان يفطر احدهما او كلاهما ، والثاني اما ان يكون افطارهما دفعة او على التعاقب فالمسائل اربع (ا) ان يصوم احدهما ويفطر فالاقوى وجوب الكفارة لانه قضاء عن رمضان واجب افطر فيه بعد الزوال وكلما كان كذلك وجبت الكفارة والمقدمتان ظاهرتان (ويحتمل) العدم لانه لم يتعين عليه والكفارة وردت فيما وجب على الاعيان وهذا لم يجب عينا بل على الكفاية والوجوبان متغايران فلا يلزم من اقتضاء احدهما الكفارة اقتضاء الاخر اياها لان الوجوب على الكفاية معرض للسقوط وعدم الاثم بالترك فهو اضعف ، والحق الاول

(١) الباب ٢٣ خبر ٧ من ابواب احكام شهر رمضان.

أوعلى التعاقب اوأحدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلااشكال.

لعموم النص على من افطر في قضاء رمضان خصوصا على القول بان الواجب على الكفاية يتعين بالشروع ابتداء.

(ب) لوصاما معا وافطرواحد منهما خاصة فهذا يبنى على مسئلة اصولية هي ان الواجب على الكفاية يجب على الكل وانه يسقط بتمام فعل واحد من المكلفين به عن الاخر فقبل التمام يكون الوجوب على الكل لم يسقط عن احد فعلى هاتين المقدمتين يحتمل وجوب الكفارة لانه اولى من الوجوب لو افطرت ثم حاضت لوجود التكليف هنا حال الافطار بخلاف الحائض على ما اخترناه والحق عدم الوجوب لانه قد وقع قضاء ذلك اليوم في غير ذلك الزمان واجزأ عن المفطر كما لوفعله هو .

(ج) ان يفطر امعاً فالاشكال هنا في موضعين (احدهما) في ايجاب الافطار الكفارة (فنقول) يحتمل العدم لاستحالة كون الصومين لوصحا قضاء عن ذلك اليوم واحدهما بعينه ترجيح بلامرجح واحدهما لابعينه لايوجب الكفارة فيه لانها تابعة لتعين الصوم ولهذا شرط في الكفارة في قضاء رمضان كونه بعد الزوال ليتعين (ويحتمل) الوجوب لانه افطار في قضاء رمضان بعد الزوال فيدخل تحت العموم ، والموضع الثاني على تقدير وجوب الكفارة الاشكال في محلها (فيحتمل) الوجوب عليهما بمعنى انه على كل واحد كفارة لوجوب الواجب على الكفاية على الكل ولم يحصل مسقط عن احدهما (ويحتمل) عليهما معاً كفارة واحدة لان القضاء واحد ولاترجيح والوجوب هنا على الكفاية كالاصل وهوالاقوى عندى.

(د) ان يفطرا على التعاقب فالاشكال في وجوب الكفارة كما مر وفي محلها ايضاً (فيحتمل) على الاخير لتعينه لقضاء رمضان بافطار للاول (و يحتمل) عليهما لان كل واحد قدافطر في قضاء رمضان وليس بجيد لان الاداء صوم واحد فلايتعدد قضائه فاحدهما غير قضاء ولانعلم القضاء ماهو منهما وشرط التكليف العلم لاستحالة تكليف الغافل ولم يدل دليل على ترجيح احدهما ، والاصح انه لاكفارة (اذا عرفت ذلك) فقول المصنف فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة اشارة الى المسئلة الثالثة وقوله

وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال الميت عن شهر. الثالث العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان أمكن بعد ذلك القضاء وجب والافلا.

فروع

(الاول) المريض والمسافر اذا برأ وقدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء (الثاني) لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية،

او على التعاقب اشارة الى الرابعة وقوله او احدهما اشارة الى المسئلة الاولى والثانية اى او احدهما صامه ثم افطره او احدهما افطره خاصة.

قال دام ظله: وفي القضاء عن المرئة والعبد اشكال

اقول: هنا مسئلتان (١) في القضاء عن المرئة ومنشأ الاشكال فيه عموم قوله تعالى: **كتب عليكم الصيام (١)** وعموم قوله تعالى: **فعدة من ايام اخر (٢)** فنقول هذه المرئة اما ان تكون قد تمكنت من الاداء او من القضاء اولا من واحد منهما، والثاني يسقط عنها وعن وليها اجماعاً لان وجوب القضاء على الولي في موضع وجوبه تابع لوجوب الاصل على الميت اداء و قضاء وهذا الميت لم يجب عليه الصوم اداء ولا قضاء و اما عن نفس الشخص فانه تابع لسبب الوجوب و الاول يصدق انه وجب عليها هذا الصوم وكلما وجب عليها وجب على وليها (اما) الاولى فللعمومين المتقدمين واجماع الامة (واما) الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام: قال سالته عن امرئة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها. قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها. قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك فقال وكيف تقضي شيئا ما جعله الله عليها (٣) علل الصادق عليه السلام عدم القضاء بعدم وجوبه عليها وعلة العدم بعينها هي علة الوجود لوجودها و قد ثبت

(١ و ٢) البقرة آية ١٧٢ (٣) ئل ب٢٣ خبر ٦ من ابواب احكام شهر رمضان.

وقيل الصلوة خاصة (الثالث) يجوز الافطار فى قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده

ذلك فى الكلام ، وكلما وجدت العلة وجد المعلول ، ولانه لو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للاستفسار عن البرء معنى (وفيه نظر) لانه استدلال بصحة قضاء الوصى على وجوب قضاء الولى فانه سأله عن امرأة اوصت ولم يذكر انه وليها وهذه المقدمة لم تدل الرواية عليها ولم يذكر المستدل عليها دليلا ، و بوجوب القضاء قال الشيخ وابن البراج والمصنف فى المختلف ، وقال فى موضع آخر لا قضاء عليه للاصل وهو الصحيح عندى وبه افتى لقوله تعالى :**وان ليس للانسان الا ما سعى** (١) خص بالرجل للروايات فبقى الباقى على الاصل .

(ب) فى القضاء عن العبد ومنشأ الاشكال عموم قولهم عليهم السلام فعلى وليه ان يقضى عنه(٢) واعترض بقولهم عليهم السلام فى تمام الخبر: فان لم يكن له ولى تصدق عنه من تركته دل بالمفهوم على الحرية فهذه المسئلة ترجع الى ان الضمير اذا رجع الى البعض هل يقتضى التخصيص ام لا وقد حقق ذلك فى الاصول و الحق عندى عدم القضاء لما تقدم .

قال دام ظله : ولو نسى غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة .

اقول: الاول قول الشيخ فى النهاية والمبسوط و ابن الجنيد لما صح من ان ابا عبدالله عليه السلام سئل عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام (٣) ، و الثانى قول ابن ادريس للاصل ولحديث رفع النسيان وهو للعموم لانه اقرب المجازات الى رفع الذات(لان اطلاق اللفظ يستدعى رجوعه الى الحقيقة فاذ تعذرت فالى الاقرب وهو رفع جميع الاحكام هنا عن الناسى بالحديث - خ) والحق الاول .

قال دام ظله : يجوز الافطار فى قضاء رمضان الى الزوال ويحرم بعده

---

(١) النجم آية ٣٨ (٢) ل ب ٢٣ خبر ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان.
(٣) ل ب ٣٠ خبر ٣ منها .

والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان (الرابع) النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال .

الفصل الثالث

في وقت الامساك وشرائطه

وهو من أول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين و ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ، ولو نذر يوما فاتفق أحدها افطر ولا قضاء على رأى ، ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح ، وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة أو حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا

والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان .

اقول: وجه القرب ان غير رمضان والمعين غير معين ، فلا فرق في الافطار فيه بين قبل الزوال وبعده عملا بالاصل خالفناه في قضاء رمضان لورود النص والاجماع بقي الباقي على الاصل (ويحتمل) مساواته له اذ المنع لمضي اكثر الزمان صائماً و هو موجود في غيره ولعموم قوله تعالى : **ولا تبطلوا اعمالكم**(١) خرج ما قبل الزوال في غير المعين بالنص ، وقال علي بن بابويه بالتحريم في قضاء رمضان وقضاء النذر المعين ووجوب الكفارة والاقوى عندي ما اختاره المصنف .

الفصل الثالث في وقت الامساك

قال دام ظله : ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأى .

اقول: هذا احد قولي الشيخ وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس لان كلما لا يصح صومه لا ينعقد نذره وكلما لا ينعقد نذره لا يجب قضائه واوجب في النهاية وموضع من المبسوط القضاء لانه ليس من شرط النذر قبول الزمان له في نفس الامر كالمريض بل في ظنه وقد وجد .

---

(١) سورة محمد (ص) آية ٣٢ .

الكافروان كانواجباعليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبى (المميّز-خ) صحيح على اشكال ولايصح صوم الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة أوانقطع بعد الفجر ، ويصّح من المستحاضة فان أخلّت بالغسل اوغسلى النهارمع وجوبهما لم يصح ، وجب القضاء ، ولا يصح من المسافر الذى يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الاالثلاثة بدل الهدى و الثمانية عشر بدل البدنة فى المفيض من عرفات قبل الغروب والنذرالمقيدبه ، والاقرب فى المندوب الكراهية ولايصح من الجنب ليلامع تمكنه من الغسل قبل الفجرفان لم يعلم الجنابة فى رمضان والمعين خاصة اولم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم و كذا يصح لواحتلم فى اثناء النهارمطلقا،

قال دام ظله : وصوم الصبى المميز صحيح على اشكال .

اقول: ينشأ من ان الصبى هل هومخاطب بالمندوبات اولا (فعلى الاول) يوصف بالصحة (وعلى الثانى) لا، لان الصحة وصف للعبادة اوالمندوبة (والتحقيق) ان مبنى هذه المسئلة على ان الامر بالامر بالشيء هل هوامر بذلك الشيء ام لا وقدحقق فى الاصول والحق انه ليس بامرمن الشارع بذلك الشيء و ان صوم الصبى صحيح بمعنى انه موافق للامر الصادر عن امر الشارع اولامر من له الالزام وقال الشيخ رحمه الله بصحته وانعقاده، ويتفرع على هذه المسئلة بلوغه فى اثناء النهارقبل الزوال بغيرالمبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها لايجب وهوالاقوى عندى .

قال دام ظله : والاقرب فى المندوب الكراهية .

اقول: ذهب قوم الى تحريم صوم النفل فى السفر الاثلثة ايام للحاجة ،الاربعاء والخميس ، والجمعة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اومشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام : لنهى ابى-الحسن عليه السلام عنه (١) وجوزه ابن حمزة والقاضى وابن ادريس لعموم الامر بالصوم والترغيب فيه ، وذهب الشيخ الى الكراهية وهو اختيار المصنف هنا و هو الاقوى عندى ،لتعارض الروايات ولقوله عليه السلام ليس من البرالصيام فى السفر (٢) ورفع البر لايستلزم التحريم لعدم دلالة العام على الخاص .

---

(١) ئل ب١٢ خبر٢ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٢) ئل ب١١ خبر٨ من ابواب من يصح منه الصوم .

ولواستيقظ جنباً في اول النهار في غير رمضان و المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم ، وكذا في الكفارة على اشكال ؛ ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطؤه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء .

تتمة

يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهراً عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا ، وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأى وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفّر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهاراً .

قال دام ظله : وكذا في الكفارة على اشكال .

اقول: معناه انه استيقظ جنباً بعد الصبح في الكفارة بعد التلبس وقبل تجاوز النصف والاشكال ينشأ (من) وجوب التتابع فيتعين صوم كل يوم بعد الاول و قبل تجاوز النصف فصار كرمضان (ومن) عدم تعيينه في الاصل ولا بالصوم قبله لوجوب الاستيناف من غير قضاء مع الاخلال ولان تعيينه لضرورة التتابع ، وهو انما يتم على القول بابطال التتابع ، وانما يبطل التتابع لو قلنا بابطاله فيدور وهو باطل قطعا ، و اعلم ان هذا يبنى على تفسير المعين وقد مضى والاصح الصحة .

قال دام ظله : وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راى وقيل يشترط التبييت .

اقول: في هذه المسئلة اربعة اقوال (ا) اشتراط الخروج قبل الزوال مطلقاً وهو الذى اختاره المصنف هنا وهو مذهب المفيد وابى جعفر بن بابويه وابن الجنيد وهو الاقوى عندى ، لعموم الامر بالاتمام ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان

المقصد الثانی

فی اقسامه وفیه مطلبان:

(الاول) اقسام الصوم اربعة (واجب) وهو ستة رمضان والکفارات وبدل الهدی والنذر وشبهه والاعتکاف الواجب وقضاء الواجب (ومندوب) وهو جمیع ایام السنة الامایستثنی والمؤکد أول خمیس من کل شهر وآخر خمیس منه واول اربعاء من العشر الثانی و یقضی مع الفوات ویجوز التأخیر الی الشتاء و یستحب الصدقة عن کل یوم بمد أودرهم مع العجز وایام البیض من کل شهر وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ایام بعد عید الفطر ویوم الغدیر ومولد النبی صلی الله علیه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة الامع الضعف عن الدعاء اومع شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وکل خمیس

لایوجب قصر صومه (اما الاولی) فظاهرة للامر (واما الثانیة) فلصدق «کل سفر موجب لقصر الصلوة موجب لقصر الصوم» لما رواه سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس یفترق التقصیر والافطار الحدیث (١) ویلزمه کلما لایوجب قصر الصلوة لایوجب قصر الصوم ولما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح من قول ابی عبدالله علیه السلام اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار علیه صیام ذلك الیوم ویعتد به من شهر رمضان (٢) (ب) اشتراط تبییت النیة من اللیل لاغیر فاذا نوی لیلا فای وقت سافر ولو بعد الزوال افطر وهو مذهب الشیخ فی النهایة وابن البراج لروایة علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی الکاظم علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان ایفطر فی منزله فقال اذا حدّث نفسه من اللیل فبداله فی السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم یحدّث نفسه من اللیل فبداله السفر من یومه اتم صومه (٣) (ج) اشتراط النیة من اللیل والخروج قبل الزوال معاً . و هو اختیار الشیخ فی المبسوط جمعا بین الروایتین (د) عدم اشتراط احدهما بل متی سافر وجب القصر سواء بیّت النیة اولا خرج قبل الزوال اوبعده، وهو اختیار المرتضی لعموم قوله تعالی: **او علی سفر** (٤)

---

(١) ئل ب ٢ خبر ٢ من ابواب من یصح منه الصوم　(٢) ئل ب ٥ خبر ١ من ابواب من یصح
(٣) ئل ب ٥ خبر ١٠ من ابواب من یصح　(٤) البقرة آیة ٨٢ .

و كل جمعة و اول ذى الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال (ومكروه) وهو خمسة :صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء اومع شك الهلال والنافلة سفراً الاثلثة ايام للحاجة بالمدينة و الضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام (ومحرّم) وهو تسعة:صوم العيدين مطلقا و ايام التشريق لمن كان بمنى حاجاً أومعتمراً ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نبى الزوج أوعدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفر أعدا ما استثنى .

فرع

لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففى جواز سفره فى رمضان اختياراً اشكال اقربه ذلك والادار فان سوغناه فاتفق فى رمضان وجب الافطار ويقضى لانه مستثنى كالاصل .

المقصد الثانى فى اقسامه

قال دام ظله : ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال.

اقول: ذهب الشيخان وابن بابويه والمصنف فى المختلف الى الاشتراط لروايتى الحلبى وابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (١) وذهب السيد (المرتضى) فى بعض رسائله الى عدم الاشتراط للاصل ولانه ليس ابلغ من الترك وهو سائغ فالتطوع اولى بالجواز، والحق الاول .

قال دام ظله : ولو قيد ناذر الدهر بالسفر ففى جواز سفره فى رمضان اختياراً اشكال اقربه ذلك والادار .

اقول: منشأه انملزوم للمحرم لاستلزامه وجوب القضاء المستلزم لبطلان النذر اختياراً وهو محرم واصالة اباحة السفر والقضاء مستثنى كالاصل ، ووجه القرب انه لو حرم لزم استلزام الشىء لنقيضه واللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة ان تحريمه يستلزم تحريم القصر فيه لانه كلما لم يجز السفر لم يجز الافطار ولا مقتضى لتحريم

(١) ئل ب ٢٨ خبر ٢ - ٥ من ابواب احكام شهر رمضان .

وفی وجوب التاخیر الی شعبان اشکال .

والواجب اما مضیق کرمضان وقضائه والنذر والاعتکاف واما مخیر کصوم اذی الحلق و کفارة رمضان وقضائه بعدالزوال علی رأی و خلف النذر والعهد والاعتکاف الواجب وجزاء الصید علی رأی واما مرتب وهو صوم کفارة الیمین وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدی والافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً واما مرتب علی غیر مخیر بینه وبین غیره وهو کفارة الواطی أمته المحرمة باذنه وایضاً الواجب اما ان یشترط فیه التتابع أولا والاول صوم کفارة الیمین والاعتکاف و کفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متی اخل فیها بالتتابع مطلقاً أعاد وصوم کفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان اوالنذر المعین اونذر شهرین متتابعین غیر معینین ، وهذه الخمسة متی أفطر فی الشهر الاول أو بعده قبل

السفر الاجواز الافطار لانه هو المستلزم للاخلال بالنذر اختیاراً المستلزم لتحریم السفر اجماعا ، واذا انتفی المقتضی انتفی تحریم السفر لعدم السبب المقتضی له فیستلزم من تحریمه عدم تحریمه ، واما استحالة التالی فظاهرة وهذا و اشباهه فی مسائل تاتی یسمیها المصنف بالدور (ویمکن) توجیه الدور المصطلح علیه بان تحریم السفر موقوف علی وجوب القصر، وهو موقوف علی اباحة السفر، و الاباحة موقوفة علی عدم الاخلال بالنذر ، وهوموقوف علی وجوب الاتمام، ووجوب الاتمام موقوف علی تحریم السفر فیتوقف علی نفسه بمراتب .

قال دام ظله : وفی وجوب التأخیر الی شعبان اشکال

اقول: منشأه انه قد تعارض واجبان مضیق وهو النذر وموسع وهو قضاء رمضان فیقدم النذر (والحق) انه لایجب التاخیر لان قضاء رمضان مستثنی من اصل النذر وهو مخیر ولانه واجب بالاصل .

قال دام ظله : و کفارة رمضان وقضائه بعدالزوال علی رأی (الی قوله) وجزاء الصید علی رای .

اقول: یاتی تحقیق الخلاف فی هذا الموضع .

أن يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر، واذا اكمل مع الاول شهراً ويوماً جاز التفريق، وان كان لغير عذر استأنف. فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعداً من الثاني بنى، وفي اباحته قولان. وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبداً فعتق خطاء أو ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استأنف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدى التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة، ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهرا اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استأنف.

قال دام ظله : وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر

اقول: ينشأ (من) وجوب التتابع وانما جاز الاخلال لعذر وقد زال ولانه من حين شروعه وجب عليه صوم كل يوم من الشهر الاول ولا يجوز له الافطار في احد الايام الا لعذر فان اختص باحدها اختص الافطار به (ومن) سقوطه بالعذر، ولان معنى التتابع الحاق كل تال بمتلوه في الصوم فاذا افطر في اليوم الثاني لم يتحقق المتابعة بينه وبين الثالث اذ لا صوم فيه ولا بين الثالث والاول لتخلل الافطار بينهما فلا يمكن التتابع في الثالث فلا يتعين صومه فلا يتعين صوم ما بعده، والحق الاول لان الافطار في الشهر الاول رخصة وكل رخصة لا تتعدى محل الضرورة.

قال دام ظله : وفي اباحته قولان

اقول: ذهب ابن الجنيد والشيخ وابن ابي عقيل الى انه مباح للاصل ولان التتابع المأمور به اما ان يكون هذا او ايقاع يوم بعد آخر وهكذا الى آخر الشهرين والثاني محال والا لما اجزء بدونه فيتعين الاول وهو المطلوب، وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى تحريمه لان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولا استبعاد في الاجزاء مع التحريم كالارتماس بل هيهنا اولى لتغاير متعلق الامر والنهي وهذا هو الحق عندي.

المطلب الثانی فی شهر رمضان

ویعلم دخوله (برؤیة هلاله) وان انفرد ورد ت شهادته (وبعد) ثلاثین یوماً من شعبان (وبشیاع) الرؤیة (وبشهادة) عدلین مطلقا علی رأی ، ولایشترط اتحاد زمان الرؤیة مع اتحاد اللیلة ومع التعدد وتعدد الشهر ان شهد ا بالاولیة فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسنداها الیها أو موافق رأی الحاکم ، ولو غم شعبان عد رجب ثلاثین .

قال دام ظله : وشهادة عدلین مطلقا علی رای

اقول: اختلف الناس فیما یثبت به هلال رمضان من عدد الشهور علی اربعة اقوال (ا) شهادة عدلین واشار بقوله مطلقا الی قبول شهادتهما ، سواء کان هناك غیم اولا ، و سواء کان من البلد اوخارجه وهو اختیار المفید والسید المرتضی وابن الجنید و ابن ادریس لقول علی ﷺ لایقبل شهادة النساء فی الهلال الاشهادة رجلین عدلین(١) وهو الاقوی عندی (ب) قال الشیخ فی النهایة ان کان فی السماء علة لم یثبت الابشهادة خمسین من اهل البلد اوعدلین من خارج البلد وان لم یکن هناك علة وطلب فلم یر لم یجب الصوم الابشهادة خمسین من خارج البلد واختاره ابن البراج لقول الصادق ﷺ ولایجزی فی رؤیا الهلال اقل من شهادة خمسین واذا کان فی السماء علة ثبت بشهادة رجلین عدلین یدخلان ویخرجان من مصر(٢) (ج) قال الشیخ فی المبسوط مع وجود العلة من غیم اوغبار اوقتم (٣) تقبل شهادة عدلین مسلمین وان لم یکن علة لم تقبل الاشهادة القسامة(د) قول سلار یثبت بالواحد وسیأتی.

قال دام ظله : ومع التعدد وتعدد الشهر ان شهدا بالاولیة فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسنداها الیها او موافق رای الحاکم .

اقول: اذا شهد الشاهدان بالاولیة مطلقا فالاقرب انه یجب علی الحاکم الاستفصال لانها مسئلة اختلف فیها الاقوال واضطربت فیها آراء الرجال فوجب الاستفصال لجواز استناده الی سبب مختلف فیه کالعدد فاشبه الرضاع فی وجوب التفصیل

---

(١) ئل ب١١ خبر٩ من ابواب احکام شهر رمضان .

(٢) ئل ب١١ خبر١٣ من ابواب احکام شهر رمضان .

(٣) القتام کسحاب الغبار والقتمة بالضم لون اغبر ـ قتم الغبار قتوماً ارتفع ـ ق .

ولوغمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد .

(الاستفصال خ)و(يحتمل)ضعيفاعدمه لا قتضاء عدالته استناد اطلاقه الى المجمع عليه ، وعلى القول بوجوب الاستفصال وهوالاقوى عندى اوعلى عدمه لكن استفصله الحاكم (اما) ان يتحد مستند الشاهدين بالاولية (اويختلف) فان كان الاول فان استندا الى الرؤية فى شهر فى ليلة واحدة قبل ، وان اختلف زمان الرؤيتين قبل اجماعاً ، وان اختلف الشهر ، كأن شهد احد الشاهدين باول شعبان برؤية هلاله ليلة الجمعة مثلا فعلم ان الاحد من رمضان اذ العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم مع علم الملازمة ،وشهد الاخر بان الاحد من رمضان فالاقرب القبول (ويحتمل) عدمه لان كل واحد يخالف الاخر فى شهادته ولم يثبت احديهما ، و لان العلم باللازم تابع للعلم بالملزوم ولم يحصل للحاكم العلم بالملزوم من شهادة الشاهد الواحد ، وانتفاء العلم بالمتبوع يستلزم انتفاء العلم بالتابع لان العلم هنا به من حيث انه تابع . فاذا استند احدهما الى الرؤية و الاخر الى سبب آخر يوافق رأى الحاكم و العدد والحساب ، فالاقرب عند المصنف القبول ايضاً لما تقدم و احتمال عدم القبول هنا اقوى من احتماله ثم ، لان سبب اللزوم ثم ضرورى ، وهنا ظنى مختلف فيه ، والاصح عندى ماهو الاقرب عند المصنف.

قال دام ظله : ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد .

اقول: وجه القرب جريان العادة بنقص بعض الشهور و تمامية بعضها فاعتبار التمامية فى الجميع مستبعد ، ولان السنة الهلالية ثلثماة واربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم لعود القمر الى النقطة التى سار منها بحركته الخاصة فى هذه المدة، فاذا كان اول السنة الماضية السبت ، كان اول السنة المستقبلة الاربعاء لان آخر ثلثماة وخمسين يوما الجمعة فاذا كملت العدد باربعة ايام كان كما قلنا فاعتبر عدد خمسة ايام من الماضية ويصام يوم الخامس او السادس فى السنة الكبيسة وهى الخامسة من السنة المفروضة اولا و كذا فى كل خمس سنين ، وقال الشيخ فى بعض كتبه يعتبر التمامية فى الجميع والاقوى ما قواه المصنف فى الدرس و هو العمل بالعدد اعنى

ولايثبت بشهادة الواحد على رأى ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد و غيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعدّ خمسة من الماضية ، وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم ، ولو أصبح معيداً وسار به المركب الى موضع بعيد لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ، ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع (بعيد خ)

كل شهر ثلثين .

قال دام ظله : ولا يثبت بشهادة الواحد على رأى .

اقول: قال سلار يثبت بشهادة الواحد لافادتها الرجحان ويستحيل العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ولا يرد في غير العبادات ولرواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا اوشهد عليه عدل من المسلمين(١) (لنا) قول النبى صلى الله عليه وآله فان شهد ذو اعدل فصوموا وافطروا وانسكوا (٢) . قيل علق المجموع . قلت : بل كل واحد، ورواية عبيدالله بن على الحلبى الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال قال على عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين(٣). وعلى الاول لا يقبل فى غير الصوم (والجواب) عن حجة سلار ان روايته فى طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف و العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير كما نص عليه اهل اللغة ، و نمنع افادة خبر الواحد الرجحان ، ولاستلزامه المحال والعمل به فى غير الصوم وهو باطل اجماعاً .

قال دام ظله : و لو اصبح معيداً وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر.

اقول: ينشأ من ثبوت حكمهم عليه بانتقاله اليهم (ومن) لزوم تجزية اليوم وترتب حكم بلده عليه والاقوى انه لا يثبت عليه وجوب الصوم لسبق تعبده بالعيد وهو مناف.

قال دام ظله : ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب

---

(١) ئل ب٣ خبر ١٠ وب١١ خبر ٦ من ابواب احكام شهر رمضان (٢) سنن ابى داود.
(٣) ئل ب١١ خبر ٧ من ابواب احكام شهر رمضان .

لم يرفيه فالاقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة، ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر .

المقصد الثالث

في الاعتكاف وفيه مطالب:

الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الآخر

وجوب الصوم يوم واحد وثلثين وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين .

اقول: وجه القرب ان الاعتبار برؤية الاهلة وعدمها انما هو بالموضع الذي فيه الشخص لا بلد سكناه والا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده اذا لم يستهل في موضعه ، ولما وجب عليه الصوم برؤيته في موضعه اذا لم يهل في بلده وهو باطل اجماعاً (ويحتمل) ضعيفا عدمه هنا لاستلزامه الزيادة على الشهر او النقصان عنه قطعا (ومبنى) هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة : الاقرب الاول (لان) الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية ، و كذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة ، و انما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث بدئت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ، (ولان) السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس فالاول مبني على الاول والثاني على الثاني:

من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ، ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء . وبدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ، ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استأنف متتابعا وكفّر ولو لم يشترط اولم يعين الزمان كفّر وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة او متتابعاً .

المقصد الثالث في الاعتكاف

قال دام ظله: او بمضي يومين فيجب الثالث على قول

اقول: هذا اختيار الشيخ ،وابن الجنيد ، وابن حمزة ، لقول ابي جعفر عليه السلام فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه وليس له ان يخرج حتى يمضي ثلثة ايام(١) ومنعه المصنف والمرتضى وابن ادريس للاصل و لان ايجاب ما لم يجب بغير نص عليه قول بغير سبب موجب لعلم او ظن لايجوز(والجواب) عن الرواية بضعف السند فان في طريقها علي بن فضال وهو ضعيف والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله والرواية وان كانت في طريقها علي بن فضال لكن لم يردها الاصحاب.

قال دام ظله : ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول.

اقول: الخلاف في هذه المسئله في وجوب الاعتكاف بالشروع وعدمه والاقوال منحصرة في ثلاثة (ا) انه لايجب بالشروع مطلقا وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ووالدي في بعض كتبه (ب) انه ان شرط على ربه الرجوع لعارض جاز له الرجوع ما لم يمض يومان فيجب الثالث وان لم يشترط لم يجز له الرجوع على حال وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط (ج) انه ان شرط وعرض له عارض جاز له الرجوع مطلقا وان لم يشرط لم يجز له الرجوع مطلقا وهو اختيار ابن حمزة ،والاصح عندي انه لايجب بالشروع الا ان يمضي يومان فيجب الثالث الا ان يشترط الرجوع عند العارض(لنا) الاصل عدم الوجوب وبرائة الذمة لانه عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها

(١) ئل ب ٤ خبر ١ من الاعتكاف

المطلب الثانى فى شرائطه

وهى سبعة (الاول) النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوى الوجوب فى الثالث بعدنية الندب فى الاولين ان قلنا بوجوبه (الثانى) الصوم فلايصح بدونه ويشترط قبول الزمان والمكلف له، فلايصح فى العيدين ولامن الحائض ولا النفساء ولايشترط اصالة الصوم بل يكفى التبعية، فلو اعتكف فى رمضان او النذر المعين اجزء، ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف (الثالث) الزمان فلايصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوى فيهما الوجوب أيضا، ويتخير فى تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولايجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح، ويشترط التوالى فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهارا الثلاثة ولو نذر النهار خاصة بطل

من التطوعات، وفارقت اليوم الثالث والحج لورود الامر فيهما دون صورة النزاع.

قال دام ظله: ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف.

اقول: وجه القرب ان الشرط هو كونه صائما وقد حصل كما لو نذر صلوة وفعلها بطهارة متقدمة وهو الاقوى عندى، ويحتمل ضعيفا عدمه لان نذر المشروط يستلزم نذر الشرط فلايجزى عنه غيره كما لو نذر الصوم ابتداءاً ولانه شرط لايصح تقديمه على الفعل بخلاف الطهارة.

قال دام ظله: ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس

اقول: قال الشيخ فى النهاية لو اعتكف بعد الثلثة يومين آخرين وجب الثالث وقبلهما بالخيار، وهو اختيار ابن الجنيد (لما رواه) احمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابى ايوب، عن ابى عبيدة، عن ابى جعفر عليه السلام: قال المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو

النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح (الرابع) تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا (الخامس) المكان وانما يصح في احد اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأى ، والضابط ما جمّع فيه النبي

في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام أخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام أخر(١). والبحث قد تقدم .

قال دام ظله : وانما يصح اربعة في اربعة مساجد مكة والمدينة و جامع الكوفة والبصرة على راى .

اقول: هذا مذهب الشيخ والسيد وابى جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابى الصلاح والقاضى وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الاقوى عندى (لما رواه) عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجده قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (٢) و هذا بيان للمسجد الذى ذكره في قوله (الا في مسجد جماعة) والا لم يكن فيه فائدة (لا يقال) هذا الحديث في طريقه سهل بن زياد وفيه قول (لانا نقول) ان شيخنا اباجعفر بن بابويه رواه في الصحيح ولما ياتى ، واسقط على بن بابويه مسجد البصرة، واثبت مسجد المدائن ، واثبت ابنه في المقنع الخمسة ، وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم (لما رواه) يحيى بن العلاء الدارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة(٣): والجواب انه محمول على احد الاربعة لما ياتى جمعاً بين الادلة وان المطلق يحمل على المقيد مع اتحاد القضية وجوز ابن ابى عقيل الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى: **وانتم عاكفون في المساجد (٤)** والجواب ما تقدم (وحجة كل فريق ذكره والذى المصنف في النهاية والمنتهى والمختلف خ).

قال دام ظله : والضابط ما جمع فيه النبى اووصى له جماعة اوجمعة

---

(١) باب ١٠ خبر ١ من الاعتكاف .　(٢) ئل ب ٣ خبر ٨ من الاعتكاف

(٣) ئل ب ٣ خبر ٦ منه　(٤) البقرة آية ١٨٦ .

أووصى لدجماعة اوجمعةعلى رأى سواء الرجل والمرأة (السادس) استدامة اللبث فاوخرج لالضرورة بطل ولو كرها ،ولوخرج لضرورة كقضاءحاجة(الحاجةخ) والغسل وصلاة جنازة وتشييعها أوعود مريض اوتشييع مؤمن واقامة شهادة اوتسهو لم يبطل ، ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشى تحت الظلال اختياراً والصلوة خارج المسجد الابمكة فانه يصلى بها حيث شاء (السابع) انتفاء الولاية أواذن الوالى فلـواعتكف العبد اوالزوجة لم يصح الامع اذن المولى اوالزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولوهاياه جازان يعتكف فى ايامه وان لم يأذن مولاه .

على رأى .

اقول: هذان ضابطان كليان اختار الاول على بن بابويه وابن الجنيد(لماروى) ابوجعفر بن بابويه فى الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام (عن ابيه ـ خ) قال لااعتكاف الافى مسجد جماعة قدصلى فيه امام عدل صلوة جماعة ـ الحديث (١) والثانى اختيار المفيد ، والمرتضى ، وابن حمزة وابن ادريس (وهوالاصح عندى ـ خ) (لماروا) على بن عمران عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع والجامع منسوب الى الجمعة(٢) (ولان) النبى صلى الله عليه وآله اعتكف فى مسجده، وعليا عليه السلام فى جامع الكوفة ، وجماعة من الصحابة فى جامع مكة ، وجماعة فى مسجد البصرة ، واقر الفريقين على عليه السلام فيقتصر عليها ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسجد المدائن فانه روى ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة (٣) فان ثبت هذه الرواية صح فيه على قول ابن بابويه(٤) ومستند قول ابن ابى عقيل رواية داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام قال لااعتكاف الابصوم وفى مسجد المصر الذى انت فيه(٥).

---

(١) ئل ب٣ خبر ٦ من الاعتكاف.

(٢) ئل ب٣ خبر من فى الاعتكاف وفيه على بن غراب عن ابى عبدالله (ع)

(٣) لم نظفر على محلها وعليك بالتتبع و فى المستدرك باب٣ من كتاب الاعتكاف ما يدل على ان امير المؤمنين (ع) قدصلى فيه .

(٤) فى بعض النسخ بعد قوله ابن بابويه هكذا: وقول ابن بابويه هوالصحيح عندى .

(٥) ئل ب٣ خبر ١ من الاعتكاف .

المطلب الثالث فی احکامه

یحرم علیه النساء لمسأوتقبیلاوجماعا وشم الطیب والاستمناء وعقدالبیع ایجابا وقبولا والمماراة نهارا ولیلا والافطار نهاراً، ولایحرم لبس المخیط ولا التزویج و لاالنظرفی المعاش و الخوض فی المباح ، ویفسده کلما یفسد الصوم فان افسده مع وجوبه کفّرو قضی ان کان بالجماع ولولیلافی رمضان او غیره ان کان معینا والا فالقضاء خاصة ، ولوجامع فی نهار رمضان فکفارتان ، فان اکره المعتکفة فاربع علی رأی ، ولوارتد بطل اعتکافه و اخرج فان عاد استأنف مع الوجوب ویخرج المطلقة رجعیاالی منزلها مع عدم التعیین وتقضیه بعدالعدة مع الوجوب ولوباع واشتری اثم والاقرب الانعقاد، ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب علی الولی قضاؤه عنه .

المطلب الرابع فی النذر

لایجب التتالی فی المنذور الاان یشترطه لفظا أومعنی فلو نذراعتکاف ستّة جازان یعتکف ثلاثا ثم یترک ثم یأتی بالباقی والاقرب صحة اتیانه بیوم من النذر وآخرین من

قال دام ظله : فان اکره المعتکفة فاربع علی رای.

اقول: قال الشیخ فی المبسوط اذا اکرهها نهاراً لزمه اربع کفارات وان کان لیلافکفارتان علی قول بعض اصحابنا وهواختیار السید المرتضی فی الانتصار ، و ابن الجنید ، وابن حمزة، وابن ادریس ، وابن البراج . وقیل یلزمه کفارتان(احتج) الاولون بان الاکراه یلزم المکره ماعلی الاخر لوطاوع لان فعله منه وهو الاقوی عندی (واحتج) الآخرون بالاصل.

قال دام ظله : ولوباع واشتری فالاقرب الانعقاد

اقول: هذا یبنی علی ان النهی فی المعاملات هل یدل علی الفساد ام لا وقدحقق فی الاصول وجزم الشیخ وابن ادریس بالبطلان وانما قال المصنف الاقرب بناء علی ما اختاره فی کتبه الاصولیة ان النهی فی المعاملات لایدل علی الفساد و هوالاقوی عندی.

قال دام ظله : والاقرب صحة اتیانه بیوم من النذر وآخرین من عمره هکذا ستمرات.

اقول: البحث هنا فی مقامین (ا) فی تصویر هذه المسئلة فنقول اذانذر مثلا

غيره هكذا ست مرّات نعم لايجوز تفريق الساعات على الأيّام ولو نذر المكان تعين و كذا الزمان والهيئة فلو نذران يعتكف مصلّيا أو يصوم معتكفا وجب الجميع. ولو لم يشترط التتابع في المعيّن فخرج في اثنائه صحّ مافعل ان كان ثلاثة فما زاد واتم مابقي وقضى ماأهمل و كذا لو شرطه ،وقيل يستأنف و كفّر فيهما ولو عيّن شهراً وأخلّ به كفّر وقضى ،ولايجب التتابع في قضائه الّا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو

اعتكاف العشر الاول والحادي عشر والثاني عشر من رجب وستة ايام من باقي رجب ولم يعين واخل بالنذر الاول و كان على ابيه اعتكاف وتمكن منه و لم يات به ثم مات و قلنا بوجوب قضاء الاعتكاف اونذر ان يقضيه عنه ونذر ايضاً ان يعتكف ستة ايام او على قول من يقول انه يصح ممن عليه صوم واجب ان يصوم ندبا وهذا الوجه اضعفها(ب) انه يصح ان يفرق الستة كل مرة ثلثة ايام اجماعا ، وهل له ان يمزج الاعتكافين بان ياتي بيوم من هذه الستة المنذورة ويومين من الاعتكاف الاخر الاقرب ذلك عند المصنف و عندي ، وجه القرب عدم وجوب التتابع بين الستة و وجوبه في الثلاثة لعدم صحة انفراد اليوم (ويحتمل) ضعيفا عدمه لاستحالة كون الاعتكاف اقل من ثلثة فيدخل تحت النذر فلو نوى بعض الثلاثة من النذر و بعضها من غيره لم يات بالمنذور وقوله ويومين من غيره لايلزم ان يكون ذلك الغير مندوباً بل جاز ان يكون عليه قضاء اعتكاف آخر تقدم .

قال دام ظله: ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح مافعل ان كان ثلثة فما زاد واتم مابقي وقضى ما اهمل و كذا لو شرطه وقيل يستأنف و كفر فيهما .

اقول: الثاني قول الشيخ في المبسوط ، لانه اخل بالصفة المشترطة فلم يأت بالمنذور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف (احتج) المصنف بان هذا النذر قد اشتمل على شيئين احدهما الزمان والاخر كيفيته ولا يمكن تحصيلهما معا لافطاره وليست مراعاة الكيفية اولى من مراعاة الزمان وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غير المعين .

قال دام ظله : ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع

نذرشهراً متتابعا من غيرتعيين وافطرفى اثنائه استأنف ولا كفارة الا بالوقاع ، ولونذر اعتكاف شهر كفاه عدّه بين هلالين، وكذا لونذر العشر الاخيرفنقص اكتفى بالتسعة و اذاخرج لقضاء حاجة لم يجب قضائه ولااعادة النية بعدالعود ، والحائض و المريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لابدونه و الأندباً ولو عين زمانا ولم يعلم به حتّى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه فى التوخى كرمضان ، ولونذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان أفطر الاول كفرو كذا فى أحد الآخرين ان أخرهما والأفلا ولونذر اعتكاف يوم لاأزيد بطل، ولونذراعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلوظهريوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان.

كتاب الحج

وفيه مقاصد-الاول فى المقدمات وفيه مطالب :

(الاول) فى حقيقته، الحج لغة القصدوشرعا القصدالى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده وهومن اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب (اما) باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واجدة فى العمرعلى الفور (و اما) بسبب كالنذر و شبهه أو بالافساد اوبالاستيجار وينكرر بتكرّرالسبب ، والمندوب ماعداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانمايجب بشروط وهى خمسة فى حجة الاسلام: التكليف والحرية ، والاستطاعة ، ومؤنة عياله ، وامكان المسير . وشرائط النذر وشبهه اربعة:

لفظاعلى اشكال .

اقول: ينشأ من تبعية القضاءللاداء لمساواته لهلكونه بدلا والتتابع فى رمضان لضرورة الزمان بخلافه هنا ولكونه اعادة مافات بصفاته المعتبرة شرعاً الممكنة(ومن) ان الوجوب فى زمان بعينه لايتناول غيره وخرج الصوم بالدليل والاصل .

قال دام ظله : فلوظهر يوم الثلثين العيدفالاقرب البطلان.

اقول: اذا نذراعتكاف ثامن عشرين رمضان وتاسع عشرين منه والثلثين مثلا فظهران الثلثين العيد،فنقول هذا فرع على ما ذا انذر صوم يوم فظهر انه العيد هل يجب عليه القضاء امالا وقد تقدم .

التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج، وشرائط النيابة ثلاثة : الاسلام و التكليف وان لايكون عليه حج واجب بالاصالة اوبالنذر المضيق اوبالافساد اوالاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولومشيا صحت نيابته ، و شرط المندوب ان لايكون عليه حج واجب واذن الولى على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثانى فى انواع الحج

وهى ثلاثة : تمتع وقران وافراد اما (التمتع) فهو فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا من كل جانب (و صورته) ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها فى وقته ، ثم يطوف لها، ثم يصلى ركعتيه ، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يحرم من مكة بالحج (للحج ـ خ ل) ثم يمضى الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر. ثم يمضى الى منى فيرمى جمرة العقبة يوم النحر (و هو يوم العاشر ـ خ) ، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه ثم يمضى فيه اوفى غده الى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلى ركعتيه ،ثم يمضى الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويرمى فى هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر فى الثانى عشر فيسقط رمى الثالث.

و اما (القران) و(الافراد) ، فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثنى عشر ميلا من كل جانب (وصورتهما) واحدة وانما يفترقان بسياق الهدى وعدمه (وصورة) الافراد أن يحرم من الميقات اومن حيث يجوز له ، ثم يمضى الى عرفة، ثم المشعر، ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى، ثم ياتى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء ويصلى ركعتيه، ثم ياتى بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن فى اشهر الحج (الحرم ـ خ) ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستأنفه . ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز و يجوز اضطراراً و كذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطراراً كضيق الوقت اوحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقى المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر (متن)

الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الی عرفة وصارت حجتها مفردة و ان طهرت وتمکنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والاصارت مفردة.

المطلب الثالث فی شرائط انواع الحج

و شروط التمتع اربعة : النية و وقوعه فی اشهر الحج ، و هی شوال وذوالقعدة وذوالحجة علی رأی ، واتیان الحج والعمرة فی سنة واحدة، والاحرام بالحج

کتاب الحج وفیه مقاصد الاول فی المقدمات

قال دام ظله : وهی شوال وذوالقعدة وذوالحجة علی رأی .

اقول: هذا مذهب الشیخ فی النهایة وابن الجنید لقوله تعالی **الحج اشهر معلومات**(١) تقدیره وقت الحج اشهر معلومات لان الحج افعال والاشهر زمان فلایکون الزمان هو الحج والاشهر صیغة جمع لایطلق فی الحقیقة الاعلی الثلثة ولوقوع اجزاء الحج فیها اختیاراً اداء ولانعنی بالوقت الاذلك وقال الصادق علیه السلام الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة (٢) وقال الشیخ فی الجمل والقاضی شوال وذوالقعدة وتسعة من ذی الحجة لانه یفوت الحج بفواته خالیا عن المناسك ولقوله علیه السلام (٣) الحج عرفة (ولوقوع) اعظم ارکان الحج فیه ولقوله تعالی **الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج** (٤) ای اوجب او احرم بالتلبیة والاحرام بالحج لایکون الا بعد التاسع ولقوله تعالی **فلا رفث ولا فسوق**(٥) وذلك جائز فی یوم النحر لانه یمکنه التحلل فی اوله بالاجماع، وقال ابن ادریس الی طلوع الشمس منه ، وقال المرتضی وابن ابی عقیل وسلار وعشر من ذی الحجة ، وقال ابو الصلاح وثمان من ذی الحجة : والنزاع لفظی، لانه ان عنی باشهر الحج الزمان الذی اذا فات فات الحج بفواته فهو الی عشر من ذی الحجة ، وان عنی به الزمان الذی یصلح ان یقع فیه شیء من افعال الحج فهو الی آخر ذی الحجة .

---

(١) البقرة آیة ١٩٦ (٢) ل ب ١١ خبر ١ من ابواب کیفیة الحج .
(٣) ل ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر فیه اخبار بهذا المضمون .
(٤) (٥) تقدما فی (١) .

من بطن مكة وأفضلها المسجد وافضله المقام .ولايجوزالاحرام لعمرة التمتع قبل اشهرالحج ولالحجه من غيرمكة ، فلوأحرم بهاقبل الاشهرلم يصح لهالتمتع بها وان وقع بعض افعالها فى الاشهر، ولواحرم بحجة من غيرمكة لم يجزه وان دخل بمكة و يجب عليه استينافه منهافان تعذر استأنف حيث امكن ولوبعرفة ان لم يتعمد ولايسقط الدم ، واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكّة الى حيث يفتقرالى تجديد عمرة قبله، ولوجدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفى عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعدزوال الشمس يوم عرفة اذاعلم ادراكها.

وشرط الافراد ثلاثة : النية ووقوع الحج فى اشهره وعقد الاحرام من ميقاته اودويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ، ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطخ صفحته بالدم ولوتكثرت دخل بينهاواشعرها يميناوشمالا، او التقليد بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه وهومشترك بين البدنو غيره،وللقارن و المفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولايحلان لوتركاها على رأى ، وقيل للمفرد خاصة والحلق بشرط النية ،

قال دام ظله : وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلامكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولايحلان لوتركاهاعلى راى وقيل للمفرد خاصة والحلق بشرط النية.

اقول: اتفق الكل على ان للقارن والمفرد اذادخلا مكة الطواف استحبابا هنا وعلى انمن طاف منها وجدد التلبية بعد صلوة الطواف لم يحل ثم اختلفوا فى تارك التلبية بعدالطواف هليحل امالا على اقوال ثلثة(ا)لايحل واحد منهما بتركها واختاره المصنف والشيخ فى الجمل وموضع من المبسوط وابن ادريس وهو الحق عندى، لانه طواف لم ينوفيه التحلل ولايوجب التحلل لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات(١)
(ب) قال فى النهاية ومرضع من المبسوط والخلاف من تركها منهما احل لقول

(١) ئل ب٢ خبر١١ من ابواب وجوب الصوم .

وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولايخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير فى الثالثة كالمقيم فى نوع الحج ويحتمل العموم فلايشترط الاستطاعة من بلده، وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير، والمكى المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولاهدى على المقارن و المفرد وجوبا و يستحب الاضحية ويحرم قران تسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخرونية حجتين أوعمرتين .

ابى جعفر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل" احب او كره (١) (ج) قول الشيخ فى التهذيب انه يحل المفرد لاالقارن لقول ابى الحسن عليه السلام ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدى (٢) ، واعلم ان استدلال الاصحاب على القولين اعنى الثانى والثالث لايلزم منه مطلوبهم .

قال دام ظله : فيصير فى الثالثة كالمقيم فى نوع الحج ويحتمل العموم فلايشترط الاستطاعة من بلده.

اقول: اما فى نوع الحج فبالنص والاجماع عليه واما احتمال العموم فلان نوع الحج وباقى الاحكام معلولا علة واحدة وهى الاقامة وثبوت احد المعلولين يدل على ثبوت الآخر بطريق برهان الان" (ولقول) الباقر عليه السلام من اقام سنتين فهو من اهل مكة الحديث(٣) وهذا يقتضى العموم فيبقى كاهل مكة فى جميع احكامهم فلا يشترط الاستطاعة من بلده وهوالاقوى عندى ويحتمل عدمه لان النص لم يتناول غير نوع الحج فيبقى الثانى على الاصل فيشترط استطاعته من بلده و الاولى ان يقال الاقامة على انحاء ثلاثة (ا)اقامة نوع الحج وهى تحصل بثلث سنين اى يصير فى الثالثة مقيما فى نوع الحج (ب) اقامة التمام وهى تحصل بنية اقامة عشرة ايام(ج) الاقامة فى غير هذين الموضعين كالوصية والنذر والوقف فالاولى اتباع العرف فيه .

---

(١) ئل ب٥ خبر٥ من ابواب اقسام الحج .

(٢) ئل ب٥ خبر٦ من ابواب اقسام الحج.

(٣) ئل ب٩ خبر١ من ابواب انواع الحج .

المطلب الرابع فى تفصيل شرائط الحج و فيه مباحث

الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون الحج بهما فلو حج عنهما او بهما الولى صح و لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ، ويصح من المميز مباشرة الحج و ان لم يجزئه ، و للولى ان يحرم عن الذى لا يميز و يحضره المواقف و كل ما يتمكن الصبى من فعله فعله وغيره على وليه ان ينويه فيه ، ويستحب له ترك الحصا فى كف غير المميز ثم يرمى الولى ولوازم المحظورات والهدى على الولى الا القضاء لو جامع فى الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولى ولا يصح فى الصبى بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ، ويجب ان يذبح عن الصبى المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدى و لا قدر الصبى على الصوم وجب على الولى الصوم عنه و الولى هو ولى المال و قيل للام ولاية الاحرام بالطفل و النفقة الزائدة على الولى .

البحث الثانى الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج و ان اذن مولاه و لو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا و لو أفسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء

قال دام ظله : والولى هو ولى المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل

اقول: الخلاف انما هو فى ولاية الام بالنسبة الى الاحرام بالطفل خاصة ؛ فاثبتها الشيخ و المصنف فى المختلف لان النبى لما مر برويبة وهو حاج قامت اليه امرئة ومعها صبى لها فقالت يارسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره (١) والاجر يستتبع وقوع الفعل من الفاعل اختياراً على جهة التقرب فاضافة الاجر اليها يدل على جواز فعلها به، وقال ابن ادريس لا ولاية لها لا فى المال ولا فى النكاح فينتفى هنا والاقوى ما اختاره ابن ادريس.

---

(١) روى نحوه مسلم فى صحيحه .

لم يجزء عن احديهما و لواعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزى عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع فى الاذن قبل التلبس لابعده فلولم يعلم العبد صح حجه ، وللمولى ان يحلله على اشكال، والفائدة تظهر فى العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى

قال دام ظله : وللمولى الرجوع فى الاذن قبل التلبس لابعده فلولم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال.

اقول: اذا اذن المولى لعبده فى الحج يلزم الاذن بعد الشروع فى الحج لا قبله اجماعاً فعلى هذا لورجع بعدالشروع لم يصح رجوعه اجماعاً وان رجع قبل التلبس فاما ان يعلم العبد بالرجوع فلايصح اجماعاًوان لم يعلم رجوع المولى فاحرم فالكلام هنا فى موضعين (ا) فى صحة احرامه والاقوى الصحة والالزم تكليف الغافل (ب) انه هل للمولى ان يحلله ام لا فيه اشكال ينشأ(من) انه لوجاز التحلل لجازمع عدم الرجوع والتالى باطل اجماعاً فالمقدم مثله ، بيان الملازمة ان حكم الاذن باق والالزم تكليف الغافل ولانه احرام مباح صحيح فيجب اتمام النسك الذى احرم له ولايجوز لاحدابطاله وهوالاقوى عندى لقوله تعالى: **واتموا الحج والعمرة لله (١)** (ومن) كون الرجوع قبل التلبس والاذن غير لازم شرعاً وقد رجع فى وقت له الرجوع ولامانع اذليس الاالاحرام والرجوع قدوقع قبل الاحرام فلا يصلح للمانعية .

قال دام ظله: والفائدة تظهر فى العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى

اقول ظهور الفائدة فى اجتماع الصحة وجواز التحلل كالمصدور فانه يجوز له التحلل من الاحرام مع صحته وتحريمه للمحرمات قبل ان يتحلل ولوصبر حتى زال العذر وجب احد النسكين اعنى الحج اوالعمرة وهيهنا لولم يحلله المولى حتى اعتق قبل وقوف مصح فانه يقع عن حجة الاسلام وان حلله المولى فعل جائزا ولم يكن مأثوما ووجب على العبد امتثال امر السيد فيه (وعندى فيه نظر) لان الاحرام سبب موجب محرّم لم يعهد فى الاحكام الشرعية كونه جائزاً فى اصله بل قد يطرء عليه بما نص الشارع عليه وهو الصدّ اوالحصر ولم يتحقق هيهنا (والتحقيق) عندى انه ان كان للمولى تحليله لم يجز عن

(١)- البقرة - ١٩٥ .

وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج و المولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ، ولوهاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة ، وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن المولى واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام آخر من الميقات فان تعذر فمن موضعه ؛ ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون

حجة الاسلام لو اعتق قبله والبحث هنا راجع الى تعارض العمومين (عموم) حق المولى (وعموم) **و اتموا الحج و العمرة** (١) والحق عندي تقديم الثاني لوجود الاذن من المولى وعدم علم العبد بالرجوع ويستحيل تكليف الغافل .

قال دام ظله: ولوهاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة .

اقول موضع البحث هو انه هاياه وجعل نوبته مدة تسع لافعال الحج كلها واذن له في السفر فيها ان كان يحتاج الحج الى سفر ولم يخص اذنه بنوع من التصرفات بل اطلق (فنقول) وجه القوة ان الاطلاق يقتضي التخيير بين كل التصرفات (ولانه) ملّكه نوبته فيتناول الاذن باطلاقه الحج اذ صرفها في وجوه الخير اجود (ويحتمل) عدمه لعموم اشتراط الاذن (والتحقيق) ان الاذن في الحج (ان) كان يستلزم وجوب التمكين من القضاء لها لو افسد ومن الصوم في الكفارات فلا يصح لانتفاء اللازم وهو امكان لزوم ذلك اذ هو يستلزم التصرف في غير نوبته (ولو) كان لا يقتضي ذلك فالاجود ما اختاره المصنف من الصحة واقوى من ذلك ما اذا لم يقتض الاذن ما ذكرناه ونص المولى على عموم الاذن فانه يصح هنا قطعا والفرق بين المطلق والعام قد ذكر في الاصول .

قال دام ظله : ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال .

اقول: ينشأ من ان الاذن في الحج اذن في لوازمه ويلزمه انه لو افسد لوجب القضاء (ويحتمل) عدمه لان الاذن في الحج اذن في طاعة فلا يستعقب العقوبة بسبب

---

(١) البقرة - ١٩٥ .

أولبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدى فليس لهمنعه .

البحث الثالث الاستطاعة والمراد بها الزادوالراحلة (اما)الزاد فهوان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الىوطنه وانلم

جنايةالعبد (ولان) القضاء ملزوم للفساد لانه معلوله والاذن ينفيهلانه اذن له فيحج صحيح فلزممن اذنه منعه من الافساد فان الامربالشيءيستلزمالنهي عن ضده ولانتفاء الدلالات الثلاث في الاذن علىالقضاء بالافساد . والاول قول الشيخ في المبسوط .

واعلمان المصنفذكرمسئلةعقيبهذه بلافصل اشارة الى الفرقبينهذه المسئلة وبينها والمسئلة هي (ولوتطيب المأذون اولبس فعليه الصوم وللمولى منعه) فجزم بالمنع هنا وهو قول الشيخ في المبسوط ايضاً واستشكلالمصنف في القضاء ثمّة ، والفرقانوجوب الصوم بل كلالعقوبات والكفارات بسبب فعلالعبد ولم يأذنالمولى له فيه فان المأذون فيه الحج و الاحرام وسبب هذا الصوم وهو التطيب غير لازم له فالمولىمااذنفي الصومولافي سببهولافيما يستلزمهوهكذا في كلالكفاراتوالعقوبات فلذلك جزم المصنف بعدم وجوب التمكين على المولى من الصوم واما القضاءفعدم وجوبتمكين المولى منه مبنيعلى مقدمتين (الاولى) ان الثانية هيالعقوبة(الثانية) ان سببوجوبها في هذا الموضع وامثاله الافساد لاغيرلانه لم يجب ابتداء ولا سبب مشارالیه غيرالافساد ولان الاصحاب عدّوا الافسادمن الاسباب الموجبة للحج ، فعلى هاتين المقدمتين لايجب على المولى التمكين لان المولى ليس له اثر في وجوبها بل اذنه جعل المحل قابلا لتاثيرسبب الوجوب بعد العتق ووجه الاولى والقائل بها مذكورفي موضعه .

واماعلىالقولبانالاولى هي العقوبةوانالثانية هيالاصلومنخواصها انهاتقع عماكانت تقععنهالاولى لولاالافساد وان (سبب) وجوبها في كلمالميكن قبل الشروع واجبة (انعقاد) احرام الاولى كما اوجب اتمامالاولى وهاتان الخاصتاناجمععليهما القائلون بانالثانيةهي الاصل والاولى العقوبة (فعلىهذه المقدمة) يجبعلىالمولى التمكين لان المولى اذنفي حج صحيح وفيالاحرام واذنه سبب لصحة شروع العبد

يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة و ثياب البذلة و التجمل ونفقة عياله الى الاياب (واما) الراحلة فيعتبر فى حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر، ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشى والمحمل ان افتقر اليه اوشق محمل مع شريك ، ولوفقد او تعذر الشريك سقطان تعذر الركوب بدونه ، ولولم يجد الزاد و الراحلة و امكنه الشراء وجب و ان زاد عن ثمن المثل على رأى (١) ، ولومنع من دينه وليس غيره فعاجز والافقادر ،والمديون يجب عليه الحج

فيه واعتباره شرعاً اوجب الحج الصحيح ولزم المولى تمكينه منه وحيث لم يحصل الحج الصحيح بالاولى وجبت الثانية بسبب الاحرام الاول والشروع فيه فاذن السيد سبب فاعلى للسبب الفاعلى لوجوب الثانية فلما (لزم) من المقدمة الاخيرة وخاصيتها وجوب التمكين وقد قال به كثير من الفقهاء بل هو الاقوى (لم يجزم) المصنف بعدم وجوب التمكين بخلاف التطيب فان نسبة اذن المولى فيه نسبة العلة المعدة للمحل لقبول الوجوب ولان فى الحج القضاء نفس الاداء حقيقة وانما سمى قضاء مجازاً فالموجب للاداء هو الموجب للقضاء فالشروع المشروع هو الموجب لهذه الثانية التى تسمى قضاء مجازاً و اسناد الوجوب الى الافساد مجاز لانه ان وجب ابتداء كما فى حج الاسلام وافسد بقى فى عهدة التكليف لانه لم يأت بالمامور به فلم يجب بالافساد و ان لم يجب ابتداء وجب بالشروع بشرط القدرة وقد تحقق السبب والشرط و لا يرد النقض بالصد لانه كاشف عن عدم كون الاحرام ملزماً (واعلم) ان ابن ادريس اوجب فى صوم الكفارة على المولى التمكين لعدم الفرق بين هاتين المسئلتين عنده وانما طولنا الكلام هنا لانه موضع اشتباه .

قال دام ظله : ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأى .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم الوجوب لانه لو خاف على ماله التلف لم يجب حفظا للمال فكذا هنا ، وليس بجيد لكون العوض ثمة على الادمى وهو منقطع وهيهنا الثواب على الله تعالى وهو دائم وقد تقدم فى التيمم مثله والحق اختيار

ان فضل ماله عما علیه وان کان مؤجلا بقدر الاستطاعة والافلا ، ویصرف المال الی الحج لا الی النکاح وان احتاج الیه وشق ترکه ، ویصرف رأس ماله الذی لا یقدر علی التجارة الا به الی الحج ولایجب الاقتراض للحج الا أن یفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض، وفاقد الاستطاعة لوقدر علی التکسب اووهب له قدرها اوبعضها وبیده الباقی لم یجب الا مع القبول ، ولوبذلت له اواستوجر للمعونة بها أوشرطت له فی الاجارة أوبعضها وبیده الباقی وجب ، ولوحج الفاقد نائبا لم یجزعنه لواستطاع ولیس الرجوع الی کفایة من صناعة أوحرفة شرطا علی رأی ، وأوعیة الزاد والماء داخلة فی الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ویجب شراؤها مع وجود الثمن وان کثر، وعلف البهائم المملوکة و مشروبها کالزاد و الراحلة ، و لیس ملك عین الراحلة شرطا بل ملك منافعها (کالرکوب خ) ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله

المصنف لانه قد استطاع .

قال دام ظله : ولیس الرجوع الی کفایة من صناعة اوحرفة شرطا علی رأی .

اقول: ما اختاره مذهب المرتضی وابن ابی عقیل وابن الجنید وابن ادریس لانه مستطیع وشرطه الشیخان وابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج ، لروایة ابی الربیع الشامی عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل **وﷲ علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا** فقال مایقول الناس قال قیل له الزاد والراحلة . قال فقال ابوعبدالله قدسئل ابوجعفر علیه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً ان کان من کان له زاد وراحلة قدرمایقوت به عیاله ویستغنی به عن الناس ینطلق الیهم فیسئلهم ایاه لقدهلکوا اذن فقیل له فما السبیل قال فقال السعة فی المال اذا اکان یحج ببعض و یبقی بعض یقوت به عیاله الیس قد فرض الله الزکوة فلم یجعلها الا علی من ملك مأتی درهم (١) والجواب انها دالة علی صرف بعض المال فی الحج و بعضه یبقیه لنفقة عیاله و هذا مطلوبنا لا مطلوبکم .

---

(١) ئل ب٩ خبر١ من ابواب وجوب الحج .

عن نفقة عياله الواجبي النفقةوالمحتاج اليهم ذهابا وعوداًسقط الحج ولوتكلف الحج مع فقدالاستطاعة اوحج عنهمن يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولايجب على الولد بذل الاستطاعة للاب .

البحث الرابع امكان المسيرويشتمل على اربعة مباحث (الاول) الصحة فلايجب على المريض المتضرر بالركوب و السفرولولم يتضرر وجب ، وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم و الدواء في حق غير المتضررمع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقرالى قائد وتعذرلفقده أوفقد مؤنته سقط والافلا ويجب على المحجور المبذروعلى الولى أن يبعث معه حافظاوالنفقة الزائدةفي مال المبذرواجرة الحافظ جزءمن الاستطاعةان لم يجدمتبرعا (الثاني) التثبت على الراحلة فالمعضوب غيرالمستمسك عليهاوالمحتاج الى الزميلمع فقده لاحج عليهما، ولولم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأىولواحتاج الى حركة عنيفة يعجزعنها سقط

قال دام ظله : وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس للاصل ولا ستلزام عدم الشرط عدم المشروط لعدم استلزام وجوده وجوده، فلولا استلزام عدمه عدمه لجازان يكون كل شيء شرطاً لغيره ، وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل الى الوجوب ، لان عليا عليه السلام رأى شيخالم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه(١) (والجواب) انه حكاية حال لاتعم ان سلم السند .

قال دام ظله : ولولم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأى .

اقول: المعتبر في استطاعة المباشرة في البدن امران (ا) عدم مرض يتضررمعه بالركوب اوالسفر بزيادته اوخوف التلف اوعيب اوشين (ب) قوة يستمسك بها على الراحلة فمع عدمهما هل يجب الاستنابة اولا والاول تقدم، واماالثاني فالخلاف كما مرايضاً ، والاصل في هذه المسائل ان الحج فرض يتعلق بالبدن والمال و الاستطاعة في الثاني شرط في وجوبه على البدن اجماعاً من المسلمين ، وقد فسر الفقهاء معنى

---

(١) ئل ب٢٤ خبر١ من ابواب وجوب الحج .

فی عامه فان مات قبل التمکن سقط (الثالث) أمن الطریق فی النفس والبضع والمال فیسقط الحج مع الخوف علی النفس من عدو أوسبع ، ولایجب الاستنابة علی رأی، ولو کان هناك طریق غیره سلکه واجباوان کان ابعد مع سعة النفقة ، والبحر کالبر ان ظن السلامة بهوجب والافلا ، والمرأة کالرجل فی الاستطاعة ولوخافت المکابرة اواحتاجت الی محرم وتعذر سقط ولیس المحرم مع الغناء شرطا ولوتعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المکنة ولو خاف علی ماله سقط،ولوکان العدو لایندفع الا بمال و تمکن من التحمل به ففی سقوط الحج نظر، ولوبذل له باذل وجب ولایجب لـوقال اقبل المال وادفع انت ولووجد بدرقة باجرة وتمکن منها فالاقرب عدم الوجوب

الاستطاعة فیهو اما الاستطاعة فی الاول فشرط فی وجوبه فی المال ایضا عندنا لقولـه تعالی (**من استطاع**)(١)وقیل لیس بشرط فیجب الاستنابة لخبر امر علی علیه السلام الشیخ به

قال دام ظله : ولو کان العدو لایندفع الا بمال و تمکن من التحمل به ففی سقوط الحج نظر .

اقول: ینشا(من) ان وجوب الحج مشروط بامکان المسیر و شرط الوجوب لا یجب تحصیله کما تقرر فی اصول الفقه (ومن) انه مستطیع اذ الاستطاعة القدرة وهی موجودة والعدو لم یمنع من الحج عینا ،والاقوی عندی انه لایجب فانه لایجب دفع الظلم بالمال وهذا هو اختیار الشیخ فی المبسوط .

قال دام ظله:ولو وجد بدرقة باجرة و تمکن منها فالاقرب عدم الوجوب

اقول: هذه المسئلة فرع علی عدم وجوب دفع المال الی العدو اذا کـان یندفع بمال ویسقط الحج، وتقریرها انه(لوعلم) انه بالبدرقة یحصل الامن من العدو وبدونها یحصل المنع من العدو اوالخوف المسقط وتوقفت البدرقة علی دفع اجرة لها وهو یقدر علیها (هل یجب) دفع الاجرة جعالة اواجارة ام لا اما علی القول بوجوب دفع المال الی العدو فیجب هنا قطعاً ،واما علی القول بعدم وجوب دفع المال الی العدو (فیحتمل) الوجوب هنا لانه دفع مـال بحق لانه فی مقابلة عمل فتنزل منزلة الاهبة کسائر الاهب بخلاف دفع المال الی الظالم فانه بغیر حق(وقیل) لایجب لانه خسران لدفع ظلم فلایجب

---

(١) آل عمران ـ ٩٦ .

ولوافتقر الى القتال فالاقرب السقوط معظن السلامة ولو تعددت الطرق تخيرمع التساوى فى الامن والاتعين المختص بهوان بعد ، ولوتساوت فى الخوف سقط ولوافتقر الى الرفقة وتعذرت سقط (الرابع)اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقى من الوقت مالايسع لادراك المناسك سقط فى عامه ولومات حينئذ لم يقض عنه و كذالو علم الادراك لكن بعد طى المنازل وعجزه عن ذلك ولوقدر وجب .

مسائل :(الاولى) اذا اجتمعت الشرائط وأهمل اثم واستقر الحج فى ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولومشيا ،فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب

كتسليمه الى الظالم وهذاهو اختيار الشيخ الطوسى رحمه‌الله فى المبسوط و هوالاقوى عندى .

قال دام ظله : ولوافتقر الى القتال فالاقرب السقوط معظن السلامة .

اقول: وجه القرب ان الحج وجوبه مشروط بتخلية السرب ولايجب تحصيل شرط الوجوب لماتقرر فى الاصول و(يحتمل) معظن السلامة من جرح وقتل وشين ومرض الوجوب لانه مقدور ولاضرر فى فعله ولانه امر بمعروف ونهى عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام فيجب لعموم قوله تعالى : **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (١) الاية.**

وقوله (ع)لتامرن بالمعروف(واعلم)ان المصنف عليه منى السلام اراد بالظن هنا العلم العادى الذى لايعدالعقلاء نقيضه من المخوفات كامكان سقوط جدار سليم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعاً ويريد بالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان اهل الشرع والاصول يسقط باجماع المسلمين والذى افتى به فى هذه المسئلة السقوط .

قال دام ظله : اذا اجتمعت الشرائط واهمل الى قوله(٢)من اقرب الاماكن الى الميقات على راى .

---

(١) آل عمران - ١٥٩ .　　(٢) هكذا فى نسخة الاصل

ترکته من اقرب الاماکن الی المیقات علی رأی ، ولو لم یکن له مال اصلا استحب لولیه ، ولو ضاقت الترکة عن الدین واجرة المثل من اقرب الاماکن قسطت علیهما بالنسبة فان قصر نصیب الحج صرف فی الدین (الثانیة) لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه ولو کان نائبا وتبرء ذمة المنوب ، ولو مات قبل ذلک قضیت عنه ان کانت قد استقرّت والا فلا ، والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضی زمان جمیع افعال الحج او دخول الحرم علی اشکال (الثالثة) الکافر یجب علیه ولا یصح

اقول: ما اختاره هنا مذهب الشیخ فی المبسوط والخلاف لعدم تعلق غرض الشارع بقطع المسافة اذ وجوبه بالعرض ، واوجب الشیخ فی النهایة وابن البراج وابن ادریس الاستیجار من بلد المیت لانه مخاطب منه ، ولوجوب الانفاق من ماله علیه فی حیوته من بلده فاذا مات سقطت المباشرة عن بدنه وبقی ما وجب علی ماله وهو ممنوع والاقوی عندی اختیار المصنف وهو اقرب الاماکن .

قال دام ظله : والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضی زمان جمیع افعال الحج او دخول الحرم علی اشکال.

اقول: ینشأ (من) ان التکلیف بفعل فی زمان لا یتسع له ولا یمکن اتمامه خارج ذلک الوقت محال عند الامامیة والمعتزلة لانه من باب التکلیف بما لا یطاق فمع الاحرام و دخول الحرم بالموت ظهر انه لم یکن مکلفا بالحج لما ذکرنا فی القاعدة واذا انتفی التکلیف لم یتحقق الاستقرار وهذا اختیار الشیخ فی المبسوط لانه قال بهذه العبارة :(اذ شرط الاستقرار ان یمضی من الزمان ما یمکنه فیه الحج بعد الوجوب ولا یفعل)

(ومن) استحقاق الاجیر الاجرة تماماً به فدل علی انه قائم مقام الکل ولانه کلما اجزء عن الواجب فهو واجب فان کان حال الاختیار فهو بدل اختیاری وان کان حال الاضطرار فهو بدل اضطراری فهذه قاعدة مجمع علیها خصوصا عند المعتزلة حیث قالوا لا یجزی عن الواجب الا ما شارکه فی الوجوه المقتضیة لوجوبه فان کان فی کل الوجوه والوقت لم یوجب الشارع احدهما عینا بل اوجبهما تخییرا والا اوجب الناقص عند تعذر الزائد ولا شک ان (من) استقر علیه الحج (وهو من استجمع شرائط الوجوب واستمرت

منه فان اسلم وجب الاتيان به‌ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل‌عودها لم يقض‌عنه‌ولواحرم حال كفره لم‌يعتدبه واعاده بعدالاسلام فان‌تعذر الميقات احرم من‌موضعه ولوبالمشعر (الرابعة)لوارتد بعداحرامه‌لم‌يجدده لوعاد و كذا الحج ولو استطاع فى‌حال الردة وجب عليه وصح منه ان‌تاب ولومات اخرج من‌صلب تركته وان‌لم يتب على‌اشكال (الخامسة) المخالف لايعيد حجه بعد

الى مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج) ثم اذا مضى بعد ذلك‌واحرم ودخل‌الحرم‌ومات‌اجزء عنه و(١) له‌تركة تفى‌بالاستيجار من‌بلده لجميع‌افعال‌الحج مع انتفاء معارضة دين اجزأ عنه‌عن تمام الحج‌ولم يجب‌الاستيجار‌عنه(فقداجزء)(٢) عن‌الواجب وساواه واسقط‌القضاء فيحصل به الاستقرار كادراك وقت الجميع لتساوى المتساويين‌فى‌الاحكام .

(وفيه) نظر : لانانمنع اجزائه عن‌الواجب بل‌نقول ان الشارع اسقط‌بالموت بعدالاحرام ودخول الحرم الوجوب بمعنى حصول البرائة به‌لانه‌قائم مقامه وهذا الاسقاط مجرد تفضل بخلاف القضاءفى الصورة المفروضة فلايحصل به استقرار . و الحق‌عندى انه‌لايستقر الحج بذلك لانه‌من باب العجز الحسى فيستحيل معه‌ايجاب الحج ، واعلم‌ان المصنف والدى جزم بعدذلك فى البحث وفى‌غير هذاالكتاب بعدم الاستقرار .

قال‌دام‌ظله: ولواستطاع فى‌حال الردة‌وجب عليه‌وصح منه‌ان‌تاب‌و لومات اخرج‌من صلب‌تركته وان‌لم يتب‌على اشكال .

اقول هنا مسئلتان (ا) ماذكره المصنف وهوحصول الاستطاعة بعد الردة و مات ولم يتب . ومنشأ الاشكال فيها انه استطاع و كل‌من استطاع وجب القضاءعنه‌من تركته والاولى بينة والثانية لعموم النص (ومن)انه لاتبرءذمة الميت والوارث‌ليست عنه فلايجب القضاء (ولان) القضاء عن‌الميت رخصة و كرامة للمسلم لبرائة ذمته‌وهو على خلاف الاصل لدلالة قوله تعالى: **وان ليس للانسان الاماسعى** (٣) خرج عنه

---

(١)الواوللحال　(٢)خبرلقوله : من‌استقر　(٣)النجم -٣٨.

استبصاره واجبا الاان يخل بر كن بل يستحب (السادسة) ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج فی الواجب وفی حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة (السابعة) المشی للمستطيع افضل من الر كوب مع عدم الضعف ومعه الر كوب افضل .

المطلب الخامس

فی شرائط النذر وشبهه

قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام و اذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبی ولا المجنون ولا السكران ولا المغمی عليه ولا الساهی والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه و كذا الزوجة (والولدخ) وللاب حل يمين الولد و حكم النذر والعهد واليمين فی الوجوب والشرائط واحد ، ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم و يقضی من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ، ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضی عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذر اوافسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ،ولو قيد النذر بالمشی وجب ويقف

المنسوص فيبقی الباقی علی الاصل ومن قال ان المؤمن لا يكفر فقد ظهر بالكفر عدم اسلامه ابتداء فلا يجب القضاء (والحق) عندی الاول لان الردة لا تسقط ولا يناسب الرخصة (والتحقيق) ان الفرض تعلق بماله هنا للمسلمين بالنيابة فيجب اخراجه عنه (ب)انه استطاع قبل الردة و استمرت الاستطاعة مدة يمكن فيها الحج و انما اهملها المصنف لانه يجب الاستيجار من ماله فی الصورة الاولی عند المصنف فهنا اولی بالوجوب .

قال دام ظله : ولو نذر اوافسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة .

اقول: قوله قيل اشارة الی قول الشيخ فی المبسوط فانه قال المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر اوبافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فان فعل فقد اجزأه

موضع العبور فان (فلو خ) ركب طريقه قضاه ، ولو ركب البعض فكذلك على رأى، ولو عجز فان كان مطلقاً توقع المكنة والاسقط على رأى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأى .

فان برء فيما بعد تولاه بنفسه .

قال دام ظله : ولو ركب البعض فكذلك على راى .

اقول: اذا نذر ان يحج ماشيا فركب بعض الطريق لغير عذر قضاه ماشيا كما لو ركب مجموع الطريق ، وهو اختيار ابن ادريس لاخلاله بالصفة المشترطة وقال الشيخان يركب مامشى ويمشى ماركب لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والاقوى الاول .

قال دام ظله : ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والاسقط على راى.

اقول: اذا نذر الحج ماشيا و عجز فاما ان يكون مطلقا او معينا بسنة معينة فان كان الاول توقع المكنة ، وان كان الثانى ففيه اقوال ثلثة (ا) سقوط الحج عنه لانه نذر جزئيا معينا من جزئيات الحج الكلى وهو الحج ماشيا وقد عجز عن المنذور فيسقط لاستحالة التكليف بمالايطاق . وهو اختيار ابن ادريس والمصنف و هو الاقوى عندى (ب) قول بعضهم انه يسقط وجوب المشى ويجب الحج راكبا لان الواجب بالنذر شيئان الحج والمشى ولايسقط الميسور بالمعسور ولاتجب الكفارة للاصل (ج) قول الشيخ الطوسى رحمه الله انه يركب ويكفر ببدنة لقول ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه فليركب وليسق الهدى (١) . والجواب المنع من صحة السند اولا ويجوز ان يكون المنذور حجاً فيه هدى كالتمتع والالف واللام للعهد.

قال دام ظله : ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راى .

اقول: مااختاره هنا مذهب الشيخ فى الجمل والخلاف و ابن البراج و ابن حمزة وابن ادريس لانهما فرضان متغايران فلايجزى احدهما عن الاخر، وقال الشيخ

---

(١) ثلب ٣٣ خبر ٢ من ابواب وجوب الحج

المطلب السادس فی شرائط النیابة

وهی ثلاثة کمال النائب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نیابة المجنون ولا الصبی الغیر المیز ولا المیز علی رأی ، ولا الکافر ولا نیابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان یکون أب النائب ، و الاقرب اشتراط العدالة (لا ـ خ) بمعنی عدم الاجزاء لو حج الفاسق ، ولا نیابة من علیه حج واجب من ای انواع الحج کان مع تمکنه فان حج عن غیره لم یجز عن احدهما و یجوز لمن علیه حج ان یعتمر عن غیره ولمن علیه عمرة ان یحج نیابة اذا لم یجب علیه النسک الاخر ، ولو استأجره اثنان واتفق زمان الایقاع والعقد بطلا ، ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ، ولو انعکس صحا ، ویشترط نیة النیابة وتعیین الاصل قصدا ویستحب لفظا عند کل فعل وتصح نیابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان

فی النهایة ان نوی النذر اجزء عن حجة الاسلام دون العکس ای وان نوی حج الاسلام لم یجز عن النذر لروایة رفاعة بن موسی فی الصحیح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی الی بیت الله هل یجزیه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارایت ان حج عن غیره ولم یکن له مال وقد نذر ان یحج ماشیا أیجزی ذلک من مشیه قال نعم (١) والجواب انها محمولة علی نذر حجة الاسلام .

قال دام ظله : ولا المیز علی رای .

اقول: هذا اختیار الشیخ لانه لیس من اهل التکلیف وقیل تصح نیابته لوقوع الحج منه والاقوی الاول .

قال دام ظله : و الاقرب اشتراط العدالة لا بمعنی (٢) عدم الاجزاء لو حج الفاسق .

اقول: وجه القرب ان الحج ثابت فی الذمة ولا یخرج بقول الفاسق عن العهدة لقوله تعالی : **یاایها الذین آمنوا ان جائکم فاسق بنبأ فتبینوا** (٣) و یحتمل القبول لانه مسلم اخبر عن فعل نفسه والاقوی الاول .

---

(١) ب ٢٧ خبر ٣ من ابواب وجوب الحج (٢) هکذا فی نسخ الایضاح والصحیح زیادة لفظة لا کما یظهر من الشرح وکما فی الاصل (٣) الحجرات ـ ٥

كان صرورة اوامراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعدالاحرام ودخول الحرم اجزء وقبله يعيد مقابل الباقي والعود ، وكذا لوصد قبل دخول الحرم محرما ، ولايجب اجابته لوضمنه في المستقبل (ولا) اكمال الاجرة لوقصرت (ولا) دفع الفاضل الى المستأجر لرفضلت عن النفقة وتبرع الحي يبرىء الميت ، ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لامعه ولوعدل الى التمتع عن قسميه وتعلق الغرض بالافضل اجزء والافلاولايستحق اجراً . ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لاعمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال، وكفارة الجناية والهدى في التمتع والقران

قال دام ظله : والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال .

اقول: تحرير البحث ان الانسان اذا حمل انسانا آخر في الطواف وقصد الطواف عن نفسه لكن اراد ان ينفع المحمول بحمله ليصح له طواف بركوبه عليه، فقد اختلف الفقهاء هنا بعد اتفاقهم على وقوع طواف المحمول مع النية منه ان كان بالغا ، ولو كان صبيا ونوى هو الطواف به معه فقال بعضهم لايقع للحامل لان العبادة الواجبة يشترط فيها ان يوقعها لوجوبها لالغرض آخر وهؤلاء هم القائلون بان ضم نية التبرد الى الوضوء يبطل لمنافاة ذلك الاخلاص ، وقال بعضهم لايشترط ذلك بل يجوز ان يقصد به مع الفرض مايؤدى اليه في الاكثر لانه حاصل له سواء قصده اولم يقصده والحمل جائز له فاذا تحرك تحرك المحمول بالعرض قطعاً فهو غير مناف ، والقائلون بهذا هم القائلون بجواز ضم نية التبرد الى نية الاستباحة ثم استدل هؤلاء في هذه المسئلة بما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المرئة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي قال عليه السلام نعم(١)

ومارواه الهيثم بن ابي عروة عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة

(١) ئل ب ٥٠ خبر ٢ من ابواب الطواف

على النائب ، ولواحصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستأجر تخيروالا وجب الاستيجاروعلى الاجيررد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة اوغيرهما ان يستأجراثنين لهما فى عام واحد مع العذرولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه النيةالى نفسه لم يجزعن أحدهما ولاأجرة له .

مسائل (الاولى) لوأوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل مايستاجر بهمن اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلكمن الثلثولوعينهفان زاداخرج الزائدمن الثلث فى الواجب والجميع منه فى الندب ولواتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصرعن الاقل عاد ميراثا على رأى (الثانية) يستحق الإجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة (الثالثة)

وقداحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزى فقال : نعم (١) وقال ابن الجنيد ونعم ماقال ان كان الحمل باجرة لم يجزعن الحامل والااجزء لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلم يجزله صرفه الى نفسه كما لواستأجره للحج . واعترض عليه بان العقد وقع على نفس الحمل فلا ينافى ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج ومن ثم قال المصنف فيه اشكال ، و قول ابن الجنيد عندى هوالاقوى وجواب الاعتراض ان المقصود من الاجارة انما هوالطواف بدلالحمل خاصةامالونوى الطواف للمحمول لم يقع عنه قطعاً .

قال دام ظله : ولواحصر تحلل بالهدى ولاقضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال.

اقول: قال الشيخ الطوسى رحمه الله لاقضاء عليه لان بالشروع يتعين عليه الاتمام فيتعين الزمان ولاستلزام وجوب القضاء الحرج ، وقيل يجب لوجوب الحج فى ذمته من غير تعيين زمان فلايبرء الابالفعل والاقوى عندى قول الشيخ .

قال دام ظله : ولوقصرعن الاقل عادميراثا على راى .

اقول: قال الشيخ يصرف فى وجوه البر لعدم استلزام بطلان الخاص بطلان

---

(١) ئل ب ٥٠ خبر ١ من ابواب الطواف

لواوصى بحج واجب وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور (الرابعة) لولم يعين الموصى العدد اكتفى بالمرّة ولو علم قصد التكرار كرّر حتّى يستوفى الثلث ولو نصّ على التكرار والقدر فقصر جعل مال سنتين و ازيد لسنة (الخامسة) للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستأجرمع علمه بمنع الوارث (السادسة) تجوز الاستنابةفى جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت اوزمن وفى التطوع مع القدرة و لايجوز الحج عن المعضوب بغيراذنه و يجوزعن الميت من غيروصية (السابعة) يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولايلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة(الثامنة) لوعقد بصيغة الجعالة كمن حج عنى فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولوقال : حج عنى بماشئت فلهاجرة المثل ولوقال : حج عنى أو اعتمر بمأة صح جعالة (التاسعة) لولم يحج فى المعينة انفسخت الاجارة و لوكانت فى الذمة لم تنفسخ (العاشرة) لو استأجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزء و لو لم يعد الى الميقات لم يجزء مع المكنة ولولم يتمكن احرم من مكة و فى احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من

العام ، والاصح البطلان لتعذر المصرف المعين وغيرمنفى بنفيه اذ تعيين المصرف يقتضى نفى غيره .

قال دام ظله : لواستأجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزء ولو لم يعد الى الميقات لم يجزء مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفى احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بقدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة (ومن) انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح فى سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج

أجرته بقدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه أراد ان يربح فى سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول (الحادية عشر) لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة مافعل (الثانية عشر) لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستأجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ (الثالثة عشر) لو عين المستاجر الزمان فى العقد تعين فان فات انفسخت و لو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ، ولو شرط

وان قصد الاعتمار فالاول .

اقول: هذا التفصيل الذى نقله المصنف هو الوجه وهو الصحيح عندى .

قال دام ظله :لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة من نفسه لانقلابه اليه فلا اجرة و لو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة مافعل .

اقول: وجه القرب انه استوجر لجملة افعال فعل بعضها حال صحة العقد فانه لم يكن باطلا من اصله بل هو صحيح تجدد له الفسخ بغير فعله ولا تفريطه فكان له بقدر قسطه بحسب ما يقتضيه التوزيع للاجرة على ما فعل وما بقى كسائر الاجارات غيره ولامكان استيعاب اجرة المثل عنه كل المسمى (و وجه) ما قاله الشيخ انه فعل محترم لم يقع تبرعاً بل فى مقابلة عوض وبطلانه ليس من فعل الموجر نفسه فكان له عوض فى مقابلته والعقد بطل بالنسبة اليه والى المجموع وباقى الاجزاء (اما) بطلانه بالنسبة الى المجموع فظاهر (واما) بالنسبة اليه فلانه انما اقتضاه باعتبار ايجابه للكل لا وحده لانه هو المراد بالاجارة فهذه الصفة سبب نسبة العقد للجزء وقد كشف العجز عن عدمها فيزول مسببها (سببها-خ ل) ، ومعنى بطلان العقد عدم ترتب

التأجيل عامين أوأزيد جاز (الرابعة عشر) لوعين الموصى النائب والقدر تعينا فان زاد عن اجرة المثل اوكان الحج ندباولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضى النائب به والاّ استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ، ولواطلق القدراستوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره (الخامسة عشر) لونص المستأجر على المباشرة اواطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت .

اثره عليه فلا يقتضى التوزيع ، ولان المقصود من عقد المعاوضة الكل لا كل واحد بل انما قصد لتوقف الكل عليه لاغير وكل ما كان كذلك لم ينقسط عليه كاجزاء الصلوة والاصح عندى اختيار المصنف .

قال دام ظله : لوعين الموصى النائب والقدر تعينا فان زاد عن المثل اوكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضى النائب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل .

اقول: هنا مسئلتان (ا) اذا كان الحج واجباً ولم يرد المعين عن اجرة المثل اخرج من الاصل فان قبل به النائب المعين تعين والا استوجر غيره وان زاد عن اجرة المثل ، فان خرجت الزيادة من الثلث او اجاز الوارث وقبل المعين فلا بحث ، و ان لم يقبل المعين يحتمل استيجار غيره بالمعين لانه اوصى بشيئين (احدهما) صرف هذا القدر فى الحج (والثانى) استيجار الشخص المعين ، و يجب العمل بالوصية ما امكن ومراعاة الثلث اوالاجازة فمع تعذر احدهما لايسقط الميسور بالمعسور (ويحتمل) باجرة المثل لانه انما اوصى بالزيادة للمعين فاذا رده رجع ميراثا كما اذا اوصى له شيء فرده لان الغرض الذاتى هو الحج وان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة اخرج ما يحتمله والبحث كما تقدم (ب) اذا كان الحج مندوبا اخرجت الوصية من الثلث مع عدم الاجازة فان لم تخرج مما تحمّله فان قبل المعين تعين و الاصرف فى غيره ،والبحث فى الزيادة عن اجرة المثل كما تقدم فمنشأ الاحتمالين تعارض العمومين وقد حقق فى الاصول ، والاقوى عندى الثانى وهو اجرة المثل .

المقصد الثانى

فى افعال التمتع وفيه فصول

مقدمة: الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة و صلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسى كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المأثور و البسملة عند وضع رجله فى الركاب والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة.

الفصل الاول

فى الاحرام وفيه مطالب

الاول فى تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهى سنة لاهل العراق العقيق و أفضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ، ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً الجحفة وهى المهيعة وهى ميقات اهل الشام اختياراً ، ولليمن جبل يقال له : يلملم ، وللطائف قرن المنازل ، ومن منزله اقرب من الميقات منزله ، ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ، ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والافمن موضع الاحرام ، والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم و يحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهى اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل او التنعيم ، فان أحرما من مكة لم يجزهما ، ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من أهله ، ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة و كذا من حج فى البحر ، ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من

قال دام ظله : فالاقرب انشاء الاحرام من أدنى الحل و يحتمل مساواة اقرب المواقيت .

ادنى الحل (ويحتمل) مساواةاقرب المواقيت ، ولايجوز الاحرامقبلهذه المواقيت الالناذر يوقع الحج فى اشهره اولمعتمر مفردة فىرجب معخوف تقضيه ، ولواحرم غيرهمالم ينعقد وان مربالميقاتمالم يجدده فيه ولا يجوز تأخيره عنها الالعذرفيجب الرجوع مع المكنة ولاممها يحرم حيث زال المـانع ، ولو دخل مكة خرج الى الميقات فانتعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسى ومنلايريدالنسك والمجاوربمكةمعوجوب التمتع عليه ،ولوتعمدالتأخيرلميصح احرامه الامنالميقات وان تعذر ، و ناسى الاحرام اذااكمل المناسك يجزيه علىرأى . ولولم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنّبه مايجتنبهِ المحرم ، والحيض والنفاس لايمنعان الاحرام ولاغسله .

المطلب الثانى فى مقدمات الاحرام

يستحب توفيرشعرالرأس من اول ذى القعدة للمتمتع و يتأكد عنـد هلال ذى الحجة ، وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ،

اقول: وجه القرب انه ميقات للمضطرين كالناسى و هذا الذى حج علـى طريق لايؤدى الى ميقات ولا الى محاذاته منهم لتعذر الميقات وهو الاقوى عندى (ووجه) الثانى ان الاعتبار بالمحاذاة انما هو المساواة .

قالدام ظله : و ناسىالاحرام اذااكمل المناسك يجزيه على راى .

اقول: ذهب الشيخ وابن حمزةالى الاجزاء لرواية جميلبن دراج عنبعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فىرجلنسى ان يحرم اوجهل وقد شهد المناسك و طاف وسعى فقال يجزيه نيته اذاكان قدنوى ذلك فقدتم حجه وانلم يهل(١) وقال ابن ادريس لايجزيه لانه لم ياتبالعبادة على وجهها فيبقى فىالعهدة (ولان) بعضاركان الحج محلل والنسيان يسقط الاثم لاالفعل (والجواب) ان الرواية مرسلة و لانقول بمضمونها لانها تقتضى تنزيلالجهلمنزلة النسيان وجاهل الحكم لايعذر ، والاقوى عندى الاول .

---

(١) ئلب ٢٠ خبر ١ من ابواب المواقيت

ولوتقدم باقل من خمسة عشريوما اجزء ،والغسل فان تعذر فالتيمم ولواكل بعده‌او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ، ويقدم لوخاف فقد الماء فان وجده‌استحب اعادته ، ويجزى غسل اول النهار لباقيه وكذا اول الليلة لآخرها ما لم ينم و لو أحدث‌فاشكال ينشأ (من) التنبيه‌بالادنى على الاعلى و(من) عدم النص عليه‌ولوأحرم من غيرغسل اوصلوة ناسيا تداركه‌وأعاد الاحرام وايهما المعتبراشكال وتجب‌الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والافقريضة والافست ركعات و الا فركعتان عقيب الغسل وتقدم نافلةالاحرام على‌الفريضة مع‌السعة .

المطلب الثالث فى كيفيته

وتجب فيه ثلاثة (الاول) النية وهى القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعااوغيره لوجوبه أوندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركهاعمدا وسهوا

قال‌دام ظله : ولواحدث فاشكال ينشأ من‌التنبيه بالادنى‌على‌الاعلى و من‌عدم النص‌عليه .

اقول : تقرير الاول ان اعادة الغسل انما استحبت لكون النوم مظنة الحدث فمع تحققه اولى وفى الاولى منع ؛ والحق‌عندى الثانى لانه‌من‌باب الاسباب‌فيقتصر فيه على موضع النص ولاحتياج الاعادة الى امرجديد .

قال دام ظله : ولو احرم من غير غسل اوصلوة ناسياً تدارك و اعاد الاحرام وايهماالمعتبر اشكال

اقول: يحتمل اعتبار الاول‌لانه عند الاتيان به ان‌كان قداتى بالمأموربه‌على وجهه اجزء لاقتضاء الامر الاجزاء والآ وجبت الاعادة و هو باطل قطعاً ، ولا يعقل التكرار فى الاحرام قبل الاحلال (و يحتمل) اعتبار الثانى لانه انما سنت الاعادة لادراك احرام الحج اوالعمرة بغسل فلولم يكن‌الثانى هوجزء الحج لم‌يحصل‌الغاية من‌الاعادة فيكون عبثا ، والاصح‌عندى الاول وتظهر الفائدة فى‌ابتداء احتساب الشهر اذا خرج من‌مكة وقلنا ان مبدأه من‌حين‌الاحرام وفى‌الاستيجاراوالنذر للحج بسنته اونذر شيئا لمن‌فعل الاحرام بسنته .

ولااعتبار بالنطق ، فلونوى نوعا ونطق بغيره صح المنوى ، ولونطق من غير نية لم يصح احرامه ، ولونوى الاحرام ولم يعين لاحجاولاعمرة اونواهما معافالاقرب البطلان

قال دام ظله : ولو نوى الاحرام ولم يعين لاحجاولاعمرة اونواهما معافالاقرب البطلان .

اقول: هنامسئلتان (ا) فى اطلاق نية الاحرام من غير تعيين حج ولاعمرة واختار المصنف البطلان لوجوب التعيين و انما يحصل بالنية (ولان) الاحرام لذاته سبب فى الزام احد النسكين بعينه وما بالذات لايكون بجعل جاعل متاخر عن وجوده ولانه عند وقوعه ان لم يلزم احدهما لم يترتب اثر السبب عليه وهو معنى بطلانه وان الزم (فاما) بهما (اوباحدهما) بعينه (اولا بعينه) والكل باطل لاستلزام الاولين الترجيح بغيرمرجح ، واماالثالث فلان الاحرام هوالمقتضى للدخول فى النسك لاغير اجماعاً و الدخول فى غير المعين محال واذالم ينعقد به شىء لم يصح ، وقال الشيخ فى المبسوط يتخير ان كان فى اشهر الحج وان كان فى غيرها لم ينعقد احرامه الابالعمرة (واحتج) عليه بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه احرم ثم انتظر الوحى ثم عين بعدمجىء الوحى(١) (والجواب) المنع من صحة السند وجواز كونه من خصائصه اونسخ .

(ب) لونوى باحرام واحدالحج والعمرة قال ابن ابى عقيل يصح ذلك وفسر القران بان ينوى باحرام واحد الحج و العمرة بوجه واحد ونوع واحد عن شخص واحدمع سياق الهدى فالقران بهذين الامرين عنده لماروى ان عليا عليه السلام قال لبيك بحج وعمرة معاً ،(٢) وبما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ايمارجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح الاان يسوق الهدى (٣) (والجواب) بمنع صحة السند فى الاولى والثانية تدل على اشتراط سياق الهدى فى القران لاغيره و هو قولنا ولاتدل على قولهم والوجه اختيار المصنف وهو البطلان ، لمارواه حفص بن البخترى فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون القران

---

(١) لم نظفر على محله

(٢) المخ فى انواع الحج والخبر عامى كما نقله البخارى فى صحيحه فى باب التمتع والقران

(٣) ئل ب ٥ خبر ٢ من اقسام الحج

وان كان في اشهر الحج . ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه أحدهما و كذا لو شك هل احرم بهما أو بأحدهما ، ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا (الثاني) التلبيات الاربع و صورتها **«لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك لبيك»** ، ولاينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبا، ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرّم و كذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد (الثالث) لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به و تجوز الزيادة و الابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ،ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما.

الابسياق الهدى الحديث (١) نفي سببية غيره ومارواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس افضل منه الابسياق الهدى (٢) والمماثلة تقتضي اتحاد الافعال .

قال دام ظله : والاقرب جواز الحرير للنساء .

اقول: هذا مذهب المفيد وابن ادريس لانا نجوز لها ان تصلي فيه اجماعا و كل ما يجوز لها ان تصلي فيه يجوز لها ان تحرم فيه لقول الصادق عليه السلام كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه (٣) وذهب الشيخ وابن الجنيد الى عدم الجواز لقول ابي عبدالله عليه السلام والمرئة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب الا الحرير والقفازين (٤) والاول هو الاصح عندي لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرئة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الخز و الحرير و الديباج قال نعم لاباس به وتلبس الخلخال والمسك (٥) (والجواب) عما قاله حمل الرواية

---

(١) ئل ب ٢ خبر ١ من اقسام الحج
(٢) ئل ب ٢ خبر ٦ من اقسام الحج
(٣) ئل ب ٢٧ خبر ١ من ابواب الاحرام
(٤) ئل ب ٣٣ خبر ٩ من ابواب الاحرام
(٥) ئل ب ٣٣ خبر ١ من ابواب الاحرام

المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات

يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، و تجديدها عند كل صعود و هبوط و حدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغيرذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افراداً ان كان قد خرج من مكة والافعند دخول الحرم ، والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل ، وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح، والتلفظ بالمنوى ، والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة ، و الاحرام في القطن خصوصاً البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادى بل يقول : ياسعد وشم الرياحين .

المطلب الخامس في احكامه

يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ، و من سبق له احرام قبل مضى شهر من احرامه أو احلاله على اشكال والداخل بقتال مباح ، ولو تركته الحائض

على الكراهية لان الرواية التي ذكرناها في حجتنا من الصحاح والتي احتج بها الشيخ من الصحاح ايضاً لكن الرواية التي ذكرناها صريحة في الاباحة والتي ذكرها الشيخ ليست بصريحة في التحريم لانها تحتمل الكراهية فوجه الجمع ما ذكرنا والجمع اولى من ابطال احديهما و الصريح اولى بالعمل من المحتمل .

قال دام ظله : يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال .

اقول: ينشأ من احتمال اطلاق النص لهما معا واقتضاء الاحتياط احتسابهمن حين الاحرام واصالة براءة الذمة احتسابه من حين الاحلال وظاهر كلام الشيخ يدل على الثاني ، فانه قال في المبسوط ولاينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه (الى قوله) فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان

ظنا انه لايجوز رجعت الى الميقات واحرمت (منه خ) فان تعذر فمن موضعها ، فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذرفمن مكة ،ولايجوز لمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ، ويجب اكمال ما أحرم له من حج اوعمرة ، ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ، ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصيروجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقداحرامه، وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية . و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدى

عوده في الشهرالذى خرج فيه لم يضره ان يدخل بغيراحرام و ان كان عوده اليها في غيرذلك الشهردخلها محرما بالعمرة الى الحج ، وهذاهوالاقوى عندى لانه لوخرج محرما قبل احلاله ولم يحل فانه لايجدد احراما آخر ولومضى اكثرمن شهر فدل على ان الاعتبار انما هو بعد الاحلال .

قال دام ظله : ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال

اقول: منشأ الاشكال انها جزء من الحج لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك الاصابع (١) و كل من دخل في جزء من الحج وجب عليه الحج للاية (ومن) انهما نسكان متغايران ولان ذكرهما في الآية بقوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** (٢) مع عدم اشتماله على التكرار اجماعا يدل على عدم الاكتفاء في وجوب احدهما بالامر بالاخر والا كان تكرارا، والاقوى عندى الوجوب وهواختيارالشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج .

قال دام ظله : ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع مالم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية .

اقول: الاول قول الشيخ في النهاية لرواية ابى بصير الصحيحة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يحج مفرداً ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ماسعى قبل ان يقصّر فلامتعة له(٣) والثاني

---

(١) ئل ب ٢ خبر ٢ من ابواب اقسام الحج　　(٢) البقرة آية ١٩٥

(٣) ئل ب ٥ خبر ٩ من ابواب اقسام الحج

وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ، ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه .

قول ابن ادريس لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات (١) والذي افتى به الثاني وهو اختيار والدي .

قال دام ظله : وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي .

اقول: هذه المسئلة في المحصور وذكر في باب المصدود حكمه وانا اذكر الاقوال في الموضعين هنا لاشتراكهما في المعنى العام وهو المنع عن وقوف مصحح للحج وبه يدرك ويقوى به ولو بعذر او نسيان يفوت الحج او عن مكة في العمرة بعدو او مرض فاقول اجمع الكل على استحباب الاشتراط وانما النزاع في اثره و فائدته و فيه اقوال (ا) جواز التحلل للمحصور فانه اذا لم يشترط لم يجز له التحلل لا مره ﷺ بالاشتراط في جواب السؤال عن خوف المرض (٢) وقال ﷺ لضباعة : قولي لبيك اللهم لبيك وتحلني من الارض حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت الحديث(٣) فعلى هذا لو ترك الاشتراط لم يتحلل بل يصبر الى ادراك الحج او العمرة ويتحلله مع الاشتراط بهدى للاية ببعثه وينوقع بلوغ محله لقوله تعالى **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله** (٤) (واما) المصدود ففائدة الاشتراط فيه سقوط الهدى بمعنى انه يتحلل بغير هدى لانه لابدله من فائدة وليس جواز التحلل لجوازه بدونه لرواية حمزة بن حمران قال سالت ابا عبدالله ﷺ عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عزوجل قال اولم يقل الحديث . (٥) وليس المراد المحصور للاية فهو المصدود جمعا بين الادلة (ب) سقوط دم التحلل عن المصدود والمحصور لقوله ﷺ لضباعة : فان لك على ربك ما استثنيت (٦) ولم-

---

(١) ثل ب ٥ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) ثل ب ٢٢ خبر ٣ من ابواب الاحرام

(٣) سنن الدارمي باب الاشتراط في الحج　　(٤) البقرة آية ١٩٥

(٥) ثل ب ٢٣ خبر ٤ من ابواب الاحرام　　(٦) تقدم في (٣)

المطلب السادس في تروكه

والمحرم عشرون (الاول) الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا و اكلا ، وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم ، والصلوة في جلده ، والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد ومايبيض ويفرخ في البر (صيد ـ خ) ولايحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولافرق بين المستانس والوحشي ، ولايحرم الانسي بتوحشه ولابين المملوك والمباح ولابين الجميع وابعاضه ، ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في التولد بالاسم ولوانتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا

يشرط الهدى فلوكان شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهوقول بعض اصحابنا منهم المرتضى ويقرب منه قول ابن ادريس فانه لم يوجب في تحلل المصدود الهدى واوجبه في تحلل المحصور واسقطه بالاشتراط بشرط ان لايكون قد ساق هديا .

وهذا القول ليس بجيد عندي لقوله تعالى: **فان احصرتم فما استيسر من الهدى** (١) ولان النبي صلى الله عليه صد في الحديبية فنحروا حل ورجع وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم (٢) (ج) فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص لفعل الحسين عليه السلام كما روى عنه (٣) (واما) المصدود فلا اثر له فيه بل هو تعبد شرعي في المصدود ولايسقط به الهدى (د) قول ابي الصلاح انه بالحصر اوالصد يجب انفاذ الهدى ويواعد اصحابه لذبحه يوم النحر ففائدة الشرط جواز تعجيل التحلل فيها (ه) قول الشيخ وابن الجنيد انه لايتحلل الا بالهدى وانفاذه في المحصور والمريض ولا يسقط في المصدود وعلى هذا التقدير لايكون للاشتراط اثر بل يكون تعبداً شرعيا اذ الاحرام اما ان ينعقد اولا ولايقبل التزلزل ولا التعليق بشرط والاية تدل على وجوب الهدى وآية **ولاتحلقوا رؤسكم (٤)** تدل على وجوب تاخره وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يدل على المصدود ايضاً وهذا هوالصحيح عندي وهوالذي افتي به والدي المصنف وانما

---

(١) البقرة ١٩٥　　(٢) ل ب ١ خبر ٣ من ابواب اقسام الحج
(٣) ل ب ٢ خبر ١ من ابواب الاحصار والصد　　(٤) البقرة آية ١٩٥

(الثاني) النساء وطيا ولمسا بشهوة لابدونهاوعقدأله ولغيره ، والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ، و يجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرابشهوة وفي معناه الاستمناء ، و يقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر

ذكرنا ذلك هيهنا وفي حكم المصدود حكاية لقول الاصحاب (اذاتقرر ذلك) فتقول قول المصنف :«وفائدة الشرط جوازالتحلل» ليس المرادمنه المنع من التحلل لولم يشرط بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذروعدم الاشتراط يكون جوازالتحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل وسبب اباحته بالاصالة الاشتراط والعذر والفائدة تظهر فيما لو نذران يتصدق كلمافعل رخصة بكذا وفي التعليق .

قال دام ظله : والاقرب جواز توكيل الجدالمحرم محلا .

اقول: وجه القرب ان الو ي و الموكل عنه محلان و يحتمل عدمه لان ولايته مترتبة على ولاية الجد و هو ممنوع من العقد فالمرتب عليه اولى ومنشأ الاشكال انهل يكون نائباعن الجد اوعن المولى عليه فيه خلاف والاصح عندي الجواز.

قال دام ظله : واقامة على اشكال .

اقول: ينشأ من اطلاق الاصحاب منع الشهادة عليه ومن قوله تعالى **ولا يأب الشهداء اذا مادعوا** (١) ولانه اخبار لاانشاء والاخبار اذاكان صدقاولم يشتمل على ضرر لم يجز تحريمه ولانه اولى بالاباحة من الرجعة فان الرجعة ايجاد النكاح في الخارج و الشهادة ايجاد ذهني و اثبات حكمي فاذا جاز الوجود الخارجي فالوجود الذهني والثبوت الحكمي اولى ولان تركها مظنة للزنا والضرر على الغير فيكون من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك واجب . قال المصنف في الدرس المقصود من كلام الاصحاب تحريم اقامة الشهادة على عقد وقع بين محرم ومحل او بين محرمين .

قال دام ظله : فان كان المنكر المرئة فالاقرب وجوب المهر كملا .

(١) البقرة آية ٢٨٢

كملا ويلزمها توابع الزوجية ، وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولاله المطالبة معه، ولو وكل محرم محلافاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح، ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسرى ومفارقة النساء ، ويكره للمحرم الخطبة و ان كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم (الثالث) الطيب مطلقا على رأى اكلا ولومع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطراراً ويقبض على انفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاحتياز فى موضع يباع فيه ، ويقبض على انفه

اقول: اذا ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام فانكرت المرئة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة فاذا حلفت هل يجب لها كل المهر اونصفه اختار شيخنا وجوب الكل لوجود المقتضى وهو العقد وهو الاقوى عندى ، وذهب الشيخ و المفيد الى وجوب النصف وسقوط النصف لانه حرم عليه نكاحها باعترافها قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق ، و مبنى هذه المسئلة ان المهر هل يجب بالعقد و انما يتشطر بالطلاق كاختيار شيخنا اوبه او بالفسخ قبل الدخول كاختيار الشيخ او يجب النصف بالعقد والنصف الاخر بالدخول اوالموت كاختيار المفيد فمع الثانى والثالث يجب النصف (وعلى الاول يجب الكل) واحتج الشيخ بان الاصل برائة الذمة (وفيه نظر) لان الاصل انما يكون حجة اذا لم يثبت خلافه والزوج قد ثبت فى ذمته المهر فلا يصح الاستدلال باصل البرائة هنا اما على قول المفيد فيصح الاستدلال باصل البرائة هنا .

قال دام ظله: الطيب مطلقا على راى

اقول: هذا مذهب الشيخ فى المبسوط والاقتصاد والمفيد و المرتضى وابى جعفر بن بابويه وابى الصلاح وسلار وابن ادريس لقول الصادق عليه السلام لايمس المحرم شيئاً من الطيب (١) وهو عام ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى محرم وقصت به ناقته لاتقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبياً (٢) وهو عام فتحريمه عليه اولى ، وقال الشيخ فى

---

(١) ئل ب ١٨ خبر ٦ من ابواب تروك الاحرام

(٢) سنن الدارمى باب فى المحرم اذامات مايصنع به ـ وذكر فيه نحوه.

ولايقبض من الكريهة ويزيل ماأصاب الثوب منه (الرابع) الاكتحال بالسواد على رأى وبمافيه طيب (الخامس) النظر فى المرآة على رأى (السادس) الادّهان بالدهن مطلقا اختياراو بمافيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولولم يبق جاز ، ويجوز اكل ماليس بطيب منه كالسمن والشيرج

النهاية الذى يحرم من الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و ماعداه من الطيب مكروه ، واختاره ابن حمزة احتج الشيخ بمارواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس و الزعفران (١) و عن ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران والعود (٢) والجواب ان الحديث الذى رويناه فى التحريم من الصحاح وهاتان الروايتان ليستا من الصحاح واسقط فى التهذيب العود و الكافور و اسقط ابن البراج العود .

قال دام ظله : والاكتحال بالسواد على راى .

اقول: هذا قول الشيخ فى النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس لقول ابى عبدالله عليه السلام لايكتحل الرجل والمرئة المحرمان بالكحل الاسود الافى علة(٣) والنهى يقتضى التحريم وجعله الشيخ فى الخلاف والاقتصاد مكروها للاصل والاقوى عندى التحريم .

قال دام ظله : النظر فى المرآة على راى .

اقول: هذا قول الشيخ فى المبسوط والنهاية وابى الصلاح وابن ادريس لما رواه حماد فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتنظر فى المرآة وانت محرم فانها من الزينة (٤) وذهب فى الخلاف الى الكراهية وهو مذهب ابن ادريس وابن حمزة للاصل.

---

(١) ئل ب١٨ خبر ١٢ من ابواب تروك الاحرام
(٢) ئل ب ١٨ خبر ١٥ من ابواب تروك الاحرام
(٣) ئل ب ٣٣ خبر ٢ من ابواب تروك الاحرام
(٤) ئل ب٣٤ خبر١ من ابواب تروك الاحرام

(السابع) اخراج الدم اختياراً على رأى، وان كان بحك الجلد او السواك (الثامن) قص الاظفار (التاسع) ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليها (العاشر) قطع الشجر او الحشيش الآان ينبت في ملكه والاشجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى المحالة (الحادى عشر) الفسوق وهو الكذب (الثانى عشر) الجدال وهو قول «لا والله وبلى والله» والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال (الثالث عشر) قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء

قال دام ظله : اخراج الدم اختياراً على راى .

اقول: هذا اختيار المفيد والمرتضى وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس لرواية الحلبى الصحيحة قال سالت الصادق (ع) عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى (١) والنهى للتحريم وذهب الشيخ في الخلاف وابن حمزة الى الكراهية لما رواه حريز في الصحيح عن الصادق (ع) انه قال لا باس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر (٢) والاحتجام مستلزم للادماء والجواب انه محمول على الضرورة ورواية التحريم ارجح لانها ناقلة عن الاصل وهذه مقررة له والتاسيس اولى من التاكيد لما تقرر في الاصول ولانها صريحة في النهى عن الادماء تدل عليه بالمطابقة ورواية الاباحة لا تدل على اباحة الادماء بالمطابقة ولا بالتضمن بل لا يستلزم الاحتجام الادماء في الاكثر وقد تخلف عنه فلا يرجح على الدال بالمطابقة صريحا .

قال دام ظله :و الاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال .

اقول: وجه القرب اختصاص مورد النص ومن المشاركة في المعنى و الاقوى عندى الاختصاص بهذه الصيغة لما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لا العمرى وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (٣) و«انما» للحصر ومنشأ الاشكال

(١) ئل ب ٧٣ خبر ٣ من ابواب تروك الاحرام
(٢) ئل ب ٦٢ خبر ٥ من ابواب تروك الاحرام
(٣) ئل باب ٣٢ خبر ٣ من ابواب تروك الاحرام

الا القراد والحلم (١) (الرابع عشر) لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ، ولا يزره (الخامس عشر) لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ، ولا يشقهما لو اضطر على رأى (السادس عشر) لبس الخاتم للزينة لا للسنة و لبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج (السابع عشر) الحناء للزينة على رأى (الثامن عشر) تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة ، وعليها أن تسفره عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها (التاسع عشر) التظليل للرجل سائراً اختياراً ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما ويجوز المشي

من دفع الدعوى الكاذبة عموم التحريم ولزوم الضرر

قال دام ظله : ولا يشقهما لو اضطر على راى .

اقول: ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الشق للنهي عن ستر القدم بالخف ولا يتم الاحتراز الا بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذهب في الخلاف الى عدم وجوب الشق للاصل .

قال دام ظله : الحناء للزينة على راى .

اقول: المشهور بين الاصحاب الكراهية ولنا انه زينة وكل زينة حرام اما الصغرى فلانه التقدير و اما الكبرى فلرواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد لان السواد زينة(٢) فتعليله بها يدل على تحريمها (احتجوا) بالاصل ورواية ابن سنان الصحيحة قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره و ماهو بطيب وما به باس (٣) . و الجواب ان الاصل مردود بالنص والرواية مرسلة وغير محل النزاع لان البحث في استعماله في الزينة .

---

(١) حلمة وتحلمة دودة تقع في الجلد فتاكله فاذا دبغ وهي موضع الاكل ج حلم ـ ق

(٢) ئل ب ٣٣ خبر ٢ من ابواب تروك الاحرام

(٣) ئل ب ٢٣ خبر ١ من ابواب تروك الاحرام

تحت الظلال والتظليل جالسا (العشرون) لبس السلاح اختيارا على رأى ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط .

الفصل الثانى فى الطواف

قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه (وفى الطواف) مطالب (الاول) فى واجباته وهى احد عشر (الاول) طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث فى الواجب ويستحب فى الندب ولو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم فى الاثناء ازاله واتم (تمم خ) ولو لم يعلم الا بعده اجزء (الثانى) الختان وهو شرط فى الرجل المتمكن خاصة (الثالث) النية وهى ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها أو بشىء منها بطل (الرابع) البدءة بالحجر الاسود فلو بدء بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى الى اول الحجر فمنه يبتدىء الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يصح (الخامس)

قال دام ظله : لبس السلاح اختياراً على رأى .

اقول: هذا مذهب الشيخ فى المبسوط والنهاية وابن ادريس وابى الصلاح و ابن البراج وقيل هو مكروه والاقوى عندى اختيار المصنف .

الفصل الثانى فى الطواف

قال دام ظله: البدءة بالحجر الاسود فلو بدء بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى الى اول الحجر فمنه يبتدىء الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان .

اقول: تحرير هذه انه يجب الابتداء فى الطواف بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه فى مروره لان النبى صلى الله عليه وآله كذلك طاف وقال خذوا عنى مناسككم . (١) فلو

---

(١) بهذا المضمون اخبار كثيرة

الختم بالحجر فلو أبقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهى من حيث ابتدء (السادس) جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح (السابع) خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذر وان(١) الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح (الثامن) ادخال الحجر فى الطواف فلو مشى على حائطه اوطاف بينه وبين البيت لم يصح (التاسع) الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح (العاشر) رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا أو بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل ولو كان سهواً قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين، وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعى،

ابتدء من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهى الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه فلا بد وان يكون ناويا عنده سبعة اشواط منه اليه بالفعل لا استدامة حكمها لاغيره فيصح طوافه كما لو قدم المتوضى غسل بعض اعضائه على غسل وجهه فانه يجعل غسل الوجه عند فعله ابتداء ويكون النية مستحضرة بالفعل عند غسل الوجه لاستدامة الحكم لاغير .

ثم وقع بعد المصنف اشتباه فى قوله «للاتمام» (فيحتمل) ان يكون مراده باللام لام التعليل وتقريره انه فعل طوافا تاما بنية صحيحة مستجمعا لشرائط الطواف فيصح (ويحتمل) البطلان لانه زاد فى طواف الفريضة فيبطل كزيادة ركعة فى الصلوة فلابد وان يسكن بين هذا الشوط الذى ابتدء فيه بغير الحجر و بين ابتدائه بالحجر او يكون معتقدا بطلان ذلك الشوط وانه يبتدى الطواف من الحجر الاسود الآن فلو غفل عن هذا ولم يحصل سكون بينهما كان كزيادة ركن فى الصلوة وفرق بينه وبين الوضوء لانه لايبطل بالزيادة فيه (ويحتمل) انه اراد بالاتمام اتمام الشوط الناقص بحيث لايجعل ما ابتدأ به نهايته وهذا وجد حاشية على نسخة الاصل التى هى بخط المصنف (ويحتمل) البطلان للابتداء بغير الحجر الاسود فقد فات الشوط .

---

(١) بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الاساس خارجاً ويسمى تأزيراً لانه كالازار للبيت .

ویکره الزیادة عمداً فی النافلة فان فعل استحب الانصراف علی الوتر ، ولو نقص من طوافه ناسیا اتمه ان کان فی الحال، وان انصرف فان کان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الی أهله استناب ، ولو کان دون النصف استأنف، وکذا لو قطع طوافه لدخول البیت او للسعی فی حاجة أو مرض فی اثنائه فان استمر مرضه و تعذر الطواف به طیف عنه و کذا لو أحدث فی طواف الفریضة یتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا یستانف ولو شرع فی السعی فذکر نقصان الطواف رجع الیه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعی ،ولو لم یتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعی، ولو شك فی العدد بعد الانصراف لم یلتفت و کذا فی الاثناء ان کان فی الزیادة ویقطع ، وان کان فی النقصان اعاد کمن شك بین الستة والسبعة ، وفی النافلة یبنی علی الاقل ویجوز الاخلاد الی الغیر فی العدد فان شکا معا فالحکم ماسبق (الحادی عشر) الرکعتان و تجبان فی الواجب بعده فی مقام ابراهیم علیه السلام حیث هو الآن ولا تجوز فی غیره فان زوحم صلی وراءه اوفی احد جانبیه ولو نسیهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذکر ولو مات قضاهما الولی.

المطلب الثانی فی سننه

یستحب الغسل لدخول مکة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر میمون بن الحضرمی بأبطح مکة أوفخ وهی علی رأس فرسخ من مکة للقادم من المدینة والآفمن منزله ومضغ الاذخر، ودخول مکة من اعلاها حافیا بسکینة و وقار ، والغسل لدخول المسجد الحرام. و دخوله من باب بنی شیبة بعد الوقوف عندها ، والدعاء بالمأثور ، والوقوف عند الحجر ،والدعاء رافعا یدیه به، واستلامه ببدنه اجمع وتقبیله فان تعذر فبعضه فان تعذر فبیده ویستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد الید یشیر، و الدعاء فی اثنائه و الذکر و المشی ، والاقتصاد فیه بالسکینة علی رأی ، و یرمل ثلاثا ویمشی أربعا فی طواف القدوم علی رأی ، والتزام المستجار فی السابع ، وبسط الید علی حائطه ، و

قال دام ظله : والمشی والاقتصاد فیه بالسکینة علی رای ویرمل ثلاثا ویمشی اربعا فی طواف القدوم علی رای .

اقول: فی هذا الکلام مسئلتان (ا) استحباب المشی فی الطواف لانه علیه السلام

الصاق البطن به و الخد ، والدعاء فان تجاوزه رجع ، والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني و طواف ثلثمائة وستين طوافافان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والداني من البيت ، ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن .

المطلب الثالث في الاحكام

من ترك الطواف عمداً بطل حجه و ناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو

طاف في الاكثر ماشيا والافضل ان لا يركب الا لعذر و يجوز الركوب اختياراً لما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا و المروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشّوه (١) واقول فعله عليه السلام مرة لبيان جوازه (ب) يستحب الاقتصاد فيه اى في الطواف بسكينة سواء كان ماشياً او على دابة واجمعت الامة على ندبية الاقتصاد فيه في الجملة ثم اختلفوا فقال بعضهم الاقتصاد والسكينة في جميع الطواف وهو قول الشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد لعموم الاية و لرواية عبدالله (محمد ـ خ) بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع و اكثر او امشي وابطيء فقال مشي بين المشيين (٢) و قال بعضهم يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليهما السلام (٣) .

وهنا فوائد (ا) الرمل في طواف القدوم في الثلاث الاشواط الاول من الحجر اليه اجمع العلماء كافة على انه لا رمل في كل طواف ولا في كل طواف القدوم و لو تركه فيها او في بعضها لم يقضه في شيء من الاشواط الاربعة الباقية و لو تركه في بعضها استحب في باقي الثلاثة ولو تركه في طواف القدوم لم يقضه في طواف الزيارة والالكان مغيراً لطواف النبي صلى الله عليه وآله (ب) قوله ويمشي اربعا المراد بالمشي هنا المقابل

---

(١) باب الطواف على الراحلة من سنن الدارمي

(٢) ئل ب ٢٩ خبر ٤ من ابواب الطواف ـ لكن الراوي عبدالرحمن بن سيابة

(٣) سنن الدارمي باب في سنة الحاج

تعذر العود ، ولو نسی طواف الزیارة وواقع بعد رجوعه الی أهله فعلیه بدنة والرجوع لاجله ، وقیل لا کفارة الاعلی من واقع بعد الذکر ، ولو نسی طواف النساء استناب فان مات قضاه ولیه واجبا ، ویجب علی المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء ، وعلی القارن والمفرد اربعة ، طواف الحج ، وطواف النساء ، وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فیها. وطواف النساء واجب فی الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع علی الرجال والنساء والصبیان والخنائی والخصیان وهو متاخر عن السعی للمتمتع وغیره فان قدمه ساهیا اجزء والافلا الامع الضرورة کالمرض وخوف الحیض ، وغیر طواف النساء متقدم علی السعی فان عکس اعاد سعیه ، ویجب علی المتمتع تاخیر طواف الحج وسعیه عن الموقفین ومناسک منی یوم النحر ، ولایجوز له تقدیمه الا لعذر کالمرض وخوف الحیض والزحام للشیخ العاجز ، ویکره للقارن والمفرد (و ـ خ) لمن طاف تأخیر السعی ساعة ، ولایجوز الی الغد مع القدرة ولایجوز لبس البرطلة فی طواف

للرمل وهو الاقتصاد فی الحرکة لا المشی علی رجلیه (ج) ترک هذه المندوبات وهو ترک الاولی وفرق بینه وبین المکروه اذ المکروه ما قصد بنهی الشارع علی عینه.

قال دام ظله : و لو نسی طواف الزیارة وواقع بعد رجوعه الی اهله فعلیه بدنة والرجوع لاجله وقیل لا کفارة الا علی من واقع بعد الذکر.

اقول: الاول قول الشیخ فی النهایة والمبسوط والثانی قول ابن ادریس حجة الشیخ روایة معاویة بن عمار الحسنة عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن متمتع وقع علی اهله ولم یزر قال ینحر جزوراً وقد خشیت (ای لایکون قد سلم حجه) ان کان عالماً وان کان جاهلا فلا بأس علیه (١) وبها احتج ابن ادریس حیث قال لا بأس وروی عیص ابن القاسم فی الصحیح قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل واقع اهله حین حج قبل ان یزورا البیت قال یهریق دماً (٢) .

---

(١) ئل ب ٩ حبر ١ من ابواب کفارات الاستمتاع وفیه فلاشیء بدل لا بأس

(٢) ئل ب ٩ خبر ٦ من ابواب کفارات الاستمتاع

العمرة ولافي طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على الاربع فالاقوى بطلان النذر .

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان

(الاول) في افعاله وتجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام اوغيره والتقرب الى الله تعالى والبدءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا و استقبال ركن الحجر وحمدالله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا و التهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه و الرمل للرجل خاصة بين المنارة و زقاق العطارين والهينئة في الطرفين و الراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه .

المطلب الثاني في احكامه

السعي ركن ان تركه عمداً بطل حجه وسهواً ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب وتحرم الزيادة على السبع عمداً فيعيد لاسهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولولم يحصل العدد أوحصل وشك في المبدء وهوفي المزدوج على المروة اوقدمه على الطواف اعاد . ولوتيقن النقص اكمله .

قال دام ظله : ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر .

اقول: هذا قول ابن ادريس لانها كيفية غيرمشروعة ولانه صلوة للخبر المتواتر والصلوة يجب فيها القيام قالوا نمنع المساواة في كل الاحكام لانه مجاز يكفي البعض للمناسبة (قلنا) بل هوعام لانه عليه السلام استثنى الكلام و الاستثناء يدل على العموم لان اقرب المجازات الى الاتحاد المساوات في كل الاحكام فيحمل عليه وذهب الشيخ الى انعقاده ووجوب اسبوعين ليديه ورجليه لقضاء امير المؤمنين عليه السلام في المرئة الناذرة والجواب بمنع السند والاقوى الاول وهوالبطلان .

ولوظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم اوقص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولودخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعدالصلوة .

الفصل الرابع في التقصير

فاذا فرغ من السعي قصّر واجباوبه يحل من احرام العمرة المتمتع بهاوأقله قص بعض الاظفار أوقليلا من الشعر ولايجوز أن يحلق (كله -خ) فيجب عليه شاة مع العمد ويمريوم النحر الموسى على رأسه وجوباوالاصلع استحبابا ويأخذمن لحيته أوأظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز و لو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت

الفصل الثالث في السعي

قال دام ظله : ولوظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية .

اقول: هذه رواية عبدالله بن مسكان في الموثق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة اشواط فيذكر بعد ما احل وواقع انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه السلام عليه دم بقرة يذبحها و يطوف شوطا (١) آخرواعلم ان هذا هو الاقوى عندى وبه افتى المفيد وخالفه الشيخ في المبسوط وفي باب الكفارات في النهاية وقال لادم عليه للاصل .

الفصل الرابع في التقصير

قال دام ظله : ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروى شاة .

اقول: اختيار المصنف هنا هو مذهب الشيخ وعلى بن بابويه وابن البراج للاصل وقوله وروى شاة اشارة الى رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصّر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه (٢).

---

(١) ١١ب ١٣ خبر ٢ من ابواب السعي

(٢) ١١ب ٦ خبر ٢ من ابواب التقصير

متعته ولاشيء عليه وروى شاة وعمداً تصير حجته مفردة على رأى و يبطل الثانى على رأى ولوجامع قبل التقصير عامداً وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبّه بالمحرمين فى ترك المخيط .

الفصل الخامس

فى احرام الحج والوقوف وفيه مطالب

(الاول) فى احرام الحج والنظر فى امور ثلاثة (الاول) فى وقته ومحله (اما) وقته اذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلى الظهر اوست ركعات ان وقع فى غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ (واما) المحل فمكة فلايجوز ايقاعه فى غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب أوفى المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر أحرم من موضعه ولومن عرفات (الثانى) الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسى و أحرم بها بنى على قصده من احرام الحج و على الوجوب اوالندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين و التلبيات الاربع كما تقدم فى احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبى الماشى فى الموضع الذى صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا أشرف على الابطح ثم يخرج

قال دام ظله : وعمداً تصير حجته مفردة على راى و يبطل الثانى على راى .

اقول: الاول قول الشيخ لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصّر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة(١). والمراد به المتعمد لرواية معوية بن عمار فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصّر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولاشيء عليه وتمت متعته (٢)(عمرته خ ل) . والثانى قول ابن ادريس لانه منهى عنه والنهى فى العبادات يدل على الفساد وهو قوى

---

(١) ئل ب٥٤ خبره من ابواب الاحرام　(٢) ئل ب ٦ خبر ١ من ابواب التقصير

الی منی ملبیا و یستحب استمراره علیها الی زوال الشمس یوم عرفة (الثالث) فی احکامه ، ویحرم به ماقدمناه فی محظورات احرام العمرة ، و یکره مایکره فیه ، و تارکه عمداً یبطل حجه لاناسیاعلی رأی ،فیجب علیه مایجب علی المحرم من الکفارة علی اشکال .

عندی (والجواب) عن الروایة الاولی انفی طریقها اسحاق بن عمار وفیه قول .

الفصل الخامس فی احرام الحج والوقوف

قال دام ظله : و تارکه عمدا یبطل حجه لاناسیا علی رای .

اقول: القولان تقدما فلاحاجة الی التکریر ورجح والدی المصنف فی المختلف الصحة لمارواه العمرکی فی الحسن عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن رجل نسی الاحرام فذکر وهو بعرفات ماحاله قال یقول اللهم علی کتابك وسنة نبیك فقدتم احرامه وان جهل ان یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقدتم حجه(١) والمراد بناسی الاحرام ناسی التلبیة مع فعل النیة فان القائل بقیام النسیان مقام الفعل یرید به ان نسیان التلبیة مع وجود نیتها قائم مقام فعلها اما لو ترك النیة فانه یبطل قطعاً .

قال دام ظله : فیجب علیه مایجب علی المحرم من الکفارة علی اشکال

اقول: یعنی ناسی الاحرام لوفعل مایوجب الکفارة قبل تحلله کما لوجامع قبل طواف النساء هل یجب علیه الکفارة ام لا قال المصنف فیه اشکال منشأ الاشکال انه یحتمل الوجوب لانه بحکم المحرم والالم یکن للتحللات معنی و لقوله تعالی **فلارفث ولافسوق ولاجدال فی الحج** (٢) فعلق التحریم بکونه فی الحج والبحث هنا فی صحة الحج بلااحرام مع النسیان فصار بحکمه ولروایة جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما(ع) فی رجل نسی ان یحرم اوجهل وقد شهد المناسك کلها وطاف وسعی قال تجزیه نیته اذا کان قد نوی ذلك فقدتم حجه وان لم یهل(٣) وقد تقدمت

---

(١) ئل ب ١٤ خبر ٨ من ابواب المواقیت　(٢) البقرة آیة ٩٦

(٣) ئل ب ٢٠ خبر ١ من ابواب المواقیت

ولايجوز له الطواف بعدالاحرام حتى يرجع عن منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه ، قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام .

المطلب الثانى فى نزول منى

يستحب للحاج بعدالاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادى محسّر بعد طلوع الشمس ، و للعليل و الكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلى الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ، ويكره الخروج منها قبل الفجر بغير عذر ؛ و يستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادى محسّر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للمترفه لافرض .

المطلب الثالث فى الوقوف بعرفة

و مباحثه ثلاثة (الاول) الوقت والمحل ولعرفة وقتان (اختيارى) من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اى وقت منه حضر ادرك الحج (و اضطرارى) الى

لكن نقول هنا استدل بعض الفقهاء بها على انعقاد الاحرام لمجرد النية مع النسيان وان لم يهل لقوله تجزيه نيته اى تجزيه النية عن التلبية فعلى هذا تجب الكفارة و يحتمل العدم للاصل ولانه ليس بمحرم حقيقة وقال تعالى **حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً (١)** هذا تحقيق هذا الموضع والحق عندى الوجوب.

قال دام ظله : ولايجوز له الطواف بعدالاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل و يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام.

اقول: قوله قيل الى آخره اشارة الى قول الشيخ فى النهاية و المبسوط و اختاره ابن حمزة لما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتى المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم (٢) دلت على المنافاة ومع وجود المنافى لابد فيه من التجديد قال ابن ادريس لايجب تجديد التلبية ، واختاره والدى المصنف فى المختلف لان احرامه منعقد فلا يحتاج الى عقد (امـا

---

(١) المائدة آية ٩٥　　(٢) ئل ب٨٣ خبر ٢ من ابواب الطواف

فجر النحر والمحل عرفة ، وحدّها من بطن عرفة وثوية و نمرة الى ذى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود و يجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل و المستحب ان يقف فى السفح فى ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وأن يضرب خباءه بنمرة وهى بطن عرنة (الثانى) الكيفية وتجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه فلو افاض قبل الغروب عامداً عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولاشىء (عليه خ) لو فقد احد الوصفين أو عاد قبل الغروب ،ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع فى الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف فى السهل والدعاء قائما، و يكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعداً (الثالث) الاحكام الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه و الناسى يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزء بالمشعر والواجب مايطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسى الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر (يدرك خ) وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ، اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه فى وقته صح ، و يستحب للامام ان يخطب فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم.

الاولى) فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى ان ذلك لاينبغى له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لاولكن يمضى على احرامه (١) (واما الثانية) فلاستحالة تحصيل الحاصل، و اجاب والدى عن حجة الشيخ بان النهى عن الطواف لايقتضى ابطال الاحرام ولا يدل على وجوب التلبية بشىء من الدلالات الثلث والاقوى عندى اختيار المصنف فى المختلف .

---

(١) ئل ب ٨٣ خبر ٦ من ابواب الطواف

المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر

ومباحثه ثلاثة (الاول) الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان (اختياري) من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر و(اضطراري) الى الزوال ،والمحل المشعر وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر، فلو وقف بغير المشعر لم يجزء ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل (الثاني) الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام أو اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامداً بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة و للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ، ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله و الصعود على قزح و ذكر الله تعالى عليه (الثالث) في أحكامه ، يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير و الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب و العشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل ، فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء ، والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا .ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطراراً او بالعكس أو أحدهما اختياراً صح حجه ، ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة،

قال دام ظله : ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة .

اقول: ظاهر كلام المفيد و كلام الشيخ في النهاية انه بادراك الاضطراريين يدرك الحج (لان) كل واحد من الاختياريين له بدل يجزى عنه حال الاضطرار بانفراده فيجزى حالة الاجتماع تحقيقا للبدلية (وفيه نظر) (ولما) رواه جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج(١) و مارواه عبدالله بن مسكان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (٢)ومن ثم

---

(١) ل ب ٣٣ خبر ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر　(٢) ل ب ٢٣ خبر ١ من ابواب الوقوف بالمشعر

ولو ادرك‌احد الاضطراريين خاصة‌بطل(حجه‌خ)ويتحلل من فاته الحج بعمرة‌مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كمافاته والا ندبا ويسقط باقي‌الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ، و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعرويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد و يستحب لغيرالامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لايجوز وادى محسّرالابعد الطلوع و للامام بعده و الهرولة في وادى محسّرداعيا ولوتركها استحب الرجوع لها .

الفصل السادس في مناسك‌منى وفيه مطالب

(الاول) اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى‌منى لقضاء المناسك به يوم النحرو هى ثلاثة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح . ثم الحلق مرتبا ، فان اخل به اثم واجزء ، ويجب في الرمى النية ورمى سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بمايسمى حجراً ومن الحرم‌وابكاراًويستحب البرش‌الرخوة‌المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعدعشر اذرع الى خمس عشر ذراعا والرمى خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة و استدبارالقبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمى راكبا .

قال ابن‌الجنيد يدرك الحج بادراك اضطرارى واحد ،و نزلهما والدى المصنف على انه ادرك اضطراريين لرواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقل‌من‌عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم‌قدافاضوا فليقف قليلا بالمشعر ليلحق الناس‌بمنى ولاشيء عليه (١) وقال‌بعض‌الاصحاب‌لايدرك الحج بـادراك الاضطراريين لرواية محمدبن سنان‌قـال سالت‌اباالحسن عليه السلام عن الذى اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل‌طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمرة‌له واذا ادرك جمعا بعدطلوع‌الشمس‌فهى عمرة مفردة ولاحج له الحديث (٢) والاقوى عندى الاجتزاء بالاضطراريين .

---

(١) ئل‌ب٢٤ خبر١ من‌ابواب الوقوف بالمشعر

(٢) ئل‌ب٢٣ خبر٣ من‌ابواب الوقوف بالمشعر

فروع

(الاول) لووقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممتها حركة غيره لم يجزء (الثاني) لوشك هل أصابت الجمرة ام لا لم يجزء (الثالث) لوطرحها من غير رمي لم يجزء (الرابع) لو كانت الاحجار نجسة اجزءت والافضل تطهيرها (الخامس) لووقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز به (السادس) يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة و ان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع أحدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة.

المطلب الثاني في الذبح

ومباحثه اربعة (الاول) في اصناف الدماء ـ اراقة الدم اما واجب او ندب (فالاول) هدى التمتع و الكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل (والثاني) هدى القران والاضحية وما يتقرب به تبرعاً فهدى التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان أو غيره متطوعا بالحج اومفترضا ولايجب على غيره، ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى، و لا يجزى الواحد في الواجب الاعن واحد ومع الضرورة الصوم على رأى، وفي الندب يجزى عن

الفصل السادس في مناسك منى

قال دام ظله: ولا يجزى الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راى.

اقول: هذا اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية و المبسوط يجزى مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد واختار المفيد اجزاء البقرة عن خمسة من اهل بيت واطلق سلار الاجزاء عن خمسة و الاول هو الحق لقوله تعالى **فمن لم يجد** (١) وعدم المركب بعدم احد اجزائه و لما رواه في الصحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزى البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزى بمنى الا عن واحد (٢) وحجة كل فريق ذكرها والدى في النهاية والمنتهى و المختلف.

(١) البقرة ١٩٥　(٢) ئل ب ١٨ خبر ٢ من ابواب الذبح

سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ، ولوفقد الهدى ووجدثمنه خلّفه عند ثقةليشترى عنه ويذبح طول ذى الحجة فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة ولوعجز عن الثمن تعين البدل وهوصوم عشرة ايام ثلاثة فى الحج متوالية آخرها عرفة فان اخرصام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر، ولوفاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر، ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة لاقبله بعد التلبس بالمتعة ، فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ، ويجوز ايقاعها في باقي ذى الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدى (فى العام المقبل-خ) ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا ، و السبعة اذا رجع الى اهله فان أقام بمكة انتظرالا سبق من مضى شهرووصول أصحابه بلده ثم صامها ، و لومات من وجب عليه الصوم قبله صام الولى عنه وجوبا العشرة على رأى ، وقيل يقضى الثلاثة فقط وان لم يصل بلده ، ولو مات

قال دام ظله : فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه .

اقول: وجه القرب انه مامور بالذبح فى وقت و قد وجده فيه فيجب لقوله تعالى **فمن لم يجد** (١) (ومن) فيها معنى الشرط ، وجعل عدم الوجدان وقت الذبح (ويحتمل) العدم لانه اتى ببدل مشروع فلولم يسقط التعبدبه لم يكن بدلا و ليس بجيد لان شرط التكليف بالفعل فى وقته اشتماله على مصلحة تقتضى وجوبه او وجه يقتضى وجوبه فى ذلك الوقت ولايحصل فى غيره وشرط بدل الاضطرارعدم اشتماله على جميع الوجوه المقتضية لوجوبه واشتماله على بعضها كما تقرر فى علم الكلام ولايتحقق الا بعدمه فى الوقت المعين لافى غيره ، واعلم انه يريد بقوله وقت الذبح هنا يوم النحرثم ذكرالمصنف بعد ذلك ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا المرادهنا انه وجده بعد الثلاثةقبل التلبس بالسبعة فى باقى ذى الحجة بعد يوم النحرواذا جاز تقديم البدل مع العلم بعدمه فشرطه المطابقة لامطلقا .

قال دام ظله : ولومات من وجب عليه الصوم قبله صام الولى عنه وجوبا العشرة على رأى .

---

(١) البقرة- ١٩٥

من وجب عليه الهدى اخرج من صلب المال و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى (و لوفعل اجزء- خ ل) و من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياة .

المبحث الثانى

فى صفات الهدى و كيفية الذبح

يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا ، فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل فى الثانية ويجزى الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزى العوراء (ولا) العرجاء البيّن عرجها (ولا) مكسورة القرن الداخل (ولا) مقطوعة الاذن (ولا) الخصى (ولا) المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ، و لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجزء ويستحب ان يكون سمينة تنظر فى سواد و تمشى فيه وتبرك فيه قد عرّف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز (يستحب- خ) قسمته اثلاثا بين الاكل

اقول: المدعى ان من وجب عليه الصوم فى بدل الهدى و تمكن من صوم العشرة ولم يفعل ثم مات وجب على الولى قضاء العشرة و هو الاقوى عندى ، و ذهب الشيخ وابن حمزة الى قضاء الثلاثة خاصة و ما ذكره هنا اختيار ابن ادريس لانه صوم واجب فاته مع تمكنه منه و كل صوم هذا شانه وجب على الولى قضائه (اما الصغرى) ففرضية (واما الكبرى) فلرواية معوية بن عمار فى الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدى المتعة فليصم عنه وليه والمفهوم منه صيام بدل الهدى(١) احتج الشيخ بما رواه الحلبى فى الحسن عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى صام ثلاثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعدها رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء (٢) (والجواب) ان هذه من الحسان والاولى من الصحاح والصحاح مقدمة على الحسان مع التعارض .

---

(١) الب ٤٨ خبر ١ من ابواب الذبح　(٢) الب ٤٨ خبر ٢ من ابواب الذبح.

والهدى والصدقة ، والاقوى وجوب الاكل منه ، وتكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء، ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح و المباشرة فان لم يحسن فيجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه وباقي الدماء الواجبة تأتي في اماكنها .

المبحث الثالث

في هدى القران والاضحية

وهما مستحبان ولا يخرج هدى القران عن ملك سائقه فله ابداله و التصرف فيه وان اشعره اوقلده لكن متى ساقه فلابدمن نحره. ولايتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ، ولوهلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ، ولو عجز هدى السياق ذبح اونحر مكانه وعلّم بما يدل على انه صدقة و يجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه أوشراء بدله ، ولوسرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ، ولوضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ، ولوأقام بدله ثم وجده ذبحه ولايجب ذبح الاخير ولوذبح الاخير استحب ذبح الاول ، ويجب مع النذر ، و يجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ، ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا (ولا) من جلودها (ولا) الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ، و يستحب ان يأكل من هدى السياق ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ، ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع افضل ، فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت

قال دام ظله : والاقوى وجوب الاكل منه .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندى لقوله تعالى **فكلوا منها** (١) والامر للوجوب وذهب الشيخ رحمه الله وابو الصلاح الى الاستحباب للاصل ولان امر الاكل لم يرد الاعلى الاباحة . و الجواب عن الاول لا حجة في الاصل مع دلالة القرآن على خلافه وعن الثاني بمنع كلية الثانية .

---

(١) الحج - ٢٧ - ٣٥

اثمانها تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ، وتكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار بل يستحب الصدقة بها .

المبحث الرابع

في مكان اراقة الدماء و زمانها

امادم التحلل (فان) كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فتعين التحلل بالعمرة ، فان منع عنها تحلل بالهدى فان عجز صام (وان) كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً ، و زمانه يوم النحر و ايام التشريق ، ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والاّ فمكة ، وزمانها وقت حصول سببها ، ومكان هدى التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها ، وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزء و كذا يجزى لو ذبحه في بقية ذى الحجة ، ومكان هدى السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالجزورة وزمانه كهدى التمتع ، ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والاّ نحرها بمكة ، ولا يتعين للاضحية مكان ، وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الامصار ثلاثة و يجوز ادخار لحمها ، ويكره ان يخرج به من منى ، ويجوز اخراج ما ضحاه غيره .

المطلب الثالث في الحلق و التقصير

ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل خصوصا للملبد و

قال دام ظله : و الحلق افضل خصوصاً للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راى .

اقول: هذا اختيار الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية لا يجزى الصرورة ولا الملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام (١) وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغى للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره اوعقصه قال

---

(١) ئل ب ٧ خبر ٥ من ابواب الحلق والتقصير.

الضرورة ولایتعین علیهما علی رأی ، ویجب علی المرأة التقصیر، ویحرم الحلق وفی اجزاءه نظر، ویجزی فی التقصیر قدر الانملة ، ولو رحل عن منی قبل الحلق رجع فحلق بها ، فان تعذر حلق أوقصر مکانه وجوبا وبعث بشعره لیدفن بها ندبا. ولو تعذر لم یکن علیه شیء و یمر من لاشعر علی رأسه الموسی علیه ، و یجب تقدیم الحلق او التقصیر علی طواف الحج و سعیه فان أخره عامداً جبره بشاة ولا شیء علی الناسی ویعید الطواف ، ویستحب ان یبدء فی الحلق بناصیته من قرنه الایمن و یحلق الی العظمین ویدعو فاذا حلق اوقصر احل من کل شیء الا الطیب والنساء والصید علی اشکال

لیه الحلق ولیس له التقصیر (١) (والجواب) انه یحمل علی الاستحباب جمعا بین الادلة (احتج) الاولون بقوله تعالی **لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنین محلقین رؤسکم و مقصر بن** (٢) ولیس المراد الجمع بل اما التخییر او التفضیل ولیس الثانی والا لزم الاجمال فتعین الاول وما رواه حریز فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم الحدیبیة اللهم اغفر للمحلقین مرتین قیل وللمقصرین یارسول الله قال وللمقصرین (٣) فدل علی ان الحلق افضل وهذا هو الصحیح عندی .

قال دام ظله : و یجب علی المرئة التقصیر و یحرم الحلق و فی اجزائه نظر.

اقول: ینشأ من انه باول جزء منه یحصل التقصیر و من النهی عنه و النهی یدل علی الفساد .

قال دام ظله : فاذا حلق اوقصر احل من کل شیء الا الطیب والنساء والصید علی اشکال .

اقول: ینشأ الاشکال ان سببه هل هو الاحرام لانه مستثنی من الاحلال فمنع الاحرام منه لم یزل او الحرم لانهم عللوه بکونه فی الحرم ، و الفائدة تظهر فی تضعیف الکفارة و عدمه و عموم تحریم الصید و اکل لحمه و ان ذبح خارجا عن الحرم وعدم ذلك .

---

(١) ئل ب٧ خبر ١ من ابواب الحلق والتقصیر

(٢) الفتح - ٢٦ - (٣) ئل ب٧ خبر ٥ من ابواب الحلق والتقصیر

(وهو) التحلل الاول للمتمتع اماغيره فيحل له الطيب أيضاً فاذاطاف للحج حل له الطيب (وهو) التحلل الثانى فاذاطاف للنساء حللن له (وهو) التحلل الثالث،ولاتحل النساء الآبه ، ويحرم على المرأة الرجل لوتركته على اشكال ، ويجب عليها قضاؤه ، فلوتركه الحاج متعمداً وجب عليه الرجوع الى مكة و الاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذاطاف النائب حل له النساء (وهل) يشترط مغايرته لما ياتى به من طواف النساء فى احرام آخر اشكال ،ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لوتركه على اشكال ، ويحرم على العبد المأذون وانما يحرم بتركه الوطى دون العقد،ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذاقضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعى ليومه والآفمن غده خصوصاً المتمتع فان اخره اثم واجزء ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية .

الفصل السابع

فى باقى المناسك وفيه مطالب

(الاول) فى زيارة البيت ، فاذافرغ من الحلق اوالتقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذالشارب ولواغتسل

قال دام ظله : ويحرم على المرئة الرجل لوتركته على اشكال .

اقول: منشأه عدم النص والاصل وتحريم السبب المحرم للمرئة على الرجل للرجل على المرئة لعدم تحققه الا منهما واشتراك منفعته بينهما .

قال دام ظله : وهل يشترط مغايرته لما ياتى به من طواف النساء فى احرام آخر اشكال .

اقول: منشأه انه شرع ليحله النساء فان لم يحصل بالثانى لم يصح وانه وجب باحرام جديد فلايتداخلان والاقوى الثانى .

قال دام ظله: ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال.

اقول: ينشأ من ان احرام الصبى هل هو معتبر فى نظر الشارع اوتمرين ومن اقتضاء العموم ومن انه تكليف اومن قبيل الاسباب .

بمنى جاز ولواغتسل نهاراً و طاف ليلا او بالعكس فان نام او أحدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ، ويقف على باب المسجد ويدعوثم يطوف للزيارة سبعةاشواط كما تقدم على هيئته الاانه ينوى هنا طواف الحج ثم يصلى ركعتيه عندمقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط كما تقدم و ينوى به سعى الحج ثم يرجع الى البيت و يطوف للنساء سبعة أشواط كالاول الا انه ينوى طواف النساء ثم يصلى ركعتيه فى المقام .

المطلب الثانى فى العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولايبيت ليالى التشريق الابها و هى ليلة الحاديعشروالثانى عشروالثالث عشرويجوز لمن اتقى النساء و الصيد النفريوم الثانى عشرولوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، وكذاغير المتقى لوبات الثالثة بغيرها الاان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا عن منى بعد نصف الليل ، ولوغربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت أيضاً فان اخل به فشاة ، ويجب ان يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحاديعشروالثانى عشر فان أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضاً على كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وان نكس اعادعلى الوسطى ثم جمرة العقبة فلورمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيبولا يحصل بدونها ولوذكر فى اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولاوجوبا ثم اكمل اللاحقه مطلقا ، ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتدان الى الغروبو اذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعى والخائفوالعبد و المريض الرمى ليلا لالغيره ؛ وشرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر فلونسى رمى يوم قضاه من الغد ، يبدء بالفائت و يستحب أن يوقعه بكرة ثم الحاضر ، و يستحب عند الزوال ولونسى الرمى حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلاشئ ويعيد فى القابل او يستنيب ان لم يحج و يجوز الرمى عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره فى وقت الرمى فلواغمى عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة ، فى العجز(متن)

ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمى الاولى عن يساره من بطن المسيل و الدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة و الدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمى الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم رمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى كل واحدة اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله و يستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك .

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة

فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه اوسعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله ﷺ ، و التحصيب للنافر في الاخير و الاستلقاء فيه و دخول الكعبة حافيا خصوصا للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر، وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها، والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود .

المطلب الرابع في المضي الى المدينة

يستحب زيارة النبي ﷺ استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها، ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين بعد الغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبينها والبقيع (متن)

والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة و الصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح و الفضيخ وقباومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا (قبر-خ) حمزة ، ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأى ومنع الحاج دور مكة على رأى · والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحدّه من عائر الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة .

الفصل الرابع في باقي المناسك

قال دام ظله : ورفع بناء فوق الكعبة .

اقول: حرمه الشيخ لمناسبة التعظيم وقول ابي جعفر عليه السلام لاينبغي لاحد رفع بناء فوق الكعبة والاحتياط يقتضي حمل المحتمل للتحريم عليه مع التساوي .

قال دام ظله : ومنع الحاج دور مكة على راى .

اقول: حرمه الشيخ لان مكة هي المسجد الحرام والمسجد الحرام لايجور بيع شيء منه ولااجارته ولا منع المسلمين منه اذا كان خالياً (اما المقدمة الاولى) **فلقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (١)** وكان الاسراء من دار امهاني ولقوله تعالى **ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام (٢)** وكان قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة (و اما الثانية) فلقوله تعالى **سواء العاكف فيه والباد (٣)** (والجواب) ان تسمية مكة بالمسجد الحرام مجاز للحرمة والشرف والضمير هنا راجع الى المسجد الحرام حقيقة و هو مسلم و احتج الاخرون بقوله تعالى **للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم (٤)** اضاف الديار اليهم والمفهوم من الاضافة الملك .

---

(١) سورة الاسراء آية-١ . (٢) الحج -٢٥

(٣) الحج-٢٧ (٤) الحشر -٧

تتمة

من التجأ لى الحرم وعليه حد أو تعزير أو قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذى الحجة ، والمعدودات ايام التشريق وهى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر ويوم الحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني .

المقصد الثالث

في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في العمرة

وهى واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة ، وهى قسمان (متمتع) بها وهى فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها و(مفردة) وهى فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق اوفى استقبال المحرم ويجوز أن ينقلها الى عمرة التمتع ان وقعت فى اشهر الحج والآفلا دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففى النقل

المقصد الثالث في التوابع

قال دام ظله : ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة .

اقول: وجه القرب عموم قوله تعالى **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** (١) ويحتمل عدمه لعدم النص و اصل البرائة و الحق عندى الاول و كذا العكس .

قال دام ظله : ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففى النقل اشكال .

اقول: منشأه فى عمرة الاسلام اختلاف الاصحاب فجوزه فى المبسوط لان

---

(١) آل عمران - ٩٧

اشكال ، ولايختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلى الحج فى الفضل ، وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه، وتجب باصل الشرع فى العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر و التكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس فى المتمتع بها طواف النساء ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ، ولو اعتمر متمتعا لم يجزله الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفرداً فى اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ؛ ولايجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة و يتحلل من المفرد بالتقصير و الحلق افضل ولو حلق فى المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق فى المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ، و يستحب تكرار العمرة و اختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالى ولو

التمتع افضل ومنعه ابنا بابويه و ابن ادريس لوجوبها و زيادة افعالها وبه يظهر منشأه فى المنذورة .

قال دام ظله : والعقد على اشكال .

اقول: منشأه ان الاحرام محرم للنساء وطيأ ولمساً وعقداً ثم نصوا على ان طوافهن محلل للنساء ولايحللن الا به (ومن) تناول تحريم النساء تحريم الوطى لانه المتبادر الى الفهم ولزوال الاحرام بالحلق والذبح وطواف الزيارة والحق الاول .

قال دام ظله : واختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالى .

اقول: الاول لابن ابى عقيل لقول الصادق عليه السلام والعمرة فى كل سنة عمرة(١) ولقول الباقر عليه السلام لا يكون عمرتان فى سنة واحدة (٢) (والثانى) قول ابى الصلاح وابن حمزة (والثالث) قول الشيخ وابن الجنيد وابن البراج لقول ابى الحسن عليه السلام

---

(١) ئل ب٦ خبر ٦ من ابواب العمرة (٢) ئل ب٦ خبر ٧ - ٨ من ابواب العمرة

نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقين ، ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة .

الفصل الثانى

فى الحصر والصد وفيه مطلبان

الاول ـ المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج أو عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمراً او الموقفين ان كان حاجا ، فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذى ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان فى الحرم اوخارجه من النساء وغيرها . وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدى ، وهل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل الاقوى

لكل شهر عمرة فسأله على بن ابى حمزة ايكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة (١) (والرابع) قول السيد المرتضى رحمه الله فى المسائل الناصرية و ابن ادريس لقول النبى صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما و لم يفصل (٢) والاصح عندى جواز التوالى والجواب عن الروايات الاول بمنع صحة السند والدلالة.

الفصل الثانى فى الحصر والصد

قال دام ظله : وهل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل الاقوى ذلك مع ندبه.

اقول: قال لى المصنف يحتمل قولى مع ندبه و جهين (ا) انه يكفى لكن يستحب التغاير وهو مذهب الشيخ ابى جعفر وابى الصلاح وسلار و ابن البراج (ب) انه ان كان مندوباً كفى والا فلا و وجه القوة على التقدير الاول عموم قوله تعالى : **فان احصرتم فما استيسر من الهدى** (٣) (ويحتمل) عدمه لما ياتى ووجهه على الثانى اما الاجزاء مع الندب فلمامر واما عدمه مع الوجوب فلان الامرين اذا تماثلا واختلف سببهما تعددا على ماتقرر فى الاصول والبحث يشمل المصدود والمحصور لان

---

(١) ئل ب ٦ خبر ٣ من ابواب العمرة .

(٢) ئل ب ٣ خبر ٦ من ابواب العمرة منقولا عن الرضا (ع) .

(٣) البقرة ـ ١٩٥ .

ذلك مع ندبه ولولم يكن ساق وجب هدى التحلل فلا يحل بدونه و لا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ، ولو تحلل لم يحل ولايراعى زمانا ولا مكانا فى احلاله ، ولوكان لهطريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا و كذا لوكان أطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولايتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد أو بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يمضى فى احرامه فى ذلك الطريق ، فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة (مفردة ـ خ)ثم يقضى فى القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولايتحقق الصد بالمنع من رمى الجمار ومبيت

قوله تعالى فان احصرتم المراد به المعنى الاعم وهو المنع باحدهما .

قال دام ظله : ولابدل له على اشكال.

اقول: ينشأ من قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله** (١) فلوكان الصوم اوالاطعام بدلا لجاز الحلق قبل البلوغ فيخرج الغاية عن كونها غاية و هو نسخ فلا يجوز و لان الهدى اقيم مقام الاعمال و لو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لم يتحلل الا ببدلها و(من) الحرج .

قال دام ظله : لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى جواز التحلل بعلم الفوات و اختاره المرتضى وابن ادريس لوجود المقتضى فى الصد وهو الضرر ببقاء الاحرام و لانه غير مستطيع بل هنا ابلغ من الصد لجواز الادراك معه فاذا جاز التحلل مع مظنة الفوات فمع علمه اولى (ويحتمل) عدمه لانه محرم فيجب اكمال ما احرم له اوالعمرة لقوله تعالى **وأتموا الحج والعمرة لله** (٢) و جواز تحلل المصدود بالهدى قبل الفوات للحرج لايقتضى تسويغه هنا لانه ليس بمصدود مع نصهم على وجوب التحلل بالعمرة على من فاته الحج ويمكن الفرق بانقلاب احرامه الى العمرة مع الفوات وهذا تقرير

(١ـ٢) البقرة آيه ١٩٥.

منى بل يصح الحج ، ويستنيب فى الرمى والذبح و يجوز التحلل من غيرهدى مع الاشتراط على رأى .

فروع

(الاول) لوحبس على مال مستحق وهومتمكن منه فليس بمصدود ولوكان غير مستحق أوعجزعن المستحق تحلل (الثانى) لوصد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعى للحج فى ذى الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقى المناسك ، ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ، ولوصد عن الموقفين اوعن أحدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل وأقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولادم عليه لفوات الحج ويقضى مع الوجوب (الثالث) لوظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل و الافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ، ولوتحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولايشترط الاستطاعة من بلده حينئذ (الرابع)

المصنف لى ، والاصح عندى انه لايتحلل الا بالعمرة مع علم الفوات .

قال دام ظله : ويجوز التحلل من غيرهدى مع الاشتراط على راى.

اقول: قد تقدم البحث فى ذلك .

قال دام ظله : لوصد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعى للحج فى ذى الحجة صح حجه والاوجب عليه العود من قابل لاداء باقى المناسك ولولم يدرك سوى الموقفين فاشكال .

اقول: اختيار ابن حمزة ادراك الحج لقوله ﷺ الحج عرفة . (١) ويلزم من كلام الشيخ فى المبسوط عدم ادراك الحج لان الاصل ان الجزء لا يقوم مقام الكل وخص بمواضع النص فلا يتعدى لان كل ما هو على خلاف الاصل يقتصر على مواضع النص .

---

(١) ئل ب٢٣ خبر ٢٠ من ابواب الوقوف ولكن فيه نقلا عن ابن عباس وقدانكره عليه السلام وقال (ع) الحج الاكبر يوم النحر فلاحظ .

لو افسد(الحج-خ)فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل،فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال، فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال، ولو لم يكن تحلل مضى فى الفاسد وقضاه

قال دام ظله : لو افسد الحج فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد و دم التحلل و الحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال .

اقول: هذا لمسئلة مبناها على مسئلتين الاولى هل هى حجة الا سلام كقول الشيخ فى النهاية لرواية زرارة فى الحسن قال سالته اى الحجتين لهما قال الا ولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة . (١) والجواب انها مقطوعة لان زرارة لم يسندها الى امام وان كان الظاهر اسنادها الى الصادق عليه السلام لانه من رجاله او عقوبة كقول ابن ادريس و هو الحق عندى لان الفاسد لايجوز ان يكون حجة الاسلام لانه لواجزء عن الصحيح لما كان فاسداً (ب) على تقدير كون الاولى عقوبة هل يقتضى مع الصد يحتمل وجوب قضائها لانها حج واجب صد عنه و كل حج واجب صد عنه وجب قضائه والمقدمتان ظاهرتان ويحتمل العدم وهو الاقوى عندى (لان) الصد والتحلل مسقط لوجوب الاولى والقضاء انما يجب بامر جديد (ولان) وجوب العقوبة الاصلى قد زال وانما وجب اتمامها للشروع فيها كالمندوبة وما وجب بالشروع خاصة لايجب قضائه مع الصد . اذا تقرر ذلك فنقول على القول بان الاولى حجة - الاسلام لا يكفى الواحدة لان حجة الاسلام لم تحصل والعقوبة لا تجزى عنها و على القول بان الاولى عقوبة (فان) قلنا العقوبة لاتقضى تكفى الواحدة (وان) قلنا انها تقضى لم يكف الواحد لكن على هذا التقدير(التقرير-خ) ياتى بحجة الاسلام اولا ثم فى السنة الثانية ياتى بالعقوبة وهذا تحقيق هذه المسئلة .

قال دام ظله : فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال .

(١) ئل ب٣ خبر ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع.

في القابل واجبا ، وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لادم الفوات ، ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ، ولو صد فأفسد جاز التحلل ايضاً وعليه البدنة والدم والقضاء (الخامس) لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ، ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال (السادس) لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود .

المطلب الثاني

المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمراً . فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ، ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ، ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ، ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا ، وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد

اقول: هذا مبني على ان الاولى هل هي حجة الاسلام او عقوبة (فان) قلنا الاولى حجة الاسلام كان هذا الحج المأتي به قضاء عن تلك الفاسدة فهو حج يقضى لسنته (وان) قلنا ان الاولى عقوبة فهذه حجة الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون هذا حجاً يقضى لسنته (وان) قلنا ان العقوبة تقضى على تقدير ان يكون الاولى عقوبة يجب عليه حج آخر قضاء للفاسدة لكن في سنة اخرى لان حجة الاسلام تقدم على قضاء العقوبة اجماعاً (وان) قلنا لا تقضى لم يجب عليه قضائها ، و الاقوى عندى ان الاولى عقوبة وان العقوبة لا تقضى .

قال دام ظله : ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال .

البعث وزال العذر قبل التقصير ففى وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ، ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله تمنى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والاندبا وقيل فى الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى فى القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ماخرج منه، وهل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور والمصدود

اقول: ينشأ من انه احرام يجب فيه لقاء البيت فلا يسقط بدونه والعذر المانع قد زال ومن ان وجوب لقاء البيت تابع لوجوب الحج وقد فات الحج فلا يجب التابع والاقوى عندى الاول لان السبب فى التحلل الحصر وقد زال فلا يحل بدون عمرة التحلل.

قال دام ظله : ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والاندبا وقيل فى الشهر الداخل.

اقول: البحث فى ذلك قد تقدم .

قال دام ظله : ولو تحلل القارن اتى فى القابل بالواجب وقيل بالقران.

اقول: الاول قول ابن ادريس والمصنف هنا وفى المختلف والنهاية و المنتهى والثانى قول الشيخ وابن حمزة لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث هديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج عنه (١) ومثله روى رفاعة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) والجواب حملها على ما اذا تعين بنذر اوشبهه وهذا هو الاقوى عندى .

قال دام ظله : و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود قولان .

اقول: قد مضى هذا البحث والمراد هنا اذا اجتمع الحصر والصد فى واحد فى حالة واحدة والحق انه اذا اجتمعا فى حالة واحدة تخير فى الاخذ بحكم ايهما شاء واعلم ان الخلاف فيما تقدم وهنا معاً انما هو فيمن لم يسق الهدى اما مع سياقه فلا يسقط باجماع الامة .

---

(١) ئل ب ٤ خبر ١ من ابواب الاحصار (٢) ئل ب ٤ خبر ٢ منها .

فولان ، ولو كان قد اشعره اوقلده بعث به قولا واحداً ، وروى ان من بعث هديامن افق من الافاق تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أونحره ثم يجتنب مايجتنبه المحرم ولايلبى فاذا حضروقت الوعداحل ، ولو فعل مايحرم على المحرم كفر استحباباً .

الفصل الثالث

في كفارات الاحرام وفيه مطالب

الاول الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم و الاحرام الصيد البرى ولا

قال دام‌ظله : وروى ان من بعث هدياً من افق من الافاق تطوعا الى قوله‌استحباباً .

اقول: هذه رواية رواها الشيخ ابوجعفر بن بابويه في‌الصحيح عن معاوية‌بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن‌الرجل‌يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب مايجتنبه المحرم الى يوم النحرفاذا كان يوم النحر اجزء عنه (١) الحديث وقوله (ولايلبى) لرواية عبدالله بن سنان في‌الصحيح عن‌الصادق عليه‌السلام قال ان ابن عباس وعلياً عليه‌السلام كانا يبعثان بهديهما من‌المدينة ثم يتجردان وان بعثابهما من افق من‌الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسك يومئذ الى يوم النحرعن كل مايمسك‌عنه‌المحرم ويجتنب من كل مايجتنب المحرم الاانه لايلبى الامن‌كان حاجاً اومعتمراً (٢)وقوله كفراستحبابا لمارواه هرون بن خارجة في‌الصحيح قال ان ابامراد بعثهدية وامر الذى بعثبها معه ان يقلد اويشعرفى يوم كذا و كذافقلت له انه لاينبغى لك‌ان‌تلبس فبعثنى الى‌ابى عبدالله عليه‌السلام وهوبالحيرةفقلت له ان ابا مراد بعث كذا و كذا و انه لايستطيع ان ينزع الثياب لمكان ابى‌جعفرفقال مره فليلبس‌الثياب ولينحر بقرةيوم النحرعن لبسه الثياب (٣) (لايقال) هذا امروالامر للوجوب (لانا) نقول الموجب الاحرام اجماعاً ولم يوجد .

---

(١) ئل‌ب٩ خبر٥ من‌ابواب الاحصار.　　(٢) ئل‌ب٩ خبر٣ من‌ابواب الاحصار

(٣)ئل ب١٠ خبر١ من ابواب‌الاحصار .

كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروى في الاسداذا لم يرده كبش ، ويجوز قتل الافعي والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة و الغراب مطلقا وشراء القمارى و الدباسى واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمداً بكف من طعام وشبهه ولاشيء في الخطاء فيه واقسام ماعدا ذلك عشرة (الاول) في قتل النعامة بدنة فان عجز قوّم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولايجب الزيادة على الستين ولاالاتمام لو نقص فان عجز صام عن

الفصل الثالث في كفارات الاحرام

قال دام ظله : وروى في الاسداذا لم يرده كبش

اقول: اختلف الاصحاب في قتل الاسد في الحرم فقال ابن بابويه فيه كبش وقال الشيخ لاشيء عليه واختاره ابن حمزة و ابن ادريس احتج الاولون بما رواه السعيد المكارى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه وهي ضعيفة (١) .

قال دام ظله : ويجوز الي قوله وشراء القمارى و الدباسى واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال.

اقول: ينشأ من انها صيد و كل صيد حرام على المحرم اما الاولى فظاهرة واما الكبرى فلقوله تعالى **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً** (٢) وهي عامة بالاجماع في الصيود والمحرمين وذهب القائل بالاباحة الى انها مخصصة بالرواية (ومن) عموم ماروا عيص في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام في شراء القمارى يخرج من مكة او المدينة فقال ما احب ان يخرج منهما شيء (٣) فهي تدل على الكراهة لان المراد لو كان التحريم لزم تحريم اخراجها من المدينة ولو كان التحريم والكراهة لزم استعمال المشترك في كلا معنييه (وفيه نظر) اما اولا لانه للقدر المشترك ولان هذا رواية آحاد لاتعارض القرآن ولانها حكاية حال فلاتعم ولعدم صلاحية دلالتها لتخصيص الاية اذ ليست دلالتها

---

(١) ئل ب٣٩ خبر١ من ابواب كفارات الصيد (٢) المائدة ـ ٩٥ .

(٣) ئل ب١٤ خبر٢ من ابواب كفارات الصيد.

كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولايصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو أمكن اشكال . ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط

صريحة والحق عندي التحريم .

قال دام ظله : والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل .

اقول : اذا قتل نعامة فعليه بدنة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع فان زاد الثمن على ستين كانت الزيادة له وان نقص عن الستين لم يجب عليه الاتمام فان عجز صام عن كل نصف صاع يوماً ستين يوماً فلو نقصت قيمة البدنة عن الستين كأن وفت بخمسين لاغير ولم يتمكن من القيمة هل يجزيه صوم خمسين ام لابد من الصوم عن الستين الاقرب الثاني لان الخمسين انما يجزي اذا كان البر موجودا او اخرجه اما بدله فلا (ويحتمل) اجزاء الناقص لان الصوم بدل الاطعام الذي يجب اختيارا حالة الاضطرار فيتقدر بقدره ، والاقرب عندي عدم الاجزاء لان البدل الاضطراري لا يلزم مساواته في الحكم للمبدل منه ولان بدلية المجموع للمجموع لا تستلزم بدلية الاجزاء للاجزاء .

قال دام ظله : فان عجز صام ثمانية عشر يوما و في وجوب الاكثر لو امكن اشكال .

اقول: ينشأ من ان العجز عن المركب يتحقق بالعجز عن بعض اجزائه (ومن) ان سقوط احد الواجبين لايستلزم سقوط الاخر .

قال دام ظله : ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط .

اقول: (وجه الاول) ان الثمانية عشر بدل الشهرين ونصف البدل بدل نصف المبدل وما فعل فلا حاجة الى بدله (ووجه الثاني) ماتقدم (ووجه الثالث) انه قد صام ثمانية عشر ، واعلم ان منشأ الاحتمالات ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته ، هل يحسن منه التكليف للاصوليين فيه قولان والله عالم بكل معلوم فهو

وفي فرخ النعامة صغير من الابل على رأى ومع العجز يساوى بدل الكبير (الثانى) في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولايجب الاكمال لو نقص ، فان عجز صام عن كل نصف صاع يوماً فان عجز فتسعة ايام (الثالث) في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر و اطعم كل مسكين بمدّين ولايجب الزائد على عشرة، فان عجز صام عن كل مدّين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب و الارنب

يعلم انتفاء شرط التكليف بالشهرين (فعلى القول) بانه لا يحسن التكليف لم يكن مكلفا بالشهرين بل بالثمانية عشر يوماً وقداتى بها في ضمن الشهر (وعلى القول) بانه يحسن لم يقع ما صامه عن الثمانية عشر يوماً لاستحالة التكليف بالبدل الاضطرارى والمبدل في حالة واحدة واستحالة صحة تقديم الفعل على التكليف فيجب التسعة اوماقدر على الاحتمالين .

قال دام ظله : وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راى .

اقول: هذا اختيار الشيخ في الخلاف وابن البراج و المفيد والمرتضى وابن ادريس وابى الصلاح لقوله تعالى **فجزاء مثل ما قتل من النعم . (١)** وقال في النهاية مثل مافي النعامة لصدق الاسم عليها وعلى الكبيرة بالتواطى فيستويان في الحكم المعلق عليه والاصح عندى الاول .

قال دام ظله : وفي الثعلب والارنب شاة وقيل ثالظبى .

اقول: ذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس ان حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبى وابن ابى عقيل و على بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبى ولم يذكر ابن ابى عقيل حكم الثعلب والارنب (احتج) الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى **او عدل ذلك صياما،** قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به وان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ (٢) .

---

(١) المائدة - ٩٤　　(٢) ئل ب ٢ خبر ٨ من ابواب كفارات الصيد.

شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على رأى (الرابع) فى كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ ، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى ، فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز أطعم عن كل بيضه عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام (الخامس) فى كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم فى اناثها بعدد البيض فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام، قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك

قال دام ظله : والابدال على الترتيب على راى.

اقول: هذا اختيار السيد المرتضى والشيخ فى المبسوط والنهاية والمفيد وابن ابى عقيل وابى الصلاح وهو الاقوى عندى ، لرواية ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر فى موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوّم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوماً (١) . وذهب الشيخ فى الخلاف والجمل فى باب الصوم الى التخيير لقوله تعالى **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً** (٢) لان لفظة «او» يقتضى التخيير.

قال دام ظله : وفى كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقبل مخاض من الغنم الى قوله فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة.

اقول: وجه الاول قوله تعالى **فجزاء مثل ما قتل من النعم** . وهو اختيار الشيخ ابى القاسم بن سعيد رحمه الله والثانى قول الشيخ وابن حمزة وابن ادريس وهو اختيار المصنف فى المختلف واحتج بما رواه سليمان بن خالد فى الصحيح عن الصادق

---

(١) ئل ب٢ خبر١ من ابواب كفارات الصيد　　(٢) المائدة - ٩٥

فی ان لها بدلا علی الخصوص وامثالا من النعم (السادس) الحمام کل مطوق اوما یهدر ای یرجّع صوته أویعبّ ای یشرب کرعاً وفی کل حمامة شاة علی المحرم فی الحل و درهم علی المحل فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم وفی فرخها حمل علی المحرم فی الحل و نصف درهم علی المحل فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم وفی کسر کل بیضة بعد التحرک حمل وقبله درهم علی المحرم فی الحل و ربع درهم علی المحل فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم (السابع) فی قتل کل واحد من

علیه السلام قال قال ابوعبدالله (ع) فی کتاب علی علیه السلام فی بیض القطاة بکارة من الغنم(١) وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لمارواه سلیمان بن خالد ومنصور بن حازم فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قالا سالناه عن محرم وطیء بیض القطا فشدخه قال یرسل الفحل فی مثل هذا البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدة البیض من الابل(٢) . ولا یجوز حمل هذا الحدیث علی التحرك والاولی علی عدمه لعدم المناسبة . فان تعذر الارسال. قال الشیخ ابوجعفر الطوسی کان حکمه حکم بیض النعام سواء ، قال ابن ادریس معناه انه یجب فی کل بیضة شاة فان عجز فکبدل الشاة فی بیض النعام وهو قول الشیخ و المفید وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال فیتصدق عن کل بیضة قطاة بدرهم ورد المصنف قول ابن ادریس والمفید بانه لایجوز الاستبدال بالاقوی عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التکلیف بمثل ذلك ولاریب ان الارسال فی التکلیف اضعف لجواز عدم حصول الانتاج فکیف یتوهم ایجاب الاقوی وهو الشاة التی لاتجب حالة المکنة مع العجز (احتج) المفید بمارواه سلیمان بن خالد فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام فی بیض القطا کفارة مثل مافی بیض النعام(٣) ولمارواه ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله علیه السلام قال سالته عن بیض القطاة قال یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الابل(٤)، والجواب ان المماثلة فی مطلق الکفارة لاتقتضی المماثلة فی القدر .

---

(١) ئل ب٢٥ خبر ١ من ابواب کفارات الصید .

(٢) ئل ب٢٥ خبر ٣-٤ من ابواب کفارات الصید.

(٣ - ٤) ئل ب٢٥ خبر ٢-٣ من ابواب کفارات الصید .

لقطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر (الثامن) فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى (التاسع) فى قتل كل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مد من طعام (العاشر) فى الجرادة والقملة يرميها عنه او يقتلها كف من طعام وفى كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص .

فروع

(الاول) يجزى عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل أفضل ولا شىء فى البيض المارق ولا فى الحيوان الميت (الثانى) يستوى الاهلى من الحمام والحرمى فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه (الثالث) يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا (الرابع) لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شىء ومعه الارش ولو مات أحدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط وعشر ثمنها والاقرب انه ان وجد المشارك فى الذبح فالعين والا فالقيمة ولو أزمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك ، والارش ولو قتله آخر فقيمة المعيب ولو ابطل احد

قال دام ظله : ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط وعشر ثمنها ، والاقرب انه ان وجد المشارك فى الذبح فالعين والا فالقيمة .

اقول: (وجه الثانى) الحرج فى التقسيط (و وجه الثالث) انتفائه مع وجود المشارك وثبوته مع انتفائه وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش

اقول: وجه الثانى انه لم يتلفه بل انقصه و الاقوى عندى الاول لان المحرم فى الصيد مأخوذ باشق الاحوال ولهذا ضمن بالاغلاق مع جهل الحال.

امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش (الخامس) لوقتل مالاتقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة (السادس) العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لاتقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح (السابع) لوشك في كون المقتول صيداً لم يضمن (الثامن) يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل أو كلاهما فان كان عمداً لم يجز والاجاز (التاسع) لوفقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره وفي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعدد احتمل

قال دام ظله: وقيل في البطة والاوزة والكركي(١) شاة

اقول: قال في المبسوط فيه شاة قال ولو قلنا فيه القيمة لانه لانص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة فيه شاة واوجب ابن بابويه الشاة في كل طير عدا النعامة. لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه (٢) .

قال دام ظله: لوفقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره وفي الاكتفاء بالستين لوزاد اشكال فان تعدد احتمل التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم .

اقول: وجه قوة الاول ان الواجب البر و يمكن تحصيله بعد وقت فوجب تعديل القيمة توصلا الى حصول الواجب وقت امكانه كالهدى (ووجه الثاني) اشتراكهما في المعنى المقصود منه . ومنشأ الاشكال الاكتفاء بالستين اختصاصه بالبر وقيام هذا مقامه وهو ضعيف عندى ، والحق وجوب الزائد ووجه التخيير تشاركهما في المعنى المقصود منه وتعذر البر (ووجه) وجوب الاقرب اليه قوة حصول المعنى المقصود منه ووجه الانتقال الى الصوم انه عاجز عن البر وهو الصحيح .

---

(١) الاوزة بالفارسى ـ غاز ، والكركي ـ لك لك.

(٢) ل ب ٩ خبر ٨ من ابواب كفارات الصيد.

التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوة .

البحث الثانى فيما به يتحقق الضمان

وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد (اما المباشرة) فمن قتل صيداً ضمنه فانّ اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء فى التحريم ذبح المحرم وان كان فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل

قال دام ظله :والاولى الحاق المعدل بالزكوة .

اقول: وجه الاولوية انه حق امر بتعديله لتعذر مصرفه فوجب ان يخرج عن العهدة به ويحتمل الضمان لان ذمته مشغولة فلاتبرء الابالاخراج ولم يحصل والاول هوالاقوى عندى .

قال دام ظله : فمن قتل صيداً ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتيل ويضمن قيمة المأكول .

اقول :الاول قول الشيخ فى النهاية والمبسوط لان على بن جعفر سال اخاه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم فقال عليه السلام على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل(١) ولووجب قيمة المأكول لبيّنه عليه السلام والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ووجه الثانى ان ابان بن تغلب سال ابا عبدالله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليه السلام عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة (٢) . ولو تضاعف الفداء لكان عليهم اى على كل واحد منهم عن كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان (واما) وجوب القيمة فلان لحم الصيد يضمن لاختلاف الاسباب ولان الفداء كفارة و ضمان الاكل ضمان مالى ولانه اعظم تشديدا من المملوك والاحرام فى مرتبة عالية من تشديد الضمان ولان غيره يضمنه بالاكل فكذا هو، و الرواية غير منافية لها لعدم استلزام وجوب البدنة نفى القيمة والاقوى عندى ما هوالاقرب عندالمصنف .

---

(١) ئل ب١٨ خبر٢ من ابواب كفارات الصيد .

(٢) ئل ب١٨ خبر٣ من ابواب كفارات الصيد .

احد حتى المحل(في الحل-خ) وجلده ميتة ولوصاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ولوضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم و الاخرى لاستصغاره ولو شربه لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وينسحب في غيرها ولورمى محلا فقتل محرما أوجعل في رأسه مايقتل القمل محلافقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يداو كل رجل نصف القيمة.

فروع

الاول لوصال عليه صيدفدفعه فادى دفعه الى القتل اوالجرح فلاضمان ، ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن (الثاني) لواكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة وصيد فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفديه والا الميتة (الثالث) لوعم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء (الرابع) لورمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلاضمان ولوجرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه وقيل ربع القيمة ، ولو جهل حاله اولم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء .

(واما التسبيب) ففعل مايحصل معه التلف ولو نادراً وان قصد الحفظ فلووقع الصيد في شبكة فخلصه فغاب أوتلف أوخلّص صيداً من فم هرة أوسبع ليداويه فمات

قال دام ظله: ولوجرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة .

اقول: وجه الاول انه جناية مضمونة فكان عليه ارشها والثاني قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابن البراج لان علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده اورجله وتركه فرعى الصيدقال عليه ربع الفداء (١) والجرح مع التلف مساو للكسر مع التلف فيساويه مع عدمه .

قال دام ظله : فلووقع الصيد في شبكة فخلصه (الى قوله) فمات في يده ضمن على اشكال .

---

(١) ئل ب١٨ خبر ٢ من ابواب كفارات الصيد

فيده ضمن على اشكال ، (والدال) ومغرى الكلب فى الحل اوالحرم وسائق الدابة والواقف بهارا كبا والمغلق على الحمام وموقد النار (ضمناء) ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعن شاة وعن غيره لكل حمامة شاة. والاقرب انه لاشيء فى الواحدة مع الرجوع ولو أصاب احد الرامين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والافلكل واحد فداء كامل ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة أوقادها ضمن ماتجنيه بيديها ولو أمسك صيداً فى الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو أمسك الام فى الحل فمات الطفل فى الحرم ولا يضمن الام ، ولو أمسك المحل الام فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر، ينشأ من كون الاتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ، ولو نفر صيداً

اقول: منشأه من تعارض عمومى من اثبت يده على صيد ضمنه و ما على المحسنين من سبيل وايضاً ومن انه ملك بتصرفه ومن انه لم يثبت يده عليه تعديا .

قال دام ظله : والاقرب انه لاشيء فى الواحدة عليه مع الرجوع .

اقول: وجه القرب انهم جعلوا فى حمام الحرم عن كل حمامة شاة فاذا عاد اجمع فشاة و هو جمع والجمع لايصدق على الواحدة ولانها اوتلفت لوجبت الشاة فلا يجب مع العود والالتساوى حالة العود وعدمه والنص قد فرق ويحتمل وجوب الشاة لانه اسم للجنس كالتمر فيصدق على الواحدة ولانه فعل مغرّر فوجب الفداء و لمساواة الجزء الكل فى فداء الصيد ولهذا لواشترك اثنان فى قتل صيد كان على كل واحد فداء كامل وهذا هو الاقوى عندى و المراد بالرجوع العود الى السكون فى الموضع المعتاد لها فى الحرم .

قال دام ظله : ولو امسك المحل الام فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم .

اقول: هذا وجه الضمان ووجه عدمه انه محل اهلك صيداً فى الحل ولاضمان.

فهلك بمصادمة شیء او اخذه آخرضمن الی أن یعود الصید الی السکون فان تلف بعد ذلك فلاضمان ولوهلك قبل ذلك بآفة سماویة فالاقرب الضمان ، ولواغلق بابا علی حمام الحرم وفراخ وبیض فان أرسلها سلیمة فلاضمان والاضمن المحرم الحمام بشاة والفرخ بحمل والبیضة بدرهم ، والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبیضة بربعه وقیل یضمن بنفس الاغلاق ویحمل علی جهل الحال کالرمی ولونصب شبکة فی ملکه اوغیره وهومحرم اونصبها المحل فی الحرم فتعقل بهاصیدفهلك ضمن ،ولوحل الکلب المربوط فقتل صیداًضمن وکذا الصیدعلی اشکال، ولوانحل الرباط لتقصیره

قال دام ظله : ولوهلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان .

اقول: وجه القرب ان التنفیرسبب صالح للضمان مع المباشرةمن آخرلانه لواخذه آخرضمن المتقرّر کالآخذ فمع الانفراداولی (ومن) انه لاید ولاجنایة لهعلیه وصورة النص انه اذا هلك بمصادمة شیء واخذه آخرولم یحصل شیء منهما و الاصح عندی الضمان .

قال دام ظله : و قيل يضمن بنفس الاغلاق و يحمل على جهل الحال كالرمى .

اقول: هذا قول الشیخ لان یونس بن یعقوب سئل ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض فقال ان کان اغلق علیه قبل ان یحرم فان علیه لکل طیردرهما ولکل فرخ نصف درهم ولکل بیضة ربع درهم و ان کان اغلق علیها بعد ما احرم فان علیه لکل طائرشاة ولکل فرخ حملا وان لم یتحرك فدرهم وللبیض نصف درهم (١) فعلق علی الاغلاق فلو شرط شیء آخرلزم تاخیرالبیان عن وقت الحاجة ولان زیادة شرط نسخ ولم یثبت ووجه اختیار المصنف ان الضمان انما یجب مع احتمال تلف الصید و لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لابالفداء ولابالقیمة .

قال دام ظله : ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذاالصيد

---

(١) ئل ب١٦ خبر٣ من ابواب کفارات الصید .

في الربط فكذلك والافلا . ولوحفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه اوموات لم يضمن ، ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ، ولو ارسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن .

و امّا اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب في الضمان ولا يستفيد به الملك فاذا أخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان أهمل ضمن ، ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو أرسل الصيد غير المالك أو قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ، ولو أخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ، ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال ، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك . وقيل يملك وعليه ارساله ، وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا أحل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد و افلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ

على اشكال .

اقول: ينشأ من انه هلك بسببه ومن انه فعل سائغ محسن فيه وما على المحسنين من سبيل» .(١)

قال دام ظله : ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة .

اقول: يحتمل عدمه لان له التصرف كيف شاء والحق الاول لان الاسباب المباحة في ضمان الصيد كالمحرمة بل المأمور بها كذلك .

قال دام ظله : ولا يدخل الصيد في ملك المحرم (الى قوله) وقيل يملك وعليه ارساله .

اقول: الثاني قول الشيخ لعموم آية الارث وارساله لقوله تعالى :**وحرم عليكم**

---

(١) المائدة ـ ٩٥

العين ، ولواستودع صيداً محلاثم أحرم سلّمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال أقربه الارسال والضمان ، ولوامسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء مالم يبلغ بدنة ولو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعفا ولو كان أحدهما محرما فى الحرم والاخر محلا تضاعف فى حق المحرم خاصة ولوأمسكه المحرم فى الحل فذبحه محل فلاشىء على المحل ويضمن المحرم الفداء ، ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولواحضنه وخرج الفرخ سليما فلاضمان ، ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان .

البحث الثالث فى اللواحق

يحرم من الصيد على المحل فى الحرم كل ما يحرم على المحرم فى الحل ويكره له ما يؤم الحرم ، فان أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ، و

صيد البر مادمتم حرماً» و وجه اختيار المصنف ان الاحرام يمنع ملك الصيد ابتداء وهو موجود والحق اختيار المصنف .

قال دام ظله : ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان .

اقول: ينشأ من تعارض تحريم امساك الصيد ووجوب حفظ الوديعة ووجه القرب تغليب حرمة الحرم مع مراعاة مصلحة المالك بالضمان وهو الاقوى :

قال دام ظله : ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

اقول: وجه القرب ان الفاسد لاقيمة له ولما ورد فى الرواية لما قيل ان الفحل ربما ازلق فقال عليه السلام ان البيض ربما امرق وليس له قيمة (١) ويحتمل الضمان لانه جناية محرمة والاقوى عندى عدم الضمان .

قال دام ظله : فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان السبب غير مضمون بل هو مباح (ومن) ان السراية فى

---

(١) ئل ب٢٣ خبر ٢ من ابواب كفارات الصيد .

يكره صيدما بين البريد والحرم ويستحب أن يتصدق عنه بشيء لوفقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ، و لو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله أورمى من الحرم صيداً في الحل فقتله أوأصاب الصيد وبعضه في الحرم أوكان على شجرة في الحل اذاكان أصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ، ولوربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان أخرجه ضمنه وان تلف بغيرسببه ،ولوكان مقصوصا وجب حفظه الى أن يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا و صحيحا لم ينتفه ، ولواخرج صيداً من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ، و لونتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ،و لو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلاضمان ؛وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر.

مسائل

يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان

الحرم وحرمة الحرم شاملة .

قال دام ظله : باليد الجانية وبغيرها اشكال .

اقول: من حيث النص ومن انه ادى الكفارة وذلك تعبد شرعي لامدخل له في الكفارة، والاقوى انه تصح الكفارة ويأثم بالمخالفة .

قال دام ظله : وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر

اقول: ذهب الشيخ في النهاية وكتاب الحج من المبسوط الى التحريم لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الصحيح قال سالته عن حمام الحرم ايصاد في الحل فقال لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم. (١) والنهي للتحريم وجوزه في كتاب الصيد من المبسوط والخلاف، واختاره ابن ادريس للاصل ، وعورض بالاحتياط.

---

(١) ئل ب١٣ خبر ٢ من ابواب كفارات الصيد .

على المحرم فى الحرم حتى يبلغ بدنة فلايتضاعف حينئذ ، ولوقتله اثنان فى الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة و فداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال ، وعليه النقص وغيره يتصدق به و تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمداً على الاقوى ، ويضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا و خطاء

قال دام ظله : وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال

اقول: منشأه (من) عموم قولهم وفداء المملوك لصاحبه (ومن) ان المضمون المالية المحضة انما هو القيمة لمالكها ولحرمة الاحرام والحرم بما يقدره الشارع ولاتعلق لمالك المالية به فيتصدق بالزائد، والاقوى انه للمالك.

قال دام ظله : و تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى

اقول: ذهب الشيخ فى النهاية والصدوق فى من لايحضره الفقيه والمقنع وابن البراج الى انها لاتتكرر فى العمد لقوله تعالى **و من عاد فينتقم الله منه** (١) ومارواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام : قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة(٢) وقال الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن ادريس والمصنف انها تتكرر وهو الظاهر من كلام المرتضى لقوله تعالى **فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم (٣)** وهو عام ويتناول التكرار والابتداء على السواء ولاامتناع فى ايجاب الجزاء والانتقام جميعاً فى العود فليس فى قوله عليه السلام (ممن ينتقم الله منه) منع لذلك ؛ وفى الصحيح عن ابن ابى عمير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة . قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة(٤) وترك الاستفصال فى حكاية الحال يدل على العموم فى المقال ، و الكفارة المنفية فى الاول المكفرة للذنب لاالعقوبة (و التحقيق) ان الكفارة ان كانت عقوبة محضة

---

(١) المائدة-٩٥ (٢) ئل ب٣٨ خبر٢ من ابواب كفارات الصيد (٣) المائدة-٩٤ .
(٤) ئل ب ٣٧ خبر٣ من ابواب كفارات الصيد وفى ئل (ابن ابى عمير عن معوية بن عمار).

فلو رمى غرضا فاصاب صيداً ضمنه و لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ، وروى ان كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام فى الحج ،وتضاعف مالادم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة ، و ما يلزم المعتمر فى غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الاخراج ، و لا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا فى الحل على اشكال .

تكررت لان العقوبة تحتاج فى تقريرها وتقديرها الى نص لا فى تكريرها ولانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وان كانت للتكفير لم تجب .

قال دام ظله : وروى ان كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج.

اقول: قوله روى اشارة الى رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابى عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصاب صيداً فداه ببدنة من الابل الى قوله : ومن كان عليه شاة ولم يجد فاطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج.(١)

قال دام ظله : ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا فى الحل على اشكال.

اقول: ينشا من تساوى السبب والمباشر فى الصيد وانما يقدم المباشر اذا كان ضامناً ومن حيث انه امره بفعل مباح للفاعل و الاقوى عندى الضمان لانه بالدلالة والاشارة يضمن فبالامر اولى ، والبحث انما هو فى امر لا على سبيل الاكراه ولا على سبيل الالزام !

---

(١) ئل ب٢ خبر١٣ من ابواب كفارات الصيد.

المطلب الثانى فى الاستمتاع بالنساء

من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعروان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا أو نفلا وسواء انزل أولا اذا غيّب الحشفة ، ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع ، والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها وامته كزوجته

قال دام ظله : ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع .

اقول: الاول اختيار ابن ادريس ، وابى الصلاح والمصنف ، وهو الاقوى عندى لان الجماع فى غير الفرج اشد من الاستمناء لتعلق احكام الزنا به دونه وهو لا يفسد ، لرواية معوية بن عمار الصحيحة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الخبر (١) . وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن الجنيد بالثانى لرواية عبدالرحمن بن الحجاج الصحيحة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (٢) والحكم منوط بالامناء وهو موجود فى صورة النزاع ، ورواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت : ماتقول فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ماعلى من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (٣) .

قال دام ظله : والوجه شمول الزوجة للمستمتع (للمتمتع خ ـ ل) بها .

اقول: لاشتراكهما فى ملك نكاحها بالعقد الشرعى ولدخولها فى قوله تعالى **الا على ازواجهم** (٤) لانحصار المحللات فى الزوجات وملك اليمين والثانى منتف فتعين

---

(١) ئل ب ٧ خبر ١ من ابواب كفارات الاستمناع .

(٢) ئل ب ١٣ خبر ١ من ابواب كفارات الاستمناع .

(٣) ئل ب ١٥ من ابواب كفارات الاستمناع (٤) المؤمنون ـ ٩

والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا اوشبهة وللغلام ، ولاشيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لوجامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر ، وان كان قبل التحلل أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط أو جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ، ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء ، وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى أن يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ، ولو اكرهها لم يفسد حجها و عليه بدنة اخرى عنها ، ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم (لزمه ـ خ) في العام الاول ، ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز فشاة أو صيام ، وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولاشيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة

الاول ويحتمل عدمه لانه في العرف انما يطلق على الدائم و التحقيق ان تعليق الحكم بالوصف اما على سبيل الاغلبية اولا (والاول) لايدل على مفهوم مخالفة ولا موافقة (والثاني) يدل على مفهوم المخالفة عند القائلين بها وعلى مفهوم الموافقة عندنا فتقييده بالزوجة هنا هل هو من الاول او الثاني فعلى الثاني يشملها حكم الزوجة لانه من باب مفهوم الموافقة ، والاصح عندى انها كالزوجة لانها زوجة .

قال دام ظله : والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا اوشبهة وللغلام .

اقول: وجه القرب انه في العقوبة اشد فهو من مفهوم الموافقة ويحتمل عدمه لعدم النص ومبناه ان الكفارة عقوبة اوتكفير .

قال دام ظله : ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال .

اقول: منشأه من انه مباح بالنسبة اليه غير محرم بالنسبة اليها لست (لسبب خ ل) اقول مباحاً لعدم وصف غير المقدور عليه به ولا يبطل حجها و من ان فعل المكره مستند الى فعل المكره فيتحمل عنه مايجب عليه والاقوى انه لايجب عليه شيء لاصالة البرائة .

على اشكال ، ولو كان الغلام محرما وطاوع ففى الحاق الاحكام به اشكال ، ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة أوشاة ولو جامع قبل طواف النساء أو بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء عليه واتم طوافه ، ولو جامع فى احرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على اشكال قبل السعى عامداً عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ، ويستحب أن يكون القضاء فى الشهر الداخل ، ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسراً ، ولو كان الى أهله فلاشيء و ان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ، ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ، ولو استمع الى من يجامع أو تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلاشيء ، ولو أمنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأى ،

قال دام ظله : ولو كان الغلام محرما فطاوع ففى الحاق الاحكام به اشكال .

اقول :منشأه ان الكفارة عقوبة اواسقاط ومن انه اشد فهو من مفهوم الموافقة (ومن عدم النص) و الاصل انه من مفهوم المخالفة فينتفى الجزم بالسببية فيبقى الحكم على الاصل .

قال دام ظله : ولو جامع فى احرام العمرة المفردة اوالمتمتع بها على اشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته.

اقول :يحتمل فسادحج التمتع لقوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج هكذا و شبك بين اصابعه (ويحتمل) عدمه لانفراد الحج باحرام هكذا قال لى المصنف و الاقوى عندى الاول .

قال دام ظله : وكذا لو كان العاقد محلا على راى .

اقول : هذا اختيار بعض الاصحاب والمصنف فى منتهى المطلب ،ورواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام :قال لاينبغى للرجل الحلال ان

ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد، ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام أو غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك .

المطلب الثالث في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطراً لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة و كذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا ، وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا وصبغا و بخوراً واطلاء ابتداء او استدامة شاة ، ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران و بالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد ، وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه اورجليه أوهما في مجلس واحد دم (شاة خ) وفي اليد الناقصة أو الزايدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ،ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان ، وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فأدمى اصبعه شاة وتتعدد لو تعدد المفتي ، و في حلق الشعر شاة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة أيام؛ ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء ، وفي نتف

يزوج محرما يعلم انه لا يحل له . قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة . (١) والاصح خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه وتحمل الرواية على الاستحباب .

قال دام ظله : و في اليد الناقصة او الزائدة اصبعاً او اليدين الزائدتين اشكال .

اقول : اما الناقصة فمنشأه ان هذه اظافير يديه وانه انما يحمل على المعهود بتمامه ، و اما الزائدة فمنشأه انها من اظافير يديه (ومن) انها ليست بحقيقة منها و لانها لا تنقص بعدمها شيء واما حكم اليدين الزائدتين فمن حيث انه هل يصدق عليها اسم اليد حقيقة ام لا (ومعه) هل يحمل خطاب الشرع على الاغلب او الحقيقة، والاقوى عندي انها كالاصلية .

---

(١) ل ب ٢١ خبر ١ من ابواب كفارات الاستمتاع.

الابطين شاة وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين، وفي تغطية الرأس بثوب اوطين ساتر أوبارتماس ماءاوحمل ساترشاة و كذا في التظليل سائراً ولاشيء لوغطاه بيده اوشعره، وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولاشيء فيما دونها، وفي الثلاث كاذبا بدنة ، وفي الاثنتين بقرة، وفي الواحدة شاة، وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا ، وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لوقلعه ويأثم . ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها ولزجفت قيل ضمنها ولا كفارة ، وفي استعمال الدهن الطيّب شاة و ان كان مضطراً ظاهراً كان أو باطنا كالحقنة والسعوط به ، وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ماليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولايجوز الادهان به .

مسائل

لا كفارة على الجاهل و الناسي والمجنون في جميع ماتقدم الّا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت اواختلف كفر عن السابق اولا ولوتكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والّافلا ، و كل محرم لبس أوأكل ما لايحل له لبسه وأكله فعليه شاة، ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولايشمه ولافدية ، ويجوز شراء الطيب لامسه والشاة تجب في الحلق بمسماه ولوكان اقل تصدق بشيء ، وليس للمحرم ولاللمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لوخالفا ولوأذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق راس المحل و

قال دام ظله : ولوقلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولوجفت قيل ضمنها ولاكفارة .

اقول: قال الشيخ في المبسوط ومن قلع شجرة من الحرم وغرسها في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فاذافعل نظر، فان عادت الى ما كانت لم يلزمه شيء فان لم تعدوجفت لزمه ضمانها قوله (ولا كفارة) مستنده الاصل اذالكفارة تابعة للنص ولم نجد رواية ولاقول احدمن الصحابة والتابعين بوجوب الكفارة .

يجوز أن يخلي ابله ليرعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال .

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد (الاول) من يجب عليه ، وهو واجب في كل سنة مرة الا للضرورة على الكفاية ويراعى الامام النصفة في المناوبة بين الناس ، و فروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع .وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه و من جملته اقامة الحجج العلمية و دفع الشبهات و حل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و الصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس و الحجامة ، ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النايبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة و كالقضاء وتحمل الشهادة ، وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير الهم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب و العدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ، فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه أو امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائداً ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض و لا الفقير، و يختلف بحسب الاحوال و الاشخاص و المدين المعسر فقير و ليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا و كذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض و كذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل ، وللابوين المنع مع عدم التعيين ، وفي الجدين نظر، وانما يجب بشرط

قال دام ظله : فلو توشح به فلا كفارة على اشكال .

اقول: ينشأ من انه هل يصدق عليه اسم اللبس حقيقة ام لا (ومعه) هل يحمل خطاب الشرع على المعهود المعتاد او على الحقيقة مطلقا والاقوى عند التحريم .

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد (الاول) من يجب عليه قال دام ظله : وفي الجدين نظر .

الامام أونائبه وانما يتعين بتعيين الامام أوالنائب لمصلحة اولعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين أهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا من أهل الحرب و لا يكون جهاداً واذا وطى الكفار دار الاسلام وجب على كل ذى قوة قتالهم حتى العبد و المرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ، ويستحب للعاجز الموسر

اقول: ينشأ (من) ان حكمهما حكم الابوين ولهذا يثبت للجد الولاية (ومن) عدم النص ولانه اب حقيقة اذا الاشتراك ارجح من المجاز وقيل المجاز ارجح فلا يتناولهما نص الابوين ، ولو سلم الاشتراك منع ارادة المعنيين، والاقرى عندى انهما ليسا كالابوين لعموم الايات الدالة على وجوب الجهاد لقوله تعالى **كتب عليكم القتال (١)** وقوله تعالى **انفروا خفافا و ثقالا(٢)** وغير ذلك خص الابوان بالاجماع (و بان) طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفروض العين مقدمة على فروض الكفايات (ولانه) عليه السلام ردمن منعه ابواه و آخر لم يأذنا له ولم يرد نص على الجدين فيبقى حكم العموم فيهما .

قال دام ظله : ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راى.

اقول: ذهب الشيخ، وابن البراج، وابن ادريس الى الوجوب لعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فى الحياة لا بعدها فاذا تعذرت المباشرة وجب الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع ولان المكلف مخير بين ان يقوم بنفسه او يستأجر ويستحيل التخيير بين الواجب وغيره لما تقرر فى الاصول والعجز عن احد الواجبين على التخيير لا يسقط الاخر بل يتعين به وقال ابو الصلاح عليه معونة المجاهدين بماله فى الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر لقوله تعالى **وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله(٣)** ذمهم على عدم انفاق مالهم مع القدرة عليه فى الجهاد فيكون واجبا ولا يلزم وجوب الاعانة مع الجهاد بالنفس لانه مع الجهاد يصرف الانفاق الى نفسه فى الجهاد فمع عجزه عنه يبقى اصل الانفاق وهذه الاية تدل على قول الشيخ رحمه الله (واحتج) المصنف

(١) البقرة-٢١٥ (٢) التوبة - ٤٠ (٣) التوبة - ٨٠

الاستيجار له على راى ، ويجوز للقادر فيسقط عنه مالم يتعين عليه ، ولو تجدد العذر الذى هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع فى القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط، ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب (على الفقير-خ) أن يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال فى أشهر الحرم وهى ذوالقعدة و ذوالحجة و المحرم ورجب الا ان يبدء العدو بالقتال أولا يرى لها حرمة ، ويجوز فى الحرم و يحرم المقام فى بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة ، و فى الرباط فضل كثير وهو الاقامة فى الثغر لتقوية المسلمين على الكفار و لا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلاثة ايام و كثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين و لو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين أو غلامه أو أعانهم بشىء فله فيه فضل كثير و لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهراً او مستورا وكذا لو استوجر و أفضل الرباط الاقامة

بقوله تعالى **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج (١)** : نفى الحرج الثابت على المتخلف من غير عذر وهو ثابت فى المال والنفس فيكون منتفيا فيهما ولان وجوب الاستنابة بدل عن النفس و المبدل غير واجب هنا فكذا البدل .

قال دام ظله: ولو تجدد العذر الذى هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع فى القتال لم يسقط على اشكال .

اقول: منشأ الاشكال تعارض عمومات قوله تعالى **ليس على الضعفاء** وقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا (٢)** وقوله تعالى **اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله** . (٣) واعلم انه الى الجواز ذهب الشيخ الطوسى وبالمنع قال ابن الجنيد .

---

(١) التوبة ٩٠　(٢) الانفال-٤٥　(٣) الانفال-١٤

باشد الثغور خطراً ويكره نقل الاهل والذرية اليه.

المقصد الثانى فيمن يجب قتاله

وهم ثلاثة (الاول) الحربى وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم اولم يعتقد كالدهرى وهؤلاء لايقبل منهم الّا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى أن يسلموا أويقتلوا ولايقبل منهم بذل الجزية (الثانى) الذمى وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموا بهالم يجز قتالهم (الثالث) البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام اونائبه الى النفور ، امالكفهم اولنقلهم الى الاسلام ولواقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لايتولّاها غير الامام أونائبه، ولا فرق بين ان يكون الوثنى ومن فى معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة احدعشر (الاول) بذل الجزية (الثانى) التزام احكام المسلمين و هذان لايتم عقد الذمة الّا بهمافان اخل باحدهما بطل العقد وفى معناه ترك قتال المسلمين (الثالث) ترك الزنا بالمسلمة (الرابع) ترك أصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين (الخامس) ترك فتن مسلم عن دينه (السادس) قطع الطريق عليه (السابع)ايواء جاسوس المشركين.

(الثامن) المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم اومكاتبتهم و هذه السنة انشرطت فى عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها والّافلا ، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية ولوأراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده (التاسع) مافيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولوذكرهما بمادون السب أوذكر دينه أو كتابه بما لاينبغى نقض العهد انشرط عليه الكف عنه والا فلاويعزر (العاشر) اظهار منكر فى دارالاسلام ولاضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر فى دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد (الحادى عشر) احداث

قال دام ظله : اظهار منكر الى قوله وروى اصحابنا انه ينقض العهد .

اقول: هذه رواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل

البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد أولا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله ، وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وينبغي للامام أن يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة: في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا و يجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص اوحديد اوجلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم ، واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم ، واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين.

المقصد الثالث

في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول

الفصل الاول في القتال وينبغي أن يبدء بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد ، فان كان الابعد اشد خطراً قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ، ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور ، وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام أومن يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة ، واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون

الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١)

المقصد الثالث

في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام

---

(١) ثل ب٢٨ خبر ١ من ابواب جهاد العدو

ضعف المسلمين أواقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب (١) ونزع شيء اولبسه ، او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بداله عن القتال مع الفئة (البعيدة - خ) فالوجه الجواز مع عدم التعيين ، ولايشارك فيما غنم بعدمفارقته ، ويشارك في السابق وكذايشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ، ولوزاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي

قال دام ظله: بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال .

اقول: ينشأ من عموم قوله تعالى **او متحيزاً الى فئة** ومن النظر الى المعنى .

قال دام ظله : قريبة او بعيدة على اشكال.

اقول: ينشأ من عموم قوله تعالى **او متحيزا الى فئة** ومن انه مخل بالمقصود وابطال لصورة الجهاد .

قال دام ظله :فان بداله عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز .

اقول: وجه الجواز انه واجب على الكفاية وقدقام بهغيره من فيه كفاية ، و كل واجب على الكفاية قام البعض بهمقام الكل اجزء عن ذلك البعض القائم به و ليس هوالآن في مواقفة العدو ومقابلته فلايلزم الفرار (ويحتمل) عدمه لانه انما جازله التحيز الى الفئة للاستنجاد لاللترك والالزم الفرار ولانه ترك بعد الشروع و قبل التمام بلاعذر ولامعنى للفرار الاذلك ؛ والاقوى عندى عدم الجواز لانه قد لقى الفئة و كل من لقى الفئة يجب عليه الثبات لهم (اما الاولى) فظاهرة لانه التقدير (و اما الثانية) فلقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا(٢)** وقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله (٣)**

---

(١) اى آلته　(٢) الانفال - ٤٤　(٣) الانفال - ١٤

جواز انهزام مأة بطل عن مأتي ضعيف وواحد نظر، ينشأ من صورة العدد والمعنى و الاقرب المنع اذا العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مأة ضعيف من المسلمين من مأة بطل مع ظن العجز على رأى ، ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات و لو ظن العطب وجب الانصراف ، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأى ، ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ، فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ، ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق و ان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من

والتحيز الى الفئة لاجل طلب مددها له ولغيره من العسكر لا لاقامتها مقامه وتركه

قال دام ظله : فيجوز هرب مأة ضعيف من المسلمين من مأة بطل مع ظن العجز على رأى .

اقول: نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب الجواز واختاره المصنف في المختلف لقوله تعالى **ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة**(١) خرج عنه وجوب الثبات للضعف بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ،واختار في المبسوط عدم الجواز لقوله تعالى **اذا لقيتم فئة فاثبتوا** (٢) والاصح عندي الثاني لان دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للاقل اولى .

قال دام ظله : ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راى .

اقول : هذا اختيار الشيخ في المبسوط للاصل والاية انما دلت على وجوب ثبات المأة للمأتين وهو يقتضي وجوب ثبات على الكثرة في مقابلة الضعف ووجوبه على الكثرة لا يقتضي ثبوته على الواحد ، وذهب الشيخ في النهاية ،وابن ادريس الى وجوب الثبات ، لقول ابي عبدالله عليه السلام من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف لم يفر(٣) والاول اقوى .

---

(١) البقرة - ١٩٢　(٢) الانفال - ٤٣　(٣) ل ب ٢٧ خبر ١ من ابواب جهاد العدو.

الدخول والخروج ، ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأى.

مسائل

لايجوز قتل المجانين ولا الصبيان و لا النساء منهم وان اعنّ الا مع الحاجة و لا لشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ، ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأى أو قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان أو آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ،ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم

قال دام ظله :والقاء السم على رأى

اقول : ذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى تحريمه لنهيه عليه السلام عنه رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي(ع) عن النبي صلى الله عليه وآله (١) وقال الشيخ في المبسوط، وابن الجنيد يكره لرواية حفص بن غياث، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن مدينة من مدائن الحرب : هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقهم بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار؟ فقال يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلين ولا كفارة (٢) ، والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مباحاً ولدخوله تحت قوله تعالى **اقتلوا المشركين**(٣) والاقرب عندى تحريمه ان كان يؤدى الى قتل من يحرم قتله من غير ضرورة ولانه ليس بصورة الجهاد ولان المطلوب من الجهاد التغرير بالنفس لقوله تعالى **ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم** الآية(٤) ، وان لم يؤد او توقف الظفر عليه جاز.

قال دام ظله : ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم .

اقول: اذا تترسوا بمن يحرم قتله كنسائهم اوصبيانهم او بمسلم فاما ان يكون الجهاد دافعا عن المسلمين بان قصدهم الكفار اوللدعوة و الكفار قصدهم الدفع عن

(١) ل ب ١٦ خبر ١ من ابواب جهاد العدو　(٢) ل ب ١٦ خبر ٢ من ابواب جهاد العدو
(٣) التوبة -٤　(٤) التوبة -١١١

ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازى وجب القود والكفارة ولولم يمكن التحرز فلاقود ولادية ، وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الامع نكاية الكفار به ، و المبارزة من دون اذن الامام على رأى وتحرم لو منع وتجب لو الزم ، ولو طلبها مشرك

انفسهم فان كان الاول رمى الترس . مطلقا وان كان الثانى فاما ان يحتمل الحال تركهم اولا فان كان الثانى رمى الترس غير المسلم لما رواه الشيخ (ره) عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرواية المتقدمة فى القاء السم (١) و لان النبى صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق فى الطائف وفيهم النساء والصبيان ، (٢) ولان الكف عنهم يفضى الى تعطيل الجهاد ولانه يجب على كل مسلم بذل نفسه فلايقع المخاطرة على غير المسلم (ويحتمل) ضعيفا عدمه للنهى عن قتل النساء والصبيان ، واما الترس المسلم فلايجوز رميه لقوله تعالى **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات (٣)** الآية ويحتمل الجواز لما تقدم .

قال دام ظله : والمبارزة من دون اذن الامام على راى.

اقول: المبارزة باذن الامام مستحبة باجماع الامة وانما اختلفوا فى اشتراط الاذن وعدمه فذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم اشتراطه والى انها بدون اذن الامام مكروهة ، و قال الشيخ فى النهاية ، وابن ادريس لايجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ، وقال ابو الصلاح لايجوز لمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه بين الصفين بغير اذن الامام ، والحق اختيار المصنف هنا لرواية عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لاباس ولكن لايطلب ذلك الا باذن الامام : (٤) ولان الامام امر بالجهاد وهذه جهاد مع المواقفة فلاينوقف على اذن آخر ، ولان ابا قتادة (زادة خ ل) بارز رجلا يوم خيبر فقتله ولم ينقل انه استاذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) تقدم آنفاً　　(٢) مستدرك ب ١٥ خبر ٢ من ابواب جهاد العدو

(٣) الفتح - ٢٥ .　　(٤) ئل ب ٣١ خبر ١ من كتاب الجهاد

استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض ، ويحرم على الضعيف على اشكال ، فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ، ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته ، فان استنجد أصحابه نقض اما: ه فان تبرّعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط و ان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ، ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ، ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم (ولاينبغي) ان يخرج الامام معه المخذّل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه (ولا) المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين (ولا) من يوقع العداوة بين المسلمين ، ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذى يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ، و يجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال مايستعين به المحارب ، ولو أخرجه الامام قهراً لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبداً اوذميا ، ولو عين شخصا لدفن الميت أوغسله فلا أجرة له وان كان للميت تركة اوفي بيت المال اتساع ولو استوجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق

قال دام ظله : ويحرم على الضعيف على اشكال.

اقول: منشأه قوله تعالى **ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (١)** ومن عموم اباحة المبارزة ولانه مخاطب بقتاله فجازت المبارزة .

قال دام ظله : ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته .

اقول: اذا شرط المشرك المبارزة بانفراده هو المسلم بالقتال فنقول جوز الشيخ والمصنف محاربته مالم يشترط الامان الى ان يعود الى فئته لان قضية المبارزة الا يقاتله غير المبارز مادام في القتال و قد زال (احتج) المصنف على المنع بانه شرط عند خروجه ان لا يحاربه غير المبارز فيجب الوفاء بالشرط لقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم (٢) .

---

(١) سورة البقرة -١٩٣. (٢) ئل ب٦ خبر ١ من ابواب الخيار.

اجرة الذهاب ولووقفوامن غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف الجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازى أن يتولى قتل ابيه الكافر ، ولايجوز له قتل صبيان الكفار ولانسائهم مع عدم الحاجة .

الفصل الثانى فى الاسترقاق

الاسارى ان كانوا اناثا اواطفالاملكوا بالسبى وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم مالم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وأرجلهم (من خلاف - خ) ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ، ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولايمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم أوأسلم زوجها لكن لايسترق الولد، وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة ، وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين و باسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة، ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل المسبية على اطلاقها باطلاق أسير مسلم فى يدهم فأطلقوه لم تجب اعادة المرأة ولو أطلقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبى منكوحة الذمى فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم . ولاتنقطع اجارة المسلم فى العبد المسبى ولاالدار المغنومة ولايسقط الدين للمسلم و الذمى عن الحربى بالسبى والاسترقاق الا أن يكون الدين للسابى

قال دام ظله : ولووقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف الجهاد ولهذا يسهم له .

اقول: الاقوى انه لايستحق كمال الاجرة لانه استوجر على اعمال القتال والجهاد ولم يحصل ما استوجر له كله فلايكون له كل الاجرة لانتفاء الفائدة المقصودة، وربما قيل ان الاجارة على اعمال الجهاد لاتصح لجهالتها و عدم انضباطها فيكون الاجرة على الذهاب والمواقفة والاعمال تابعة فمن ثم قيل باستحقاق كمال الاجرة بالمواقفة .

فيسقط كما لواشترى عبداله عليه دين ، ويقضى الدين من ماله المغنوم انسبق الاغتنام الرق على اشكال ، وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين

قال دام ظله: و يقضى الدين من ماله المغنوم انسبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة فى ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين .

اقول: اصل المسئلة ان دين المسلم على الحربى لايسقط باسترقاقه ولا باغتنام المال اذا كان صاحب الرق غير صاحب الدين فكذا دين الذمى المغنوم من جنس ما لا يجوز للمسلم تملكه لان الجهاد ودار الكفر لايبيح مال المسلم ولاما يجوز تملكه لمسلم لذمى ، وانما البحث فى قضائه ، (فنقول) غرض المصنف - عليه منى السلام و رضى الله عنه وارضاه - استرقاقه واغنام (اغتنام - خ ل) ماله وقسم ذلك الى صور لانه (اما) ان يسبق احدهما الاخر اولا (والاول) اما ان يكون السابق الرق (اوالاغتنام) فالاقسام ثلثة (ا) ان يسبق الرق وهذه هى الصورة التى فرضها المصنف اولا (فيحتمل) ان يقضى الدين من ماله المغنوم لان الاسترقاق كالموت لانه يزيل الملك و يقطع النكاح من غير طلاق او كالحجر وكل منهما موجب لتعلق الدين بماله فالاسترقاق كذلك (قوله) وان زال ملكه (الى قوله) كالمرتد اشارة الى جواب سؤال يوردهنا، وهوانه فرق بين الاسترقاق والموت والحجر لان فى صورة الموت والحجر لم يزل اثر ملك المالك عن ماله بالكلية و لهذا حكم كثير من الفقهاء بان المال بعد الموت باق على حكم مال الميت ولم ينتقل الى الورثة امافى الحجر فظاهر لبقاء الملك حقيقة وفى صورة الاسترقاق يزول الملك واحكامه عنه بالكلية وقضاء الدين منه فرض بقاء الملك عليه والرق ينافيه (واجاب) عنه المصنف بانه وان زال ملكه بالرق لكن لا يزول اثر من آثاره وهو وجوب قضاء الدين منه كما ان الارتداد يوجب زوال الملك بالكلية وآثاره الاقضاء الدين منه وذلك لعصمة مال المسلم عن الضياع (ولان) الدين له تعلق ما بمال المديون لوجوب القضاء منه ولو كان معسراً لامال له يجب القضاء عليه

المرتد ، ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدين بعدالعتق وقدم حق الغنيمة فى ماله (على اشكال-خ) ، ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ، ولو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالاقرب سقوطه .

والالزم تكليف مالايطاق (ويحتمل) عدمه لانشرط القضاء عنهتعلق ملكه به وبالرق زال تعلقه بالكلية ولان الدين متعلق بالذمة والغنيمة بالعين فيقدم ما يتعلق بها فيها على ماينعلق بالذمة خاصة والاسترقاق لايخرج الذمة عن صلاحية تعلق الدين بها.

(ب) ان يرق بعد الاغتنام (فيحتمل) هنا عدم القضاء كما لوانتقل مال الكافر بسبب آخر غير الاغتنام (ولان) حق الغنيمة تعلق بالعين و الدين بالذمة مع بقاء ذى الذمة وصلاحها للتعلق (ولان) قضاء دين الكافر ابراء ذمته و هى رحمة لا تناسب الكفر (ويحتمل) القضاء حفظا لمال المسلم عن التلف (ج) ان يقترنا (فيحتمل) تقديم الدين كما يقدم فى التركة والحجر على حق الورثة بل حق الورثة اقوى من حق الغانمين (ويحتمل) عدمه لان حق الغانمين تعلق بعين المال و حق صاحب الذمة (الدين -خ ل) بالذمة وما يتعلق بالعين مقدم على ما يتعلق بالذمة فى العين (واعلم) انه ليس من صور المعبة (المعين-خ ل) ان يكون الاغتنام مع الاسر فى الرجال المكلفين (ولكن) يظهر ذلك فى حق النسوة والصبيان وفيما اذا فرض الاغتنام مع حكم الامام برقه بعد الاسر ، والاصح عندى انه يقضى فى الصور كلها حفظا لمال المسلم وكلما حكم بعدم قضائه بقى فى ذمته يرجع عليه بعد العتق هذا تحرير هذه المسئلة ونرجع الى المتن لاظهار موضع اشتباه على الناظرين فيه (فنقول) قوله (سبق) فعل ماض و(الاغتنام) بالفتح مفعول سبق (و الرق) مرفوع على انه فاعل سبق و يدل عليه قول المصنف وان زال ملكه بالرق لانه اذا سبق الاغتنام كان زوال ملكه عنه بالاغتنام لابالرق لاستحالة تأثير المتقدم فى المتاخر هذا تحرير هذه المسئلة .

قال دام ظله : ولو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالاقرب سقوطه.

اقول: اذا كان لحربى على حربى دين ثم استرق المسلمون المديون فالاقرب سقوط الدين لان قهره على نفسه قهر على ما فى ذمته فيملكه مالك الرقبة فيسقط

ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا أن يكون خمراً هذا اذا كان الدين قرضاً أو ثمنا او شبهه اما لو كان اتلافا أو غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون. ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ، ويجب اطعامه وسقيه وان أريد قتله بعد لحظة، ويكره قتله صبراً، وحكم الطفل المسبي تابع لحكم أبويه فان اسلم أحدهما تبعه، ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام

(ولان) الرق يقتضي سلب الملك عن العبد فلا يستحق عليه اداء دين والالزم تكليف ما لايطاق فيكون صاحب الدين قد قهر على دينه الذى فى ذمة الحربى و هو حربى و كل حربى قهر على ماله ملكه القاهر فيسقط (ويحتمل) عدم سقوطه لان الاسترقاق امان للكافر ولا يسقط الدين بالامان و لاصالة البقاء فيتبع به بعد العتق والاول اقوى.

قال دام ظله : ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمراً هذا اذا كان الدين قرضاً او ثمنا او شبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون .

اقول: وجه القرب فى الاتلاف والغصب ان الحربى لم يلتزم بشريعة ولم يلتزم بمال كما لو اقترض او اشترى ، والاسلام يجب ما قبله . ولانه اذا قهر الحربى حربياً على ماله يملكه ولم يستعقب ضمانه والاتلاف نوع من القهر (ويحتمل) ضعيفاً عدم السقوط لانه لازم فى قانونهم الذى يسمونه شرعاً والتزموا به فكانهم تراضوا عليه فصار كدين المعاملة والحق عندى انه يسقط (لانه) ليس باعظم من مال المسلم فى الحرب وهو يسقط بالاسلام (ولان) الكافر ليس بمعصوم الدم والمال فلا يستعقب الاتلاف عليه الضمان (ولان) القيمة او المثل بدل عن العين فى وجوب الرد فاول ما يلحق العين ثم بسببها يلحق القيمة او المثل .

قال دام ظله : ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك .

اقول: قال الشيخ ، وابن البراج ، وابن الجنيد يتبع السابي فى الاسلام لان

اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة ، و كل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين و العقارات فانها للمسلمين ويتبعه أولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته و أولاده الكبار ، ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة، فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ، ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب ، والخنثى ان بال من فرج الذكور اوسبق او انقطع اخيراً منه فذكر و بالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ، ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والافلا .

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلاثة

الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ماينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام

الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه (وفيه نظر) لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (١) ووجه اختيار المصنف ان تنجيسه حرج وهو منتف والاقوى عندي انه انما يتبعه في الاسلام بالنسبة الى الطهارة للحرج .

قال دام ظله : فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال .

اقول: يحتمل القبول لوجوه (ا) انه ادعى الاصل فيقبل (ب) ان وجوب القتل يثبت على تقدير علمنا بالبلوغ والاسترقاق ثابت على تقدير عدم العلم بالبلوغ والاول منتف فثبت الثاني (ج) انما يجب قتل من نعلم اشتراكه او يخبرنا به و كلاهما منتف هنا فينتفي الحكم بالقتل (ويحتمل) عدم القبول لان الشارع وضعه علامة اذا لم يعلم استعجاله بالدواء والالم نحكم به الا بعد البحث وهو باطل اجماعاً ولان الاصل عدمه .

---

(١) ئل ب ٢٨ خبر ٣ من كتاب الجهاد .

عليه السلام و دون اللقطه فانها لآخذها ولوأخذ من (مالـخ) الحربى على جهة السوم ثم هرب ملكه ،**واقسام الغنيمة ثلاثة** :ماينقل ويحول من الامتعة وغيرها ، و مالاينقل ولايحول كالاراضي ، وماهوسبى كالنساء والاطفال **(و الاول)** ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغى اتلافه كالخنزير أويجوز ابقائه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل ومايصطفيه الامام لنفسه والباقى للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا، وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بمايحتاج اليه من المأكول و علف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا أوفقيراً وسواء كان هناك سوق أولا و سواء كان المأكول من الطعام او مثل السكر و الفاكهة الرطبة أواليابسة ، ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئاً أوشبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولااستعمال الدواء والدهن الامع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة مادامو ا فى دار الحرب وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين ، ولوفضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده، ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة اوعلف الدواب جاز ولايكون قرضا لانتفاء ملك الاول و يكون الثانى احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار أولى باليد المتجددة ولوخرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ، ولوباعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما أحق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلايجرى فيه الربا . ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه على المشترى ، ولو كان المشترى من غير الغانمين لم يصح اقرار يده عليه بل يردّ الى الغنيمة **(الثانى)** مالا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه أو باخراج خمس حاصله والباقى للمسلمين قاطبة لاتختص به الغانمون مثل الارض ، فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهى فيء للمسلمين قاطبة لايختص به الغانمون والنظر فيها الى الامام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولاهبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ،ويقبلها الامام لمن يراه بمايراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها فى مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة(متن)

الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ، ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة ، وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة ولايجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها أحد بغير اذنه فعليه طسقها له وفى حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ، واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ، ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة، و الموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره ، فان باع احدهم أرضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ، ولو اسلم الذمي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه، وأما ارض من اسلم أهلها عليها فهى لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط، وكل ارض ترك أهلها عمارتها فللامام أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من أحيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو أولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده (الثالث) السبايا والذرارى وهى من الغنايم يخرج منها الخمس والباقى للغانمين خاصة.

فروع

(الاول) المباحات بالاصل كالصيد و الشجر لاتختص أحداً فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة (الثانى) لو وجد شيء فى دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة (الثالث) الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام أو يملك ان تملك، فيه احتمال فعلى الثانى يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى فى الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض، والاقرب

الفصل الثالث فى لاغتنام

قال دام ظله : الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان تملك فيه احتمال فعلى الثانى يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى فى الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم .

اقول: سياتى توجيه الوجهين فى انه هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد

عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ، و يفرض المعرض كالمعدوم ، ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر أقربه أنها للامام(ع)

الاغتنام اويملك ان تملك (فعلى الثاني) يسقط حقه بالاعراض كحق الشفعة لما ذكره المصنف ، ولانه اما ان يتوقف حصول الملك على اختياره اولا فان توقف على اختياره زال باعراضه قطعا وهو المطلوب وان لم يتوقف على اختياره فهو مالك حقيقة لا مالك ان تملك ونحن انما نبحث على هذا التقدير ، والاقرب عدم صحة اعراضه بعد قوله اخترت لان ملكه اما ان يحصل بغير اختياره او يكون موقوفاً على اختياره وعلى كلا التقديرين يكون بعد قوله اخترت حاصلا فلا يزول الا بسبب شرعي ولم يثبت (ويحتمل) الصحة لان الرأي قد يتغير في الشيء المعدوم والاستقرار لا يحصل قبل القسمة على ما يأتي .

قال دام ظله : ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام عليه السلام .

اقول: ينشأ (من) انهم شركاء واذا اعرض بعض الشركاء عن الغنيمة كانت الغنيمة للباقين ولان استحقاق ارباب الخمس ثابت من حين الاغتنام لا يزول باختيار زواله اذا تقرر ذلك (فنقول) لما زال ملك الكفار بالغنيمة فاما ان يكون عليها ملك او اولوية او لا واحد منهما (والثالث) محال وأحد الاولين (اما) ان يكون متزلزلا لا يزول باختيار الزوال (اولا) والثاني محال لانا نبحث على هذا التقدير فيتعين الاول فلما زال ملك الغانمين بالاعراض بقي مال لا مالك له اذ لا مالك له غير الغانمين وارباب الخمس اجماعاً و هو مشاع في مال مملوك وكل جزء يفرض فعليه يد مالك واذا امتزج المباح بالمملوك مزجا لا يتميز على سبيل الاشاعة في يد المالك صار الجميع مملوكاً لمالك ذلك المملوك وهم ارباب الخمس هنا.

(ومن) قوله تعالى **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول** الاية(١) وقد جعل لهم الخمس لا غير وهذه الاية ذكرت لبيان العادة ولو كان لهم الكل في

---

(١) سورة الانفال آية ٤٠ .

والاقرب صحة اعراض المفلّس دون السفيه والصبى الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ له لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ، ولو مات قبل الاعراض فللوارث

حال من الاحوال لبينه والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة (ولان) ملك الغنيمة بالحضور (بالحصول خ ل) عند الحيازة للمدد وملك ارباب الخمس تعبد (ووجه) قرب كونها للامام عليه السلام انها غنيمة لامستحق لها غير الامام فيكون للامام عليه السلام (اما) الصغرى فلانها لايستحقها الغانمون وهو ظاهر ولا مستحقوا الخمس لان الله تعالى جعل لهم الخمس مما غنمناه عبادة لنا فلايعقل استغراق الجميع لان الكل لايصير خمساً (وايضاً) الغنيمة انما تملك باعتبار القهر والغلبة اما من كل الحاضرين او من بعضهم و ايهما كان فمصدره الامام عليه السلام فاذا اعرض الغانمون كان له عليه السلام لانه فى الحقيقة هو القاهر فهو الغانم (وايضاً) فان المباحات تملك باليد والاستيلاء ولما اعرض الغانمون بقى نصيبهم مباحاً فيد الامام عليه السلام على الغنيمة وهو متول عليها اذ هو الذى يقسمها ويخص كل غانم بشىء من غير اختيار (والحق) عندى انها للامام عليه السلام لان الغنائم فى الاصل لله تعالى لقوله تعالى **قل الانفال لله والرسول** (١) فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها فيكون لله وللرسول وبعد الرسول للامام عليه الصلوة والسلام .

قال دام ظله : والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبى الا ان يبلغ قبل القسمة.

اقول: وجه القرب ان اختيار الغنيمة بمثابة ابتداء الاكتساب وليس على المفلّس الاكتساب (وايضاً) فالاعراض تمحيض الجهاد للقربة (للقربى ـ خ ل) وللمفلس تمحض عبادته ولانه لم يملك فاعراضه لايكون اخراجاً ولا تصرفا فى المال وهو المطلوب (ولانه) ممنوع من التفويت للمال ولا تفويت (ويحتمل) عدمه لانه مالك على ما ياتى من الاحتمال وهو اولى باليد فلايجوز ازالتها (ولانه) يجب عليه ايفاء دين الادمى ولايتم الا بقبول الغنيمة ومالايتم الواجب الا به فهو واجب والفرق بين المفلس و السفيه والصبى ان المفلس محجور عليه فى المال المملوك حقيقة لافيماله أن يملكه وان لايملكه بخلاف الصبى

---

(١) سورة الانفال آية ١ .

ان يعرض (الرابع) هل تملك الغنيمة بالاستيلاء اوالقسمة اويظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف ، فيه نظر اقربه الاول (الخامس) لو كان فى

والسفيه فانه محجور عليهما فى سائر حقوقهما المالية.

قال دام ظله : هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفائه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول.

اقول: اختلف الناس فيما به يملك الغنيمة على اقوال ثلثة (ا) ان تملك بالاستيلاء (ب) انها تملك بالقسمة (ج) ان القسمة كاشفة عن الملك بالاستيلاء فان حصل القسمة يظهر ملكها بالاستيلاء وان تلفت الغنيمة اواعرضوا قبل القسمة تبينا عدم الملك (اذا تقرر ذلك) فنقول وجه الاول ان الاستيلاء على ماليس بمعصوم من الاموال سبب الملك (وايضاً) فان ملك الكفار يزول بالاستيلاء فلو لم يملكها المسلمون لكان ذلك ملكاً بغير مالك نعم هو ملك ضعيف يزول بالاعراض .

(ووجه الثانى) وجوه (ا) انه لو بلغ نصيب كل غانم النصاب الزكوتى ولم تختلف اجزائها لم تجب الزكوة على احدهم (وفيه نظر) اذ وجوب الزكوة اخص من الملك فعدمها اعم من عدمه ولادلالة للعام على الخاص (ب) ان الامام يقسم الغنيمة قسمة تحكم فيخص كل شخص بشيء معين ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض الانواع بغير اختيارهم (ج) لو ملكوا بالاستيلاء لما زال بالاعراض لان سبب زوال الملك عينه الشارع فى اشياء مخصوصة و لاعراض ليس منها كالاحتطاب والاحتشاش و يرد ماتقدم (واعلم) ان القسمة ليست تابعة للملك ومشروطة بعدائما لانها كما تقع فى الملك تقع فيما يملك ان يملك كما فى ارزاق الجند من مال المسلمين ، وكاجتماع الحقوق وكالزكوة بين الاشخاص وان اختلف فى الاصناف، ولو كانت مشروطة بالملك لزم من وجوب القسمة فى تزاحم الحقوق (اما) خرق الاجماع (او) الدور (لانه) ان سبق ملكهم لزم الاول والا الثانى.

(ووجه الثالث) ان قصد التملك بالاستيلاء على المال لايتحقق الا بالقسمة لان

المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوّم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ، ولاينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق و ان خص به جماعة هو أحدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء (السادس) لو وطيء الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه (الحد ـ خ) بقدر نصيب الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه ، والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر

المال تابع في الجهاد والغرض الاصلي من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى في العالم فاذا اقتسموا تبينا قصد التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك (واعلم) انه على القول بان القسمة كاشفة لا تقول ينبين بالقسمة اذ حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت ملكاً لذلك الشخص بالاستيلاء بل اذا اقتسموا تبيّنا انهم ملكوا الغنائم اولا ملكا مشاعا ثم يتميز بالقسمة الحصص ويتفرع على ذلك فروع ليس هذا موضع ذكرها .

قال دام ظله : ولو وطيء الغانم جارية المغنم عالماً سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه (الحد ـ خ) بقدر نصيب الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها .

اقول: البحث هنا في مقامين (الاول) في وجوب الحد و قد اختلفوا فيه ، فقال الشيخ في الخلاف لايلزمه الحد واطلق و قال في المبسوط كما قال المصنف هنا (والتحقيق) عندي ان هذه المسئلة مبنية على ملك الغنيمة (فعلى القول) بانها تملك بالقسمة انتفى الحد لانتفاء ملك غيره من الغانمين وثبوت حق الملك له عليها لان قبل القسمة تكون حقوق الغانمين في كل عين من باب تزاحم الحقوق و هو استحقاق كل واحد تملك الكل ولهذا يخصص الامام من اختار منهم بالعين وهو من خواص تزاحم الحقوق وهو شبهة للواطي فان ملك الملك ملك بالقوة فيدخل تحت قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات (١) و كذا الاحدان قلنا القسمة كاشفة لجواز اعراض الكل غيره فيظهر ملكه عليها فلايكون اقل من ان يشتبه عليه بامته غير امته بها لان طرفي التردد (هنا) طرفا امكان و(ثم) طرفا وجوب وامتناع وعلى الملك بالاستيلاء

---

(١) ئل ب ٢٤ خبر ٥ من ابواب مقدمات الحدود.

نصيبه ويلحق الولد به وتصير أم ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الآن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد (السابع) يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة ، و الكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهى غنيمة و غيرها كالزندقة والكفر لايجوز ابقاؤها و كذا التورية والانجيل ،و كلب الصيد والماشية والزرع و الحائط غنيمة بخلاف غيره .

يحد بقدر نصيب الباقين اذا كان عالماً بالتحريم لانه شريك وطىء جارية مشتركة عالما بالتحريم و كل من كان كذلك وجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة.

(المقام الثانى) وجوب مال للوطى وفيه مسئلتان (ا) اصل الوجوب فان قلنا تملك بالاستيلاء وجب عليه بقدر حصص الباقين وان قلنا لاتملك الا بالقسمة قيل لايجب شىء للاصل وهو قول الشيخ فى المبسوط لعدم ملك الغانمين وعدم استحقاق غيرهم للوطى وقيل يجب الكل لانه وطى فى غير ملك سقط فيه الحد فيجب عوض البضع كوطى الشبهة ولانه ليس له ان يطأ فقيمة البضع تابع للاصل فيكون للغانمين كما انه يضمن ماليس له التصرف فيه (ويحتمل) ان يقال يجب كما ياتى من ان القسمة كاشفة وعلى القول بانها كاشفة ولم يعرض فعليه بقدر حصص الباقين وعلى القول بانها كاشفة عن خصوصية ملك كل واحد وان كان قولا شاذاً متروكاً فان حصلت للواطى فلاشىء عليه وان حصلت لغيره فعليه المهر كملا (ب) ما ذا يجب (قيل) المهر و هو مبنى (على) انها لم تملك حقيقة بعد (تعبدا ـ خ ل) (وعلى) ان الجارية المشتركة يجب بوطيها مهر المثل والقول المشهور المختار عند الاكثر انه يجب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ان قلنا ان الغنيمة تملك بالاستيلاء لانها جارية مشتركة (بقى هنا مسئلة) هى البحث فى الاستيلاد ولم يذكر المصنف فيها اشكالا وشرطت انى لااتكلم فى هذا الكتاب الاعلى مواضع ذكر فيها خلافاً اواحتمالا اواشكالا والشرط املك لكن هنا نشير الى المسئلة (فنقول) ان قلنا لايملك الغانمون قبل القسمة لم ينفذ الاستيلاد لانها علقت به فى غير ملكه وان قلنا

المطلب الثانى فى قسمة الغنيمة

تجب البدئة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعى و الحافظ ، ثم الخمس و يقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضروان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لايفضل أحد لشدة بلائه ، للراجل سهم ، وللفارس سهمان ، ولذى الافراس ثلاثة ، سواء قاتلوا فى البر او فى البحر استغنوا عن الخيل اولا ، ولايسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار و لالاعراب وهم من أظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأى، بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغى المفاضلة فى الرضخ (١) بسبب شدة قتاله وضعفه ولايسهم للمخذل ولا المرجف ولايرضخ لهم ولالغير الخيل من الابل و البغال والحمير ،وفى الاسهام (للحطم) وهو الذى ينكّس ، (والقحم) وهو الكبير الهرم (والضرع) وهو الصغير (والاعجف) وهو المهزول (والرازح)(٢) وهو الذى لاحراك به

انهم يملكون بعد الاستيلاد فهو كالجارية المشتركة .

قال دام ظله :ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راى .

اقول: هذا مذهب الشيخ(ره) فى النهاية لان النبى ﷺ صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب (٣) وقال ابن ادريس يسهم لهم كغيرهم ولعموم الاية ولم يثبت المخصص (قلنا) ان ثبت فعله ﷺ فهو مخصص لعموم الكتاب .

قال دام ظله : وفى الاسهام للحطم وهو الذى ينكس (والقحم) وهو الكبير الهرم (والضرع) وهو الصغير (والاعجف) وهو المهزول (والرازح) وهو الذى لاحراك به نظر (ينشأ) من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع .

اقول: الاقوى عندى الاسهام لها .

---

(١) رضخ رضخا- اعطاء عطاء غير كثير - مجمع

(٢) يعنى الهالك هزالا - مجمع

(٣) ئل ب ٤١ ذيل ٣ من كتاب الجهاد.

نظر ، ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجر ممنه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره .ولو تعددت أفراس المالك خاصة أو أفراسها معا فاشكال ، وسهم المستاجر و المستعار للمقاتل وارباب الصنايع

قال دام ظله : ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه .

اقول: دليل القرب وجهان (ا) ان السهم في الحقيقة للمقاتل وانما يضاف الى الفرس مجازا لانه حصل باعتبارها (ب) انه اخذ منفعة ما عمل عليها فلا اجرة كالمسكن وغيره (ويحتمل) عدمه لاستحقاق الاجرة عليه وعدم ملكه السهم .

قال دام ظله : ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره .

اقول: وجه التقسيط تساوى الكل ولا ترجيح من غير مرجح (ويحتمل) عدمه للرجحان بالملكية وغصبية هذه والاقوى عندى اختيار المصنف .

قال دام ظله : ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسها معا فاشكال .

اقول: منشأه في الاول انها فرس قوتل عليها والنص على ان للفارس سهمين و ان سهم المغصوب للمالك والنص على ان لذى الافراس ثلثة لا ازيد فلابد وان يسهم للمالك للخيل التى معه للنص وهو يمنع ملكيته سهما آخر لفرس اخرى وهذا وارد ايضاً فيما اذا تعددت افراسها ولان وجودها وعدمها فى حصول السهمين على السواء فلا يكون لها تاثير فيه واما اذا تعددت افراس الغاصب خاصة فمن حيث ان سهمى

كالبقال والبيطار والخياط والبزازان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والالم يسهم لهم ، ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ، ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ، ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها و لو ارتجعت فلاسبيل على الاحرار ،واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين ، والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق أحد سلبا ولا نفلا الا بالشرط .

المطلب الثالث في اللواحق

مسائل

(الاولى) السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا أو غنيمة نظر (الثانية) انما يستحق السلب

الفرسين مع التعدد هل يقتضي التقسيط (يحتمل) ذلك لاستحالة ترجيح بعضها من غير مرجح (ويحتمل) عدمه ، لقول امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا بفرسين منها . (١) فعلى هذا (يحتمل) ان يكون للفرس المغصوبة سهم لصلاحيتها له وجعل السهم لخيله دونها ترجيح من غير مرجح مع انه يلزم باسوء الاحوال ولانها فرس قوتل عليها (ويحتمل عدمه) لان الشارع لم يسهم للفرسين الا انها في مظنة الاعانة له على الجهاد وهو متحقق في افراسه دونها ولو كانت مع المالك لم يسهم لها فوجودها وعدمها سواء .

قال دام ظله : اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلباً او غنيمة نظر.

---

(١) ل ب ٢٢ خبر ١ من كتاب الجهاد .

بشروط (ان يشرطه) الامام له وان يقتل حالة الحرب ، فلو قتله بعد أن ولّوا الدّبر فلا سلب بل غنيمة، وان يغرّر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب (وان لا يكون) المقتول مثخنا بل يكون قادراً على القتال (وان لا يكون) القاتل كافراً ولا مخذلا (وأن لا يكون) القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب (الثالثة) لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له و يأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرايط (الرابعة) لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا (١) فالسلب له والأفللثاني (الخامس) النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا أو من يتولى السرية أو من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بأن يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداة (٢) وهي السرية التي تنفذ أوّلا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما (السادسة) يجوز جعل النفل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح (السابعة) يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط أن يكون معلوما قدرا و وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة

اقول: ينشأ (من) ان المفهوم من السلب اللباس وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللت(٣) ونحوه لانه يستعين به في القتال فهو اولى بالاخذ من اللباس ، وكذلك الدابة لانه يستعين بها كالسلاح بل هو ابلغ منه و لذلك استحق بها زيادة السهمين بخلاف السلاح وما ذكره هنا ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب فاشبه المال الذي في خريطته (ومن) انه ملبوس له فاشبه ثيابه والنفقة مما يستعين بها في القتال ايضاً .

---

(١) اثخنته الجراحة: اوهنته وضعفته.م (٢) بفتح الباء والقصر.(شرح)

(٣) اللت الفأس العظيمة (اقرب الموارد).

جاز ان تكون مجهولة كعبد (الثامنة) لوعينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباب ها على الاخذ أودفع القيمة جاز والّا فسخ الصلح و ردوا الى مـأمنهم لانه صلح منع الوفاء بماوجب بشرط قبله على اشكال ، ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقا اوبعده ان كان المجعول له كافراً فالقيمة ولوماتت قبل الفتح أو بعده اولم تكن فيها جارية فلاشيء ، ولوجعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح اوتجاوزنا عنها مع القدرة فلاشيء وان اتم الدلالة الّا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحهـا طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلاشيء عليهم اذلم يبر الشرط معهم و لو ماتت قبـل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة .

قال دام ظله : لوعينها منها ففتح البلد صلحاً فان اتفق المجعول له و اربابها على الاخذ اودفع القيمة جاز و الافسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بماوجب بشرط قبله على اشكال.

اقول: ينشأ (من) ان الصلح متعلق لمصلحة عامة له وللمسلمين كافة وفسخه يخل بها ويتعلق بمصلحة خاصة من غير تيقن حصولها ويمكن استدراكها بقيمتها من بيت المال فمراعاة المولى اولى (ومن) تضاد حق صـاحب الجعل و الصلح و سبق الاول وماذكره المصنف ، والاقوى الاول اذصاحب الجعل لايفوت عليه الاالتفاوت بين عين الشيء وقيمته وفسخ الصلح يعود ضرره على المسلمين لاحتياجهم الى قتـال آخر وربما تعذر فتحها ولعوده على اصله بالابطال و المصالح الكلية راجحة على المصالح الجزئية فان الحاكم يسد فتحة الماء بخشب الغير المانع خوفاً على غرق الناس واموالهم ويسند بجذعه حائطا مائلا يخشى من سقوطه اتلاف النفس ولايمكن تحجيل خرابه .

قال دام ظله : ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل و القيمة .

اقول: وجه الاول انه قدتعذر ماشرطه له فتجب له الاجرة ووجه الثانى ان مال الجعالة والاجارة مضمونان بالقيمة .

ولولم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال (التاسعة) لوجعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لاعوض للحر.

المقصد الرابع

فی ترك القتال وفيه فصلان

(الاول) في الامان وفيه مطلبان:

(الاول) في اركانه وهي اربعة (الاول) العاقد ولايصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولالقرية وحصن الآمن الامام اومن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم أهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، ويشترط في العاقد عاما اوخاصا البلوغ والعقل والاختيار فلايصح من الصبي وان راهق ولامن المجنون ولاالمكره، ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم (الثاني) المعقودله وهو كل من يجب جهاده من حربي اوذمي خارق للذمة وسياتي البحث فيه، و انما يصح مع المصلحة امّا لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند اولترتيب امورهم اولقلتهم أو ليدخلوا دارنا و ندخل دارهم فنطلع على عوراتهم (الثالث) العقد و شرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا أومن فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل مايدل بالصريح مثل آمنتك او آجرتك أوأنت في ذمة الاسلام و

قال دام ظله: و لو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال.

اقول: وجه عدم الوجوب عموم قوله تعالى **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه(١)** فاوجب صرف الخمس في كل غنيمة فخرجت عن حد الجعالة ولا ينتقض بحصول غيرها لان تلك الغنيمة انما حصلت بواسطة الجعالة فكان المقصود بالذات حاصلا هناك بخلافه هنا (ولان) الجعالة تابعة للغنيمة المقصودة بالذات لانه انما جعل لتحصيل الغنيمة فلايجوز اسقاط ما بالذات لتحصيل التابع (ووجه) الوجوب انها جعالة صحيحة فيجب الوفاء بها مع العمل والتمكن و قد حصلا ولان القصد

---

(١) سورة الانفال آية ٤٠.

ماأشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه امّا لوقال لاتخف أولا بأس عليك فان انضم اليه مايدل على الامان كان أمانا والآفلا على اشكال اذمفهومه ذلك ولابد من قبول الحربى امانطقا أواشارة أوسكوتا امالورد لم ينعقد ولوقال الوالى امنت من قصد التجارة صح ولوقال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربى أمانا رد الى مأمنه ولا يغتال (الرابع) الوقت وانما يصح قبل الاسر فلواذم المسلم بعدأن استوسر الحربى لم يصح ويصح قبله وان أشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذلا يصح منه حينئذ انشائه ولوادعاه الحربى فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولومات المسلم اوجن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفى الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولايعقده اكثر من سنة الا للحاجة.

المطلب الثانى فى الاحكام

كل حربى عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره مالم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبى فى نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الامع ظهور خيانته ،ولايلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ العهد لوقتله مسلم كان آثما ولاضمان ، نعم لوأتلف عليه مالاضمنه ولوعقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة أوغيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله فان

بالجهاد اقامة الدين واظهار كلمة الاسلام والغنيمة تابعة فلا يكون مانعة من السبب المحصل للغرض الذاتى.

قال دام ظله : اما لوقال لاتخف او لاباس عليك فان انضم اليه مايدل على الامان كان امانا والافلا على اشكال اذمفهومه ذلك

اقول: ذكر المصنف وجه كونه امانا (ووجه) العدم ان الخوف من القتل و القتل بينهما عموم من وجه فتقيضاهما متبائنان تبايناً جزئيا ولا دلالة لاحد المتباينين على الاخر ونفى الباس قديكون بالاتيان بالاسلام وبغيره كالامان فهو اعم ولادلالة للعام على الخاص .

مات انتقل الى وارثه ، فان كان مسلما ملكه مستمراً وان كان كافراً (حربياً ـ خ) انتقض الامان فى المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه ، وكذا لو مات فى دار الاسلام ، ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعاله ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ، ولو أذن له الامام فى الخروج فى رسالة او تجارة او حاجة فهو على أمانه ، وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد أو جنونه او لغير ذلك فان الحربى لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده امانا أو يصحب رفقة أو يدخل فى تجارة أو يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا نذممناه ، ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ، و لو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك فى دار الاسلام أو دار الحرب ، ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثانى خاصة فان أطلقوه على مال لم يجب دفعه و لو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم و قتلهم دون غيرهم ، و لو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه و لو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربى من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه و كذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو أسلم الحربى لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذى فى ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربى ولو امن الاسير من استأثره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح و لو تجسس مسلم لاهل الحرب و أطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربى بامان فقال له الامام ان أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه .

خاتمة

اذا حاصر الامام بلداً او قلعة فنزلوا على حكمه صح و كذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيراً بمصالح القتال ، (متن)

والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ، و يجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين ، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ، ويشترط فى كل من المتعددين ماشرط فى الواحد، ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال و سبى الذرارى والنساء وغنيمة الاموال نفذ . وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم ، ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقى على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ، ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز ، فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم و اموالهم واهليهم ، و لو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبى الذرية و النساء وأخذ المال سقط القتل خاصة ؛ ولو أراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال و يخرج منه الخمس والباقى غنيمة لانه اخذ قهراً . ولو جعل للزعيم امان مأة صح ويعين من شاء فان عدمأة واغفل نفسه جاز قتله .

الفصل الثانى

فى عقد الجزية وفيه مطالب

الاول المعقود له وهو كل ذمى بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرايط الذمة السابقة فالذمى يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوسى.

قال دام ظله : و الاقرب اشتراط الحرية و الذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة .

اقول: وجه القرب انه من المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبد و المرئة لنقص رايهما (و يحتمل) عدمه لانه متعلق بالمعرفة و حسن الراى لا بخصوصية الاشخاص لان التقدير انهما يصلحان لتدبير هذه الاشياء من حيث الرأى والتدبير و الاقوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

والصبي و المجنون والعبد والمرأة اتباع لاجزية عليهم وتسقط عن الهم على رأى ، وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين . وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارمه مع الشرط فان أطلق لم يتبعه الاصغار اولاده و زوجاته ، فاذا بلغ الصبي او أفاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم أو يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق (قيل) يحكم للاغلب (وقيل) تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ، ولو بعثت

قال دام ظله : وتسقط عن الهم على رأى .

اقول: هذا اختيار ابن الجنيد خلافا للشيخ في المبسوط ، والخلاف ،وابن البراج ؛ وابن حمزة (احتج) ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام لما علل وضع الجزية عن النساء (الى ان قال) وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني الحديث (١) (واحتج) الشيخ واتباعه بعموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو يناسب الكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضى .

قال دام ظله : ولو كان يجن و يفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية .

اقول: اتفق الكل على ان المجنون المطبق لاجزية عليه واختلفوا في الذى يجن ويفيق على (اقوال ثلثة) الاول قول الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يحكم للاغلب (الثانى) انه يلفق ايام الافاقة فيجب ان يكون حولا (الثالث) السقوط وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة (واحتج) الاولون بان الاعتبار في الاصول بالاغلب (واحتج) القائلون بالسقوط بما رواه طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولامن المغلوب عليه عقله (٢) و هو صادق في حق المطبق وغيره (واحتج) الاخرون بانه اذا بلغت ايام الافاقة حولا صدق

---

(١) ئل ب١٨ من كتاب الجهاد .

(٢) ئل ب٥١ خبر١ من كتاب الجهاد.

امراة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصيرالى دارالاسلام عقد لها بشرط أن تجرى عليها احكامنا سواء جاءت منفردة اومعهاغيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرّفهاالامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لاجزية ، ولوحاصرنا بلدا فسألاهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلايثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال فى أمان لم يصح ، ولوقتلنا الرجال وسألت النساء أن يعقد لهن الامان ليقمن فى دارالاسلام عقد لهن بشرط ان تجرى عليهن احكامنا ، ولوبذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها فى عدم اقرارها على النساء ، ولوحاصرنا بلداً ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ،ولوبلغ الصبى سفيهالم يقرالابجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد لها صح ، وان اختلفا قدّمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عربا كانوا اوعجما ، ولوادعى أهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ، ولو ظهرقوم زعموا انهم أهل الزبور ففى تقريرهم اشكال، وانما يقرالهود والنصارى والمجوس لودخل آبائهم فى هذه الاديان قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلودخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا

عليه انه افاق حولا فيجب عليه والصغرى والكبرى ممنوعتان والحق عند السقوط.

قال دام ظله : و لو ظهرقوم زعموا انهم اهل الزبور ففى تقريرهم اشكال .

اقول: وجه عدم التقرير انها مواعظ لا احكام فيها ووجه التقرير عموم قوله تعالى قاتلوا **الذين لايؤمنون بالله (الى ان قال) من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية** (١) و لان المجوس يقرّون مع الاختلاف فى اصل كتابهم فهنا اولى .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨

ولو دخلوا بعد التبدیل قبل البعثة (احتمل التقریر) مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرین علی دینهم عنهم (والتقریر) ان تمسکوا بغیر المحرف والصابئون من النصاری والسامرة (١) من الیهود ان کفروهم لم یقرواو ان جعلوهم مبتدعة (مبدعة - خ) اقروا والاقرب تقریر المتولد بین الوثنی والنصرانی بالجزیة بعد بلوغه ان کان

قال دام ظله : ولو دخلوا بعد التبدیل قبل البعثة احتمل التقریر مطلقالانحطاط درجة المجوس المقرین علی دینهم عنهم والتقریر ان تمسکوا بغیر المحرف .

اقول: وجه الثانی سقوط الفضیلة الموجبة للاحترام بالتحریف ولانهم منکرون لبعض کتابهم ومنکر البعض کمنکره فکان حکمهم کمن لم یقر بکتاب اصلا و لعموم قوله تعالی **فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم** (٢) و قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم امرت ان أقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دمائهم و اموالهم الا بحقها (٣) وهذا عام خص منه اهل الکتاب الملتزمون به جمیعه بالایة والمجوس ، لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الکتاب(٤) ومن عداهم من الکفار یبقی علی هذا العموم .

قال دام ظله :والاقرب تقریر المتولد بین الوثنی والنصرانی بالجزیة بعد بلوغه ان کان ابوه نصرانیا والافلا.

اقول: وجه القرب انه یقر بالجزیة تبعاً لابیه حال الصغر و کل من یقر بالجزیة تبعاً یقر مع ادائها (اذاها - خل) حال البلوغ اما اذا کانت الام نصرانیة فالاقرب عدم تقریره بالجزیة ولانه لایلحق احداً من ابویه فی ذلك ، اما الام فلانها لیست من اهل الجزیة و ان کانت نصرانیة واما الاب فلانه وثنی واذا لم یلحق احداً من ابویه فی الجزیة لایقر بها ویحتمل تقریره بالجزیة مطلقا لانه یتبع اشرف الطرفین فهو نصرانی و کل نصرانی یقر بالجزیة للعموم ویحتمل عدم التبعیة مطلقا لان الکفر ملة واحدة

---

(١) الظاهر ارادة صاحبی العجل والواحد السامری .
(٢) سورة التوبة آیة ٤ .
(٣) سنن الدارمی باب فی القتال علی قول النبی صلی الله علیه وآله .
(٤) ثل ب ٢٩ خبر ٤-٩ من کتاب الجهاد .

أبوه نصرانيا و الافلا . ولوتوثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر ، فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ، ولوتنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لوطلبه بالجزية دون الكبير ولابد من التزام الذمي بجرى احكام المسلمين عليه (الثاني) العاقد وهو الامام أومن نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الآاذا خاف غائلتهم ولايقبل من الجاسوس ولوعقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لايغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها ،وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام أومايؤدي هذا المعنى ، فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لابد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلايصح فيه التوقيت كالمبدل

ولهذا يرث الذمي من اهل الكتاب مطلقا بخلاف الكافر الذي لايرث وليس ثم شرف (واعلم) ان الشيخ في المبسوط ذهب الى انه تابع لابيه مطلقا والمصنف قال انه تابع لابيه ان كان كتابياً .

قال دام ظله :ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر .

اقول: وجه الزوال ان حكم التنصر انما يثبت عليه تبعاً له ولانه لواسلم تبعه (ووجه) العدم الاصل فان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد ثبت له حكم التنصر اولا والاصل بقائه .

قال دام ظله : ويصح العقد موقتاً على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلايصح فيه التوقيت كالمبدل .

اقول: هذا وجه احتمال عدم صحة التوقيت (ويحتمل) الصحة لان العقد مبني على الكفر وهو لايجوز دوامه شرعا اذفي كل آن يجب الاسلام فالمبني عليه اولى بعدم الدوام فالعقد في ماهيته لايجب دوامه فيجوز فيه التوقيت ولان الصحة هنا عبارة عن ترتب اثره عليه وهو حاصل في الموقت لوجوب الكف عنه وهذا هو اثر

ويصح مؤبداً ، ولوقال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال ، من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ، ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله أوما اقركم الله تعالى فكالتعليق بمشية الكافرلانه تعالى امرنا بالتقرير مادام باذلالجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب مايراه الامام و يجوز وضعها على رؤسهم وعلى اراضيهم وله الجمع على رأى ، وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأى ، نعم لوباعها الامام أخذت منه ولومات بعد الحول قبل

العقد وانما وجب الكف لانه من اهل الكتاب معط للجزية عن يدوهو صاغر وكل من كان كذلك وجب الكف عنه لقوله تعالى **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون (١)** جعل الغاية الاعطاء مطلقا .

قال دام ظله : ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط .

اقول: قد ذكر المصنف وجه الاشكال فاقول على تقدير الصحه هل للامام نقضها اقتراحا الاقوى انهم مادامو ا يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة ليس له نقضه بل الفائدة جواز نقضه عندفعلهم مالوشرط عليهم تركه اوتركهم لفعل لوشرط عليهم فعله نقضوا العهد ولم يشترطه هنا واما نقضه عند فعل مايوجب النقض في العقد المطلق الصحيح المؤبد فلاشك فيه .

قال دام ظله :وله الجمع على رأى.

اقول: هذا مذهب ابن الجنيد وابى الصلاح وذهب المصنف في مختلف الشيعة والشيخ في النهاية ، وابن البراج، وابن حمزة ، وابن ادريس الى عدم جواز الجمع لقوله تعالى :**حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون (٢)**، جعل الجزية غاية لقتالهم وليس المراد بها المجموع والالتعين فيبقى احدهما وهو المطلوب ، قال الاولون المراد الاعم وتعيين الجزئيات الى الامام كالمقدار وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله :فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأى.

---

(١) و(٢) سورة التوبة آية ٢٨.

الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم(لم نقتلهم -خ ل) بل نلحقهم بأهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ، ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نقتاله ، ولو قال دخلت لسماع كلام الله اولسفارة صدقناه ولا نقتاله وان لم يكن معه كتاب ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط (ان يكون) زائداً على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة (وان يكون) معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم و كنايسهم و منازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو أولى به.

فروع

(الاول) وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين (١) وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدراً ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة (للمسلمين -خ) ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع (الذمي -خ) من بذلها وجب القبول بالاقل (الثاني) لو اجتمع

اقول: هذا مذهب الشيخ رحمه الله وابن البراج ، وابن الجنيد وابن ادريس لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله (٢) ونقل المفيد عن بعض الاصحاب وابن البراج و ابن ادريس وجوب الجزية و اختاره ابو الصلاح لانها وجبت عليه بحول الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين والاقوى السقوط لان الجزية اثر الكفر و آثار الكفر يقطعها الاسلام وهي اولى (بحكم قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله) من اسقاط ما كلف به كالصلوة (ولان) الجزية عقوبة وصغار بسبب الكفر والاسلام يقطعهما (يسقطهما -خ ل) ولا يمكن عقوبة الكفر بعد الاسلام اجماعا ولمنافاتها سقوط الواجب بالاسلام رخصة .

---

(١) ئل ب٦٨ خبر ٣ من ابواب جهاد العدو

(٢) صحيح مسلم باب كون الاسلام يهدم ماقبله - وفيه ان الاسلام يهدم ماقبله وزاد وان الهجرة - تهدم ماقبلها وان الحج يهدم ماقبله .

عليه جزية سنتين لم تتداخل ولومات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين (الثالث) ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولايفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولاتحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار بأهل الفيء ،والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا (الرابع) الصغاران جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لادائها لم يجز. وتؤخذ منه قائما ، والمسلم (الآخذ خ)

قال دام ظله : ولومات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية .

اقول: وجه القرب وجوبها عند تمام السنة ويحتمل التقسيط لانها عوض عن بقائه تلك المدة مقرأ على دينه والاقرب الثاني.

قال دام ظله : الصغاران جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة و الافالاقرب الوجوب

اقول: قال الشيخ في الخلاف: الصغار المذكور في الاية هو التزام الجزية على مايحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة و التزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال ومن الناس من قال الصغار هو وجوب جرى احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منه الجزية قائماً والمسلم جالس وقال ابن الجنيد الصغار عندى هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم اوتحاكموا في خصوماتهم الينا وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض ، وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار ، والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجرائها و ان لايقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب مايراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغراً خائفاً فلايزال كذلك غير موطن نفسه على شيء (فح) يتحقق الصغار الذى هو الذلة، وقيل الصغار هو الاهانة (فح) تجب الاهانة لقوله تعالى **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** وقال المفيد الصغار هو ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون

قاعداً ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطىء رأسه (الخامس) لوطلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية أوالتقدير الشرعي (السادس) لوخرقوا الذمة في دارالاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم (ومغاراتهم-خ)

حتى يسلموا قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** وللامام ان ياخذهم بما لايطيقون حتى يسلموا والاكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه(١)

قال دام ظله : والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية اوالتقدير الشرعي.

اقول: لان الجزية وضعت لمصلحة المسلمين و ليست بزكوة لعدم صحة الزكوة من الكافر(و من) ان الصلح وقع على انها زكوة كحكمها و الاقوى عندى الاول .

قال دام ظله : لوخرقوا الذمة في دارالاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر.

اقول: لاخلاف في جواز الرد الى مأمنهم وهل يجب ام لافيجوز استرقاقهم و قتلهم ومفاداتهم (يحتمل) الاول لانه قد دخل الدار بامان فلايغتال بل يجب رده الى مأمنه لنص الاصحاب على ان كل موضع حكم فيه بانتفاء الامان فان الحربي لايغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً ولان عقد الذمة اقوى من الامان في حكمه مع تحققه وشبهة امان مع زواله ومن دخل بشبهة امان لايغتال بل يرد فهنا اولى، والاصل فيه ان هذا العقد جزئه الامان او لازمه وهو اعم ورفع المركب والملزوم الاخص لايستلزم رفع اجزائه ولارفع اللازم الاعم فلم يفعل مايبطل امانه (ويحتمل الثاني) لانهم مع خرق الذمة يصيرون حربيا اجماعاً فيشملهم قوله تعالى : **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٢)** والامان

---

(١) ئل ب٦٨ خبر١ من كتاب الجهاد.
(٢) التوبة - ٥-

فيه نظر ، ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ، ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة (المغارات ـ خ) لم يسقط ما حكم عليهم (السابع) يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم تخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ، ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة (الثامن) يكره ان يبدء المسلم الذمي بالسلام ويستحب أن يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق (الثالث) حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر ، فمن أراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ، ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ، ولو شرطناه

باعتبار عقد الذمة وقد بطلت وعموم قوله تعالى **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** (١) والاصل فيه ان علة الامان هو الجزية وقد بطلت فيبطل لان عدم العلة علة العدم والمعلول لا يتاخر عن العلة ومعنى البطلان هنا هو عدم ترتب الاثر وهو ترك قتله .

قال دام ظله : و لو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال .

اقول: يحتمل الوجوب ليجري احكام المسلمين عليهم ببذل الجزية لقول امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام انما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا و اموالهم كاموالنا فاذا ثبت حكم دماء المسلمين كدمائهم وجب الذب عنهم (ويحتمل) عدمه لان الجزية عوض سبيهم وقتلهم لانه المفهوم من قوله **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله** (٢) الاية فلا يجب الدفع عنهم بسبب العقد ولانها تسقط الجهاد عنهم في الدين فلا توجب الجهاد عنهم ولانها عقوبة لانها خلف (خلط ـ خ ل) عن القتل والقتل عقوبة فلا يجب بسبب

---

(١) ـ التوبة - ٢٨　　(٢) التوبة ـ ٢٩.

وجب ولوشرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء (الاول) الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة فى بلدة مصرها المسلمون ولا فى بلدة ملكناها منهم قهراً او صلحا، فان أحدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان فى الجميع ، و رمّ (١) المستهدم منها ، ويكره للمسلم اجارة الرم، ولووجد فى بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولاتاخيرها لم تنقض لاحتمال ان تكون فى برية واتصلت بعمارة المسلمين ، و لوصالحونا على أن الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز، ولوشرطنا النقض جازو لواطلقوا احتمل النقض لانّا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضى صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ، ولو صالحناهم على أن الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها و كل موضع منعّنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم ، نعم لو انهدمت ففى الاعادة نظر ولايجوز لهم توسيع خطتها (الثانى) عدم تعلية بنائه المستجد (المستحدث ـ خ ل) على جاره المسلم وان كانت دارجاره فى غاية الانخفاض وفى المساواة اشكال ، ولايجب ان يقصر عن

العقوبة الدفع عنهم .

قال دام ظله : نعم لو انهدمت ففى الاعادة نظر .

اقول: للاصحاب فيه قولان قال الشيخ فى المبسوط لايجوز لانه دليل عليه و بناءها محرم ممنوع منه قال ولو قلنا لهم ذلك كان قوياً لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت والاولى الجواز لان علة اقرارهم التزامهم بدينهم ومن ضرورة متعبداتهم ولجريان التواتر من رسول الله ﷺ الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس (ولايقوم البناء) عادة هذه المدة (واحتج) المانع بان الاعادة كالابتداء و لقوله ﷺ : لاحصن فى الاسلام ولا كنيسة .

قال دام ظله : وفى المساواة اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان المقصود الاهانة ولايحصل فى المساواة فى البناء (ومن) ان تحريم العلو لايستلزم تحريم المساواة .

---

(١) اى اصلاحه

بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها ، نعم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ؛ ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم من ذمي فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له أن يعلو في الاعادة ولا يلزمهم احفاء العمارة (الثالث) عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم أولا (الرابع) عدم استيطان الحجاز و المراد به مكة و المدينة وهي داخلة في جزيرة العرب (لان حدها من عدن الى ريف (١) عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا) ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج و يمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره وأخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل (الخامس) التزام جميع ماتقدم من الشرائط.

نكتة

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ،ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن أيضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله ﷺ عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي ﷺ القتل وحد القذف لايسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي

قال دام ظله : فلو باعها المسلم من ذمي فالاقرب اقرارها على العلو .

اقول: يحتمل الازالة لان الشارع جعل تعلية الذمي بناءه على المسلم سببا للازالة سواء استمرت في يده او يد ذمي آخر وهو موجود هنا (ووجه القرب) ان الشارع جعل شراءها من مسلم سبباً للاقرار وعدم الازالة وهو اعم من صورة النزاع والاستصحاب، والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي (ص) القتل وحد القذف لايسقط بالتوبة و وجوب

---

(١) الريف ارض فيها زرع وخصب والجمع ارياف ومنه ريف عبادان ـ مجمع

ﷺ ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف

المطلب الرابع في المهادنة

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض و هي جايزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم اولرجاء اسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار فان لم تكن حاجة ولامضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة ، وانما يتولاه الامام اومن نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أوماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ، ثم ان لم يكن الامام مستظهر الضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل يحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: **فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين (١)** وتجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى: **فسيحوا في الارض اربعة اشهر (٢)** وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ، ولابد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم تصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الان يشترط (الامام خ) الخيار لنفسه في النقض متى شاء ، وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة أوالى ان يصدر منه خيانة و علموها فان لم يعلموا

ثمانين لان قذف النبي(ص) ارتداد و قد سقط حكمه بالتوبة و بقي حد القذف

اقول: قد بين المصنف في احتمال هذه المسئلة جملة كافية فلا فائدة في التكرار.

قال دام ظله : وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح .

اقول: قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز لعموم الامر بالقتال في قوله تعالى **فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين** خرج منه اربعة اشهر لتخصيص القرآن لها فيبقى الباقي على العموم ، (وقيل) بالجواز لان المدة قصرت عن اقل الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر والاولى اعتبار الاصلح .

---

(١) التوبة - ٤　(٢) التوبة - ٢

انها خيانة فينذر ولايغتال و لواستشعر الامام خيانةجازلهان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذالجزية بمجرد التهمة ولوشرط مع الضعف عشرسنين فزال الضعفوجب الوفاء بالشرطوحكم الفاسدالايغتال الابعدالانذار، ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاءنامنهم عليهم وهوسائغ الاقى المرأة اذاجاءت مسلمة ومن لايؤمن ان يفتن عن دينهاذاجاء مسلما لقلة عشيرتهولوامنا ان يفتنوهعن دينهلكثرة رحطه جازرده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجزردها وان كانت ذات عشيرة اذرهطها لايمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل ، فاذا هاجرت وأسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجهادفع اليه ما سلمه اليها من مهرخاصة دون غيره من نفقة وهبة و لو كان المهر الذىدفعه اليها محرما كخمروشبهه اولم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولاقيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ، ولوجاء ابو الزوج أو أخوه أو شبهه لم يدفع اليه شيء أيضا ، والدافع فى موضعه انما هوالامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته و منع من ردها و لو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغيرخليفتهلم يدفع اليه شيء سواءكان المانع العامة اورجال الامام .

فروع

(الاول) لوقدمت مجنونة أو عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم اسلامها دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت و اعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه ولوقالت لم ازل كافرة ردت عليه (الثانى) لوقدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولاالمهرالى أن تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهروالاردت هى (الثالث) لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب أن تتوب أو تحبس و يرد عليه المهر للحيلولة (الرابع) لوجاء زوجها بطلبها فمات قبله اوماتت كذلك فلا شيءلهفان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه أوعلى وارثه (الخامس) لوقدمت مسلمةفطلقها بائناأوخالعها قبل المطالبة لم تكن لهالمطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولةولوكان رجعيا(متن)

فراجعها عادت المطالبة (السادس) لوقدمت مسلمة فجاء زوجها و اسلم فى العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذنا (اخذمنا ـ خ ل) المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم نحل بينهما وان أسلم بعدهالم ترد عليه ، فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولوطالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام و ليس من حكمه المطالبة بعد البينونة (السابع) لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرأفله المطالبة بمهرها والافلسيده واما سيدهافلا ترد عليه ولاقيمتها (الثامن) لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الاباعترافها أوبشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين (التاسع) لااعتبار بالمهر الذى وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلواختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد أعطى (العاشر) لوشرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لايؤمن و كل من وجب رده لايجب حمله بل يخلى بينه وبينهم ، واذارد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولانمنعه ان اختاره ولانمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه أن يهرب فاذاهرب منهم ولم يكن فى قبضة الامام لم يتعرض له.

خاتمة

مايؤخذ من اموال المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، و ماتاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام ، ومايتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام . وما يؤخذ صلحا أوجزية فهو للمجاهدين و مع عدمهم لفقراء المسلمين ، ومايؤخذ سرقة من اهل (دار ـ خ ل) الحرب فى زمان الهدنة يعاد عليهم وفى غير زمانها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولاوارث له (مسلم خ) فهو للامام واذانقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولاوارث له مسلم ورثه الذمى والحربى فاذا انتقل الى الحربى زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية و بين الا اف الى مأمنهم (متن) .

تتمة

اذا انتقل الذمی الی دین لایقر أهله علیه الزم بالاسلام أوقتل ولوانتقل الی مایقر أهله علیه ففی القبول خلاف ، ینشأ من کون الکفر ملة واحدة ومن قوله تعالی: **ومن یبتغ غیر الاسلام دیناً فلن یقبل منه** فان عاد (الی دینه الذی کان علیه - خ) ففی قبوله قولان ، فان اصر فقتل قیل لا یملك أطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمی السائغ عندهم خاصة لم یتعرض (یعترض - خ) الآن یتجاهر فیعمل معه بمقتضی

قال دام ظله : و لو انتقل الی ما یقر اهله علیه ففی القبول خلاف ینشأ من کون الکفر ملة واحدة ومن قوله تعالی : ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه (١)

اقول: قال الشیخ فی الخلاف وابن الجنید والمصنف فی المختلف یقر وادعی الشیخ فی الخلاف الاجماع علیه ولان ابتداء الکون علی المذهب المنتقل الیه مقبول فکذا عقیب کفره المساوی له فی جمیع الاعتبارات ، وقال فی المبسوط لایقر لقوله تعالی **ومن یبتغ غیر الاسلام دیناً فلن یقبل منه** ولقوله ﷺ من بدل دینه فاقتلوه (٢) والاقوی عندی انه لایقبل .

قال دام ظله : فان عاد ففی قبوله قولان .

اقول: القولان للشیخ فی المبسوط .

قال دام ظله : فان اصر فقتل قیل لایملك اطفاله للاستصحاب .

اقول: هذا فرع علی القول بعدم اقراره فی المسئلة الاولی وهو انه اذا لم یقر علی من انتقل الیه هل یقبل عوده الی الدین الذی انتقل عنه ام لا . قال الشیخ فی المبسوط فیطالب اما ان یرجع الی الاسلام او الی الدین الذی خرج منه قال و لو قیل انه لایقبل منه الا الاسلام او القتل کان قویا للایة والخبر ثم قال فعلی هذا ان لم یرجع الا الی الدین الذی خرج منه قتل ولم ینقل الی دار الحرب لان فیه

---

(١) آل عمران - ٨٣ .

(٢) صحیح البخاری باب استتابة المرتدین . المستدرك باب ١ خبر ٢ من ابواب حد ا

شرع الاسلام ولوفعل ماليس بسائغ عندهم أيضا فالحكم فيه كالمسلم ، وللحاكم دفعه الى أهل ملته ليقيموا (عليه خ) الحد بمقتضى شرعهم ، ولايصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا و الاقرب كراهية كتب الاحاديث ، ولايصح وصيته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولوأوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها .

المطلب الخامس في احكام البغاة

كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام أومن نصبه عموما اوخصوصا على الكفاية . فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام اولم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى أن يفيئوا أويقتلوا ، وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز أن يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ، ومن لافئة له فلايتبع لهم مدبر ولايقتل لهم أسير ولايجهز على جريحهم ولايسبى ذرارى الفريقين ولانساؤهم ولاتملك أموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ماحواه العسكرين الغانمين قولان اقربهما المنع ،وعلى

تقوية لاهل الحرب وتكثيرا لعددهم ، وقال الشيخ ايضاً ان رجع الى ما خرج عنه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه و الاول احوط ، و الاقوى عندى انه لايقبل منه الا الاسلام فان قتل لايملك اطفاله على الاقوى .

قال دام ظله والاقرب كراهية كتب الاحاديث .

اقول: وجه القرب اصالة الجواز وعدم حرمتها و قال الشيخ حكم الدفاتر التى فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و آثار السلف و اقاويلهم حكم المصاحف و الاقرب الاول .

قال دام ظله : و في قسمة ما حواه العسكرين الغانمين قولان اقربهما المنع .

اقول: ذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى انه لايقسم ، وقال ابن ابى عقيل ، والشيخ في الخلاف ، وابن الجنيد ، وابن البراج ، وابو الصلاح يقسم لان

الجواز يقسم للراجل سهم و للفارس سهمان ولذى الافراس ثلاثة (اسهم ـ خ) وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو أتلف الباغي مال عادل اونفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب اقيم عليه الحد مع الظفر .

المقصد الخامس

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولاخلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف ، وانما الخلاف في مقامين : أحدهما انهما واجبان على الكفاية أوعلى الاعيان، والثاني انهما واجبان عقلا اوسمعا والاول في المقامين أقوى ، ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب

عصمة النفس اولى من عصمة المال واباحة المال اولى من اباحة النفس ،وقال الشيخ نجم الدين ابن سعيد ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وقوله (خاصة) ليخرج من يولد ومن يتصل بهم بعد القتال للمدد قبل القسمة (واعلم) ان الخلاف انما هو فيما حواه العسكر دون باقي اموالهم ، احتج المصنف بقوله عليه السلام ، لا يحل مال امرىء مسلم الابطيبة من نفسه .(١)

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال دام ظله : وانما الخلاف في مقامين (احدهما) انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان . و الثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى .

اقول: الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوبهما مع اجتماع الشرائط معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما الخلاف في المقامين الذين ذكرهما المصنف ونحن نبدء بذكر المقام الثاني في الاصل لانه بحث عن السبب المتقدم (فنقول) ذهب السيد المرتضى ، وابو الصلاح ، وابن ادريس الى وجوبهما سمعا والالم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم

---

(١) ثل ب١ خبر ٢ من كتاب النصب.

باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ، ولمالم يقع المنكر الاعلى وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا ، وانما يجبان بشروط اربعة (الاول) علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف (الثاني) تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط (الثالث) اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط (الرابع) انتفاء المفسدة عن الآمر و الناهي فلو ظن ضرراً في نفسه أو ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ، و يجبان بالقلب مطلقا و اقله اعتقاد وجوب ما يتركه و تحريم ما يفعله وعدم الرضاء به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية أو الهجران فيجب و باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة ، فلو افتقر الى الجراح او القتل ، ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان ، واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة أو من يأذن له ، ولفقهاء الشيعة في

مثله : بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى اذ كل ما وجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه وكان يجب عليه تعالى الحمل على المعروف و المنع من المنكر فان فعلهما لزم الاول ، والالجاء ، والالزم الثاني ، والاقوى عندي الاول لما تقدم وذهب الشيخ و المصنف الى وجوبهما عقلا لانه لطف و كل لطف واجب (واما المقام الثاني) وهو المقام الاول في الاصل (فنقول) ان الشيخ وابن حمزة اوجباهما على الاعيان لعموم القرآن والسيد اوجبهما على الكفاية واختاره المصنف وابو الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(١)** ، والاقوى عندي في المقامين الاخير .

قال دام ظله: فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان .

اقول: ذهب السيد المرتضى رحمه الله والشيخ في التبيان وابن ادريس و

---

(١) آل عمران ـ ١٠٣

حال الغيبة ذلك والمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه ، وفي اقامته على ولده و زوجته قول بالجواز ، ولوولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر ، فان الزمه السلطان بها جاز مالم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه (وللفقهاء) الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان ، والعدالة ، ومعرفة الاحكام بالدليل ، والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ، و يفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمأة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة وأقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة أصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى أصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ، ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوماً ، ولا يحل لفاقد الشرايط اوبعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لاقول له وان كان مجتهداً ، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز مالم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

ابوالصلاح الى الاول لعموم وجوبهما وذهب الشيخ في الاقتصاد والنهاية وسلار وابن البراج الى الثاني لانه لوجاز لجاز الجهاد من غير اذن الامام (ع) لكن التالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة .

قال دام ظله: وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز .

اقول: القول للشيخ (ره) في النهاية ، وابن البراج .ومنع سلار من ذلك،وقال ابن ادريس يقيم على عبده خاصة .

قال دام ظله: ولوولي من قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الاشياء في

بسمه تعالى

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان:

(الاول) في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها (واجب) وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر (ومندوب) وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره (ومباح) وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه (ومكروه) وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف ، وبيع الاكفان ، والطعام ، والرقيق، واتخاذ الذبح والحرصنعة . و الحياكة و النساجة ، والحجامة مع الشرط ، والقابلة معه ، واجرة الضراب ، و كسب الصبيان ، وغير المتجنب للحرام ، واجرة تعليم القرآن، وتعشير المصحف بالذهب ،والصياغة، والقصابة، وركوب البحر للتجارة ،وخصاء الحيوان، ومعاملة الظالمين والسفلة ، والادنين و المحارفين ، و ذوى العاهات والاكراد ، و مجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة (ومحظور) وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام:

(الاول) كل نجس لا يقبل التطهير سواء كان نجاسته ذاتية كالخمر و النبيذ و الفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما

مظانها ففي جواز اقامة الحدله بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر.

اقول: المراد اذا كان فقيهاً (ووجه) النظر اختلاف الاصحاب فذهب الشيخ في النهاية الى الجواز لان غرض الشارع من وضع الحدود الزجر عن المحارم و المواظبة على الخيرات فتحصيله جائز متعين ؛ ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام (في حديث الى ان قال) انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليترضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردوالراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى (١) . وقال ابن ادريس بعدمه واستضعف الرواية .

---

(١) ئل ب١١ خبر١ من ابواب صفات القاضي .

اوعرضية كالمايعات النجسة التى لاتقبل التطهير الاالدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ، ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة اوالحية لم يجز الاستصباح به ولاتحت السماء . و يجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب فی ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الابول الابل للاستشفاء

بسمه تعالى

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول فی المقدمات وفيه فصلان الاول فی اقسامها.

قال دام ظله : والاقرب فی ابوال مايؤكل لحمه التحريم للاستخباث الابول الابل للاستشفاء .

اقول: هذا مذهب المفيد والشيخ فی النهاية ، وذهب ابن ادريس ؛ والمصنف فی المختلف الی الجواز لانّه طاهر ينتفع به فيسوغ بيعه كغيره. وانا اذكر قاعدة يعرف منها مسائل الخلاف و الوفاق ومنشأ الاختلاف فی كل مسائل البيع (فاقول) مالا منفعة فيه اصلا لايجوز العقد عليه لان ذلك يكون من اكل المال بالباطل فيحرم لقوله تعالى **ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (١)** ولم يقصد باذل مالاينتفع به الى الهبة فيجوز له وهذا الذى لامنفعة فيه لايصح تملكه كالخمر والميتة الاان الخمر اذا اجزنا تخليلها فقد سهل فی اقتنائها للتخليل(واما) مافيه منفعة مقصودة فلايخرج من ثلاثة اقسام(احدها) ان يكون سائر منافعه محرمة (والثانی) ان يكون سائر منافعه محللة (والثالث)ان يكون بعضها محللا وبعضها محرماً فان كانت سائر منافعه محرمة صار كالقسم الاول الذى لامنفعة فيه كالخمر والميتة وان كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه اجماعاً كالثوب والعبد والعقار وغير ذلك من ضروب المال وان كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع من المشكلات ومزلة اقدام .

فنقول قدتقدم اصلان : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع ، وتحريمه عند

---

(١) البقرة ١٨٤

والاقرب جواز بيع كلب الصيد و الماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية والتربية، ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الالفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **(الثاني)**

تحريم جميعها ، فاذا اختلف عليك فانظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرماً حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فان البيع ممنوع و واضح الحاق هذا باحد الاصلين لان المطّرح من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم ؛ واليه اشار عليه السلام بقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها (١) ، وان كان الامر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود من المنافع وجلها مباحاً والمحرم مطّرح في المقصود فواضح الحاق هذا بالاصل الثاني وهو ماحل سائر منافعه (واشكل) من هذا القسم مايكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سواها محللة مقصودة فان هذا ينبغي الحاقه بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بان لها حصة من الثمن ولان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل الى تبعيضه (والمعاوضة) على المحرم منه (ممنوع) (٢) فيمنع الكل (فيمتنع الملك ـ خل) : ، واذا وقع من هذا النوع مسائل اشكل على العالم اذ يرى المنفعة المحرمة ملتبساً امرها ،هل هي مقصودة ام لا ،ويرى ماسواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل ان المقصود من المنافع محلل ولا يطلق القول بالاباحة لاجل الاشكال في تلك المحرمة هل هي مقصودة ام لا يتساهل آخر فيقول بالكراهة فاحتفظ بهذا الاصل .

قال دام ظله: والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها .

اقول: هذا مذهب ابن الجنيد ، وابن ادريس ، وابن حمزة للاصل ؛وجوز الشيخ ، والمفيد، و ابن البراج بيع كلب الصيد دون غيره (لنا) انه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والمقدم ثابت اجماعاً فالتالي مثله . بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة

---

(١) صحيح البخاري ج٢ باب لا يذاب شحم الميتة وباب بيع الميتة والمستدرك باب٦ خبر٨ من ابواب مايكتسب به .　　(٢) هكذا في النسخ والصحيح (ممنوعة).

كلما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود، وآلات القمار كالشطرنج، و هياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين ، واجارة السفن و المساكن للمحرمات ، وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذمياً و ليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سراً ، ولو آجره لذلك حرم و لو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل اوالاراقة والاحرم . ولابأس ببيع ما يكن من آلة السلاح **(الثالث)** بيع مالاينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لايصلح للصيد كالاسد والذئب و الرخم (١) و الحداة (٢) و الغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد و ان قصد به حفظ المتاع و الدب ، اوبحرية كالجرّي والسلاحف والتمساح ، ولوقيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسناً ، ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح

وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع فثبت الحكم عملا بالاصل السالم عن المعارض اذالاصل انتفائه ولان لها ديات منصوصة ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها (احتج) الشيخ بمارواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث (٣) وبمارواه الوليد العماري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال سحت واما الصيود فلابأس (٤) وفي السند ضعف .

قال دام ظله : ولوقيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسناً .

اقول: قال المفيد لايجوز بيع السباع وهو اختيار سلار ، وابن ابي عقيل والشيخ في النهاية الا الفهود للنجاسة (ولما) رواه مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى اويباع (٥) (والجواب) المنع من النجاسة و قد بينا ، وعن

---

(١) طائر معروف ـ الواحدة بهاء يطلى بمرارته لسم الحية وغيرها ـ ق .
(٢) كعنبة طائر معروف (ج) حده وحداء ـ ق.
(٣) ئل ب ٥ خبر ٥ من ابواب مايكتسب به (٤) ئل ب ٣ خبر ٨ من ابواب مايكتسب به
(٥) ئل ب ٣٥ خبر ٢ من ابواب مايكتسب به

للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء و التراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق(١) لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولايجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف (اوشدة الضرر خ) اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا ، وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز، ولو باعه دار الا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير **(الرابع)** ما نص الشرع على تحريمه عيناً كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية ، وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها ، و يحرم اجر النائحة

لحديث المنع من صحة السند والحمل على الكراهة جمعاً بين الادلة وماذكره المصنف هنا مذهب ابن ادريس ، وابن البراج ، والشيخ في المبسوط (لنا) انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها (اما الصغرى) فلما بينا من طهارة المسوخ (واما الكبرى) فلعموم قوله تعالى **واحل الله البيع (٢)** اذ الفقهاء اتفقوا في سائر الاعصار والاصقاع على عمومه ولرواية العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم (٣).

قال دام ظله : وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز .

اقول: وجه القرب اشتماله على منفعة مقصودة عقلا وشرعاً (ويحتمل) عدمه لانه من الفضلات كالبصاق ، و ايضاً البيع من الامور الشرعية فكلما اورد الشرع فيه جواز البيع حكم بجواز بيعه والا فلا ولم يورد الشارع في اجزاء الآدمي المعينة و فضلاته جواز البيع بل منع منهما واللبن من احدهما والاقرب عندي جواز بيع اللبن.

قال دام ظله : وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها .

اقول: الرخصة ماجاز فعله مع قيام المانع لمعنى اقتضى جوازه بدليل وهيهنا كذلك لقيام الدليل على تحريم الغناء والملاهي ودليل الرخصة رواية ابي بصير في

---

(١) يظهر من القاموس انه والترياقة من اسامي الخمر. (٢) البقرة - ٢٧٤ .

(٣) كل ب٣٥ خبر١ من ابواب مايكتسب به.

بالباطل ویجوز بالحق ، والقمار حرام ومایؤخذبه حتی لعب الصبیان بالجوز والخاتم والغش بمایخفی کمزج اللبن بالماء وتدلیس الماشطة وتزیین الرجل بالحرام و معونة الظالمین فی الظلم وحفظ کتب الضلال ونسخها لغیر النقض والحجة ونسخ التوریة والانجیل وتعلیمهما واخذ الاجرة علیهما وهجاء المؤمنین والغیبة والکذب علیهم و النمیمة وسب المؤمنین ومدح من یستحق الذم وبالعکس والتشبیب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعلیمه، وهو کلام یتکلم به اویکتبه اورقیة اویعمل شیئا یؤثر فی بدن المسحور اوقلبه اوعقله من غیر مباشرة ، والاقرب انه لاحقیقة له وانما هو تخیل ، وعلی کل تقدیر لو استحله قتل، ویجوز حل السحر بشیء من القرآن اوالذکر

الصحیح قال قال ابوعبدالله علیه السلام اجر المغنیة التی تغنی لزف العرائس لیس به بأس لیست التی یدخل علیها الرجال (١) . وقد اختلف الاصحاب هنا فقال الشیخ فی النهایة لا بأس باجر المغنیة اذا لم تغن بالباطل ولا تدخل علی الرجال ولا یدخل الرجال علیهن، وقال ابوالصلاح یحرم الغناء کله، و قال المفید کسب المغنیة حرام واختاره ابن ادریس وهو الاقوی عندی لان هذه الروایة من الاحاد فلایعارض الدلیل المانع لتواتره.

قال دام ظله : والاقرب انه لاحقیقة له وانما هو تخیل .

اقول: المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التأثیرات النفسانیة (او) بالاستعانة بالفلکیات فقط (او) علی سبیل تمزیج القوی السماویة بالقوی الارضیة (او) علی سبیل الاستعانة بالارواح الساذجة و قد خص اهل المعقول (الاول) باسم السحر (و الثانی) بدعوة الکواکب (و الثالث) بالطلسمات (و الرابع) بالعزائم و کل ذلک محرم فی شریعة الاسلام و مستحله کافر ، امّا علی سبیل الاستعانة بخواص الاجسام السفلیة فهو علم الخواص او الاستعانة بالنسب الریاضیة وهو علم الحیل و جر الاثقال وهذان النوعان الاخیران لیسا من السحر .

اذا عرفت ذلک (فنقول) اختلف الفقهاء فی ان السحر لا بمعنی دعوة الکواکب

---

(١) ئل ب ١٢ خبر ٣ من ابواب مایکتسب به .

اوالاقسام لابشيء منه وتعلم الكهانة حرام ، والكاهن هوالذى له رأى(١) من الجن تأتيه بالاخبار ، ويقتل مالم يثب، والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها

فان الكواكب لاتأثير لها قطعاً (هل له) حقيقة (اى تأثير) اوتخيل لاحقيقة له بمعنى عدم التاثير ذهب بعضهم الى الاول وآخرون الى الثانى ومأخذ القولين قوله تعالى **فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من احد الا باذن الله** الاية (٢) (احتج) الاولون من هذه الاية بوجهين (ا) انه تعالى ذمهم على تعلم ما يفرقون به فلولم يكن له تأثير لما استحقوا الذم (ب) انه تعالى اسند التفريق اليه اذ الباء للسببية (واحتج) الاخرون منها بقوله تعالى **وماهم بضارين به من احد الا باذن الله** (٣) ولو كان له تاثير لثبت الضرر به.

وهنا وجوه من الاعتراض (ا) انه نفى الاضرار وهوغير لازم للتأثير فلا يستلزم نفيه نفيه (ب) الفعل بالالة يتوقف (من حيث) الفاعل على القدرة و الداعى و الارادة (ومن حيث) الفعل على امكانه (ومن) حيث الآلة على كونها صالحة للتأثير فنفى الفعل بالآلة لايستلزم نفى كون الآلة صالحة للتاثير اذنفى المجموع لايستلزم نفى الجزء المعين (ج) انه استثنى بقوله(**الا باذن الله**) والاستثناء من النفى اثبات فيصير التقدير انه اذا اذن الله صاروا ضارين به وهذا اثبات للتأثير (والجواب) عن الاول انه لو كان مؤثراً فتاثيره اما ان ينحصر فى النفع اوفى الضرر اومشترك بينهما ، والاول محال والالكان حسناً، والثانى والثالث اما ان يكون مكلف متمكنا من الاضرار به اولا و الثانى باطل والالم يكن قبيحاً (والاول) اما ان يتوقف التاثير به على اذنه تعالى اولا والثانى باطل بالآية لانه تعالى قدنفى الاضرار به الا باذنه فانحصر الاضرار به فى تقدير اذنه تعالى لكن اذن الله تعالى فيه محال لاستحالة اذنه تعالى بالقبايح وهوظاهر عندنا واما عندالاشاعرة حيث قالوا بانتفاء الحسن والقبح العقليين

---

(١) بالتشديد على وزن فعيل اى صاحب رأى .

(٢-٣) البقرة - ٩٦.

بالاستقلال اولهامدخل فيه ؛ والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه ، والقيافة حرام ، ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ، ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ، ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى به جارية اوضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية و عليه وزر المال ولو حج بمع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدى اذا ابتاعه بالعين المغصوبة ، اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف اوسعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا ، والتطفيف حرام في الكيل والوزن ، ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل (**الخامس**) مايجب على الانسان فعله يحرم

(فنقول) الزاماً لهم لو اذن في القبايح لزم اجتماع النقيضين لانه بالاذن يكون حسناً عندهم وبالنهي عنه يكون قبيحاً وفرق بين الاذن و الارادة على قواعدهم فتاثيره في الاضرار موقوف على المحال فيكون محالا فلايكون مؤثراً في الاضرار فلو كان مؤثراً لكان في النفع خاصة ويعود القسم الاول (و منه) يظهر الجواب عن الثاني و الثالث **(لا يقال)** يلزم نفي قبحه على قولكم **(لانا)** نقول لايلزم ذلك لجواز اشتمال هذا الفعل على وجه قبح غير ذلك ولان القبيح اعتقاد تأثيره (والجواب عن الاحتجاجين الاولين) اما عن الاول الزامهم من حيث الاعتقاد اومن حيث قبح الفعل لاشتماله على وجه قبيح غير ماذكرنا وعن الثاني انه اسند التأثير اليه في اعتقادهم فتقديره انهم يتعلمون منهم مايعتقدون انهم يفرقون به بين المرء وزوجه (واعلم) ان الحق عندي انه لاتأثير له ولاحقيقة.

قال دام ظله : ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان.

اقول: يحتمل ضعيفاً الصحة لعدم دلالة النهي في المعاملات على الفساد (و وجه القرب) ان النهي في المعاملات اذا لم يتم غرض الشارع في تحريمه الا ابطاله وجب القول ببطلانه مطلقا

الاجرة عليه كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم ، نعم لواخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ، وتحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك (١) و يحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها .

خاتمة تشتمل على احكام

(١) تلقى الركبان مكروه على رأى ، وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ، ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأى ، ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقاً ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة ، وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقياً ، والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ، ومع الغبن الفاحش يتخير

قال دام ظله : نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه .

اقول: اطلق ابن البراج القول بالتحريم لعموم النهى عن اخذ أجرة التغسيل وهو يشمل الواجب والمندوب (ووجه القرب) انه فعل سائغ غير واجب فجاز اخذ العوض عليه كغيره من المباحات و كالحج المندوب وللاصل والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : تلقى الركبان مكروه على رأى .

اقول: هذا اختيار الشيخين وقال ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس انه محرم والحق الاول للاصل (احتج) الآخرون بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال قال لا تتلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه(٢)(والجواب) انه اعم من التحريم

قال دام ظله: ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأى

اقول: هذا قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس كخيار العيب (وقيل) ثلاثة ايام لانه خيار تدليس فكان كخيار المصراة والفرق انه في المصراة للاختبار (وقيل) لايسقط الا بالاسقاط ورجحه نجم الدين (ابو القاسم خ) بن سعيد ، وهو الاصح عندى .

---

(١) اى الاعراس .

(٢) ل ب ٣٦ خبر ٢ من ابواب آداب التجارة

المغبون على الفور على رأى (ب) يحرم الاحتكار على رأى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين ، الاستبقاء للزيادة ، و تعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع ، وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ، ويجبر على البيع لا التسعير على رأى (ج) لو دفع اليه مالا يلفق به في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن ، وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ، ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم (د) يجوز اكل ما ينثر في الاعراس

قال دام ظله : يحرم الاحتكار على رأى .

اقول: هذا مذهب الصدوق في المقنع وابن البراج وهو الاقوى عندي لقول النبي ﷺ لا يحتكر الطعام الا خاطىء (١) : وقال عليه السلام المحتكر ملعون (٢) وذهب الشيخ في المبسوط والمفيد الى الكراهية للاصل ولقول الصادق عليه السلام يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام (٣) ، والقولان لابي الصلاح في الكافي .

قال دام ظله : وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص.

اقول: هذا القول للشيخ الطوسي وابن البراج ، لقول الصادق عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون (٤)

قال دام ظله : ويجبر على البيع لا التسعير على رأى .

اقول: هذا مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس لان المقصود هو بذل الطعام للبيع و قال المفيد للسلطان ان يسعرها بما يراه والا انتفت الفائدة و اختار المصنف في المختلف وابن حمزة جبره عليه عند التشديد النافي للفائدة والحق البيع عليه حينئذ .

قال دام ظله : وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه .

اقول: هذا مذهب الشيخ في كتاب الوكالة من المبسوط و ابن ادريس في

---

(١) ئل ب٢٧ خبر ٨ من ابواب آداب التجارة

(٢) ئل ب٢٧ خبر ٣ من ابواب آداب التجارة .

(٣) ئل ب٢٧ خبر ٢ من ابواب آداب التجارة .

(٤) ئل ب٢٧ خبر ١ من ابواب آداب التجارة .

مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم (ه) الولاية من قبل العادل مستحبة وقد يجب اذا الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ، وتحرم من الجائر الامع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ، و لو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ (و) جوايز الجاير ان علمت غصباً حرمت و تعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولايجوز اعادتها الى الظالم اختياراً ، والذى يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض و من الانعام باسم الزكوة يجوز شرائه و اتهابه ولايجب اعادته على اصحابه و ان عرفوا (ز) اذا امتزج الحلال بالحرام ولايتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقى (ح) لا (يحل) للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق (ط) لومر بثمر النخل و الفواكه لا قصداً ، قيل جاز الاكل دون الاخذ . منع احوط ، و لايجوز مع الافساد اجماعاً ولا اخذ شيء منها و لو اذن المالك مطلقا جاز (ى) يحل ثمن الكفن و ماء تغسيل الميت و اجرة البدرقة (يا) يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيراً اومجنوناً فالولاية

كتاب الزكاة من كتابه لمغايرة الدفع الاخذ ، ولرواية عبدالرحمن بن الحجاج الصحيحة قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج اومساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولايعلم قال لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (١) وذهب الشيخ فى النهاية وابن ادريس فى كتاب المكاسب الى جواز الاخذ منه .

قال دام ظله : لومر بثمر النخل و الفواكه لاقصداً قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط .

اقول: الاول قول الشيخ و به رواية و الاولى عصمة مال المسلم

---

(١) ئل ب٨٣ خبر٣ من ابواب مايكتسب به .

له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشترى من مال و لده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجباً قابلاوان يقوّم جاريته عليه ويطأها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس الا مع الاذن، وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير، ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئاً وان قل ، و يجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به مالم تجحف الا ان يمنعها فيحرم ، وليس للبنت ولا للاخت ولا للام و لا للامة تناول المأدوم الا مع الاذن ، ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئاً الا باذنها و لو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشترى به جارية يطأها الا مع الاذن .

الفصل الثانى فى الاداب

يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا ، والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة و التسامح فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشترى وكتمان العيب و اليمين على البيع و السوم بين طلوع الفجر و الشمس و تزيين المتاع (للمشترى خاصة ـ خ) والبيع فى الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة و الاستحطاط بعد العقد ، والزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ، ونهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة ، وعن المجر وهو بيع ما فى الارحام ، وعن بيع عسيب الفحل (٢) وهو نطفته ، وعن بيع الملاقيح وهوما فى بطون الامهات و المضامين و هى ما فى اصلاب الفحول ، وعن الملامسة وهوان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح (منن)

---

(١) المستدرك باب ٧ خبر ٢ ـ ٣ ـ من ابواب عقد البيع.

(٢) البحار ـ ج ٢٣ من الطبع القديم باب ما نهى عنه من ابواب البيع ـ وباب بيع الثمار

البيع ، وعن المنابذة و هو ان يقول ان نبذته الىّ فقد اشتريته بكذا ، و عن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اىّ ثوب وقعت فهولك بكذا وقال ﷺ لايبيع بعضكم على بعض ، ومعناه ان لايقول الرجل للمشترى فى مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن اوخيراً منها بالثمن اواقل ، و كذا لاينبغى ان يقول للبايع فى مدة خياره انا ازيدك فى الثمن وبيع التلجية باطل و هو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم .

المقصد الثانى فى البيع

وار كانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول

الفصل الاول الصيغة : البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى ، فلا ينعقد على المنافع ، ولاعلى مالا يصح تملكه ، ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ، ولا مع الاكراه ، ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهى الايجاب كقوله بعت وشريت وملكّت والقبول وهواشتريت او تملكت او قبلت و لا تكفى المعاطاة و ان كان فى المحقرات ، و لا الا ستيجاب والايجاب و هو ان يقول المشترى بعنى فيقول البايع بعتك من غيران يرد المشترى ولابد من صيغة الماضى فلوقال اشتر اوابتع او ابيعك لم ينعقدوان قبل ، ولاتكفى الاشارة الا مع العجز ، و فى اشتراط تقديم الايجاب نظر ، و لا بد من التطابق بين

المقصد الثانى فى البيع

وفيه فصول الفصل الاول الصيغة

قال دام ظله : وفى اشتراط تقديم الايجاب نظر .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن حمزة وابن ادريس الى الا شتراط (لان) القبول اضافة لايصح تقدمها على احد المضافين (ولاصالة) بقاء الملك على بايعه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعى ولم يثبت كون مثل هذا سببا شرعياً فيبقى على الاصل، وذهب ابن البراج الى عدمه كالنكاح ولان الاصل اعتبار الرضا بين المتبايعين والالفاظ

الایجاب والقبول فلو قال بعتك هذین بالف فقال قبلت احدهما بخمسمأة او قبلت نصفهما بنصف الثمن اوقال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم یقع ولوقبض المشتری بالعقد الفاسد لم یملك وضمن .

الفصل الثانی المتعاقدان

ویشترط فیهما البلوغ والاختیار والقصد،فلاعبرة بعقدالصبی وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولی اولا . ولاالمغمی علیه،ولاالمکره ولاالسکران والغافل والنائم والهازل سواء رضی کل منهم بمافعله بعد زوال عذره اولاالاالمکره فان عقده ینفذ لورضی بعدالاختیار ولایشترط اسلامهما نعم یشترط اسلام المشتری اذا اشتری مسلماً الآاباه ومن ینعتق علیه اواذا اشتری مصحفاًوهل یصح له ارتهان المسلم او استیجاره

دالة علیه فلا عبرة بالترتیب (والجواب) الفارق فی النکاح حیاء المرئة المانع من تقدیم الایجاب ، والرضا وحده غیر کاف ، والاقوی انه لایصح تقدیم القبول .

الفصل الثانی المتعاقدان

قال دام ظله : وهل یصح له ارتهان المسلم او استیجاره الاقرب المنع.

اقول: وجه القرب انهما سبیلان و کل سبیل للکافر منفی عن المسلم لقوله تعالی **و لن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا (١)** و النکرة المنفیة للعموم (ویحتمل) الصحة لان الاستیجار عبارة عن ثبوت عمل فی ذمة المسلم مستحق للکافر وذمة المسلم قابلة للاشتغال بما یستحقه الکافر والمسلم کالدین فان طریقهما واحد ولم ینقل عن الامة فرق بینهما والرهن تسلیط علی استیفاء دینه من ثمنه فلایستلزم ثبوت السبیل علیه اذ بیع المسلم لاجل الکافر یصح و استیفاء دینه من دراهم حصلت من ثمن المسلم غیر ممنوع منه ، والاقوی عندی المنع فی المسئلتین لان الرهن یستلزم قبض المرتهن امالاشتراطه کمذهب بعض اولجوازه بالمعنی الاعم والقبض ید ولاتثبت للکافر علی المسلم و کذا الاستیجار .

---

(١) النساء - ١٤١.

الاقرب المنع ، والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده، ولواسلم عبدالذمّي طولب ببيعه اوعتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه اوعتقه فلوباعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيباً جازله رد الثمن . وهل يسترد العبد اوالقيمة فيه نظر ينشأ(من) كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً (ومن) كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالارث (فعلى الاول) تسترد القيمة كالهالك (وعلى الثاني) يجبره الحاكم على بيعه ثانياً ، وكذا البحث لووجد المشترى به عيباً وباى وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولايكفي الرهن والاجارة والتزويج ولاالكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ، ولا يكفي الحيلولة ،

قال دام ظله : والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده .

اقول: وجه القرب ان الايداع محافظة وامانة وقطع لتسلط المستودع فان المستودع ليس له الا المحافظة والعارية لاتقتضي استحقاق رقبته ولامنفعته بل يقتضي اباحة العمل وعمل المسلم للكافر بغير عوض جائز (ويحتمل) المنع لانه اثبات يد على المسلم وهو سبيل ممنوع منه ، والاقوى عندى عدم الجواز فى المسئلتين (لان الرهن يستلزم قبض المرتهن امالاشتراطه كمذهب بعض اوجوازه بالمعنى الاعم والقبض يد ولاتثبت للكافر على المسلم وكذا الاستيجار ـخ)

قال دام ظله: وهل يسترد العبد اوالقيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً ومن كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالارث (الى قوله) وكذا البحث لووجد المشترى به عيباً .

اقول: قد ذكر المصنف الوجهين . والاقوى عندى ان الكافر اذا اسلم يباع على سيده من مسلم لانه قدزال ملك السيد عنه وبقى له حق استيفاء ثمنه فى رقبته لابمعنى انه يملكه لان الملك سبيل وهومنفى لعموم الاية فهذا البيع بالنسبة الى الكافر استنقاذ والى المشترى كالبيع وهذا حكم المسئلتين .

قال دام ظله : اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه.

اقول: الاقوى عندى العدم لان المكاتب مملوك لانه لومات قبل اداء المال

ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير و في البيع نظر، فان منعناه استكتب بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير

اخذ مولاه جميع ماله وحكمنا انه مات رقاً .

قال دام ظله : ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير و في البيع نظر.

اقول: وجه النظر تعارض مقتضى البيع وسبب تحريمه ولا يمكن اثباتهما و لا رفعهما لان رفع كل واحد انما هو لثبوت الاخر فيلزم ثبوتهما هذا خلف . والاقوى عندي وجوب دفع القيمة من الزكوة اومن بيت المال ومع عدمهما يجب عتقها

قال دام ظله : وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا .

اقول: يحتمل الاجبار على البيع في الاول لان الولد صار مسلماً لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فانما ابواه يهودانه و ينصرانه ويمجسانه : (١) حصر سبب كفر الولد في كفر ابويه لان «انما» يفيد الحصر فهذا الولد اما ان يكون تابعاً لابويه في الاسلام و الكفر او لا و اينما كان ثبت المطلوب لانتفاء السبب في الاول وانتفاء السببية في الثاني وبقاء الملك سبيل قطعاً وهو منفي بالاية فيجبر على البيع (ويحتمل) عدمه لان الالفاظ انما تحمل على الحقيقة عند الاطلاق والنص انما ورد على بيع عبد الكافر اذا اسلم والتابع في الاسلام ليس مسلماً حقيقة بل انما يجري عليه اكثر احكام المسلمين والمسلم حقيقة انما هو المباشر للاسلام لقوله تعالى **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** (٢) وهذا انما يصدق في المباشر و«انما» للحصر و لاصالة

---

(١) ئل ب ٤٨ خبر ٣ من ابواب جهاد العدو　　(٢) النور - ٦١ .

مالكه اشكال . واسلام الجد اقوى اشكالا ،وليس للمملوك ان يبيع اويشترى الا باذن مولاه ، فان وكله غيره فى شراء نفسه من مولاه صح على رأى، و يشترط كون البايع مالكا اوولياعنه كالاب والجد له والحاكم و امينه والوصى او وكيلا فبيع الفضولى موقوف على الاجازة على رأى ، و كذا الغاصب وان كثرت تصرفاته فى الثمن بان

بقاء الملك ، واما كون الاشكال فى اسلام الجد اقوى ، فلوجود الاشكال فى تبعيته حال حريتهما فى الاسلام فمع افتراقهما فى الملك يكون اقوى اشكالا ، ولاستلزام القول بعدم اجباره مع اسلام الاب القول بعدم اجباره مع اسلام الجد لان تبعيته للجد اضعف ومع القول باجباره مع اسلام الاب ففى اجباره مع اسلام الجد مع وجود الاب اشكال لان فى تبعيته للجد مع وجود الاب اشكالا ومن حيث انه اشرف الطرفين اعنى طرف الابوة ومن حيث استلزام ترجيح المجاز على الحقيقة مع انتفاء القرينة و لاستلزامه استعمال اللفظ المطلق الخالى عن القرينة فى مجموع الحقيقة والمجاز.

قال دام ظله : فان وكله غيره فى شراء نفسه من مولاه صح على رأى .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط قيل فيه وجهان (احدهما) يصح كما لو وكله فى شراء عبد آخر باذن سيده (والثانى) لايصح لان يد العبد يد السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب السيد وقبوله فاذا كان كذلك واوجب له سيده وقبل هو صار كأن السيد هو الموجب والقابل للبيع وذلك لايصح قال والاول اقوى ، وقال ابن البراج الاقوى عندى انه لايصح الا ان يأذن له سيده فى ذلك فان لم يأذن فيه لم يصح (احتج)المصنف بان بيع مولاه رضا منه بالتوكيل وهو الاقوى عندى

قال دام ظله : فبيع الفضولى موقوف على الاجازة على رأى .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى النهاية والمفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف يبطل من رأس وتابعه ابن ادريس (احتج) الاولون بانه عليه السلام دفع ديناراً الى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين فباع احديهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لك فى صفقة يمينك(١) وجه الاستدلال انه باع

---

(١) المستدرك باب ١٨ من ابواب عقد البيع وفى آخره : ولقد كنت اقوم بالكناسة اوقال بالكوفة فاربح فى اليوم اربعين الفاً انتهى وكانه اشارة الى بيان تأثير دعائه (ص) فى حق عروة

یبیع الغصب ویتصرف فی ثمنه مرة بعداخری وللمالك تتبع العقود و رعایة مصلحته ،

الشاة الثانیة من غیر اذن النبی ﷺ ثم انه علیه السلام اجازه (احتج) الاخرون بقول النبی ﷺ لحکیم بن حزام لاتبع مالیس عندك(١) ولبطلان بیع الآبق لتعذر التسلیم و هو شرط فبیع مالاملك فیه ولاقدرة علی تسلیمه اولی لفقد السبب والشرط ، والاقوی عندی البطلان، لقوله علیه السلام ولابیع الافیما یملك(٢)والحقیقة نفی اصل البیع الشرعی فتنتفی الصحة ، واقرب المجازات نفی الصحة وایما کان یحقق البطلان ولقبح التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه عقلا ، ولان جواز التصرف بالعقود من توابع الملك ولیس اعم منه ومعلول له ولایجوز وجود التابع الذی لیس باعم بغیر متبوعه و کذا المعلول لا یجوز وجوده بدون العلة .

قال دام ظله : و للمالك تتبع العقود و رعایة مصلحته و مع علم المشتری اشکال.

اقول: هذه المسئلة مبنیة علی المسئلة السابقة و متفرعة علیها (فعلی بطلان) بیع الفضولی من اصله فبیع الغاصب اولی بالبطلان (وعلی القول) بوقوف بیع الفضولی علی اجازة المالك فالاکثر علی انه کذلك فی الغاصب مع جهل المشتری اذ الشرط عنده فی اعتبار الصیغة شرعاً بالنظر الی الفاعل کونه مکلفاً مختاراً رشیداً قاصداً لها و لمعناها وزاد بعضهم عدم مسبوقیتها بنهی المالك لاغیر ومعنی اعتبارها صلاحیتها للتأثیر بالفعل عند اجتماع الشرائط واجازة المالك سبب لسببیة الصیغة للتأثیر بالفعل ویزید هنا تتبع المالك العقود الکثیرة بالنقض و الابطال ورعایة مصلحته و یبنی علی ذلك اذا ربح الغاصب فی المال المغصوب هل یکون الربح له اوللمالك (فنقول) ان کان المشتری جاهلا فللمالك تتبع العقود والابطال ورعایة مصلحته والربح له فی سلسلتی الثمن والمثمن واما ان کان المشتری عالماً بالغصب (فعلی قول) الاصحاب ان المشتری اذا رجع علیه بالسلعة لایرجع علی الغاصب بالثمن مع وجود عینه فیکون قد ملکه الغاصب مجاناً لانه بالتسلیم الی الغاصب لیس للمشتری استعادته من الغاصب بعد اخذ المالك العین المغصوبة بنص الاصحاب فقبله اولی ان لایکون له و المالك

(١) صحیح الترمذی باب ماجاء فی کراهیة بیع مالیس عندك وسنن ابی داود باب فی الرجل یبیع مالیس عنده. (٢) المستدرك ب١ خبر ٣ من ابواب عقد البیع.

ومع علم المشترى اشكال ، والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز فى الحال ،فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز ،

قبل الاجازة لايملك الثمن لان الحق ان الاجازة شرط اوسبب فلولم يكن للغاصب لكان ملكاً بلامالك وهو محال فيكون قدسبق ملك الغاصب الثمن على سبب ملك المالك له فاذا نقل الثمن عن ملكه لم يكن للمالك ابطاله ويكون مايشترى الغاصب بالثمن له وربحه له وليس للمالك اخذه لانه ملك الغاصب (وعلى القول) بأن اجازة المالك كاشفة فاذا اجازه كان له (ويحتمل) ان يقال لمالك العين حق تعلق بالثمن فان له اجازة البيع واخذ الثمن وحقه مقدم على حق الغاصب بدفع المشترى و لان الغاصب يؤخذ باخس (باخس ـ خ ل) احواله واشقها عليه و المالك باجود احواله (فالتحقيق) ان نقول فى سلسلة المثمن مع علم المشترى الاول للمالك اخذ عينه فينفسخ جميع العقود المترتبة عليها وله اجازة اى العقود اراد فان اجاز عقداً صح ما بعده وبطل ماقبله وكان له ثمنه ان كان المشترى جاهلا اوعالما على احد الاحتمالين فيبطل جميع العقود بعده فى سلسلة الثمن و الفرق بينه وبين المثمن انه اذا اجاز عقداً فقد خرج المثمن عن ملكه الى ملك المشترى فصحت تصرفاته فيه ودخل الثمن فى ملك المجيز فبطل تصرف غيره فيه والاصح عندى انه مع وجود عين الثمن للمشترى العالم اخذه ومع التلف ليس له الرجوع به.

قال دام ظله : والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز فى الحال فلو باع مال الطفل فبلغ و اجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز .

اقول: هنا مسئلتان :

الاولى هل يشترط ثبوت المجيز لعقد الفضولى فى الحال يحتمل ذلك و يبتنى على مقدمات (ا) معنى صحة بيع الفضولى قبل الاجازة امكان ترتب اثره عليه امكاناً قريباً بمعنى اقرب المراتب من مراتب الامكان الاستعدادى لانه عبارة عن

وفي وقت الانتقال اشكال فيترتب النماء.

اجتماع الشرائط فاذا بقي من شرائط بيع الفضولي شرط واحد وهو اجازة المالك او وليه و كان حصولها ممكناً امكانا قريباً ايضاً حكم بصحة بيع الفضولي او صلاحيته لان يترتب عليه الاثر حال وقوعه (ب) كل آن يمتنع وقوع الشرط فيه يمتنع وقوع المشروط فيه(ج) البيع اذا بطل في وقت بطل دائماً فحال عدم المجيز يمتنع ترتب اثره ولا يصح لترتب الاثر عليه فلا يحصل معنى الصحة بل معنى البطلان واذا بطل لم يمكن ان يترتب صحته (ويحتمل) عدم الاشتراط لانه لا يشترط اقتران الاجازة بالعقد بل يجوز تأخيرها زماناً طويلا فلا يسلّم اشتراط الاستعداد القريب(واعلم) ان هذا الفرع يتاتى على مذهب الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او الشراء له .

المسئلة الثانية اذا باع مال غيره ثم ملكه (يحتمل) الصحة لان اجازة المالك موجبة لصحة فعل المباشر فملكه ابلغ ولان عقد الفضولي سبب صالح للتأثير عند وجود الشرط وقد تحقق ولزوال المانع (وهل) يتوقف على اجازته اشكال من حيث ان الرضا الاول لم يكن معتبراً لانه لم يكن مالكاً و من حيث تحقق شرط اعتباره (و يحتمل) البطلان لتضاد ملكي شخصين لشيء واحد بعينه وقد تحقق احد الضدين فينتفي الاخر(والتحقيق) انه ان قلنا بصحة بيع الفضولي صح البيع هنا من غير توقف على اجازة البايع.

قال دام ظله : وفي وقت الانتقال اشكال فيترتب النماء .

اقول: على تقدير صحة بيع الفضولي فانه اذا اجازه المالك صح البيع وملك المشتري (فنقول) اي وقت يحصل الانتقال الى المشتري ، يحتمل حال البيع ، و يحتمل وقت الاجازة ومنشأ الخلاف ان الاجازة هل هي كاشفة او جزء من السبب او شرط (فعلى الاول) يتحقق الاول والثاني على الثاني ، ثم اختلف الفقهاء في كونها كاشفة او جزءاً او شرطاً على قولين (احتج) القائلون بكونها كاشفة بانه لولاه لزم تأثير المعدوم في الموجود لان العقد حالها عدم و لان الشرط لابد وان يكون حال

ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولى فبان ميتاً حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ، ولا يكفى فى الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشترى بالعين ويرجع المشترى على البايع بما دفعه ثمناً وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك ، وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الاان يكون الثمن باقياً فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشترى

وجود السبب لاحال عدمه لامتناع تأثير المعدوم فى الامر الوجودى (واجيب) بانه يلزم صحة تصرف الغير فى ملك غيره بغير اذنه لان قبل الاجازة صح السبب ومعنى صحة السبب ترتب اثره عليه فيكون فعل غير المالك كفعل المالك وهو قبيح عقلا (واحتج القائلون) بالثانى بان الاجازة اما سبب او شرط فى قبول المحل اوفى فعل الفاعل والمسبب لايتقدم على السبب ولا المشروط على الشرط والاخير هو الاجود ان قلنا بصحة بيع الفضولى ، ومنعه عندى اشبه ويتفرع النماء بمعنى انه لو حصل نماء بعد العقد قبل الاجازة فان قلنا بالانتقال وقت العقد فهو للمشترى و الا فهو للبايع .

قال دام ظله :ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولى فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة .

اقول: المراد بالصحة هنا اللزوم ووجه الصحة انه تصرف من اهله فى محله (ويحتمل) وقوفه على اجازته لانه لم يقصد البيع اللازم بل الموقوف على اجازة متجددة من الاب اومن يقوم مقامه ولما اعتبر القصد فى اصل البيع ففى احواله اولى (ويحتمل) البطلان لانه انما قصد نقل الملك عن الاب لاعنه ولانه و ان كان منجزاً فى الصورة فهو فى المعنى معلق والتقدير ان مات مورثى فقد بعتك ولانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره .

قال دام ظله : الاان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به .

اقول: اذا باع الغاصب العين المغصوبة واقبض العين و قبض الثمن فاخذ المالك المغصوب منه العين فان كان المشترى جاهلا رجع بالثمن اجماعاً و ان كان

الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ،ولو تلفت العين فى يد المشترى كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشترى الجاهل ففى رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ، ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوّما جميعاً ثم يقوّم احدهما اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشترى فى فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف فى نصف نصيب الاخر على الاجازة ، اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعاً فلو قال نصف

عالما اطلق الاصحاب القول بانه لا يرجع على الغاصب بالثمن واختار المصنف الرجوع مع بقاء العين لانه لم يوجد عقد ناقل مملّك اذ لم يوجد سوى هذا البيع وهو باطل ولم يوجد سوى ذلك من الاسباب الناقلة فقد وجد عين ماله فهو احق بها و الاقرب عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : فان رجع على المشترى الجاهل ففى رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال .

اقول: ينشأ من غرور البايع له كما لو قدم طعام المالك الجاهل اليه (ومن) حصول التلف فى يده والشراء علة الضمان بخلاف الاباحة .

قال دام ظله : ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه و يحتمل الاشاعة فيقف فى نصف نصيب الاخر على الاجازة .

اقول: لان الاصل فى البيع اللزوم ولهذا يحكم به عند الاطلاق وعدم العلم بالموانع وانما يتخلف عنه لعارض معروف ولم يوجد ولانه لو قال بعتك غانماً و هو اسم مشترك بين عبده و عبد غيره حمل على عبده اجماعاً فكذا فى المتواطى و هو الاقوى عندى (ووجه) الاشاعة ان المبيع صالح لملكه وملك غيره ولهذا يقبل التقييد لكل منهما و لفظ النصف اذا اطلق يحمل على الاشاعة و لم يجعل الشارع صحة

الدار لك او قال مع ذلك ونصفه الاخر لى ولشريكى فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا مافى يده ولو قال والنصف الاخر لى اوالدار بينى وبينك نصفان اخذ نصف مافى يده ولو ضم الى المملوك حراً اوخمراً اوخنزيراً صح فى المملوك وبطل فى الباقى ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكاً وعلى قيمة الخمر عند مستحليه، ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان، ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح فى نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ، ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على

التصرف قرينة فى المجازات والمشتركات والاقرار يبنى على الاشاعة قطعا (لان) الاقرار يشترط فيه عدم ملكية المقر به للمقر (و لانه) اخبار عن ان النصف ملك للمقر له وهو كما يكون عن ملكه ظاهراً فقد يكون عن ملك غيره ظاهراً .

قال دام ظله :ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح فى نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال .

اقول: ينشأ من ان الشاة الواجبة فى اربعين هل هى واحدة لا بعينها ام فى الجميع على سبيل الاشاعة (يحتمل) الاول لانه مع تلف النصاب الا واحدة مع سبق امكان الاداء والتفريط يأخذها الساعى لا بدلا وعدم ضمان الحيوان بالمثل (و لتخيير) المالك فى التعيين فايها اخرج كانت هى الواجبة لا بدلا اجماعاً (ولانه) مع منع المالك والتساوى يتخير الساعى ايها اخذ كانت هى الواجبة لا بدلا (ويحتمل) الثانى لتعلق كل جزء منها بواحدة من النصاب ولهذا يقسّط على المراض و الصحاح فاذا تلف من النصاب بغير تفريط شيء سقط بالحساب (ولان) محل الوجوب اما كل واحد او واحد بعينه اولا بعينه اوالمجموع والكل باطل الا الاخير (اما) الاولان فظاهر (واما) الثالث فلان الوجوب امر معين لايحل المبهم ولانه غير موجود خارجاً اذ كل موجود خارجاً شخص فتعين الاخير (فاما) ان يكون كل واحد محلا لوجوب جزء منها (اولا) والثانى باطل والا لم يكن المجموع محلا للوجوب اذ كل واحد ليس محلا لوجوب الشاة ولا لوجوب جزء منها والمجموع هنا ليس الا عبارة عن شيء مع شيء فقط فتعين

القيمتين اتفقتا اواختلفتا وللاب والجده ولاية التصرف ، مادام الولدغير رشيد فان بلغورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفى العقد والحاكم وامينه انمايليان المحجورعليه لصغر اوجنون اوفلس اوسفه اوالغايب والوصى انما ينفذتصرفه بعدالموت مع صغر الموصى عليه اوجنونه وله ان يقترض مع الملائة وان يقوم على نفسه والوكيل بمعنى تصرفه مادام الموكل حياً جايز التصرف فلومات اوجن او اغمى عليه زالت الولاية ، وله ان يتولى طرفى العقد مع الاعلام على رأى ، وكذا الوصى يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقدالوكيلين على الجمع والتفريق فى الزمان بطلا و لوسبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف فى الاول

الاول وهو المطلوب (فعلى الاول) يكون الثمن مجهولا اذ الاجزاء مختلفة فالثمن يقسّط على قيمة ما يأخذه الساعى وقيمة ما يبقى و الذى يأخذه او الواحد لا بعينه قيمته مجهولة لا بتعين الا بعد تعينه فيكون ثمن حصته مجهولا حال البيع (و على الثانى) لايكون مجهولا .

قال دام ظله : و له ان يتولى طرفى العقد مع الاعلام على رأى .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط والخلاف لايجوز ذلك نعم لووكله على ذلك صح - وذهب ابوالصلاح الى الجواز مطلقا والكراهية مع عدم الاعلام ، وذهب ابن الجنيد الى المنع ولم يقيد بالاعلام وعدمه ،وقال الشيخ فى النهاية جميع من يبيع مال غيره ستة انفس: الاب ، والجد ، ووصيهما ، والحاكم، وامينه ، والوكيل ، ولايصح ان يبيع المال الذى فى يده من نفسه الّا لاثنين الاب والجد ولايصح لغيرهما و تبعه ابن ادريس ، والحق الجواز فى ذلك كله ولا تضاد بين الوصفين لاختلاف الاعتبارين.

قال دام ظله : و يحتمل التنصيف فى الاول فيتخيران .

اقول: اذا باع كل من وكيلى المالك المبيع على شخص آخر غير من باعه الآخر عليه واتفق العقدان فى الزمان فالاقوى بطلان العقدين (لتضادهما) واستحالة اجتماع الضدين والترجيح من غير مرجح فلا يقدم احدهما على الاخر (ولاقتضاء) كل منهما انعزال الآخر فيقتضى كل منهما زوال سببية الاخر فيبطل تأثيره (ووجه) التنصيف انه

فيتخيران ، ولو باعا على شخص ووكيله اوعلى وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنساً وقدراً صح ، والإفالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الاان يجعلاه مشتركاً بينهما

يستحيل تقديم احدهما في الكل وابطال ثبوت احد المتنافيين بوجود الاخر يستلزم وجوده فلو بطلا لوجدا واثرا وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين فوجه الجمع التنصيف كالتداعي.

قال دام ظله : ولو باعاه على شخص ووكيله اوعلى وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدراً صح والافالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الاان يجعلاه مشتركا بينهما .

اقول: هنا مسئلتان (ا) اذا باعاه على شخص ووكيله دفعة (فان) اتفق الثمن جنساً وقدراً والخيار صح البيع لاقتضائهما شيئاً واحداً فلاتضاد في الاثرين ولايلزم اجتماع المؤثرين على معلول واحد شخصي لان الاسباب الشرعية من باب العلامات (ولو) قلنا بانه هنا سبب مؤثر حقيقة كمقالة جمهور المعتزلة (فالمؤثر) الكلي ، لا كل واحد و لا الشخصي الواحد وان اختلف الثمن جنساً تضادا لتضاد اثريهما فان قلنا بالتنصيف مع تغاير المشترى فهنا اولى هذا مع اتفاقهما في مصلحة الموكل ولو كان احدهما اصلح فهو اولى في الجميع (وان) اختلف الثمنان في القدر احتمل مع ما تقدم ثالث وهو وقوعه بالاكثر فان مع بذل الاكثر لا يجوز بيعه بالاقل و لو نص الموكل على تجويز بيعه لكل منهما بالاقل مع بذل الاكثر وساوى الاقل القيمة فالاحتمالان كما تقدم والاصح البطلان عندي .

(ب) لو اختلف الخيار فان كان الخيار الازيد مشتركا بينهما او مختصاً بالموكل صح البيع لعدم التضاد و ان اختص الازيد بمن شرطه قال المصنف فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن لتضاد الاثرين وتنافي اللازمين فيتنافي المؤثران والملزومان ولان الخيار له مدخل في الثمن (ويحتمل) عدم مساواته لاختلاف الثمن فيظهر القول بالصحة فيحتمل ثبوت الخيار للازيد لاقتضاء العقد اياه و العقد الاخر لا ينافيه فان

الفصل الثالث العوضان

وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين، فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف

عدم الزائد المقتضى له عدم اشتراطه في عقد صحيح يقتضيه و كذا عدم الخيار وهو منتف هنا لثبوت العقد المقتضى للازيد فمقتضى العقد الآخر عدم اقتضائه للزائد لا نفي الزائد (ويحتمل) ثبوت الاقل لان له الزام العقد الناقل للملك عن الموكل لانه التقدير وقد الزمه، والاقوى عندي مساواته لاختلاف الثمن.

الفصل الثالث العوضان

قال دام ظله : والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان و ان كان الثمن مؤجلا.

اقول: شرط المعقود عليه اعني المبيع والثمن مغايرته للمتعاقدين و يذكر فيه مسئلتان (احديهما) ذكرها هنا وهو انه لا يصح ان يكون المعقود عليه اعني المملوك الذي ينتقل بالبيع من مالك الى مالك احدهما بل يجب ان يكون مغايراً للمنتقل عنه واليه اما مغايرته للمنتقل عنه فقطعية اجماعية فانه لا يعقل انتقال شيء من نفسه الى غيره والنزاع في العكس ، وهو انه هل يمكن انتقال مملوك من غيره الى نفسه كما لو باع العبد على نفسه بحيث يكون هو المبيع وهو المشترى المنتقل اليه الملك فالاكثر على امتناعه قال المحققون لاستحالة اضافة الشيء الى نفسه بل له لاشتراط الاضافة بتغاير المضافين (ولان) المملوك لا يصح ان يملك فشرط صحة التملك الحرية وشرط صحة البيع صحة تملك المشترى فالحرية متقدمة على صحة البيع بالذات فلو صح البيع لكانت الحرية معلولة لصحة البيع فيتأخر الحرية عنها بالذات فيلزم الدور، (وقال) جماعة غير محققين من الفقهاء انما لم يصح لعدم ملك العبد الثمن وبين انتقال الثمن والمثمن معية ذاتية ، والتجأ آخرون منهم الى صحته مع كون الثمن مؤجلا فانه لا يستحق الابعد حريته وهي بالعقد ثابتة فلا استحالة و اليه اشار المصنف بقوله (و ان كان الثمن مؤجلا) وابطل رحمه الله هذا القول (بان) العلة ما تقدم فلا مدخل للاجل

الكتابة والانتفاع به، فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن ، والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده و لا السمك في الماء الا ان يكون محصوراً أو لا لابق منفرداً الا على من هو في يده ، والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضاً او ثمناً بل لابد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول و لو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بحسابه ، وتكفي المشاهدة في الارض و الثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل والوزن واخبر الاخر صح فان نقص اوزاد تخير المغبون ، ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم و يجوز شرائه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير ، والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيباً فله الارش ان تصرف والا فالارش او الرد،

فيه (وبان) المؤجل يستحق بالحلول المطالبة لكن يملك حال البيع و تمليكه موقوف على ملكه وملكه على حريته فالدور لازم ، و قال بعضهم يصح البيع كالكتابة فان الكتابة معاوضة مع العبد برقبته فاذا صحت صح البيع و كلما يعتذرون ثمة فهو هنا ثابت وهذا وجه الاحتمال (واجيب) بان الكتابة تقتضي العتق عند اداء مال لا المعاوضة والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف.

قال دام ظله : والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيباً فله الارش ان تصرف و الا فالارش او الرد .

اقول: المبيع اذا كان المقصود منه المطعوم او المشروب او المشموم اذا لم يكن اختباره مؤدياً الى افساده هل يصح بيعه من غير اختبار بناء على اصل الصحة اولا ـ اختلف الاصحاب فيه ، فقال ابو الصلاح وسلار لا يصح ، وقال المصنف يصح فان ظهر معيباً تخير المشتري ان لم يكن قد تصرف بين الرد والارش وان كان قد تصرف تعين الارش (احتج) الاولون بانه مجهول فهو بيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع

والاعمى والمبصر سواء ، و لوادى اختباره الى الافساد كالبطيخ و الجوز و البيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشترى فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ، ويجوز بيع المسك فى فأره وان لم يفتق وفتقه احوط ،ولايجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ،ولا بيع الارض الخراجية الاتبعاً لآثار المتصرف،والاقرب جواز بيع بيوت مكة ، ولوحفر بئراً فى ارض مملوكة له او مباحة ملك مائها

الغرر (١) (احتج) المصنف بانه معلوم الوصف من حيث الطبيعة فان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والاصل عدم سبب خارجى مزيل لحكم الطبيعة فلاغرر والحق عندى اختيار المصنف.

قال دام ظله : والاقرب جواز بيع بيوت مكة .

اقول: اختلف الفقهاء فى جواز بيع بيوت مكة فقال كثير منهم لايجوز واختلفوا فى العلة على قولين (ا) لانها مسجد واختاره الشيخ لقوله تعالى **سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجدِ الأقصى (٢)** و كان الاسراء من بيت خديجة عليها السلام (وقيل) من شعب ابيطالب (وقيل) من بيت ام هانى ـ واجيب بانه مجاز تسمية للشيء باسم مجاوره لجواز مايحرم فى المسجد فيها (ب) انها فتحت عنوة وفيه للفقهاء اقوال ثلاثة (احدها) انه عليه السلام جائها محارباً واخذها قهراً بغير اختيارهم وهو يكفى فى كونها مفتوحة عنوة (وثانيها) ان اعلاها فتح بقتال لااسفلها (وثالثها) انها لم تفتح عنوة لقوله تعالى **وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه** (الى قوله) **واخرى لم تقدروا عليها (٣)** (فقيل) التى عجل لهم غنائم حنين والتى لم يقدروا عليها غنائم مكة والمعنى لم يقدروا عليها قهراً ؛ وفى قصة فتح مكة انهم طلبوا الامان فعقد النبى صلى الله عليه وآله لهم الامان فقال عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن ومن القى سلاحه

---

(١) صحيح مسلم باب بيع الحصاة الخ　(٢) الاسراء ـ ١　(٣) الفتح ١٩ ـ ٢٠

بالوصول اليه ، و كذا لوحفر نهراً فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة و كذا لوحفر فظهر معدن فى ارض مباحة اومملوكة ، ويشترط فى الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الاان يؤدى بقائه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ، ولا بيع ام الولد مادام ولدها حياً الافى ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه ، وفى اشتراط موت المولى نظر، ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ، ويجوز بيع الجانى وان كان عمداً وعتقه ولا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته فى العمد ويكون فى الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأى ثم للمجنى عليه

فهو آمن (١) و استثنى قوماً معينين فقتلهم ولانه عليه السلام لم ينقل عنه انه قسم مالا و لا اخذ عقاراً ولاسبى واختار المصنف هذا الاخير فمى كونها مسجداً حقيقة لما تقدم و كونها فتحت عنوة فمن ثم قال « و الاقرب جواز بيع بيوت مكة» (والتحقيق) انه مبنى على تفسير المفتوحة عنوة وليس هذا موضع ذكره لئلا يطول الكلام .

قال دام ظله : وفى اشتراط موت المولى نظر.

اقول: نص ابن الجنيد على عدم الاشتراط وهو الظاهر من كلام الشيخين و قال بعضهم بالاشتراط والاول اولى لانها مملوكة والاصل جواز التصرف فى الملك بالبيع وغيره ، خرج المتفق على منعه بقى الباقى على الاصل ، و لما رواه عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع فى الدين قال نعم فى ثمن رقبتها . (٢) و هو شامل لصورة النزاع و الا لزم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال دام ظله : ويجوز بيع الجانى وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته فى العمد ويكون فى الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راى .

اقول: هذا هو الذى قواه الشيخ فى المبسوط وقال فى الخلاف يتعين الفداء بارش الجناية اذا اختار الفداء والاول اقوى عندى .

---

(١) تاريخ الطبرى ج٢ باب ذكر الخبر عن فتح مكة ص٣٣١.

(٢) ثل ب٢٤ خبر٢ من ابواب بيع الحيوان .

خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء مالم يجز البيع اولا .

فروع

(ا) لو باع الآبق منضماً الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء و كان الثمن فى مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضى وهو تعذر التسليم ، والعدم لوجود المقتضى لصحة البيع وهو العقد (فعلى الاول) يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن فى مقابلة الضميمة (وعلى الثانى) لا يفتقر ويكون فى ضمان البايع الى ان يسلمه الامع الاسقاط (ب) لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشترى على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز ، فان عجز تخير و كذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشترى كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن (ج) لو باع شاة من قطيع اوعبداً من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعاً من هذه الصيعان مما تماثلت اجزائه صح و لو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح ، و كذا يبطل لو قال بعتك هذه العبيد الا واحداً ولم يعين او بعتك عبداً على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعاً من ارض اوثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصدا الاشاعة وان قصدا معيناً بطل ، ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت اجزائه او اختلفت كنصف هذه الدار اوهذه الصبرة مع علمها قدراً ، ويصح بيع الصاع من الصبرة

قال دام ظله : لو باع المغصوب و تعذر تسليمه لم يصح و لو قدر المشترى على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز .

اقول: منع الشيخ عن بيع المغصوب مطلقا فعلى هذا لايصح هنا (وقيل) بجوازه اذا تمكن البايع من تسليمه و هو الاصح ، فعلى هذا لو كان المشترى متمكناً من اخذه لاالبايع قال المصنف فالاقرب صحة البيع لوجود المقتضى و هو العقد والقابل لانه ملك قابل للنقل وانتفاء المانع (ويحتمل) العدم لاشتراطهم امكان التسليم من البايع وهوغير متحقق هنا والحق عندى الاول .

قال دام ظله : و يصح بيع الصاع من الصبرة (الى قوله) فهل ينزل

وان كانت مجهولة الصيعان اذاعرف وجود المبيع فيها وهل ينزّل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقى المبيع مابقى صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة (د) ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضاً محفوفة بملكه و شرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ، وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشترى السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او

على الاشاعة فيه نظر.

اقول: اذا باع صاعاً من صبرة متساوية الاجزاء كالطعام وهى معلومة الصيعان صح (وهل) ينزل على الاشاعة اويكون المبيع صاعاً منها - قيل بالثاني لانتفاء الغرر وحصول المقصود من كل واحد ، و (رد) بان العقد سبب مؤثر فلابد له من محل معين قابل للتأثير فيه (واجيب) بان محله ماهية الصاع وهى كلى كما لو باع صاعاً موصوفاً فانه كلى طبيعى مقيد بالوحدة (ونقض) بما لو فرق الصيعان وقال بعتك احدها فانه لايصح قطعاً مع ان الصاع الكلى صادق على كل واحد (وفرق) بان حال التفريق لكل واحد مشخصات معينة مشخصة له فاذا باع احدها باعه الشخص المنتشر وفرق (بين) الكلى الطبيعى اعنى الماهية المقيدة بالوحدة (وبين) الشخص المنتشر فلايتعين المبيع هنا بخلافه ثمة (والى) هذا القول مال الشيخ رحمه الله وذهب الى الصحة فيما اذا كانت الصبرة مجهولة وعلم دخول المبيع فيها و كانت متساوية الاجزاء وقال يبقى المبيع مابقى صاع وذلك كخصال الكفارة المخيرة (وقيل) بالاول (لان) الصاع مقدر لكميتها فاذا قدرها عشر مرات كان عشراً وهكذا فلا فرق بين ان يقول صاعاً اوعشراً (ولانه) لولم يكن مشاعاً لكان المبيع غير معين فلا يكون معلوم العين وهو الغرر فيدخل تحت النهى عن بيع الغرر الذى يدل على الفساد اجماعاً (ولان) ترجيح احدهما بعينه لوقوع البيع عليه ترجيح من غير مرجح ولا بعينه هو المبهم وابهام المبيع يبطل.

قال دام ظله : فيثبت للمشترى السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع املك المشترى على اشكال .

ملك المشترى على اشكال (ه) لو باع بحكم احدهما اوثالث من غير تعيين قدر الثمن اووصفه بطل فيضمن المشترى العين لو قبضها بالمثل اوالقيمة يوم القبض اواعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف ، و عليه ارش النقص والاجرة ان كان

اقول: الاشكال هنا فى موضعين(ا) فيما اذا كانت الى شارع ومنشأه ان المجاز(١) انما يثبت لتوقف الانتفاع بالارض عليه وهذه الضرورة تندفع بالشارع ولان العادة فى مثلها الدخول من الشارع فينزل عليها (ومن) ان كل بقعة عند الاحياء محفوفة بما ليس للغير به تعلق ثبت لها مجاز اليها قطعاً وهى من حقوقها (فاما) ان لا يثبت فى شيء من الجوانب (او) فى الكل (او) فى واحد اما معين اوغير معين والكل باطل الا الثانى اما الاول فظاهر واما الثالث فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح واما الرابع فاما ان يجوز للمالك الجواز بكل واحد منها مع انه ليس لاحد منعه وهذا هو معنى حقية المجاز لها فيكون ثابتاً فى الكل اوفى كل واحد يتخيره لاغير وهو باطل بالاجماع فكل بقعة لها حق الاستطراق من جميع جهاتها بالقوة عند فقد المالك وبالفعل عند وجوده وانما يمنع فى غير الواحدة حق الغير المقارن فى الاحياء اوالسابق اوفتح بابه فى جهة وسد الباقى واستعماله واحداً والاعراض عن الباقى لانه باستعمال الجميع فى المجاز مع قصد التملك له احياء للمجاز فى الجميع وعدمه مع احياء الارض وسلوك واحد احياء له وتحجير للباقى لامع اسقاطه كالسد للاعراض عنه اذ ملك الملك يسقط بالازالة فاذا جاء آخر واحيى بعض الجهات تعارض احياء الارض وتحجير المجاز والاحياء متقدم اجماعاً فاذا كان الكل لواحد لم يوجد المانع والاصل عدمه فيتحقق المجاز من جميع الجوانب فاذا باعها بجميع حقوقها دخل المجاز من جميع الجوانب .

(ب) ان يتصل بملك المشترى ومنشأه النظر الى العادة وما قررنا بل هنا آكد فان الدار لها فى نفسها مجاز وليس فى ملك المشترى قطعاً .

قال دام ظله: لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشترى العين لو قبضها بالمثل اوالقيمة يوم القبض اواعلى

(١) اى محل الجواز والمرور .

ذا اجرة لاتفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عيناً اوصفة والا فللبايع وان كانت منفصلة(و)تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لايتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشترى ، والقول قوله لو ادعاه على اشكال ، ولايصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ، ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأى ، وكل مجهول مقصود بالبيع لايصح بيعه و ان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعاً(ز) رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولايكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجاً فقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولاوصف (وصفا ـ خ ل) ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا

القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف .

اقول :الاول قول الشيخ والثاني قول ابن ادريس وسيأتي البحث فيه .

قال دام ظله : والقول قوله لو ادعاه على اشكال .

اقول: اذا شاهد المشترى المبيع قبل البيع بمدة يحتمل فيها التغير صح البيع لاصل البقاء فان اختلفا في التغير فاشكال ينشأ من تعارض اصلي عدم التغير و عدم استيفاء الحق والحق الثاني لان حقوق بني آدم الواجبة مبنية على الاحتياط التام و القطع ولاصالة بقاء حق المشترى ايضاً .

قال دام ظله :ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداعلى راى .

اقول: هذا اختيار المفيد و ابن ادريس و قال الشيخ ان لم ينضم اليه غيره بطل وان انضم اليه غيره صح وتبعه ابو الصلاح و ابن البراج وابو القاسم بن سعيد رحمهم الله تعالى والاقوى عندى الصحة لوجود المقتضى وانتفاء المانع اذلا يعتبر الوزن هنا كالثمرة على رؤس النخل بل المشاهدة وهي موجودة .

قال دام ظله :ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الا نموذج منها

الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئى ولا موصوف اذلا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد (يفقده - خ) (ح) لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما فى كمى لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع اوللمشترى اولهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففى طرف الزيادة يتخير البايع وفى طرف النقصان يتخير المشترى ، و لو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ، ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معاً سواء بيع بثمن المثل اولا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقى تخير فيها كلها (اجمع - خ) لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور (ط) يجوز الانذار للظروف مايحتمل الزيادة والنقيصة لامايزيد الا بالتراضى ويجوز ضم الظروف فى المبيع من غير انذار (ى) لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقداً مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ، ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور اوجهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الامع ارادته عرفاً (يا) لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع (يب) يجوز استثناء الجزء المعلوم فى احد العوضين فيكون الاخر فى مقابلة الباقى ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة

صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئى ولا موصوف اذلا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ...

اقول: ذكر المصنف وجه البطلان ووجه الصحة انه يمكن ضبطه بالوصف لان مشاهدة اوصافه تفيد العلم اقوى من ذكرها باللفظ والاقوى عندى البطلان .

قال دام ظله: ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة الامايساوى واحداً بسعر

الا مايساوى واحداً بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقاً للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحداً قال (الشيخ خ) يصح فى ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندى البطلان لثبوت الدور المفضى الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع فى اربعة اخماسها بجميع الثمن ، ولو باعه بعشرة و ثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثى الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف .

المقصد الثالث فى انواع المبيع

وفيه فصول :الاول الحيوان وفيه مطلبان (الاول) الاناسى من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلى اذا سبوا ثم يسرى الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا مالم ينعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام

اليوم (الى قوله اخماسها بجميع الثمن)

اقول: القول للشيخ فى المبسوط فى المسئلتين وتبعه ابن البراج و وجه الدور المذكور انما يخص الواحد هو جزء مما استقر عليه البيع بعد الاستثناء يقتضيه قسمة ما استقر عليه البيع على اربعة هنا فهو ربع ما استقر عليه البيع ، (اذا) تقرر ذلك (فنقول) لا يعرف المبيع وهو ما استقر عليه البيع الا بعد معرفة قدر المستثنى ولا يعرف قدر المستثنى حتى يعرف المبيع وهو دور اعنى دور معية واليه اشار بقوله (لثبوت الدور المفضى الى الجهالة) ولو عرف كل منهما بالآخر كان دوراً محالا وطريق معرفته بالجبر والمقابلة ان نقول الذى يخص الواحد شيء فالمبيع السلعة الا شيئاً فى مقابلة اربعة دراهم اجبر السلعة بشيء وزد على مقابلها مقابله وهو درهم فيكون جميع السلعة فى مقابلة خمسة دراهم فالذى يخص الواحد خمسها قوله فى المسئلة الاولى (والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم) اعلم ان الاستثناء من بطلان البيع للجهالة معناه ان علما سعر اليوم لم يبطل للجهالة فان كان الاستثناء مستغرقاً صدق الحكم ايضاً انه لم يبطل للجهالة بل بوجه آخر وليس البحث فيه لان الشيخ لم يتعرض له وان لم يستغرق صح البيع .

ولامن دارالحرب اذاكان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بهامالم يكن معروف النسب وكذا كل من اقربها بالغاً رشيداً مجهولا وان كان المقر له كافراً ولايقبل رجوعه ، ولواشترى عبداً يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب عدا (سوى ـ خ) احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكراً وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة و الخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا. فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ، والرضاع كالنسب على رأى ، ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض ، و ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطئ وان كانت للامام او بعضها ولايجب اخراج حصة غير الامام منها ولافرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر

المقصد الثالث في انواع المبيع

وفيه فصول :الاول الحيوان

قال دام ظله : والرضاع كالنسب على رأى .

اقول: هذا قول الشيخ في النهاية والخلاف واختيار ابن البراج وابن حمزة والصدوق في باب العتق من كتاب المقنع [خلافاً للصدوق في باب البيع من كتاب المقنع والمفيد في المقنعة وسلار وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد) وهو الاقوى عندي (١) (لنا) ماروا ه عبدالله بن سنان في الصحيح قال سئل ابوعبدالله عليه السلام بحضوري عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال عليه السلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٢) احتج المانعون بالاصل .

---

(١) اى القول الاول

(٢) ئل ب ١٧ خبر ١ من ابواب مايحرم بالرضاع

وكل حربي قهر حربياً فباعه صح وان كان اخاه او زوجته اومن ينعتق عليه كابنه و بنته وابويه على اشكال ينشأ (من) دوام القهر المبطل للعتق لوفرض (ودوام) القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشترى بالتسلط ففي لحوق احكام البيع (خ) نظر .

المطلب الثانى فى الاحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله

قال دام ظله : وكل حربي قهر حربياً فباعه صح وان كان اخاه او زوجته اومن ينعتق عليه كابنه و بنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لوفرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ و ثبوت الملك للمشترى بالتسلط ففي لحوق احكام البيع حينئذ نظر .

اقول: القرابة موجبة للعتق بعد الملك الحاصل ابتداء بالقهر فان ابتداء الملك لاينافيه القرابة فانه يصح شرائه اختياراً لكن القرابة توجب العتق بشرط الملك بعده فالقرابة علة فاعلية والملك علة معدة لقبول المحل ، اذا عرفت ذلك ـ فالقهر موجب للملك والقرابة توجب العتق فى آن بعد آن الملك ثم فى الآن الثالث القهر موجود واستدامته كابتدائه فيوجب الملك فيه ثم توجب القرابة العتق فى الآن الرابع وهكذا فلايمكن تحقق البيع هنا لان البيع يلحقه كغيره والعتق لذاته ، وما بالذات مقدم على ما بالغير . والاصحاب اطلقوا جواز البيع (ويرد) عليهم ما ذكرناه والصحيح ان علة الملك علة العتق قد تساوقتا وتلازمتا فلا يتحقق صحة البيع هنا والحق ان البيع هنا استنقاذ وافتداء ومعناه عوض عن يد شرعية فى نفس الامر كهذه اوظاهراً اوغير شرعية ويتفرع على ذلك انه هل يلحقه احكام البيع من الخيار والارش وغير ذلك يحتمل ذلك لانه بالنسبة الى المشترى كالبيع والالزم ضرره وقال عليه السلام لاضرر ولاضرار (١) ومن انتفاء العلة وهى البيع .

---

(١) ثل ب ١ خبر ٣ من كتاب احياء الموات

اونصفه الذى فيه رأسه اوالآخر بطل ، ولوباعه شيئاً منه اونصيباًاوجزءاً اوقسطاً بطل، ويصح لوباعه نصفه اوثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولواستثنى البايع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة فى المذبوح ولو اشتركافى الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدرماله،ولوقال له الربح بيننا ولاخسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ، ولووطئها احدهما بشبهة فلاحدّ وبدونها يسقط بقدرنصيبه خاصة فان حملت قومت عليه حصة الشريك وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولاتقوّم بنفس الوطى على رأى ؛ ويتخير المشترى اذاتجدد العيب فى

قال دام ظله :ولواستثنى البايع الرأس اوالجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة فى المذبوح .

اقول: فى هذه المسئلة اقوال ثلثة (ا) البطلان لانه ان كان حياً فقد استثنى جزءاً معيناً من الحيوان فبقى المبيع اجزاء معينة فلا يصح وان كان مذبوحاً فلجهالة المبيع (ب) قول المصنف البطلان ان كان الحيوان حياً والصحة ان كان مذبوحاً (ج) الصحة وهو قول كثير من الاصحاب ثم كثير من هؤلاء اطلقوا القول بالصحة كالمفيد وابى الصلاح وابن ادريس وقال فى النهاية والمبسوط يكون البايع شريكاً للمشترى بجزء مشاع بقدر قسط قيمة شياه وليس بمعتمد .

قال دام ظله : ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس وهوالحق لان الشركة تقتضى ان مار بح لهما وما توى منهما فلايصح اشتراط نقيضه فان كان على سبيل الوعد لم يلزم وقال الشيخ وابن البراج يصح للاصل وليس بجيد .

قال دام ظله : ولاتقوم بنفس الوطى على رأى .

اقول: اذاوطىء احد الشريكين الجارية قال الشيخ تقوّم عليه بنفس الوطى لانه تصرف معرض للاتلاف، والحق مااختاره المصنف هنا وهوانها تقوّم بالحمل و هواختيار ابن ادريس ووجهه ظاهر.

قال دام ظله : ويتخير المشترى اذاتجدد العيب فى الحيوان بعدالعقد

الحيوان بعدالعقد و قبل القبض فى الفسخ والامساك مجاناً وبالارش على رأى ؛ ولو تلف بعد قبضه فى الثلاثة فمن البايع ان لم يحدث المشترى فيه حدثاً ، ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشترى فان كان فى الثلاثة تخير كالاول وفى الارش نظر، ولا يمنع

وقبل القبض فى الفسخ والامساك مجاناً وبالارش على رأى

اقول: الاول قول الشيخ فى النهاية ، وقال فى الخلاف والمبسوط له اجازة البيع مع الارش ، وتبعه ابن ادريس على ذلك والمعتمد الثانى وهو اختيار ابن البراج وابى الصلاح (لنا) ان المبيع لو تلف كله لكان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضى لثبوت الضمان فى الجميع وهو عدم القبض موجود فى الابعاض فثبت الحكم (احتج) الشيخ بان الاصل لزوم البيع وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له خيار الفسخ لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقى على الاصل (والجواب) الزامه باحدهذين ضرر لان الحاجة مست الى معاوضة والالم يوجد والزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لانه دفعه فى مقابلة الجميع بجميع صفاته فلايجب عن البعض.

قال دام ظله :ولو تلف بعد قبضه فى الثلاثة فمن البايع ان لم يحدث فيه المشترى حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشترى فان كان فى الثلاثة تخير كالاول وفى الارش نظر.

اقول: اذا حدث عيب فى الحيوان المبيع بعد قبض المشترى ولم يتصرف فيه فللمشترى الرد مجاناً اجماعاً . وهل له طلب الارش من البايع قال المصنف فيه نظر، ينشأ (من) اختلاف الاصحاب قال المفيد ليس له الارش (وقيل) له الارش وهو الاقوى عندى (لنا) انه لو تلف جميعه لكان من ملك البايع فكذا الابعاض ، امـا الاول فاجماعى ، واما الثانى فلوجوه (ا) ان الثمن مقسط على الاجزاء والصفات التى يعد فقدها عيباً لنصهم على ان الارش جزء من الثمن (ب) لو لم يكن ضامناً لكل واحد من الاجزاء لم يكن ضامناً للمجموع وهو ظاهر (لان) ضمان المجموع انما هو بضمان الاجزاء (ولانه) ان لم يكن المجموع زائداً على الاجزاء فالمطلوب والا ترجح بلا

من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشترى فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع على رأى الاان يشترطه المشترى فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه اوفى الثلاثة من غير فعله قومت فى الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشترحيواناً بشركتى او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن ، فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه فى الانقاد عنه لزمه الغرم له والافلا

مرجح (ج) جواز الرد من غير دفع المشترى الارش مع عدم ضمان البايع له مما لا يجتمعان والاول ثابت اجماعاً فينتفى الثانى لانه اذا كان من ضمان المشترى لم يكن له الرد اما مطلقا كما اذا احدث عيباً اولا مع الارش لانه مضمون قطعاً وليس على الغير فهو اما على البايع اوعلى المشترى لكن ليس من ضمان المشترى لما تقرر فهو على البايع ولانه اما ان يستحق استعادة جميع الثمن فيكون من ضمان البايع لانه معناه او ما بعد الارش وهذا معنى ضمان الارش (المشترى ـ خ ل).

احتج المفيد بحدوث العيب فى ملك المشترى ويده ،ولانه اما ملك للبايع او المشترى فان كان الاول كان مضموناً على المشترى لانه اولى من ضمان المقبوض بالسوم لان التسلط هنا اقوى واليد اعظم ، وان كان الثانى كان مضموناً على المشترى لانه لايعقل ضمان ملك الغير مع كونه فى يد مالكه لسبب حدث فى يد مالكه .

قال دام ظله : والحمل حال البيع للبايع على رأى .

اقول: هذا قول الشيخ فى النهاية و اختيار المفيد وسلار وابى الصلاح وابن البراج فى الكامل و ابن ادريس ، وهو الاصح عندى ، وقال الشيخ فى النهاية اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لم يصح (لم يجز ـ خ ل) لانه جزء منها كاليد والرجل وتابعه ابن البراج فى المهذب وجواهر الفقه ، وقال ابن حمزة يكون الولد للمبتاع مع الاطلاق الا اذا شرط البايع وهو اختيار ابن الجنيد (لنا) عدم دلالة اللفظ عليه باحدى الدلالات لامكان انفكاكه وللاصل (احتج) الشيخ بانه بمنزلة عضو من اعضائها و الا لم يمكن دخوله فى المبيع (والجواب) المنع من المساوات و النقض لصحة الوصية له والارث وانفراد ديته وغير ذلك من الاحكام .

ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه ، والعبد لا يملك مطلقا على رأى، فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشترى صح ان لم يكن ربوياً او كان واختلفا اوتساويا وزاد الثمن ، ولو قال العبد له اشترنى ولك على كذا لم يلزم

قال دام ظله : والعبد لا يملك مطلقا على راى .

اقول : هذا اختيار ابن ادريس وقال الصدوق يملك وقال الشيخ يملك فاضل الضريبة وارش الجنايةوما يملّكه المولى (لنا) انه ملك محض فلا يكون له اهلية الملك كغيره من المملوكات ، و قوله تعالى :**ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (١)** و قال تعالى **ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء (٢)** الاية وهو توبيخ في صورة الاستفهام (احتج) الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبداً و للعبد مال.لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له (٣) فاضاف ماله اليه بلام التمليك والعتق لايوجب ملك اموال السيد التي هي في يده ولعدم استلزام زوال ملك الرقبة زواله عنه و العتق ليس من الاسباب الناقلة للملك من ما لك الى آخر (ولدخوله) في قوله تعالى **خلق لكم ما في الارض جميعاً (٤)** (والجواب) صدق الاضافة بادنى ملابسة ويلزم تاثير عدم علم المولى في الملك وهو محال لان العدمي لايكون مؤثراً في الثبوتي ولو سلمنا فالمراد الانتفاع لانه يصح خلو (تخلق ـ خ ل) كل واحد للاخر لضرورة الاجتماع وجميع ما في الارض من مخلوقاته تعالى لاتخلو من منفعة اصلية مقصودة عقلا فيتم الفائدة .

قال دام ظله: ولو قال له العبد اشترني ولك على كذا لم يلزم على راى.

اقول : هذا قول ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان كان للمملوك في حال ما قال ذلك مال لزمه و الا لم يلزم على حال و تبعه ابن البراج (لنا) انه يلزم من اثباته نفيه لان المجعول له لايستحق المجعول الا بالعمل فلا يستحق الا بالشراء و

---

(١) النحل ـ ٧٤ (٢) الروم ـ ٢٧

(٣) ئل ب٢٣ خبر ٤ من كتاب العتق (٤) البقرة ـ ٢٨

علی رای ، ولودفع الی مأذون مالا لیشتری رقبة ویعتقها و یحج عنه بالباقی فاشتری اباه ودفع الیه الباقی للحج ثم ادعی کل من مولی الاب و المأذون و ورثة الدافع کون الثمن (من) (عین ـ خ) ماله فالقول قولمولی المأذون مع الیمین وعدم البینة و تحمل الروایة بالدفع الی مولی الاب عبده کما کان علی انکار البیع فان اقام احدهما بینة حکم له و لو اقام کل من الثلاثة بینة ، فان رجحنا بینة ذی الید

الشراء یقتضی عدمه لان المولی لا یستحق علی عبده شیئاً و لتوقف الجعل علی الملك مع انتفائه عنه (و لانه) اما ان یستحق فی ذمة العبد او فی ماله الموجود عند الشرط و الاول باطل اجماعاً و الثانی یملکه بالشرط اللازم بالعقد (لروایة) محمد بن مسلم الصحیحة عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوکاًفوجد له مالا فقال المال للبایع الا ان یکون شرط علیه ان ما کان لهمن مال اومتاع فهو له (١) فلا یتصور استحقاقه بسبب جعل العبد .

وعول الشیخ فی ذلك علی روایة فضیل قال قال غلام سندی لابی عبدالله علیه السلام :قلت لمولای بعنی بسبع مأة درهم وانا اعطیك ثلثمأة درهم . فقال له ابوعبدالله علیه السلام ان کان یوم شرطت لك مال فعلیك ان تعطیه وان لم یکن لك یومئذ مال فلیس علیك شیء (٢) (اقول) الجواب عن هذا بعد تسلیم صحة السند اما علی قولنا (لهما ـ خ) فبعدم استلزام صدق الملازمة صدق المقدم ـ ولامن التعلیق بالشرط ثبوت الشرط و اما علی قول الشیخ فان البایع لم یقصد نقله الی المشتری فکان بمنزلة ما لو استثناه بخلاف المشتری لاستلزام الشرط ثبوت مال السید فی ذمة عبده و عدمه فی البایع و لان البیع شرط فی ثبوت مال للبایع فی ذمة العبد وصحة معاملته معه والشراء مناف فافترقا .

قال دام ظله: ولو دفع الی مأذون مالا لیشتری رقبة (الی قوله) وهو الفساد.

اقول: ما اختاره المصنف هنا هو قول ابن ادریس وهو الاصح عندی لانه صاحب الید والروایة هی روایة ابن اشیم عن الباقر علیه السلام وقد سئل عن عبد لقوم ماذون له فی التجارة دفع الیه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج بالباقی ثم

---

(١) ئل ب ٧ خبر ١ من ابواب بیع الحیوان

(٢) ئل ب ٥١ من کتاب العتق

فالحكم كالاول و الا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ماينافي الاصل وهو الفساد ، ولواشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا لامع الاجازة ولو كانا وكيلين صح امعاً ولواشترى مسروقة من ارض الصلح قيل يردها على البايع و يستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت ، والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ، ولو دفع

مات صاحب الالف فانظلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الالف فقال موالي الاب انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابوجعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد واما العتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام بينة انه اشترى اباه من امواله كان لهم رقاً(١) وفي سند هذه الرواية قول وافتى بها الشيخ الطوسي رحمه الله وابن البراج وفي التأويل المذكور في الكتاب نظر لمنافاته الرواية .

قال دام ظله : ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح قيل يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي.

اقول: الاول قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج والثاني قول ابن ادريس وهو الحق لكون كسب العبد ملكاً لسيده واستحالة قضاء دين الغاصب من مال المغصوب منه (احتج) الشيخ برواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه قدمات ومات عقبه قال فليستسعها (٢) ، قال والدي المصنف في المختلف (مسكين) لايحضرني الان حاله و اقول هذه الرواية مخالفة للاصل والدليل من وجوه .

(ا) ردها على الغاصب (ب) ردها الى ورثته ان لم يوجد الغاصب (ج) استسعائها

---

(١) ئل ب ٢٥ من ابواب بيع الحيوان

(٢) ئل ب ٢٤ خبر ١ من ابواب بيع الحيوان

بایع عبد موصوف فی الذمة عبدین لیتخیر المشتری فابق احدهما ضمنه بقیمته ویطالب بما اشتراه ؛ ولواشتری عبداًمن عبدین لم یصح ، ویجب علی البایع استبراء الموطوئة بحیضة اوبخمسة واربعین یوماً قبل بیعها ان کانت من ذوات الحیض و کذا یجب علی المشتری قبل وطیها لوجهل حالها ، ویسقط لواخبر الثقة بالاستبراء او کانت لامرأة اوصغیرة او یائسة اوحاملا اوحائضا ، ویحرم وطی الحامل قبلا قبل مضی اربعة اشهر وعشرة ایام ویکره بعده ان کان عن زنا وفی غیره اشکال فان وطئها عزل استحبابا فان لم یعزل کره له بیع ولدها ، ویستحب ان یعزل له من میراثه قسطا و یکره وطی من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلایطلب الولد منها ورؤیة المملوك ثمنه فی المیزان ، والتفرقة بین الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنین اومدة الرضاع علی خلاف ، وقیل یحرم ولوظهر استحقاق الموطوئة غرم العشر مع البکارة و نصفه

فی ثمن رقبتها عندعدمها اذالعین المغصوبة لاترد علی الغاصب ولاعلی وارثه ولاتستسعی فی ثمن رقبتها لان سعیها لمالکها فکیف یقضی منه دین الغاصب ولایخلوانهاترد الی المالك ان عرفه اووارثه والافالی الحاکم و یطالب بالثمن البایع الذی بایعها وان کان قدمات یؤخذ من ترکته هذا اذا کان جاهلا بانها سرقت من ارض الصلح وهو المتواتر(١) فی هذه المسئلة.

قال دام ظله : ویکره بعده ان کان عن زنا وفی غیره اشکال .

اقول: ینشأ من اطلاق الاصحاب و وجوب الاستبراء اوالعدة فی غیره والمقصود بهما علم برائة الرحم من الحمل فمع علمه وتحققه لایعقل التحلیل و الاولی التحریم فی غیر الزنا مطلقا وفیه قبل اربعة اشهروعشرة ایام للنص والکراهة بعده.

قال دام ظله : والتفرقة بین الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنین اومدة الرضاع علی خلاف وقیل یحرم.

اقول: القولان للشیخ فی النهایة وممن قال بالاول ابوعلی بن الجنید و شیخنا المفید وابن البراج ،وسلار قال لایفرق بین الاطفال وامهاتهم بالبیع ولم ینص علی تحریم

---

(١) هکذا فی النسخ ولعل الصحیح المراد بدل المتواتر ـ م

لامعها والولد حرّ وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً ويرجع على البايع بما دفعه ثمناً لهو بماغرم عن الولد ، وفى الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ،ويستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عنه بشيء ، ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وانكان عن فطرة على اشكال ، والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح .

ولا كراهة ، واختار المصنف في المختلف الثاني والحق عندي التحريم ، لما رواه معوية ابن عمار في الحسن قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا الى النبي (ص) سمع بكاءها فقال ماهذه قالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث النبي (ص) بثمنها واتى بها وقال بيعوهما جميعاً اوامسكوهما جميعاً(١). والامر للوجوب (وفى الصحيح) عن ابن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الغلام اوالجارية وله اخ اواخت اوام بمصر من الامصار قال لايخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولاتشتره وان كان له امووطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت(٢) (اقول) المنع الاول عام شامل لمنع التحريم والكراهة ، فلما علق جواز الشراء بطيبة نفسها ونفسه عرفنا التحريم بدون ذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، (احتج) القائلون بالكراهة بالاصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس مسلطون على اموالهم (٣) .

قال دام ظله والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال .

اقول: يحتمل عدم الصحة لوجهين (ا) تحريم ابقائه فلا يصح الانتفاع به شرعاً (ب) انه في حكم الميّت ولهذا تبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم تركته (ويحتمل) الصحة لانه مملوك اذ بالارتداد لاينعتق فيصح بيعه .

---

(١) ئل ب١٣ خبر ٢ من ابواب بيع الحيوان

(٢) ئل ب١٣ خبر ١ من ابواب بيع الحيوان

(٣) البحار ج(٢٣) من الطبع القديم كتاب التجارة

الفصل الثانی فی (بیع-خ) الثمار و فیه مطلبان

الاول فی انواعها- یجوز بیع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا وازید ولا یجوز قبله مطلقا علی رأی، ولا یشترط فیما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضمیمة ولا زیادة علی العام ولا شرط القطع اجماعا، وهل یشترط احدها فیما لم یبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بیعت علی مالك الاصل او باع الاصل واستثنی الثمرة فلا شرط (یشترط-خ)

الفصل الثانی فی بیع الثمار

قال دام ظله : ولا یجوز قبله مطلقا علی رأی .

اقول: اختلف الناس فی جواز بیع ثمرة النخل قبل ظهورها بعد الاجماع علی انه لا یجوز بغیر ضمیمة ولا سنتین فصاعدا والخلاف فی بیعها مع احدهما فقال المصنف لا یجوز مطلقا وهذا اختیار ابن ادریس وهو الاقوی عندی وذهب الصدوق فی المقنع الی الجواز مع بیعها سنتین وقال بعض الفقهاء بالجواز مع الضمیمة مطلقا (لنا) ان البیع انتقال عین مملوکة والمعدوم لیس کذلك فلا یتحقق فیها ، و لقول الباقر علیه السلام فی حدیث ابی الربیع واذا بیع سنتین او ثلاثا فلا بأس ببیعه بعد ان یکون فیه شیء من الخضرة (١) (احتج) ابن بابویه بما رواه یعقوب بن شعیب فی الصحیح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن شراء النخل فقال کان ابی یکره شراء النخل قبل ان یطلع ثمرة السنة ولکن السنتین والثلاث کان یقول ان لم یحمل هذه السنة حملت فی السنة الاخری قال یعقوب وسألته عن الرجل یبتاع النخل والفاکهة قبل ان تطلع فیشتری سنتین او ثلاث سنین او اربعاً فقال لا بأس انما یکره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتی تسنبین(٢) .

قال دام ظله : وهل یشترط احدها فیما لم یبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول.

اقول: هل یشترط فی بیع ثمرة النخل بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها الضمیمة او بیعها عامین او بشرط القطع اولا . اختلف الاصحاب، فذهب الشیخ فی النهایة

(١) ثل ب١ خبر ٨ من ابواب بیع الثمار
(٢) ثل ب١ خبر ٩ من ابواب بیع الثمار

اجماعاً ، و اما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ، و لا يشترط الزيادة على رأى ، ولايجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأى ، ولافرق بين البارز كالمشمش و الخفى كالجوز (اللوز ـ خ) و اما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها و انعقادها لاقبله لقطة ولقطات، والزرع يجوز بيعه سواء انعقد فيه السنبل

و المبسوط والخلاف الى الاشتراط واختاره الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وسلار ، وذهب الشيخ فى التهذيب و الاستبصار الى عدم الاشتراط وكراهة البيع مع الخلو عن احدها وبه قال المفيد وسلار فى احد قوليه وهو الاصح عندى (لنا) عموم قوله تعالى **و احل الله البيع (١) وقوله تعالى : الاان تكون تجارة عن تراض منكم(٢)** ولانه بيع وقع من اهله فى محله فكان لازماً (احتج) الشيخ بمارواه عن ابى الربيع الشامى قال قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابوجعفر (ع) يقول اذا بيع الحائط من النخل او الشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرتها واذا بيع سنتين او ثلاثاً فلابأس بعد ان يكون فيه شىء من الخضرة (٣) (والجواب) حملها على الاولوية جمعاً بين الادلة .

قال دام ظله :واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولايشترط الزيادة على رأى.

اقول: الخلاف هنا فى موضعين (ا) انعقاد الحب هل هو عبارة عن مجرد الظهور او عن بدو الصلاح هنا ، قال الشيخ فى المبسوط على الاول واختاره ابن ادريس وقال بعض الاصحاب بالثانى نقله الشيخ فى المبسوط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان بدو الصلاح فيماله ورد انتشار الورد وفى الكرم انعقاد الحصرم وفى غيرذلك الحلاوة (ب) اشتراط الزيادة والبحث فيه كما مرفى النخل .

قال دام ظله :ولايجوز قبل الظهور عاما ولااثنين على رأى.

اقول: قدذكرنا الخلاف هنا فيما سبق .

---

(١) البقرة ـ ٢٧٤ (٢) البقرة ١٨٤

(٣) ئل ب١ خبر٨ من ابواب بيع الثمار

اولا قائماً و حصيداً منفرداً ومع اصوله بارزا كان كالشعير اومستتراً كالحنطة والعدس و الهرطمان (١) و الباقلي ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث (٢) و الرطبة و شبههما جاز بيعه جزّة وجزّات و كذا ما يخرط كالحنا و التوت خرطة و خرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه على المشترى فان لم يفعل فللبايع قطعه و تركه بالاجرة و كذا لو باع الثمرة بشرط القطع .

المطلب الثانى فى الاحكام

ليس للبايع تكليف مشترى الثمرة القطع قبل بدوصلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة ، فما قضت العادة باخذه بسراً اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطباً او قسباً (٣) اخّر الى وقته و كذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة او اطلق وجب على المشترى ابقائها ولكل من مشترى الثمرة وصاحب الاصل سقى الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشترى ولايزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء

قال دام ظله :ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه

اقول: وجه القرب ان خطاب كل قوم انما يحمل على العرف الخاص بهم في ذلك البلد (ويحتمل) عدمه لانه انما يشترى الثمرة للانتفاع التام بها ولا يحصل الا بانتهاء الصلاح والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

---

(١) بالضم حب متوسط بين الشعير والحنطة نافع للسعال ـ ق

(٢) كرمان ـ و كتان بقل وكسحاب شجر كبار رأيتها بجبال الطائف ـ ق

(٣) القسب الصلب الشديد وقد قسب الكرم قسوبة وقسوباً ـ ق

اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثنى ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهى من مال المشترى ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقى بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبى تخير المشترى بين الفسخ والزام المتلف ،والاقرب الحاق البايع به . واتلاف المشترى كالقبض ولايجب على البايع السقى بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقى فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع التمر بالتمر و هى المزابنة والا الزرع بالحب وهى المحاقلة ، ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن ، وهل يسرى المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن و استثنى من الاول العرايا فانه

قال دام ظله :والاقرب الحاق البايع به .

اقول: وجه القرب انه ملك المشترى فيضمنه كالاجنبى ويحتمل بطلان البيع لعموم النص والاقوى الاول .

قال دام ظله : وهل يسرى المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال .

اقول: ينشأ (من) وجه القرب الذى ذكره لان مثله مكيل اوموزون و كل ما كان مثله مكيلا اوموزونا كان مكيلا اوموزونا (ومن حيث) ان كل ربوى مكيل او موزون ولاشىء مما يصح بيعه جزافاً بمكيل اوموزون ينتج لاشىء من الربوى يصح بيعه جزافاً وهذا يصح بيعه جزافاً اى بغير معرفة قدره ينتج هذا ليس بربوى والاصح عندى المنع .

قال دام ظله: والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن.

اقول: هذا قول المفيد والشيخ فى الخلاف، وقال فى المبسوط المحاقلة بيع السنابل التى انعقد فيها الحب اواشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ماروى

یجوز بیع العریة وهی النخلة تکون فی دار الانسان او بستانه بخرصها تمراً لامنها ولایجوز مازاد علی الواحدة مع اتحاد المکان و یجوز مع تعدده ولایشترط التقابض فی بیع العریة قبل التفرق بل الحلول ولایجوز اسلاف احدهما فی الآخر.

فروع

(ا) لایجب التماثل فی الخرص بین ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولایجوز التفاضل عند العقد (ب) لاتثبت الربا فی غیر النخل ان منعنا بیع ثمر الشجر بالمماثل (ج) یجوز بیع العریة وان زادت علی خمسة اوسق (د) انما یجوز بیعها علی مالك الدار اوالبستان

فی بعض الاخبار والاحوط انه لایجوز بیعه بحب من جنسه علی کل حال لانه لایؤمن من ان یؤدی الی الربا والمزابنة هی بیع التمر علی ماروی بتمر منه اما بتمر موضوع علی الارض فلابأس به والاحوط انه لایجوز ذلك لمثل ماقلناه وهواختیار ابن ادریس، وقال الشیخ فی النهایة بالاشتراط ولابن البراج قولان (احدهما) فی المهذب کقوله فی المبسوط والاخر فی الکامل کقوله فی النهایة (لنا) ماروا الشیخ فی الصحیح عن ابان عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله ﷺ قال نهی رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قلت وماهو قال ان یشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة(١) (احتج) الشیخ علی قوله فی النهایة بالاصل وعموم قوله تعالی **واحل الله البیع** (٢) وماروا ابوالصباح الکنانی قال سمعت اباعبدالله ﷺ یقول ان رجلا له علی رجل خمسة عشر وسقا من تمر وکان له نخل فقال خذمافی نخلی بتمرك فابی ان یقبل فاتی النبی ﷺ فقال یارسول الله ان لفلان علی خمسة عشر وسقاً من تمر. کلمته یأخذمافی نخلی بتمره فبعث النبی ﷺ فقال یافلان خذ مافی نخله بتمرك فقال یارسول الله لایفی وابی ان یفعل ذلك (٣).

قال دام ظله: انما یجوز بیعها علی مالك الدار اوالبستان اومستاجرهما

---

(١) ئل ب ١٣ خبر ١ من ابواب بیع الثمار

(٢) البقرة - ٢٧٢ (٣) ئل ب ٦ خبر ٣ من ابواب بیع الثمار

او مستاجرهما اوثمرة البستان على اشكال (ه) لوقال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء سواء فان عرفا المقدار صح و الابطل و ان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا (و) يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لاعلى سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولواشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب معمماكحة (١) البايع ثبوت الخيار للمشترى بين الفسخ والشركة ولاخيار لو وهبه البايع على اشكال (ز) يشترط فى الثمن الذى يشترى العرية به العلم بالكيل او الوزن ولاتكفى المشاهدة (ح) لايجوز بيع ماالمقصود منه مستور كالجزر والثوم الابعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهوله اما لولم يشترط الاصل فهو للبايع ولوسقط من الحب المحصود فنبت فى القابل فهو لصاحب البذر لاالارض .

اومشترى ثمرة البستان على اشكال .

اقول: وجه الاشكال النظر الى السبب وهو التضرر بتطرق الغير فى ملكه والعموم .

قال دام ظله : ولو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع مماكحة البايع ثبوت الخيار للمشترى بين الفسخ والشركة

اقول: قال الشيخ فى المبسوط ان سلم البايع الجميع اجبر المشترى على القبول والا فسخ الحاكم البيع واطلق وتبعه ابن حمزة (والتحقيق) انه ان كان قبل القبض ولم يصطلحا تخير المشترى فى الفسخ والامضاء للتعيب بالشركة وتعذر تسليم المبيع الواجب .

قال دام ظله :ولاخيار لو وهبه البايع على اشكال .

اقول: منشأ الاشكال من حيث زوال العيب وبه قال الشيخ وابن حمزة (و من) حيث عدم وجوب القبول للزيادة المنفصلة .

---

(١) المماكحة ضد المسامحة

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدراً مع اتفاق الجنس، فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين (بان لا يزداد البعد بينهما ـ خ) ، ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ، ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا؛ ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح و ان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ؛ ولو تفرقا قبل الوزن و النقد

الفصل الثالث في الصرف

قال دام ظله: ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال .

اقول: هذا قول الشيخ في النهاية لكن لم يقيد بالتوكيل ومنعه ابن ادريس (احتج) الشيخ بما رواه في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون للرجل عندي دراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا و كذا فيقول اليس لي عندك كذا و كذا الف درهم وضحاً فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا الشرط واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كان قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني و منه فقال لي اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا بأس (١). والتحقيق ان نقول هل هذا قضاء ام بيع فان كان الاول ففي صحته اشكال (من حيث) ان القضاء انما هو باداء المال لا بقول مجرد عن معاوضة شرعية وان كان الثاني فلا بد فيه من القبض وصحته يتوقف على مقدمات (ا) انه ليس من باب بيع دين بدين (ب) جواز تولي الواحد طرفي العقد (ج) ان ما في الذمة مقبوض (د) ان قبض الوكيل قبض

---

(١) ئل ب٢ خبر١ من ابواب بيع الصرف .

صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والردائة و الصياغة و الكسر لا توجب الاثنينية ، ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس و المغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره و الاجاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ، ولايجوز اتفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته ، وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ، ولااعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر (ولا) بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا ، وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا ، وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق بمع جهل اربابه ، والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن ، او اتهاب المحلى من غير شرط ، ولو تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوى .

فروع

(ا) لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيباً فان كان من غير الجنس بطل الصرف كأن يجد الذهب نحاساً او الفضة رصاصاً و كذا في غير الصرف كما لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ، ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن ، وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد و الامساك ، وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ماداما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفاً صح ، ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ، ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ، ولو كان من غير الجنس فله الرد والامساك

الموكل و كلها لايخلو عن الشك والاحتمال الاالاخير والاقوى عندى انه نص في قضية خاصة فلا تتعدى الى غيرها .

مع الارش مع اختلاف الجنس ومجاناً مع اتفاقه والمطالبة بالبدل و ان تفرقا على اشكال ، وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ، (ب) نقص السعر وزيادته لا تمنع الرد، فلو صار فهو هي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعاً و كذا لو صارت احد عشر (ج) لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والافلا (د) لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك ديناراً بدينار صح و كانت الزيادة في يده امانة (و يحتمل) ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه

قال دام ظله : والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال .

اقول: ينشأ (من) استلزام جواز الابدال عدمه لان رده هو رفع تعيين المبيع فيه وهذا يستلزم انتفاء كونه المبيع في الماضي والمستقبل لان المبيع واحد فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل البيع فلا يكون له الابدال (ومن) انه فسخ متجدد والبيع صح بالقبض الاول .

قال دام ظله : وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال .

اقول: ينشأ من ارتفاع القبض الاول فلو لم يقبض في المجلس للزم التفرق قبل القبض فيبطل الصرف ومن حيث ان القبض الاول قد صح والفسخ متجدد (ومن) ان القبض الاول اما ان يؤثر في صحة البيع اولا و الثاني يستلزم بطلان البيع من الاصل والاول يستلزم عدم اشتراط قبض البدل في مجلس الرد والاصح عندي انه يشترط القبض في مجلس الرد .

قال دام ظله: وان قال بعتك ديناراً بدينار صح و كانت الزيادة في يده امانة (ويحتمل) ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله .

اقول: وجه الاول اصالة عدم الضمان ولانه لم يقبضها بالبيع ولا بالسوم ولا بسبب مضمون فلا يضمن والاصح عندي الضمان .

عوض ماله امّالودفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله فى الزائد او ليزن له حقه منه فى وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعاًولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهى للقابض، ولآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق،وكذا لدافعها اذ لايجب عليه اخذ العوض نعم لولم يفترقا ردالزائد و طالب بالبدل (ه) لو كان لاحدهما على الاخرذهب وللاخرعلى الاول دراهم فتصارفا بمافى ذمتهماجاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين؛ اما لوتباريا او اصطلحا جاز، ويجوز اقتضاء احدالنقدين من الاخرويكون صرفاً بعين وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الانداد بسعروقت القبض و ان كان مثلياً (و) لو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جازان يدفعها عن النصف ثم يقترضها و يدفعها عن الاخرليصح الصرف وان كان حيلة (ز) لواشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن فى المجلس سواء علما وجوده او ظنا او شكافيه فان ظهر عدمه بطل الصرف (ح) روى جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولايجوزالتعدية .

قال دام ظله : لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا بمافى ذممهماجاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين .

اقول: ذكر المصنف وجه المنع ،ووجه الصحةانه لا قبض اعظم مما فى الذمة والظاهر ان بيع الدين بالدين هو تبايع صاحبى الدينين(الذمتين-خ ل) بما فى ذمتى المدينين والاصح البطلان .

قال دام ظله : روى جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولايجوز التعدية .

اقول: هذه رواية الحسين بن سعيد ، عن محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى ، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجياً بدرهم غلة قال لابأس (١) .

---

(١) ئل ب ١٢ خبر ١ من ابواب بيع الصرف

المقصد الرابع في انواع البيع

وهي بالنسبة الى الاجل (اربعة) والى الاخبار برأس المال (اربعة) والى مساواة الثمن للعوض (قسمان) فهنا فصول ثلاثة (الاول) العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه (١) وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف .

فهنا مطالب

المطلب الاول في النقد والنسية

اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عيّنا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او

المقصد الرابع في انواع البيع

قال دام ظله :ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي .

اقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يكون له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو اختيار المفيد وابن الجنيد (لنا) ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيعين في بيعة (٢) ولانه لم يقع على عقد واحد ولا ثمن معين (ولانه) لو صح لصح البيع بما يختاره المشترى من المبلغين المعينين لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة (واحتج) المجوزون بما رواه محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة و قال ان ثمنها كذا و كذا يداً بيد و كذا و كذا نظرة فخذها باى ثمن شئت و اجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة (٣) والجواب ان محمد بن

(١) عن النبي (ص) من طرق العامة واما بطريقنا فالمنهي عنه بيع الدين بالدين .
(٢) ئل باب ٧ خبر ٢ من ابواب احكام العقود.
(٣) ئل ب ٢ خبر ١ من ابواب احكام العقود.

بقيصة حالا اومؤجلا جازان لم يكن شرطه في العقد ولوحل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا ، والاقرب ان الجنس كذلك (وقيل) يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته اونقصان مع علم المشترى وكذا النقد ولوشرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يأت به ففي صحة البيع نظر.

قيس مشترك بين اشخاص منهم من لايقبل روايته وقدتقرر في الاصول انه اذا اشتبه الراوى بمطعون لم تقبل الرواية .

قال دام ظله : ولوحل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة .

اقول: الاول قول ابن ادريس وجدى ووالدى ، وهو الاقوى عندى و الثانى قول الشيخ الطوسى رحمه الله (لنا) عموم الاية ومارواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام . عن رجل باع طعاماً بدرهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذمنى طعاماً قال لابأس به انماله دراهم يأخذبها ماشاء (١) (احتج) الشيخ بمارواه خالد بن الحجاج . قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل بعته طعاماً بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم لكن عندى طعام فاشتره منى فقال لاتشتره فانه لاخير فيه (٢) (و الجواب) المنع من صحة السند ولانه نهاه عن الشراء مطلقا و كما يتناول النهى بالازيد والانقص فكذا المساوى وهو لايقول به سلمنا لكن نمنع من دلالته على التحريم سلمنا لكنه مختص بالطعام فلايعم .

قال دام ظله : ولوشرط ان لا بيع ان لم يات به ففي صحة البيع نظر

اقول: ينشأ (من) انه علق البيع على غرر فلم يصح كمالو علقه بقدوم زيد و امتناع اقتضاء صحة الشيء بطلانه (ولان) البيع يقتضى انتقاله الى المشترى ولايقتضى عوده الى البايع وفرق بينه وبين الخيار في الفسخ لامكان انفكاك اللزوم عن الصحة وهو ظاهر ويمتنع انفكاك الصحة عن نفسها (و من) انه في الحقيقة راجع الى شرط

(١) ئل ب١١ خبر١١ من ابواب السلف وفيه يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة.
(٢) ئل ب١٢ خبر٣ من ابواب السلف

فان قلنا به بطل الشرط على اشكال .

المطلب الثانى فى السلف

وفيه بحثان (الاول) فى شرائطه وهى سبعة (الاول) العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلماً لا بيعاً مجرداً فيثبت لموجوب قبض رأس المال قبل التفرق نظراً الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت (سلّفت ـ خ ل) اوما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت

الخيار وذلك لان دفع المشترى الثمن وعدمه من افعال المشترى الاختيارية فبطلان البيع على تقدير احدهما وصحته على تقدير الاخر يخير المشترى فى فعل الممضى و الفاسخ وهذا معنى شرط الخيار وانفساخه على تقدير فعل الفاسخ امر معتبر فى صحة شرط الخيار فلا يكون سبباً لبطلان البيع ، كما لو قال له لك الخيار فى الفسخ والامضاء فاذا فسخت انفسخ ، ولا فرق فى الفاسخ بين اللفظ و غيره من افعال صاحب الخيار (و لان) انتظام النوع بالاجتماع ليفرغ كل للاخر الذى يحتاج اليه و هو انما يتم بالمعاوضة فاقتضت الحكمة الالهية شرع المعاوضة ليصل الى كل منهما ما يحتاج اليه بالمعاوضة فاذا لم يحصل لم يصح المعاوضة فجاز اشتراط بطلانها على تقدير عدمه.

قال دام ظله : فان قلنا به بطل الشرط على اشكال

اقول: ينشأ من انه كاشتراط الخيار ولان الحكمة فى شرع المعاوضة ان يصل كل واحد الى ماله بمقتضى المعاوضة فاذا لم يحصل ذلك انتفت الغاية من شرع عقد المعاوضة فلا يصح (ومن) انه لا يمكن ان يكون الشيء علة فى عدم نفسه فلا يصح ان يكون العقد علة فى بطلانه والاصح عندى بطلان العقد و الشرط .

قال دام ظله : المطلب الثانى فى السلف والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم

اقول: وجه القرب انه نوع من البيع اعتبره الشارع فى نقل الملك فجاز استعماله فى الجنس مجازاً تابعاً للقصد (ولان) السلم صالح لنقله لامع التنصيص عليه فمعه اولى (وفيه) منع ولصحة نقل الماهية من حيث هى هى اجماعاً فيصح افرادها لان الشخص لاينافيه (ولانه) ابعد عن الغرر اذ المشاهدة تحصّل العلم اكثر من الوصف والحلول يتيقن

اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلاثمن اوعلى ان لاثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر، ينشأ (من) الالتفات الى المعنى (واختلال) اللفظ ،وهل يكون مضموناً على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً ودلالة لفظه على إسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لايكون تمليكا ويجب الضمان (الثاني) معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لايتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولايجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللئالي الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم و الشكل و الوزن والصفاء واليواقيت و الجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم ، و الاقرب جوازه في اللئالي الصغار مع

معه امكان التسليم والانتقاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة (ويحتمل) عدم الصحة لان الملك انما ينتقل بما وضعه الشارع ناقلا ونص عليه ولم يثبت جعل الشارع هذا ناقلا في مثل هذه الصورة وهو الاصح عندي - وقال الشيخ في النهاية والخلاف لايصح لفظ السلم الا بذكر الاجل (بقي) هنا مسئلة وهو انه اذا باع عيناً موصوفة بصفات السلم مايظنه في الذمة حالا ولم يذكرها المصنف هنا لان صحة بيع عين شخصية تقتضي صحة بيع الماهية بالوصف بل هو اولى لانه اقرب لانه يخالف السلم بالاجل لاغير.

قال دام ظله : ولو قال بعتك بلاثمن اوعلى ان لاثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون المبيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه .

اقول: منشأ النظر النظر الى المعنى واللفظ ومنشأ الاشكال انه ابرأه منه بقوله بلاعوض (ومن) انه مقبوض بالبيع الفاسد والاصح عندي البطلان والضمان.

قال دام ظله :والاقرب جوازه في اللئالي الصغار مع ضبط وزنها و

ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ، ويجوز اشتراط الجيد والردى والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ، ووجوب قبض الجيد لايقتضى تعيينه عند العقد لاالاجود و كلما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان ممايمسه النار فيجوز فى عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز و كل انواع الحيوان و الاناسى واللبن والسمن والشحم والطيب و الملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها فى جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفى شاة لبون ولايجب ذات لبن بل ما من شأنها ، وفى شاة ذات ولد اوجارية كذلك على رأى اوحامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة

وصفها لكثرتها .

اقول: قال الشيخ لايصح لعزته والاصح الصحة .

قال دام ظله : والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لايقتضى تعيينه عند العقد لاالاجود .

اقول: قال بعضهم يصح لانه ان اتى اليه بالردى وجب قبوله لانه اجود من الاردى وان اتى اليه بالاردى وجب قبوله والاصح انه لايصح لانه غير منضبط والمبيع يجب ان يكون منضبطاً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال دام ظله: وفى شاة ذات ولد اوجارية كذلك على رأى.

اقول: المراد منه ان يكون الولد منفصلا غير حمل وقد اختلف فيه فقال الشيخ فى المبسوط لايجوز لعدم امكان ضبط الولد بالوصف لانها ربما لم تلد كذلك (ولان) وجوده نادر والوجه الصحة لغلبة وجوده وامكان ضبط وصفه .

قال دام ظله : اوحامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل .

اقول: قال الشيخ وابن الجنيد لايصح لانه مجهول لايمكن ضبطه باوصافه (ولانه) لايجب على المشترى القبض الافيما يتحقق انه ماوقع عليه العقد ولاشك ان الحمل لايعلم الابعد الوضع فيخرج عن المشترط وقال المصنف فى المختلف بالجواز لان الحمل تابع ولصحة بيعه تبعاً نقداً .

المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي(١) والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى ، وكذا كلما لايقصد خليطه كالجبن و فيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد و الرصاص والنحاس والزيبق و الكحل والكبريت و كلما لايمكن ضبطه لوصف لايصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيّه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها .

فروع

(ا) يجب ان يذكر (في الحيوان) النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن (وفي الاناسي) زيادة القد كرباعي اى اربعة اشبار اوخماسي ، فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل اوقصير اوربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولايجوز وصف كل عضو للعزة (للعسرة فيه ـ خ ل) و الاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده و ان كان انتقصاء كالسمن والجعودة ، ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى

قال دام ظله :والاقرب جواز اشتراط مالا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة .

اقول: لما جل جناب الحق عن التكليف بالمحال واقتضت حكمته اليالغه عدم خرق العادات غالباً لمجرد مايرد على العبد من مناقض الارادات ابطل السلم فيما يؤدى الى احدهما قطعاً وما تجدد ادائه الى احدهما تجدد بطلانه فظهر من ذلك ان ما يعز وجوده لايصح السلم فيه وبقى مالايعز لكن وجوده اقل في الاغلب لاستقصاء الصفات فالاقرب الصحة لعدم استلزام المحال مع امكانه في نفسه وجواز ثبوته في الذمة ولوجود المقتضى وهو عقد البيع لعموم قوله تعالى **واحل الله البيع (٢)** وانتفاء المانع وهو عزة الوجود ويحتمل البطلان تنزيلا للاغلب على الدائم بالاصل (ولان) السبب لابد فيه من الترجيح و وجوب التسليم هنا مرجوح لانه حرج و قال تعالى

---

(١) العتابي ثوب منسوب الى قرية بالشام اسمها عين تاب فادغمت النون في التاء وهو من القطن والحرير.

(٢) البقرة ـ ٢٧٤.

السید فان جهل فالی ظن اهل الخبرة ، ولو اختلف النوع الواحد فی الرقیق وجب ذکر الصنف ولو اتحد لونه کفی نوعه عنه (ب) یذکر (فی الابل) الذکورة او الانوثة والسن کبنت مخاض واللون کالحمرة والنوع کنعم بنی فلان او نتاجهم کبختی او عربی ان کثروا وعرف لهم نتاج والا بطل کنسبة الثمرة الی بستان (وفی الخیل) السن و اللون والنوع کعربی اوهجین ولایجب التعرض للشیاة کالاغر والمحجل و(فی الطیور) النوع والکبر والصغر من حیث الجثة ولانتاج للبغال والحمیر بل یذکر عوضه النسبة الی البلد (ج) یذکر (فی التمر) اربعة اوصاف النوع کالبرنی و البلد ان اختلف الوصف کالبصری والقدّ کالکبار والحداثة او العتق (وفی البر) و غیره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصرابة (١) اوضدها (والعسل) البلد کالمکی و الزمان کالربیعی واللون ولیس له الامصفی من الشمع و (فی السمن) النوع کالبقری واللون کالاصفر والمرعی والحداثة او ضدها (وفی الزبد) ذلك وانه زبد یومه اوامسه (وفی اللبن) النوع والمرعی ویلزمه مع الاطلاق حلیب یومه (د) یذکر فی الثیاب ثمانیة النوع کالکتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة اواضدادها ولوذکر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان یشترط المقصود ویذکر (فی الغزل) النوع کالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها (وفی القطن) ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا کان له بحبه مع الاطلاق کالتمر بنواه علی اشکال ویذکر

وماجعل علیکم فی الدین من حرج (٢) واذالم یحصل من البیع (المبیع ـ خ ل) ترجیح وجوب التسلیم لم یکن سبباً فیه فلا یصح .

قال دام ظله :فان شرط منزوع الحب فله والا کان له بحبه مع الاطلاق کالتمر بنواه علی اشکال .

اقول: یحتمل وجوهاً ثلاثة (ا) ماذکره المصنف لما ذکره (ب) ان یکون له منزوع الحب لعدم دخوله فی الحقیقة (ج) الرجوع الی العادة فی بدل مثل هذا

---

(١) ای کونها خالصة من خلط آخر کتراب اونحوه.ـم

(٢) الحج ـ ٧٧.

في الصوف البلد واللون و النوع و الطول اوالقصر و الزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبعر (ه) يذكر (في الرصاص) النوع كالقلعي والاسرب والنعومة اوالخشونة واللون ويزيد (في الحديد) ذكراً اوانثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره و طوله (وفي الخشب) النوع واليبس اوالرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيراً ولايلزمه القبول لو كان ادق وله سمح(١) خال من العقد (و) الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير اولغرابة لفظها فلابد وان يعرفها المتعاقدان و غيرهما ، و هل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني

الثمن ووجهه ظاهر .

قال دام ظله : وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر .

اقول: منشأه من تفاوت الاغراض باختلافه و عدمه واعلم ان كل صفة تختلف القيم بها و لايؤدى ذكرها الى مبطل للسلف كالعزة والاقلية على رأى سبق وجب ذكره وماعدم احدهما فيها لايجب ذكره وهذا الاشكال فيه، فكل صفة ظهر للفقيه اجتماع هذين الامرين فيها حكم باشتراط ذكرها، وكل ما ظهر له فقد احدهما فيها حكم بعدم اشتراطها وان شك في احد الامرين استشكل المسئلة وهذا هو الضابط الكلي في هذا المقام.

قال دام ظله :(و) الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير اولغرابة لفظها فلابد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني .

اقول: وجه القرب ان العقد يعتبر في صحته علم المتعاقدين و قد حصل و النزاع ينقطع بشهادة الشاهدين ولهذا جعلهما الشارع ضابطاً كلياً في ثبوت الحكم (ومن) ان العقود وضعت للدوام و قطع النزاع و بشاهدين لاينقطع النزاع لجواز موتهما فاعتبرت الاستفاضة والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف .

---

(١) السمح- المستقيم -م

(الثالث) الكيل اوالوزن فى المكيل والموزون ولايكفى العدفى المعدودات بل لابد من الوزن فى البطيخ والباذنجان و البيض و الرمان و انما اكتفى فى البيع بعدّها للمعاينة ، اما السلم فلاللتفاوت ولايجوز الكيل فى هذه لتجافيها فى المكيال ، اما الجوز و اللوز فيجوز كيلا و وزناً وعدداً لقلة التفاوت ، وفى جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط فى المكتل العمومية فلوعين مالايعتاد كجرة و كوز بطل ، ولواعتيد فسد الشرط وصح البيع و كذا صنجة الوزن فلوعينا صخرة مجهولة بطل ، ولو كانت مشاهدة ويجوز فى المذروع اذرعاً ولا يجوز فى القصب اطناناً ولا الحطب خرماً ولاالماء قرباً ولا المجزوز جززاً ، و كذا يشترط فى الثمن علم مقداره بالكيل اوالوزن العامين ولاتكفى المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض الغير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض فى الاعواض وفى الاثمان ، والاثمان فى الاعواض ولايجوز فى الاثمان بالاثمان

(الرابع) قبض الثمن فى المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ، ولايشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك ديناراً فى ذمتى بكذا ثم عين وسلم فى المجلس جاز ولواسلم مأة فى حنطة ومثلها فى شعير ثم دفع مأتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفاً من غير الجنس وزّع بالنسبة و بطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف؛ ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من

قال دام ظله : وفى جواز تقدير المكيل بالوزن و بالعكس نظر.

اقول: منشأه حصول التقدير وانتفاء الغرر بكل منهما و الوزن أصل الكيل ومن ان كل واحد منهما اصل ويتفاوت القدر باحدهما مع تقديره بالاخر.

قال دام ظله: ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه فى المجلس فالاقوى عندى الصحة.

اقول: وجه القوة حصول القبض قبل التفرق وقيل لالان الحوالة معاوضة فلا يصح على ثمن السلم قبل قبضه والاقوى الصحة .

المحال عليه في المجلس فالاقوى عندى الصحة ، ولوجعل الثمن في العقد مايستحقه في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ، ولولم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ، ولوشرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض ، واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة (الخامس) كون المسلم فيه ديناً فلاينعقد في عين نعم ينعقد بيعاً سواء كانت العين مشاهدة اوموصوفة (السادس) الاجل المضبوط بمالايقبل التفاوت فلوشرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات اودخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت اومتى ايسرت ، ويجوز التأقيت بشهور الفرس والروم والنيروز(١) والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ، ويجوز بعصح(٢) النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ، ولواجّل الى نفير الحجيج احتمل البطلان و الحمل على الاول وكذا الى ربيع اوجمادى ، وتحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان

قال دام ظله : ولوجعل الثمن في العقد مايستحقه في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال .

اقول: منشأه ان ما في الذمة مقبوض او دين فعلى الاول يصح و على الثاني يبطل والشيخ الطوسي رحمه الله ذهب الى البطلان ونقل الكراهة عن بعض الاصحاب.

قال دام ظله : ولولم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز .

اقول: وجهه الاصل وانتفاء المانع وقيل لايجوز لاشتماله على بيع دين بدين.

قال دام ظله: ولواجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع اوجمادى .

اقول: وجه الاول تردد المحل بين النفرين لاطلاق اللفظ عليهما بالتواطؤ (ووجه الثاني) تحقق الاسم بمولنص الاصحاب على حمل ربيع وجمادى على الاول و

---

(١) النيروز عاشر ايار ـ والمهرجان سادس تموز ـ والفطير الحادي عشر من تموز ـ والفصح ثامن عشر من نيسان.

(٢) بكسر الفاء والعاد المهملة.

عقدا فى اوله اعتبر الجميع بالاهلة ، وان عقدا فى خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على رأى (ويحتمل) انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة اورمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله فى الجمعة اوفى رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل (البطلان) لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير (والصحة) فيحمل على الجزء

الاولى الحمل على الاول .

قال دام ظله : وان عقدا فى خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على رأى ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد .

اقول: القولان للشيخ الطوسى رحمه‌الله (ووجه الاول) ان الشهر المعتبر فى الشرع هو الهلالى الا ان الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد لئلا يتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق وتعذر ذلك فيه (و وجه الثانى) ان الشهر الثانى لايعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية اما ان لايحتسب من احدهما ، اومن الثانى وكلاهما محال ، اومن الاول فلايعقل دخول الثانى حتى يتم الاول فيتم بعد من الثانى فينكسر الثانى وهكذا (والحق) الاول (فانه)اذا كان الاجل ثلاثة اشهر مثلا بعد مضى شهرين هلاليين وثلاثين من الاول والاخر يصدق انه قد مضى ثلثة اشهر فيحل الاجل والا كان ازيد من المشترط (ولانه) عند مضى الشهر الناقص الهلالى يصدق انه مضى شهر ونصف وهذا مما يستعمله اهل العرف حقيقة .

قال دام ظله : ولو قال محله فى الجمعة اوفى رمضان فالاقرب البطلان.

اقول: لانه جعله ظرفاً فكل جزء منه صالح لان يقع فيه الحلول ، وقال الشيخ (رحمه‌الله) يصح ويحل بدخول اليوم والشهر وكذا لو قال فى سنة كذا كما لو قال الى ربيع ، والاقرب عند البطلان .

قال دام ظله : ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه

الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه فلو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح (السابع) امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوماً وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله

يعبر به عن جميع النصف الاول و النصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول .

اقول: اذا قال الى اول الشهر او آخره يحتمل البطلان لانه عبر عن الغاية بلفظ مشترك و لاقرينة فلم يعين محل الحلول لان اللفظ المشترك هيهنا لا يمكن حمله على المجموع و كل واحد بعينه لايفهم من اطلاق اللفظ لاستوائهما ولاقرينة هنا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح و يحتمل الصحة لان كل ما احتمل الى مشترك حمل على الاول كربيع وجمادى والاول اصح .

قال دام ظله : والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اقول: اشترط الشيخ وابن ادريس و ابن ابي عقيل الاجل ولم يشترطه المصنف (واحتج) بوجهين (ا) الاجل ضرب من الغرر فاذا جاز معه فمع انتفائه اولى (ب) الاجل من زوائد العقد لانفكاكه عنه بالموت فلم يكن شرطا كالخيار و الرهن (احتجوا) باجماع الفرقة ولم يثبت و بعدم نص الشارع عليه فلا يصلح لنقل الملك لما تقدم ، ولما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ، (١) وروى الى اجل معلوم (٢) و هذا الامر اما للوجوب او الارشاد اى البيان و لاخراجه اياه عن اسمه ومعناه وانما قال « لكن يصرح بالحلول » اشارة الى انه لو اطلق لفظ السلم ولم يذكر الاجل لم يحمل على

(١-٢) صحيح مسلم باب السلم .

الیه فی غرض المعاملة و لو احتاج تحصیله الی مشقة شدیدة کما اذا اسلم فی وقت الباکورة فی قدر کثیر فالاقرب الصحة ولو طرء الانقطاع بعد انعقاد السلم کما لو اسلم فیما یعم وجوده وانقطع لجائحة (١) اووجد وقت الحلول عاماً ثم اخر التسلیم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخیر المشتری بین الفسخ و الصبر ولو قبض البعض تخیر فی الفسخ فی الجمیع والمتخلف والصبر ولو تبین العجز قبل المحل احتمل تنجیز الخیار وتأخیره.

البحث الثانی فی احکامه

لایشترط ذکر موضع التسلیم علی اشکال و ان کان فی حمله مؤنة فلو شرطاه تعین ولو اتفقا علی التسلیم فی غیره جاز ومع الاطلاق ینصرف وجوب التسلیم الی موضع

الحال و ان صح لو صرح لانه مجاز ولایحمل اللفظ هنا علی المجاز الامع التصریح فیبطل العقد بدونه .

قال دام ظه : ولو احتاج تحصیله الی مشقة شدیدة کما اذا اسلم فی وقت الباکورة فی قدر کثیر فالاقرب الصحة .

اقول: وجه الصحة وجود المقتضی وانتفاء المانع (ویحتمل) العدم لانه قد یعسر، والاقوی عندی ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : ولو تبین العجز قبل المحل احتمل تنجیز الخیار و تاخیره

اقول: (وجه الاول) اشتراط امکان التسلیم فی المحل امکاناً بحسب العادة فی صحة العقد فاذا بان انتفائه فسخ (ووجه الثانی) ان المقتضی العجز عند المحل و هولایحصل الابحصول المحل وهوالاقوی عندی .

قال دام ظله : لایشترط ذکر موضع التسلیم علی اشکال

اقول: یحتمل عدم الاشتراط لنص الاصحاب علی انصراف الاطلاق الی موضع العقد لانه دین فلا یشترط ذکر موضع التسلیم کالقرض ویحتمل الاشتراط لتفاوت الاغراض باختلافها وهو اعم من موضع العقد لقبوله التقیید بکل منهما و لانتفاء الدلالات الثلاث .

---

(١) الجائحة ـ البلیة والنهلکة والداهیة العظیمة ـ م

العقد ، ولو كانا في برية او بلد غربة و قصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندى وجوب تعيين المكان ، ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساوياً او اجود وجب ، ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وازيد فان كان ربوياً لم يجز على اشكال والاجاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب واخذ التمر جافاً ولا يجب تناهى جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافاً وله ملاء المكيال و ما يحتمله ولا يكون ممسوحاً من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ، ويجوز بيع بعضه و توليته و تولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ، ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ، ولو شرط كون الثوب القطن من غزل امرئة معينة او التمر من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند التمر الى ما يحيل(١) عادة كالبصرة جاز.

فروع

(١) لو اسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب

قال دام ظله : ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندى وجوب تعيين المكان .

اقول: وجه القرب قصدهما غير موضع العقد قطعاً ولا ترجيح لغيره مع تفاوت الاغراض بسببه (ويحتمل) عدمه لما تقدم والاقوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وازيد فان كان ربوياً لم يجز على اشكال .

اقول: منشأه هل يعم الربا سائر المعاوضات ام لا والاقوى عندى العموم .

---

(١) تحيل النخلة حمل عاما ولم تحمل آخر.

القبول وان کان البایع قدوطئها ولاعقر علیه وان کان حیاة (ب) لواختلفا فی المسلم فیه فقال احدهما فی حنطة والاخر فی شعیر تحالفا وانفسخ العقد ، ولوا ختلفا فی اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعیه ان کان العقد بلفظ السلم علی اشکال (وعلی قولنا) بصحة الحال فالاشکال اقوی ، امـا لوا ختلفا فی الزیادة فالقول قول نافیها ، ولواختلفا فی الحلول فالقول قول المسلم الیه لانه منکر ، ولواختلفا فی اداء المسلم فیه فالقول قول المنکرو لو اختلفـا فی قبض الثمن فالقول قول البایع و ان تفرقا لانه منکر ، امّا لواختلفا بعد اتفاقهما علی القبض فی وقوعه قبل التفرق اوبعده قدم قول مدعی الصحة وکذا لو اقاما بینة لانها تضم الی الصحة الاثبات ، ولو قال البایع قبضته ثم رددته الیك قبل التفرق قدم قوله رعایة للصحة (ج) یجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاکم ان سأله البـایع ، ولو دفـع اکثرلم یجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غیر الجنس جازمع التراضی ، وکذا یجوز لودفع بعضه اواردی قبل الاجل وان شرط التعجیل ولو دفعه قبل الاجل لم یجب القبول سواء تعلق بالبایع غرض کتخلیص الرهن او الضـامن او خوف الانقطاع فی المحل اولم یکن غـرض سوی البرائة وسواء کان للممتنع غرض بان یکون فی زمن نهب اوکانت دابة یحذر من علفها اولم

قال دام ظله : ولواختلفا فی اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعیه ان کان العقد بلفظ السلم علی اشکال .

اقول: منشأه اصالة عدم الاشتراط والنظر الی حقیقة اللفظ وتقدیم قول مدعی الصحة مطلقا اوعدمه اذا اشتمل علی زائد .

قال دام ظله : وعلی قولنا بصحة الحال فالاشکال اقوی .

اقول : وجه القوة ان الصحة وصرف اللفظ الی حقیقته یکون اولی واصالة عدم الاشتراط اقوی هنا لانه کاف فی قرینة صرف اللفظ الی مجازه فعدم قول مدعیه هنا ارجح فالاشکال ای عدم الترجیح فی الطرف الاخر اقوی .

يكن، ولواسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط و القيمة عند مستحليه (د) اذا قبضه تعين وبرء المسلم اليه فان وجده معيباً فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليماً ، ولو وجد بالثمن عيباً فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معيناً و ان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال . وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم و لو كان الثمن مستحقاً فان كان معيناً بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه (ه) لواسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا . ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والافلا ولو شرط رهناً او ضميناً ثم تفاسخا اورد الثمن لعيب بطل الرهن وبرىء الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لابه .

قال دام ظله : ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل و للمشتري اخذ دراهمه و يحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه .

اقول : (وجه الاول) تعذر تسليمه لما اسلم فيه (و وجه الثاني) انه بالسلم ملك الخمر في ذمته والاسلام يسقط من ذمة المسلم الخمر ويخرجه عن ملكه (ووجه الثالث) ان الكافر يثبت له في ذمة المسلم قيمة الخمر عند الاتلاف فاسلامه اتلاف له حقيقة قال المصنف وهذا الوجه اعني الثالث انما هو فيما اذا اسلم من عليه لامن هو له لان وجوب القيمة له تابع لوجوب الاصل (و يحتمل) مطلقا كالمهر قال و الصحيح الاول وهو انحصاره فيما اذا اسلم من هو عليه اما لو اسلم من هو له سقط.

قال دام ظله : وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال .

اقول : منشأه ما تقدم من انه هل هو رفع القبض من اصله او فسخ للقبض متجدد (فعلى الاول) يستلزم ثبوت الابدال عدمه فيستحيل (وعلى الثاني) يصح لعدم استلزامه المحال وهو عدم وجوب الصبر على العيب .

الفصل الثانى فى المرابحة و توابعها

المرابحة هى البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع و يزيد بربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح و كذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالى ماة وبعتك بربح كل عشرة واحداً فان قال (١) فالثمن مأة وعشرة ، بل ينبغى ان يقول رأس مالى مأة وبعتك بما اشتريت وربح عشره ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا اوهو على اوابتعته اوتقوم على اورأس مالى ولو عمل فيه ماله زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر فى ذلك العمل صح ان يقول تقوم على اوهو على ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن جميع المؤن التى يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت و الكيال و الحارس والحمال و القصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التى فيها بقاء الملك كنفقة العبد و كسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب اوتطوع بمتطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقى ، ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد فى يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق فى قدر الثمن ، وفى الاخبار عما طرأ فى يده من عيب منقص اوجناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده اوغلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط فى مدة الخيار اوبعده وليس له الاخبار بالشراء فى الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت اواختلفت ساوا بينهما اولا باع خيارها بالاقل اولا و كذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ، ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجرداً عن البيع سواء ابتداه اولا. (متن)

---

(١) اى ان قال ذلك.

واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المـال فيقول بعتك و وليتك و شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيعمن الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفاً ويشترط العلم برأس المال لاذكره و يلزمه مثل الثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً.

واما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مأة لزمه تسعون . ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من درهم فيكون الثمن احداً وتسعين الاجزء من احد عشر جزء من درهم و كذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة.

فروع

(١) يجوز لبايع المتاع شرائه بزيادة و نقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزوناً على رأى ، ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز و

قال دام ظله : الفصل الثاني في المرابحة و توابعها ـ و يكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راى .

اقول: ما اختاره هنا مذهب الشيخ في النهاية والمفيد ، وذهب في المبسوط الى تحريم بيع الطعام قبل قبضه و يجوز بيع ما عداه قبل قبضه ، و قال الشيخ في موضع من الخلاف يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه ، وفي موضع آخر اذا كان الثمن معيناً يجوز بيعه قبل قبضه مالم يكن صرفاً ، وذهب ابن ابي عقيل الى بطلان بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وجواز ما عداه و اختار ابن البراج في المهذب قوله في المبسوط و في الكامل قوله في النهاية ، ومنع ابن حمزة من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعاً اوقرضاً وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفاً فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه ، وروى الصدوق في حديث انه لابأس ان يشترى الطعام قبل ان يقبضه و يوكل المشترى بقبضه (١)

---

(١) الب ١٦ خبر ٦ من ابواب احكام العقود .

يكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصداً للاخبار بالزائد جازان لم يكن شرط الابتياع (ب) ، لوظهر كذب البايع فی اخباره تخير المشتری فی الامضاء بالمسمی والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب فی قدر الثمن اوجنسه اووصفه اوحلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر، ولاخيار لوعلم بكذبه . ولاتقبل بينة البايع لوادعی كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعی العلم . ولوصدقه المشتری تخير البايع فی الفسخ والامضاء (ج) لواشتری ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جازان يخبر بعشرة ولايجب حط الربح ولو اشتريا ثوباً بعشرين ثم اشتری احدهما نصيب صاحبه باحدعشر اخبر باحدوعشرين ولواشتری احدهما نصفه بعشرة و الاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان (د) لوباعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع . و لو كان الحط قبل التولية فله الباقی ان كان بما ادی ولوحط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما

وروی فی كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعاً فيه كيل اووزن فلا تبعه حتی تقبضه الا تولية و ان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعنی انه يوكل المشتری بقبضه (١) ، و قال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وثبوت قبض الثانی عن الاول واطلق (لنا) عموم قوله تعالی: **واحل الله البيع (٢)** (احتج) المانع برواية الحلبی الصحيحة عن الصادق عليه السلام فی الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لايصلح له ذلك ، (٣) و فی الصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتری الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتی يقبض وان كان يولّيه فلابأس (٤) والجواب الحمل علی الكراهية جمعاً بين الادلة .

قال دام ظله : وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر.

اقول: ينشأ من ان الرد انما يتحقق مع بقاء العين ومن قيام القيمة مقامها .

---

(١) ئل ب ١٦ خبر ١ من ابواب احكام العقود . (٢) البقرة ـ ٢٧٤

(٣) ئل ب ١٦ خبر ٥ ـ ١٣ من ابواب احكام العقود .

(٤) ئل ب ١٦ خبر ٩ من ابواب احكام العقود (وفيه علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر (ع) قال سألته الخ).

ادى او بما قام عليه .

الفصل الثالث في الربا

و فيه مطلبان (الاول) في محله وله شرطان (الاول) التماثل في الجنس ـ الثمن والمثمن ان اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسية الا الصرف فانه لايصح فيه النسية وان اتفقا وجب اتفاقهما قدراً نقداً ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعاً والا فلا ، ولايشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ، ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسية وان تساويا قدراً اذا دخلهما احد التقديرين على رأى ، ولايثبت الربا في غير البيع

الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله

قال دام ظله : ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسية وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راى.

اقول: الثمن والمثمن اذا اختلفا في الجنس وكانا ربويين فان كان احدهما خاصة من الاثمان صح اجماعاً نقداً او نسية لانه مع الاجل في احدهما يكون سلفا او نسية والاجاز البيع نقداً مع تساوى القدر واختلافه وهل يجوز نسية البحث فيه في مقامين (ا) ان يتحد القدر وفيه قولان (احدهما) لايجوز للاختلاف حكماً ولهذا يثبت به الربا مع اتحاد الجنس فلا يصح لقوله (ع) انما الربا في النسية (١) و (ثانيهما) يكره وهو اختيار المصنف وهو الاقرب عندى (للاصل) و (لما) روى شايعاً عنه عليه السلام انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم (٢) (ب) ان يختلف القدر وفيه قولان ، قال الشيخ في المبسوط يجوز وهو قول ابن حمزة؛ وقال المفيد وسلار وابن البراج لايجوز ، ونص ابن ابى عقيل على التحريم وكذا ابن الجنيد ، وقال في المبسوط بالكراهية وهو قول ابن ادريس ، وهو الاقوى عند المصنف وعندى لما تقدم (احتج) المانع بالحديث المتقدم وبما رواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فانه لايصلح (٣) (والجواب) عن الاول ان

(١) صحيح مسلم اواخر باب بيع الطعام مثلا بمثل .
(٢) صحيح مسلم باب الربا　　(٣) ثل ب ١٣ خبر ٢ من ابواب الربا.

و ضابط الاتفاق فی الجنس شمول اللفظ الخاص لهما کالحنطة والارز لا کالمطعوم المختلفة افراده ، والحنطة والشعیرهنا جنس واحد علی رأی ، وثمرة النخل کلها جنس وان اختلفت اضافه کردی الدقل (١) وجیدالنوع وثمرة الکروم جنس واصل کل شیء وفرعه جنس کالحنطة والدقیق والخبز والدبس والتمرو الخل و العنب و دبسه جنس واللبن والزبد والاقط والکشك (٢) والسمن جنس و السمسم و الشیرج جنس والمصنوع من جنسین یباع بهما او باحدهما مع زیادة علی مماثله ، و اللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ،ولحم الابل عرابها وبخاتیها جنس ولحم الغنم ضائنها وماعزها جنس والوحشی والانسی جنسان ، والحمام جنس علی اشکال

شرط الربا اتحاد الجنس (وعن الثانی) ان قوله لایصلح محمول علی الکراهة جمعاً بین الادلة ولانه یصلح للتحریم والکراهة والاصل عدم التحریم فتعینت الکراهة .

قال دام ظله : والحنطة والشعیرهنا جنس واحدعلی رای

اقول: هذا مذهب الشیخین وسلار وابی الصلاح وابن البراج وابن حمزة و رواه الصدوق فیمن لایحضره الفقیه وقال ابن الجنید وابن ابی عقیل انهما نوعان و هواختیار ابن ادریس (احتج الاولون) برواية الحلبی الصحیحة عن الصادق علیه السلام قال لایصلح بیع الشعیر بالحنطة الا واحداً بواحد (٣) (احتج الاخرون) بعموم قوله علیه السلام اذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم (٤) و الحنطة و الشعیر جنسان لاختلافهما صورة ،وشکلا،ولوناً وطعماً ، ونطقاً ، وادراکاً (والجواب) الخاص یقدم علی العام مع تقدم العام تاریخاً اومقارنته اوجهل التاریخ .

قال دام ظله : والحمام جنس علی اشکال

اقول: ینشأ من انه یشمله اسم واحدخاص ومن اختصاص کل باسم و التحقیق ان الورشان وغیره هل هی اصناف من نوع الحمام اوهی انواع وهوجنس ولاریب ان

---

(١) نوع من التمر. (٢) نوع من اللبن .

(٣) ئل ب٨ خبر٥ من ابواب الربا -(والکافی) باب المعاوضة فی الطعام خبر١٢ وفیهما لایصلح الشعیر بالحنطة).

(٤) صحیح مسلم - باب الربا .

والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن و مايتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البقسج ، و الجيد والردى جنس ، و الصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس.

الشرط الثاني الكيل والوزن فلاربا الافيما يكال اويوزن مع التفاوت ولوتساوياقدراً صح البيع نقداً ، ولوانتفى الكيل والوزن معاًجاز التفاضل نقداًونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولافرق بين اختلاف القيمة واتفاقهاوالحوالة في التقدير على عادة الشرع فماثبت انه مكيل اوموزون فيزمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلدحكم نفسه على رأى فلايثبت الربا في الماء ولاالطين الاالارمني ، والمراد هنا جنس المكيل والموزون و ان لم يدخلاه لقلته كالحبةوالحبتين اولكثرته كالزبرة .

فروع

(ا) اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد او الصفراذ الم تجر العادة بوزنها (ب) لايجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولامكيلا ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً (ج) لوكانا في حكم الجنس الواحد و اختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن (احتمل)

الوقوف على الاجناس والانواع والفصول متعسر.

قال دام ظله : فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راى

اقول : اختيار المصنف هنا هواختياره في المختلف و هو مذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وقال الشيخ في النهاية يغلب جانب التحريم ولم يعتبر العرف، و قال المفيد رحمه الله الحكم للاغلب فان تساويا غلب جانب التحريم (احتج) المصنف بان الخطاب الشرعي يحمل على المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، و مع فقده فعلى الحقيقة العرفية عند كل قوم بحسب اصطلاحهم (ولان) الاصل عدم التحريم والاقوى عندى تغليب جانب التحريم للاحتياط .

قال دام ظله : لوكانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير

تحریم البیع بالکیل او بالوزن للاختلاف قدراً وتسویغه بالوزن (د) یجوز بیع الخبز بمثله و ان احتمل اختلافهما فی الاجزاء المائیة و کذا الخل بمثله .

المطلب الثانی فی الاحکام

کلّ ماله حالتا رطوبة و جفاف یجوز بیع بعضه ببعض مع تساوی الحالتین فیباع الرطب بمثله والعنب بمثله و الفواکه الرطبة بمثلها و اللحم الطری بمثله و الحنطة المبلولة بمثلها والتمرو الزبیب والفاکهة الجافة و المقدّدوالحنطة الیابسة کل واحد بمثله ولا یجوز مع الا ختلاف فی الحالتین فلا یباع الرطب بالتمرو لا العنب بالزبیب و کذا کل رطب مع یابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص اولا ،و

کالحنطة المقدرة بالکیل والدقیق المقدر بالوزن احتمل تحریم البیع بالکیل او الوزن للاختلاف قدراً و تسویغه بالوزن.

اقول: الاول قول الشیخ فی باب السلم من المبسوط ، والثانی قوله ایضا فی موضع آخر من المبسوط فانه قال فیه الاحوط ان یباع بعضه ببعض وزناً مثلا بمثل لان الکیل یؤدی الی التفاضل لان الدقیق اخف وزناً من الحنطة ومتی کان احدهما یباع وزناً والآخر کیلا فلا یباع احدهما بصاحبه الاوزناً لیزول التفاضل ، و کذا قال ابن البراج ، واختار شیخنا المصنف فی المختلف انه یجوز بیع الحنطة بالدقیق کیلا ولا یجوز وزنا لانه لا اعتبار بالتفاوت بالمیزان فی المکیل ، لروایة زرارة عن الباقر علیه السلام فی الصحیح قال الدقیق بالحنطة والسویق بالدقیق مثلا بمثل لا باس به(۱) وانما یتحقق المماثلة بالتساوی فی المقدار الذی جعله الشارع معیاراً لهما وهو الکیل وان اختلفا فی غیره مما لم یجعله معیاراً لهما ، وقول الشیخ ان الاحوط الوزن لان الدقیق اخف من الحنطة لیس بجید لانه من هذه الحیثیة کان الاحوط الکیل اذ تساویهما فی الوزن یقتضی التفاضل فیما جعله الشارع معیاراً لهما وهو الکیل الذی نهی عنه وتساویهما فی الکیل یقتضی تماثلهما فیما جعله الشارع معیاراً لهما وان اختلفا فیما سواه وعندی فی هذه المسئلة تردد .

---

(۱) ئل ب ۹ خبر ۲ من ابواب الربا.

لو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمرودرهم بمدين اوبدرهمين او بمدين و درهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع و في المخالف والتقسيط . ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ، ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنساً على اشكال ، ويجوز مع الاختلاف ، وكذا يجوز

قال دام ظله : ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر و درهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع و في المخالف والتقسيط .

اقول: وجه الاول ان العقد يقتضي التقسيط للجميع فيلزم الربا ، ولان سبب الصحة هو المجموع من حيث هو مجموع فاذا تلف الدرهم المعين عدم المجموع واذا عدم سبب الصحة عدمت (و وجه) الثاني انه لازم صحة البيع ونصره الاصحاب على مقابلة المخالف (المخالف ـ خ) وانما يبطل في المقابل (ووجه) الثالث استحالة الترجيح من غير مرجح ولا ربا هنا فانا اذا فرضنا ان كل مد يساوي درهماً فلا ريب ان هذا الدرهم نصفه في مقابلة الدراهم ونصفه في مقابلة الامداد لتساويها ، والذي يقابل نصفه من الدراهم نصف درهم لتساويها والمد نصفه يقابل الامداد ونصفه يقابل الدراهم لتساويها والذي يقابل نصف الدرهم من الامداد مد و نصف ، و الذي يقابل الدرهم المعين من العوض الاخر نصف درهم ومد ونصف فيبطل البيع في ذلك ، والذي يقابل المد من المدين نصف مد ومن الدراهم درهم ونصف فيصح البيع في ذلك فلا ربا .

قال دام ظله : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنساً على اشكال

اقول: ذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد الى التحريم واختاره المصنف في الخلاف لرواية غياث بن ابراهيم الموثقة عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان (١) ، و ذهب ابن

(١) ئل ب ١١ خبر ١ من ابواب الربا

بیع دجاجة فیها بیضة ببیضة او دجاجة و شاة فی ضرعها لبـن بمثلها او بخالیة او بلبن و لو کان من لبن جنسها ومکّوك حنطة بمثله و ان اشتمل احدهما علی عقد التبن او زوان او تراب تجری العادة بمثله ، و لو اراد المعاوضة علی المتفاضلین المتفقین جنساً باع احدهما سلعته بجنس غیرهما ثم اشتری به الاخری او باع المماثل قدراً ووهبه الزائد او اقرضه ایاه وتباریا ، ولاربا بین الوالد وولده فلکل منهما اخذ الفضل ولا بین السید ومملوکه المختص ولابین الزوج وزوجته و لا بین المسلم و اهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل فی دار الحرب اوالاسلام دون العکس ، ویثبت بین المسلم و الذمی علی رأی ، و القسمة تمییز و لیست بیعاً فیجوز فیما یثبت فیه الربا و ان تفاضلا وزناً و خرصاً و لو اخذ احدهما الرطب و الاخر التمر جاز ، و یجب علی کل من اخذ الربـا رده الی مالکه ان عرفه اوالی ورثتـه ان فقد ویتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحریم اوجهله علی رأی .

ادریس الی الاباحة لوجود المقتضی وهوقوله تعالی **واحل الله البیع** (١) و انتفاء المانع ، اذلیس الاالربا اتفاقا و کل ماثبت الربافیه فهومکیل اوموزون ولاشیء من الحیوان الحی بموزون.

قال دام ظله : ویثبت بین المسلم والذمی علی رأی.

اقول: هذا مذهب الشیخ و ابن ادریس و ابن البراج و الظاهر من کـلام ابن حمزة ، وقال المفید والمرتضی وابنا بابویه لایثبت (احتج) الشیخ بعموم النهی عن تحریم الربا و لان اموال اهل الذمة معصومة وادعی السید الاجماع علی مذهبه (واحتج) السید ایضاً بروایة الصدوق عن الصادق علیه السلام قال لیس بین المسلم والذمی ربا (٢) ویمنع الاجماع والروایة محمولة علی الخـارج عن الذمة والاولی الثبوت.

قـال دام ظله : ویجب علی کل من أخذ الربا رده الی مالکه (٣) ان عرفه او الی ورثته ان فقد ـ ویتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع

---

(١) البقرة ـ ٢٧٤. (٢) ئل ب٧ خبر٥ من ابواب الربا

(٣) (اخذ الزیادة ترددها الی مالکها ـ خ) .

المقصد الخامس في لزوم البيع

الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار و ظهور عيب فهنا فصلان (الاول) في الخيار وفيه مطلبان (الاول) في اقسامه وهي سبعة (الاول) خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرطه سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع و المشتري ماداما في المجلس وان ضرب بينهما حايل اوفرقا كرهاً اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار اوفارقاه مصطحبين ، ولوفارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختياراً عالمين اوجاهلين اوبالتفريق اوهرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولوالتزم به احدهما سقط خياره خاصة، ولو قال له

علم التحريم اوجهله على رأى .

اقول: ذهب الشيخ في النهاية الى عدم وجوب الرد مع الجهل واختاره الصدوق في المقنع ، وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الصحيح (لنا) قوله تعالى: **فان تبتم فلكم رؤس اموالكم (١)** ولانها معاوضة باطلة وقال الله تعالى **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢)** واتفق الكل على العموم و احتج الشيخ بقوله تعالى **فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف (٣)** والجواب ـ المراد سقوط الذنب عنهم بالتوبة بشرائطها ومن الشرائط اداء مال الغير اليه وليس المراد سقوط المال .

المقصد الخامس في لزوم البيع

فيها فصلان (الاول) في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة (الاول) خيار المجلس .

قال دام ظله: ولوقال له اختر فسكت فخيار هما باق على رأى .

اقول: هذا قول الشيخ في الخلاف والمبسوط وقيل يسقط خيار من قال اختر

---

(١) البقرة ـ ٢٧٨　(٢-٣) البقرة ـ ١٨٧ ـ ٢٧٤.

اختر فسکت فخیارهما باق علی رأی وخیـار العاقد عن اثنین باق بالنسبة الیهما ما لم یشترط سقوطه او یلتزم به عنهما بعد العقد او یفارق المجلس علی قول (ویحتمل) سقوط الخیار وثبوته دائماً مـا لم یسقطه بتصرف او اسقاط و لو کان الشراء لمن ینعتق علیه فلا خیار و کذافی شراء العبد نفسه ان جوزناه ، ولو مات احدهما احتمل سقوط الخیار لان مفارقة الدنیا اولی من مفارقة المجلس فی

(لنا) عموم قولـه علیه السلام البیّعان بالخیار مالم یفترقا (١) و لانه خیره فلم یختر فلم یؤثر شیئـا (احتج) الاخـرون ، بما روی عن النبی صلی الله علیه وآلـه انه قال البیعان بالخیار مالم یفترقا او یقول احدهما لصاحبه اختر(٢) ولا نه جعل لصاحبه ماملکه من الخیار فسقط خیاره (والجواب) المنع من صحة السند و الاقوی عندی عدم السقوط .

قال دام ظله : وخیار العاقد عن اثنین باق بالنسبة الیهما مالم یشترط سقوطه او یلتزم به عنهما بعد العقد او یفارق المجلس علی قول و یحتمل سقوط الخیار وثبوته دائما مالم یسقطه بتصرف او اسقاط .

اقول: منشأ الاحتمال فی ثبوت الخیار وعدمه قوله علیه السلام البیعان بالخیار مالم یفترقا ان کان هذا سلباً ثبت الخیار وان کان عدم ملکة لم یثبت الخیار وعلی تقدیر الثبوت (وجه الاول) عدم تحقق الافتراق فیناط بغیره من الاسقاط او التصرف (ووجه) الثانی وهو القول بمفارقة المجلس لانه خیار المجلس فالاصل فیه مفارقة المجلس لکن مع کونهما مصطحبین جعل الشارع حکمه حکم المجلس والاصطحاب لا ینحقق الابین الاثنین؛ وهذا القول نقله الشیخ فی المبسوط ولم یسم قائله ،ونقل ابن البراج لفظ الشیخ والاولی عدم الخیار هنا .

قال دام ظله : ولو مات احدهما احتمل سقوط الخیار لان مفارقة الدنیا اولی من مفارقة المجلس فی الاسقاط وثبوته فینتقل الی الوارث .

اقول: وجه الثانی انه حق للمیت لم یسقطه فکان لورثته ولان مناط السقوط

---

(١) ئل ب١ خبر١- ٢- ٣ من ابواب الخیار .

(٢) صحیح البخاری ج٢- باب اذا لم یوقت فی الخیار .

الاسقاط و ثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضراً امتد الخيار بينه و بين الاخر مادام الميت والآخر في المجلس وان كان غايباً امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت ، وهل يمتد بامتداد المجلس الذى وصل اليه الخبر نظر ، هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال ، اما الثابت فان منع من التخاير اوالمصاحبة لم يسقط الخيار والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما اواغمى عليه لم يسقط الخيار وقام الولى

الافتراق الاختيارى ولهذا لو فرّ قاكرهاً لم يسقط ولم يحصل ولان المراد الافتراق في الاين وانما يتحقق بالابدان ولم يحصل .

قال دام ظله: وهل يمتد بامتداد المجلس الذى وصل اليه الخبر؟ نظر .

اقول: ينشأ من انه ليس بمجلس البيع فيكون على الفور لان ثبوته لضرورة حفظ حق الغير ومن ان خيار المجلس منوط بمجلس البيع وتعذر مجلس البيع فبقى هذا لانتفاء غيرهما قطعا ولانه مجلس ثبت له فيه التخيير بين الفسخ و الامضاء تخيير المجلس: وكل مجلس ثبت فيه التخيير تخير المجلس يمتد بامتداده وانما يزول بمفارقته اواسقاطه وانما قلنا التخيير ولم نقل الخيار لان الخيار ملك الفسخ وهو يحصل للوارث بالموت فهو قبل المجلس المذكور . واما التخيير بين الفسخ والامضاء فمشروط بالعلم لاستحالة تخير الغافل والاقوى الفورية لاغير .

قال دام ظله : ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال .

اقول: ينشأ من ان خيار الباقى هل يسقط وسيأتى .

قال دام ظله: اما الثابت فان منع من التخاير اوالمصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول .

اقول: هذا يبنى على بقاء الاكوان وعدمه وافتقار الباقى الى المؤثر وعدمه وان الافتراق ثبوتى اوعدمى فعلى عدم بقاء الاكوان اواحتياج الباقى يسقط لانه فعل المفارق وعلى القول ببقائها واستغناء الباقى وثبوت الافتراق لايسقط خياره لانه لم

بمافیه الحظ ولوجائا مصطحبین فقال احدهما تفرقنا ولزم البیع وانکر الاخرفعلی المدعی البینة ان لم یطل الوقت امالوطال فیحتمل ذلك ترجیحاً للاصل علی الظاهر مع التعارض وتقدیم قوله ترجیحاً للظاهر اما لواتفقا علی التفرق واختلفا فی الفسخ فالقول قول منکره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنیته (الثانی) خیار الحیوان و یمتد الی ثلاثة ایام من حین العقد علی رأی ، ویثبت للمشتری خاصة علی رأی وان

یفعل شیئاً وان قلنا بعدمیته والعدم لیس بمعلل فکذلك وان قلنا انه معلل سقط ایضاً لانه علته والاقوی عندی السقوط لانه مختار فی المفارقة .

قال دام ظله : امالو اتفقا علی التفرق و اختلفا فی الفسخ فالقول قول منکره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنیته .

اقول: وجه الاول عموم قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر(۱) ولان الاصل البقاء (ووجه الثانی) ماذکره المصنف ولانه ملك الفسخ و کل من ملك شیئاً فالقول قوله والاقوی عندی الاول.

قال دام ظله : الثانی خیار الحیوان و یمتد الی ثلاثة ایام من حین العقد علی رأی .

اقول: نقل عن الشیخ انه قال بثبوته من حین التفرق لانه حال ثبوت العقد و لثبوت خیار المجلس فیه فلو ثبت خیار الحیوان لاجتمع المثلان و هو محال ، و الاقوی عندی انه من حین العقد (لنا) ان العلة الموجبة للخیار العقد فلایتخلف عنه و هو قبل التفرق والالتخلف المعلول عن علته .

قال دام ظله : و یثبت للمشتری خاصة علی رأی.

اقول : هذا مذهب الشیخین وابن الجنید وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادریس وهو الاصح عندی ، وقال المرتضی بثبوته للبایع والمشتری (لنا) اصالة لزوم البیع (احتج) السید بما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال البیعان بالخیار ثلاثة ایام فی الحیوان وفیما سوی ذلك من بیع حتی یفترقا (۲) (و

---

(۱) ئل ب ۲۴ خبر ۳ من ابواب کیفیة الحکم .

(۲) ئل ب ۳ خبر ۳ من ابواب الخیار

كان الثمن حيواناً و يسقط باشتراط سقوطه فى العقد و بالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية (الثالث) خيار الشرط ولاينقدر بحد بل بحسب مايشترطانه بشرط الضبط وذكره فى صلب العقد فلوشرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولوشرطا مدة قبل العقد اوبعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما اولاحدهما او لثالث ولهما اولاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لوتعدد صاحبه وعدم اتصالها و اشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع فى مدة معينة يرد البايع فيها الثمن . و اول وقته عند الاطلاق من حين العقد لاالتفرق ولا خروج الثلاثة فى الحيوان ، ولايتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولاقضاء القاضى و لو ابهم الخيار فى احدى العينين اواحد المتبايعين بطل العقد فيهما ولايصح اشتراطه فيما يستعقب العتق و فى ثبوته فى الصرف اشكال (الرابع) المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة اوالنقيصة الفاحشة التى لايتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة فى الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولودفع الغابن التفاوت فلاخيار على اشكال

الجواب) الحمل على كون الثمن والمثمن حيواناً (وفيه) نظر اذالآية تدل على عموم اللزوم فى قوله تعالى **اوفوا بالعقود** (١) و انما خص المشترى هنا بالنص فبقى الباقى على العموم ، والاقوى عندى انه للمشترى خاصة وهو القابل فى العقد وان كان الثمن حيواناً .

قال دام ظله : وفى ثبوته فى الصرف اشكال.

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم دخول خيار الشرط فى الصرف وتبعه ابن ادريس (لنا) رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز(٢) . (احتجوا) بان موضوع الصرف على انتفاء التعلق بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض والخيار علته (والجواب) المنع من المقدمتين .

قال دام ظله : ولودفع الغابن التفاوت فلاخيار على اشكال .

---

(١) المائدة - ١ . (٢) ئل ب ٦ خبر ١ من ابواب الخيار .

ولا یسقط بالتصرف الاان یخرج عن الملك بالبیع وشبهه اویمنع مانع من رده کاستیلاد الامة اوعتقها ولایثبت به ارش (الخامس) من باع ولم یسلم المبیع ولاقبض الثمن ولاشرط تاخیر الثمن یلزمه البیع ثلاثة ایام فان جاء المشتری بالثمن فهو احق والا تخیر البایع فی الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن . ولاخیار لواحضر الثمن قبل الفسخ مطلقا. ولایسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف فی الثلاثة فمن البایع علی رأی وکذا بعدها اجماعاً ولواشتری مایفسد لیومه فالخیار فیه الی اللیل فان تلف فیه احتمل

اقول: ینشأ من انتفاء السبب و هو الغبن بالدفع والغبن هو فوات جزء من قیمة المثل و قد حصل له (و من) انه خارج العقد فهو هبة متجددة و لا یجب قبول الهبة و لا یلزم و لا یقع عوضاً عن المبیع و لا یدخل فی الثمن والاصح عندی عدم انتفاء الخیار بذلك .

قال دام ظله :فان تلف فی الثلاثة فمن البایع علی رأی .

اقول :لاخلاف فی انه اذا تلف بعد الثلاثة فمن البایع واما فیها فخلاف قال الشیخ و ابن ادریس و ابن البراج التلف من البایع ، وقال المفید و ابو الصلاح و سلار التلف من المشتری ،وقال ابن حمزة انه من ضمان البایع الاان یکون عرض التسلیم ولم یتسلم المبتاع (لنا) ان کل مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بایعه (١). وما رواه عقبة بن خالد ، عن الصادق علیه السلام : فی رجل اشتری متاعاً من رجل وواجبه غیر انه ترك المتاع عنده ولم یقبضه قال آتیك غداً ان شاء الله فسرق المتاع من مال من یکون ؟قال من مال صاحب المتاع الذی هو فی بیته حتی یقبض المتاع ویخرجه من بیته فاذا اخرجه من بیته فالمبتاع ضامن لحقه حتی یرد الیه ماله (٢) .

قال دام ظله : ولو اشتری ما یفسد لیومه فالخیار فیه الی اللیل فان تلف فیه احتمل الخلاف .

اقول: وجه الاحتمال انه تلف فی مدة الخیار فکان کالثلاثة ومن حیث عدم النص علیه والاصح العدم .

---

(١) المستدرك باب ٩ خبر ١ من ابواب الخیار منقول عن العوالی عن النبی (ص).
(٢) ك ب ١٠ خبر ١ من ابواب الخیار.

الخلاف ، ولو قبض بعض الثمن او سلّم بعض المبيع فكالاول في الجميع ، ولو شرط نقد بعض الثمن و تأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ، ولو شرط تاخير الثمن فأخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار(السادس) خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ، ولايشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل (السابع) خيار العيب وسيأتي انشاءالله .

المطلب الثاني في الاحكام

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ، ولايثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء و يسقط بالتصرف فان كان مشتركاً اختص السقوط بمن يختص

قال دام ظله : ولو شرط نقد بعض الثمن و تاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت

اقول: وجه القرب ان الاصل لزوم العقد خرج ما اذا كان الثمن حالا اجماعاً فبقي الباقي على اصله ؛ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام : قال من اشترى متاعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له(١) ، وعنه ، عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين ، انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض تم بيعه والا فلا بيع بينهما(٢) والوجه المنع فانه علق انتفاء الخيار على تقبيض جميع الثمن و ثبوته على عدمه وذلك انما يكون في موضع يجب فيه تقبيض الثمن قبل ثلاثة ايام وهو اذا كان الثمن حالاً(ويحتمل) ثبوت الخيار لانه بمنزلة الثمن .

---

(١) ئل ب٩ خبر ٢ من ابواب الخيار و فيه : من اشترى بيعاً الخ و كذا في التهذيب باب العقود خبر ٨ (٢) ئل ب٩ خبر ٣ من ابواب الخيار وفيه : فان قبض بيعه الخ.

بالتصرف . ولواذن احدهما للاخرفی التصرف فان تصرف سقط الخیاران والاخیار الآذن والخیار موروث بالحصص کالمال من ای انواعه کان الاالزوجة غیرذات الولد فی الارض علی اشکال اقربه ذلک ان اشتری بخیار لترث من الثمن وهل للورثة التفریق نظر اقربه المنع، وان جوزناه مع تعدد المشتری ولوزال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ینقض تصرف الولی بالخیار اذا لم یخالف المصلحة ولو کان المیت مملوکاً مأذوناً فالخیار لمولاه و لو شرط المتعاقدان الخیار لعبد احدهما ملک المولی الخیارو لو کان لاجنبی لم یملک مولاه و لا یتوقف علی رضاه اذا لم یمنع حقا للمولی فلو مات

قال دام ظله : الاالزوجة غیرذات الولد فی الارض علی اشکال اقربه ذلک ان اشتری بخیار لترث من الثمن .

اقول: ینشأ من عدم ارثها منها فلا یتعلق بها فلاترث من خیارها (ومن) ان الخیار لایتوقف علی الملک کالاجنبی ثم فرع المصنف دام ظله انه لو کان المورث قداشتری بخیار فالاقرب ارثها من الخیار لان لها حقاً فی الثمن و یحتمل عدمه لانها لاترث من الثمن الابعد الفسخ فلوعلل بارثها دار والاصح اختیار المصنف فان الشراء یستلزم منعها من شیء نزّل الشارع منزلة جزء من الترکة وهو الثمن فقد تعلق الخیار بماترث منه .

قال دام ظله : وهل للورثة التفریق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتری .

اقول: ینشأ (من) ان التفریق یستلزم تعییب السلعة ومقتضی الخیار ردها بلا عیب کما باعها فان العقد انما وقع لواحد فلیس فیه تفریق حقیقة ولا حکماً (ومن) انه حق لکل واحد فی الجمیع (ووجه) قرب المنع انه لاینتقل الیهم الا ما کان لمورثهم ولم یکن الاخیاراً واحداً فی الجمیع ولانه لیس له التفریق ولا وجه عندی لاحتمال التفریق، وفرق بین هذه وتعدد المشتری اذ تعدد المشتری المبیع فیه متبعض بتفس العقد ولم یقع اولا علی واحد ، والاصح عندی المنع کما اختاره المصنف .

لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروطله الخيار و المبيع يملك بالعقد على رأى فالنماء المتجدد بعد العقد للمشترى و ان كان فى مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن و استرد البايع الاصل دون النماء و اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشترى بالثمن لاغيروان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشترى و ان كان فى مدة الخيار من غير تفريط فمن المشترى ان كان الخيار للبايع اولهما اولاجنبى وان كان للمشترى خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطى البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده و الاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطى المشترى والمجعول فسخاً من البايع اجازة من المشترى

قال دام ظله : والمبيع يملك بالعقد على رأى.

اقول: هذا اختيار اكثر الاصحاب وهو الاصح عندى، وقال الشيخ فى الخلاف ان كان الخيار لهما اوللبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشترى بالعقد المتقدم و ان كان الخيار للمشترى وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشترى حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك بالعقد الاول (لنا) دلالة قوله تعالى **الاان تكون تجارة عن تراض منكم** (١) علق اباحة التصرف بالتجارة على التراضى اعنى البيع ولان الصحة عبارة عن ترتب الاثر وحال وقوعه ان وصف بالصحة ثبت المطلوب والا فلاخيار ، و لوجود المقتضى وهو العقد لانه سبب شرعى و لهذا عرفوه بانه تمليك او انتقال الى آخره و انتفاء المانع لعدم منافاة الخيار الملك كالعيب (احتج) الشيخ بقصوره عما انتفى فيه الخيار و القصور بسبب عدم افادته الملك لانه لوافاد الملك لساواه (والجواب) القصور بعدم اللزوم لا بعدم افادته الملك

قال دام ظله : والاقرب صحة العقود .

اقول: وجه القرب انه وقع من اهله فى محله ولصحة عقد الفضولى مع اجازة المالك فهنا اولى (ويحتمل) عدم الصحة لانتفاء شرطها وهو الملك قبل الفسخ وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط والاقوى عندى صحة العقد لانه باول جزء منه فسخ .

---

(١) النساء - ٢٨.

لواوقعه والاجارة والتزويج فی معنی البيع و العرض على البيع و الاذن فيه كالبيع على اشكال ولوباع المشترى او وقف اووهب فی مدة خيار البايع اوخيارهمالم ينفذ الاباذن البايع و كذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام و المنافع او الوطی فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ، و لو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فان كان الخيارله بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل للبيع و بعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخرفيتدافعان (ويحتمل عتق) الجارية لان العتق فيها فسخ وفی العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كمالو فسخ احد المتعاقدين و اجاز الاخرفان الفسخ مقدم (وعتق) العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار ؛ وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا

قال دام ظله: والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال .

اقول: ينشأ من دلالتهما بالالتزام على الالتزام بالبيع فيكون من البايع فسخاً ولهذا يحصل بهما الرجوع عن الوصية ومن انها لاتقتضی ازالة الملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده فی الفسخ و الاجازة فهی اعم ولادلالة للعام على الخاص .

قال دام ظله : و كذا العتق على اشكال.

اقول: ينشأ من مصادفة الملك ولان العتق مبنی على التغليب ومن صيانة حق البايع فی العين المعينة عن الابطال فان قلنا بهفاذا فسخ البايع انتقل الى القيمة السوقية والاقوى عندی صحة عتق المشترى اذا كان الخيار للبايع .

قال دام ظله : فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع.

اقول: وجه القرب الجمع بين الحقوق لمشروعية الاستيلاد (ويحتمل) اخذ العين لتقدم حقه عن الاستيلاد والاقوى الاول .

قال دام ظله : وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الامع الاجازة على اشكال .

اقول: ينشأ من تضمنه ابطال حق الغير فلا يصح وه من مصادفته الملك ولان العتق

العبد الامع الاجازة على اشكال. ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأى ولا يعتق العبد و ان كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق الآخر .

فروع

(ا) لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثلياً طالب صاحبه بمثله والا القيمة (ب) لو قبّلت الجارية المشترى فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ، ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة (ج) ليس للمشترى الوطى فى مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد و

مبنى على التغليب وايضا العتق هل يكون موقوفاً ام لا .

قال دام ظله: ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأى.

اقول: اما عدم عتق العبد فلما مر من ابطال حق الغير واما الجارية فلانه اما مالك او يملك ان يملك فبأول جزء يحصل الفسخ وبتمامه يحصل العتق وقيل لا لانه مشروط بالملك المعلول للفسخ فيكون صحة العتق متأخرة عن الفسخ بمرتبتين فلو كان علة فيه دار والجواب ما ذكرناه.

قال دام ظله : لو قبلت الجارية المشترى فالاقرب انه ليس بتصرف.

اقول: وجه القرب انه لم يصدر منه فعل ويحتمل ضعيفاً ان يكون تصرفاً لان الملاقاة نسبة صادرة منهما ولان علتها الكون وهو يحتاج الى المؤثر ولان ثبوته لها وسكوته حتى تقبّله فعل منه واختيار له (والتحقيق) انه ليس بتصرف لصحة سلبه عرفاً ولغة فانه يقال لم يتصرف بل هى قبّلته

قال دام ظله : ليس للمشترى الوطى فى مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال .

اقول: منشأه (من) حصول الملك المقتضى للاباحة و من تعلق حق البايع (واقول - خ) ان قلنا بعدم منع الاستيلاد من استرجاع العين لا نمنع وان قلنا بمنعه احتمل

الولد حروﻻ قیمة علیه فان فسخ البایع رجع بقیمة الام خاصة وتصیر ام ولد ولو وطیء البایع کان فسخاً ولایکون حراماً (د) لایکره نقد الثمن وقبض المبیع فی مدة الخیار (ه) البیع بـالوصف قسمان بیع عین شخصیة موصوفة بصفات السلم و هو ینفسخ برده علی البایع وتلفه قبل قبضه ، و یجوز التفرق قبل قبض ثمنه و قبضه و بیع عین موصوفة بصفات السلم غیر معینة فاذا سلم الیه غیرماوصف فرده طالب بالبدل ولایبطل ، وکذا لو کان علی الوصف فردهفابدله صح ایضاً وهل یجب قبض الثمن فی المجلس اوقبضه فیه نظر (و) لو شرط الخیار لاجنبی کان الفسخ الیهلاالی المشترط الاان نقول انشرط الخیار للاجنبی شرط له وتوکیل للاجنبی (ز) لوشرط الخیار شهراً مثلاً بعد مضی مدة معینة احتمل (بطلان) الشرط لان الواجب لاینقلب جایزاً (والصحة) عملا بالشرط فلایتخیر قبل انقضاء المدة (ح) لوفسخ المشتری بخیـاره فالعین فی یده مضمونة ولو فسخ البایعفهی فی ید المشتری امانة علی اشکال .

الفصل الثانی فی العیب

وفیه مطالب (الاول) فی حقیقته وهو الخروج عن المجری الطبیعی لزیادةاو نقصان موجب لنقص المالیة کالجنون والجذام والبرص والعمی والعوروالعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر کما فی الممراض

منعه لادائه الی منع حق الغیر (ومن) انهغیر ملزوم له وهی ملکه والحق عندی ان له الوطی وعلی قول من یمنع الملك قبل انقضاء الخیار لایجوز لهالوطی وکذاعلی قول من یوجب التقویم علی الشریك بنفس الوطی.

قال دام ظله : وهل یجب قبض الثمن فی المجلس اوقبضه نظر .

اقول: ینشأ من انه داخل فی بیع الدین بالدین ام لاوهومبنی علی تفسیر بیع الدین بالدین والاقوی انه لایجب.

قال دام ظله : ولوفسخ البایع فهی فی ید المشتری امانة علی اشکال .

اقول: ینشأ من اصالة ضمان مال الغیر (ومن) بطلان الموجب للضمان والقبض مأذون فیه والحق عندی انهمضمون لانهمقبوض ببیع قدبطل فیضمن.

اولا كالعارض ولوحمّى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص(١) والسبل وهوزيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاوان زادت بهماقيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهروهي فيمن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت اوالبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر(٢) والصنان (٣) الذى لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة اوالجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشترى بجلبه والثيوبة ليست عيباً ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولدزنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز و غيرهما .

المطلب الثانى فى الاحكام

كل ما يشترطه المشترى من الصفات المقصودة ممالايعد فقده عيباً يثبت الخيار عندعدمه كاشتراط الاسلام اوالبكارة اوالجعودة في الشعر اوالزجج في الحواجب (٤) اومعرفة الطبخ اوغيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيوداً ولوشرط غير المقصود فظهر الخلاف فلاخيار كما لو شرط السبط اوالجهل ولوشرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها بالعبادات وربما عجزعن البكر و لوشرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً اوطحن الدابة

الفصل الثانى فى العيب

قال دام ظله : ولاالعسر على اشكال

اقول: العسر هو قوة اليد اليسرى على ماتقوى عليه اليمنى مع ضعف اليمنى كضعف اليسرى في المعتاد في الطبيعة ومنشأ الاشكال الخروج عن المجرى الطبيعي

(١) الحوص بالتحريك ضيق في مؤخر العين ـ صحاح
(٢) هو ريح الفم (٣) الصنان شبه السلة جمع صنان .
(٤) الزجج دقة في الحاجبين وطوله ـ صحاح

قدرأمعينا لم يصح ولوشرطها حاملا صح ولو شرطها حايلافبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ماتعجزعنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد و اشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلووجد المشترى عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخير بين الفسخ والارش.

ولوتبرأ البايع من العيوب فى العقد وان كانت مجملة اوعلم المشترى به قبله اواسقطه بعده سقط الرد والارش ، ولواحدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب اوبعده او حدث عنده عيب آخر بعدقبضه من جهته مطلقا اومن غير جهته اذالم يكن حيواناً فى مدة الخيار فله الارش خاصة ، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع من الرد مطلقا ، وينبغى اعلام المشترى بالعيب اوالتبرى مفصلا فان اجمل برىء ،ولوابتاع شيئين صفقة ووجد باحد هما عيباً سابقاً تخير فى رد الجميع اواخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف فى ايهما كان سقط الرد خاصة ، وليس للمشتريين صفقة، الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال

وحصول المنافع المقصودة من اليمنى.

قال دام ظله : ولوشرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ.

اقول: قدذكر الفرق بين حمل الدابة و حمل الامة لثبوت الخيار فى حمل الامة (على القول) بعدم دخوله لانه نقص محض بالنسبة الى المشترى لاشتماله على الخطر (و على القول) بدخوله لانه نقص من وجه وزيادة من وجه و كلما كان كذلك فللمشترى الخيار اجماعاً واما فى الدابة (فعلى تقدير) عدم دخوله على البايع بتسليم المبيع مفرغاً فيتخير المشترى (وعلى تقدير) دخوله فهو زيادة محضة لاخطر فيها و احتمال التخيير لنقص المنافع لعجزه عن حمل الثقيل وهوضعيف لانه ليس بعيب ولا تدليس وعندنا يتخير فى الموضعين لعدم دخول الحمل فى المبيع.

قال دام ظله : و ليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما

اما لوورثا خيار عيب فلا اشكال فيوجوب التوافق ، ولااشكال في جواز التفريق لوباعهما فيعقدين ولواشترى من اثنين جاز لهالرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد اوتعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوّم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما و يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولوظهرت الامة حاملا قبل العقد كان لهالرد وان تصرف بالوطي خاصة و يرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلارد و كذالاردلووطيء و كان العيب غير الحبل.

فروع

(ا) لوقتل بردةسابقة فللمشترى الارش خاصةوهو نسبةمابين كونه (قيمته ـ خل) مستحقـاً للقتل وغير مستحق من الثمن و كذا لو قطع في قصاص اوسرقة فله ارش مابين كونه مستحقاً وغير مستحق للقطع (ب) اوحملت من السحق فوطئها المشترى بكراً فالاقرب أن عليه عشر قيمتها (ويحتمل) نصف العشروعدم الرد ، و كذا الاشكال

الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لوورثاخيار عيب فلااشكال فيوجوب التوافق.

اقول: ينشأ من انه باع دفعة فالتشقيص احداثالعيب فيمنع من الردومن انه لمابا ع على اثنين فقدشقص موالمبيع فلميأت التشقيص الامنه والاقوى عندى جواز التفريق هنا .

قال دام ظله : وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقدو القبض والاقل منهما.

اقول: منشأه احتمال كلام الاصحاب كلا منهما (و من) ان الاول حال الانتقال فهو حال التفويت ولان الارش جزء من الثمن و العوض يفوت بفوات معوضه حاله (و من) ان الثاني حال استقرار الملك فهو حال التفويت (و وجه الثالث) انه المتيقن .

قال دام ظله : لوحملت من السحق فوطئها المشترى بكراً فالاقرب ان

فی وطی الدبر و نصف العشر فیه اقرب (ج) لو کان المبیع غیر الامة فحمل عند المشتری من غیر تصرف فالاقرب ان للمشتری الرد بالعیب السابق لان الحمل زیادة ولو کانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد (د) لو کان کاتباً او صانعاً فنسیه عند المشتری لم یکن له الرد بالسابق (ه) لو باع المعیب سقط رده وان عاد الیه بالعیب ولا یسقط الارش وان خرج عن ملکه ، و کذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له (و) لو باع الجانی خطاء ضمن اقل الامرین علی رأی والارش علی رأی وصح البیع ان کان موسراً والا

علیه عشر قیمتها و یحتمل نصف العشر و عدم الرد و کذا الاشکال فی وطی الدبر و نصف العشر فیه اقرب.

اقول: وجه الاول عموم النص فی وجوب العشر علی من وطیء البکر (ووجه) الثانی عموم النص بوجوب نصف العشر فی وطی الحامل ووجه الثالث الجنایة الزائدة وهی اذهاب البکارة (ووجه الاشکال) فی الدبر عموم النص (ومن) ان الظاهر ارادة اذهاب البکارة ، والاقوی عندی ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : لو کان المبیع غیر الامة فحمل عند المشتری من غیر تصرف فالاقرب ان للمشتری الرد بالعیب السابق لان الحمل زیادة .

اقول: هذا علی قول الشیخ من ان الحمل تابع للحامل فی الانتقال مع الاطلاق ظاهر واما عندنا فالاقوی ذلک لانه کالثمرة المتجددة علی الشجرة و کما لو اطارت الریح ثوباً للمشتری فی الدار المبتاعة والخیار له بغیر اختیاره فانه لا یؤثر ویحتمل عدمه لحصول خطر ما ولنقص منافعها فانها لا تقدر علی حمل العظیم والاقوی عندی عدم الرد فی الحمل کالامة .

قال دام ظله : لو باع الجانی خطأ ضمن اقل الامرین علی رأی و لارش علی رای .

اقول: حکی فی المبسوط القولین وقوی الاول و قال فی الخلاف بالثانی و هو اختیار ابن الجنید و ابن البراج و الاقوی عندی الاول (لنا) انه لا یستحق اکثر من الارش و لا یضمن جنایة عبده وادعی الشیخ فی الخلاف اجماع الفرقة

تخيير المجنى عليه ، ولو كان عمداً وقف على اجازة المجنى عليه و يضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها ، وللمشترى الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضاً والا فقدر الارش ، ولا يرجع لو كان عالماً ، و له ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد ، وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن . (ز) لو باعه ممن ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له و لو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبداً عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره .

المطلب الثالث في التدليس

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيباً ، وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ، ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطى ، والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة ، اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ،

وهو ممنوع .

قال دام ظله : ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده .

اقول: ينشأ من عموم النص (و من) انه تجدد على ملكه و مبنى هذه المسئلة على ان الفسخ هل هو رفع البيع من اصله او فسخ متجدد (فعلى الاول) يجب رده (وعلى الثاني) لا يجب لانه تجدد على ملكه و الفسخ طار والاقوى انه فسخ متجدد فلا يجب الرد .

قال دام ظله : والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة .

اقول :هذا اختيار الشيخ(ره) في المبسوط و الخلاف و به قال ابن الجنيد و ابن البراج و ابن ادريس (لاتحاد) طريق المسئلتين و ادعى الشيخ اجماع الفرقة

ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلاخيار ويثبت لو زال بعدها ولو كان المشترى عالماً بالتصرية فلاخيار له ، ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حليبها فلا رد و الا فله ذلك ، ولو شرط كثرة اللبن فی الامة و الفرس و الاتان فظهر الخلاف فله الفسخ : اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها (١) فظنها المشترى حبلى او سوّد انامل العبد او ثوبه فظنه كاتباً او كانت الشاه عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لايتعين فی الجهة التی يظنها ولو ماتت الشاة المصراة اوالامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس .

المطلب الرابع فی اللواحق

لو ادعى البايع التبرى من العيوب قدم قول المشترى مع اليمين وعدم البينة، ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشترى سبق العيب، و الخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط و لو علم بالعيب و تطاول زمان السكوت ولايفتقر فی الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشترى بين الرد

(و من) ان الاصل عدمه لعدم النص ، و الاقرب عندی عدم الثبوت فی غير الشاة .

قال دام ظله : ولو تحفلت (٢) الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار.

اقول: وجه القرب عدم التدليس ويحتمل ثبوته لان ضرر المشترى لايتخلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيباً لم يعلمه والاقرب عندی السقوط .

قال دام ظله : و يتخير المشترى بين الرد و الارش لو تجدد العيب قبل القبض و بعد العقد على رأى

اقول: ما اختاره المصنف هنا هو اختيار الشيخ فی النهاية وابی الصلاح وابن البراج لانه يضمن الجميع لو تلف قبل القبض فكذا الابعاض والصفات ولان لها قسطاً

---

(١) جمع الخاصرة ما بين الحرقفة والضبرى ـ ق ـ والحرقفة ما بين رأس الورك ـ والضبرى اسفل الاضلاع او آخر ضلع فی الجنب ـ ق

(٢) ای تجمعت

والارش لـو تجـدد العيب قبل القبض و بعد العقد على رأى ؛ ولو قبض البعض و حدث فى الباقى عيب فله الارش او ردّ الجميع دون المعيب على اشكال ، و كل عيب يحدث فى الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لايمنع الرد فى الثلاثة وترد الجارية و العبد من الجنون و الجذام و البرص ، و ان تجددت ما بين العقد والسنة و ان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشترى ، فان تصرف و تجدد احد هذه على رأس السنة فله الارش ، ولوزاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد ،والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع و لو باع الوكيل فالمشترى يرد بالعيب على الموكل ولايقبل اقراره على موكله فى تصديق المشترى على تقدم العيب مع امكان حدوثه، فان رده المشترى على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبرائته باليمين ، ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فردّ عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار و ثبوته لرجوعه قهراً كالبينة و لو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ، ولورد المشترى السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولوردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشترى مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ

من الثمن لو كان العيب قبل العقد فكذا بعده لان المقتضى هو العقد والقبض ولعدم زوال ضمان البايع . وقال الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن ادريس لاارش الا بالتراضى لاصالة عدم الارش (والجواب) مع وجود المقتضى بخلاف الاصل يبقى هو الاصل والاقوى عندى هو اختيار المصنف .

قال دام ظله : ولو قبض البعض وحدث فى الباقى عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال .

اقول: ينشأ من وجود العلة فيه (ومن) التبعيض وهو عيب والاقوى عندى انه ليس له رد المعيب وحده .

قال دام ظله: ولورد المشترى السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة

بخلاف العيب ، ولو كان المبيع حلياً من احد النقدين بمساويه جنساً و قدراً فوجد المشترى به عيباً قديماً و تجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجاناً ولامع الارش ولايجب الصبر على المعيب مجاناً فالطريق الفسخ والزام المشترى بقيمته من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً عن الجديد (ويحتمل) الفسخ مع رضا البايع ويرد المشترى العين و ارشها ولاربا فان الحلى فى مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ بالسوم .

وتقديم قول المشترى مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب.

اقول : (اما المسئلة الاولى) فاختلافهم (فى) ثبوت خيار استحقاق المشترى الفسخ والاصل عدمه فيقدم قول منكره وهو البايع (وفى) ثبوت عيب الاصل عدمه فيقدم قول منكره وهو البايع ايضاً (وفى) صحة القبض و ترتب اثره عليه و كلام البايع موافق للاصل فيه فيقدم (واما المسئلة الثانية) فيحتمل مساواتها فى تقديم قول البايع للمسئلة الاولى لانه منكر و كل منكر يقدم قوله مع اليمين لقوله ﷺ اليمين على من انكر(١) ، والاقوى تقديم قول المشترى لاتفاقهما على عدم لزوم البيع واستحقاق الرد بالخيار والاختلاف فى موضعين (ا) جناية المشترى فالبايع يدعيها بتغير السلعة والمشترى ينكرها والاصل عدمها (ب) سقوط حق الخيار الثابت للمشترى فالبايع يدعيه والمشترى ينكره والاصل بقائه فكان القول قول المشترى .

قال دام ظله : ولو كان المبيع حلياً من احد النقدين بمساويه (الى قوله) كالمأخوذ بالسوم .

اقول: انما لم يمسك ولم يدفع مجاناً لان العيب السابق واللاحق مضمونان وانما لم يأخذ الارش للزوم الربا فان الارش جزء من الثمن وانما لم يرد مع الارش (قيل) لان الضمانات كلها كالمعاوضة فيدخلها الربا (وابطله) المصنف بان الضمان للعيب المضمون ، والاصح المنع لان الضمان ليس بمعاوضة فلايدخله الربا (فعلى الاول) لو تراضيا على رد المشترى مع الارش لايصح ، ولما كان مذهب المصنف انها

---

(١) ئل ب ٢٤ خبر ٣ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء

المقصد السادس في احكام العقد

وفيه فصول (الاول) ماينـدرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً والالفاظ ستة (الاول) الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولاينـدرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامناً ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشترى مع الجهل الخيار بين الفسخ و الامضاء مجاناً و لو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او ماهو فيه اوما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشترى ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه و الاحجار ان كانت مخلوقة اومدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشترى عالماً فلاخيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء، والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل، ولو ترك البايع الحجارة للمشترى ولم يكن بقاؤها

ليست معاوضة صح الرد مع الارش بالتراضي وانما وقف على رضا البايع لان حدوث العيب في يد المشترى مانع من الرد قهراً فلو لم يقبل البايع كان الطريق الفسخ و ضمان القيمة (ولايخلو من نظر) لانه لافسخ بعد العيب لانه بمنزلة التصرف ، و كيف يضمن عيناً بقيمتها مع وجودها لان الانتقال الى القيمة للتعذر (والجواب) ان الفسخ مع رد العين انما يكون مع عدم العيب و التصرف واما مع العيب فيكون كالهالكة لمغايرتها تلك بوجه يعتبر في الرد تماثلهما فيه وانما فرض حلياً لانه لو لم يكن حلياً ضمنه بالمثل معيباً بالقديم سليماً عن الجديد لكن الحلى من ذوات القيم . والحق عندى الرد مع الارش مع التراضي والافضمانهما بقيمة السليم عن الثاني المعيب بالاول.

قال دام ظله : و الاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع اومدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع .

اقول: الاقرب هو الاقوى عندى ووجه ثبوت الاجرة انه استوفى منافع ملك الغير فعليه عوضه ولانه جمع بين الحقوق .

مضراً سقط خیار المشتری ولا یملکها المشتری بمجرد الاعراض بل لابد من عقد (الثانی) البستان والباغ ویدخل فیه الشجر والارض والحیطان وفی دخول البناء اشکال اقربه عدم الدخول ویدخل فیه العریش الذی یوضع علیه القضبان علی اشکال ، و یدخل المجاز والشرب علی اشکال (الثالث) الدار ویدخل فیها الارض والبناء علی اختلافه حتی الحمام المعدودة من مرافقها والاعلی والاسفل الاان تشهد العادة باستقلال الاعلی والمثبّت سواء (عدّ) من اجزاء الدار کالسقوف والابواب المنصوبة والحلق و المغالیق (اولا) بل اثبت للارتفاق کالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحی المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارین والخوابی المدفونة والکنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولامالیس بمتصل کالفرش والستور والرفوف الموضوعة علی الاوتاد من غیر سمر والحبل والدلو والبکرة والقفل الا المفاتیح فانها تدخل وفی الواح الدکاکین اشکال (من حیث) انها تنقل و تحول فصارت کالفرش (ومن حیث) انها ابواب ویدخل فیه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجمیع ،

قال دام ظله: وفی دخول البناء اشکال اقربه عدم الدخول

اقول: وجه القرب انه لیس بجزء ولا لزوم عقلی بینهما ولا یتوقف علیه الانتفاع والمرجع فی هذه وامثالها الی الاصطلاح العرفی بتسلمه الفقیه من اهله فان اختلفوا ولم یترجح عنده قول بعضهم اولم یصح عنده نقل فیه استشکله ، والاقوی عندی ماهو الاقرب عند والدی .

قال دام ظله: و یدخل فیه العریش الذی یوضع علیه القضبان علی اشکال.

اقول: منشأه توقف الانتفاع علیه ودخوله عادة کالمفتاح وثیاب العبد (ومن) حیث انه لیس بثابت ولاجزء .

قال دام ظله: و یدخل المجاز والشرب علی اشکال .

اقول: الاشکال فی الشرب لاغیر من حیث انه لیس بجزء لمفهوم الاسم ولا لزوم عقلی بینهما ومن حیث توقف الانتفاع علیه فهو کالمجاز.

قال دام ظله: و یدخل فیه المجاز ولو قال بحقوقها و تعدد دخل الجمیع

ولولم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والاوجب التعيين (الرابع) القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التى يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها ، و فى دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ؛ ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الامع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به اويبذل ثمناً لايصلح الّا للجميع (الخامس) الشجر ويندرج تحته

ولولم يقل فاشكال .

اقول: ينشأ من نص الاصحاب على دخول المجاز والاسم المحلى بلام الجنس يفيد العموم على ما تقرر فى الاصول ولتوقف الانتفاع فيدل عليه بالاقتضاء (و من) حيث ان علة دخول المجاز الضرورة لتوقف الانتفاع عليه فدخول كل واحد ينفى سبب دخول الاخر ونافى السبب نافى المسبب فلايجتمع فاذاًلم يدخل الكل وتخصيص واحد معين بالدخول ترجيح بلامرجح والاجماع على خلافه فاما ان لايدخل شىء فيتخير المشترى مع جهله بالحكم اويدخل واحد لابعينه فيلزم بطلان البيع لان ابهام السلوك كابهام المبيع (واعلم) انه ذكر هذه المسئلة فى موضع آخر من هذا الكتاب وحكم بدخول الكل على ماداه اجتهاده اليه وهنا استشكل لما اداه اجتهاده ثانياً ومن عادة المجتهدين انه اذا تغير اجتهاده لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكر ماداه اجتهاده اليه ثانيا فى موضع آخر لبيان (عدم) انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه (وعدم) انعقاد اجماع اهل العصر الثانى على واحد منهما و انه لم يحصل فى الاجتهاد الثانى مبطل الاول بل معارض لدليله مساوله .

قال دام ظله : وفى دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول .

اقول: ينشأ من ان الشجر ليس بجزء من مفهوم القرية ولا يتوقف الانتفاع عليها (ومن) قضاء العرف بدخولها (وفيه نظر) والتحقيق ان وجهه ماذكرنا نحن فى الشرب من رجوع الفقيه الى اهل العرف .(١)

(١) ماذكره من رجوع الفقيه الى العرف انما هو فى مسئلة البستان التى هى قبل مسئلة الشرب

الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروساً لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضاً بل الابقاء و ليس له الابقـاء فی المغرس ميتة الاان يستخلف عوضاً من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبـرة فيهـا الا ان يشترطه المشترى سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فـابزتهـا اللواقح وعلى المشترى التبقية الى بلوغ الصلاح مجاناً ويرجع فی الصلاح الى العادة ففيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطباً اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمراً اذا نشف نشفا تاما و كذا لو اشترى تمرة كان له ابقائها ، ولو لم يكن مؤبراً دخل بشرطين (الاول) ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل، وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل (سواء) كانت فی كمام وقد تفتح عنها (او لم يكن) قد تفتح او كانت بارزة (الثانی) الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم تدخل .

فروع

(ا) اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهی للمشترى اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع (ب) لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجوداً حال العقد فهو للبايع وان لم يكن يفتح (ج) انما يعتبر التأبير فی الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمّة النخل الاناث وذرّ طلع الفحل فيها فحينئذ لاشیء للمشترى فی طلع الفحول ان كان موجوداً حال البيع (د) لو ابّر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشترى سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد ، اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبّراً و بعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسـر

قال دام ظله : اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً و بعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز.

اقول: لوجود العلة وهو عدم التأبير (ومن) صدق التأبير فی النخلة والمعلق انما هو علی التأبير المطلق وهو اعم من تأبير بعض ثمرة النخلة او كلها فيدخل فی قوله عليه السلام،

التمييز (ه) لايدخل الثمن اليابس ولاالسعف اليابس على اشكال وفى ورق التوت نظر (و) اوخيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولوخيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفى دفع الارش نظر (ز) لوكانت الثمرة مؤبّرة فهى

من باع نخلة بعدان تؤبر فثمرتها للبايع (١) (ولان) دخول الثمر من دلالة المفهوم وهى ضعيفة مخالفة للاصل فيقتصر فيه على المتيقن وهو اذا لم يؤبر شيء منها و يبقى الباقى على اصل عدم الدخول (وقوله لعسر التمييز) اشارة الى دليل وهو ان المؤبر لايدخل لوجود العلة المانعة المنصوص عليها وغير المؤبر لو دخل لبطل البيع فى النخلة والثمرة لانه مجهول تعسر معرفته وليس من ضرورات المبيع كالاس وليس عليه نص كالابق و كل مجهول كذلك يبطل البيع بدخوله لان جهالة الجزء يستلزم جهالة الكل واللازم باطل فانه لم يقل به قائل من الامة فالملزوم مثله .

قال دام ظله : ولايدخل الغض اليابس ولا السعف اليابس على اشكال

اقول: ينشأ من انه فى الاصل جزء (و من) استحقاقه القطع فصار كالثمرة والاقرب الدخول .

قال دام ظله : وفى ورق التوت نظر.

اقول: ينشأ من انه جزء الشجرة خلق لمصلحتها (و من) مشابهة الشجرة والاقرب الدخول .

قال دام ظله : ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفى دفع الارش نظر.

اقول: هنا مسئلتان (ا) فى جواز القطع مع الضرر الكثير بالابقاء قال المصنف الاقرب جوازه ووجهه عدم وجوب تحمل الضرر العظيم لنفع الغير لما تقرر فى علم الكلام انه لايجوز تكليف شخص لاشتمال التكليف على لطف للغير خاصة لاالمكلف (ويحتمل) عدم الجواز لانه ادخل الضرر على نفسه للشراء و الاصل ابقاء الثمرة للغير فقد رضى ببقائها ولانه لوجاز قطعها لكان اتلافاً على البايع فلايكون ابقاء له فيجتمع النقيضان ولاشتماله على نفى غاية حكم الشارع ببقائها للبايع فيبطل الحكم

(١) ثم ب٣٢ خبر٣ من ابواب احكام العقود

للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشترى فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر مالكل واحدمنهما اصطلحا ولافسخ لامكان التسليم وكذا لواشترى طعاماً فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ (ح) لوباع ارضاً وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر اولا الأن يشترطه المشترى فيصح ظهر اولا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجاناً ، فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول ، وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضراً كعرق القطن والذرة وتسوية الحفرو لو كان للزرع اصل نابت (ثابت ـ خ ل) يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع ، والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به (ط) يدخل في الارض البئر والعين ومائهما (ى) لواستثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضاً وفيها

لانتفاء غايته (ويضعف) باشتراط التكليف بعدم ضرر الغير (ب) على تقدير جواز القطع هل يلزم القاطع الارش ام لا فيه نظر منشأه انه جمع بين الحقين ورعاية المصلحتين فيجب دفع الارش ومن انه قطع سائغ ولانص على وجوب الارش والاصل البرائة .

قال دام ظله : ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع.

اقول: ينشأ من اقتضاء العقد وجوب التفريغ واباحة ابتدائه و وجه القرب انه حين وضعه موضوع على التأخير شرعاً الى حين استقلاعه فصار مستثنى بالاصل والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به .

اقول: وجه القرب انه لايتناوله اسم المبيع مطابقة ولاتضمناً ولاالتزاماً اولانه بخروجه عن الطبيعة الارضية ومخالفته اياها وكونه ليس بجزء من الدار لم يدخل في اللفظ الموضوع لخصوصية احدهما وهو الاقوى ويحتمل الدخول كالحجارة المخلوقة

نخل اوشجر (السادس) العبد ولايتناول مالكه الذي ملكه مولاه الاان يستثنيه المشترى ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشترى مع العبد فكان جعله للمشترى ابقاء لـه على العبد فيجوزان يكون مجهولا وغايباأما اذااحلنا تملكه وباعه ومامعه صارجزء من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التى عليه اشكال اقربه دخول ما يقضى العرف دخوله معه .

الفصل الثانى فى التسليم

وفيه مطلبان **الاول** فى حقيقته و هو التخلية مطلقا على رأى وفيما لاينقل ولا يحول كالاراضى والابنية والاشجار والنقل فى المنقول والكيل او الوزن فيما يكال اويوزن على رأى فحينئذ لواشترى مكايلة وباع مكايلة فلابد لكل بيع من كيـل

قـال دام ظله : وهل يدخل الثيـاب التى عليه اشكال اقربه دخول ما يقضى العرف دخوله معه .

اقول: وجه القرب اقتضـاء العرف و يحتمل عدم الدخول لانها منفصلة من المبيع لم يتناولها اللفظ باحدى الدلالات والاقوى عدم الدخول . .

قال دام ظله : الفصل الثانى فى التسليم وهو التخلية مطلقا على رأى وفيما لاينقل ولايحول كالاراضى والابنية والاشجار والنقل فى المنقول والكيل اوالوزن فيما يكال اويوزن على رأى .

اقول: الاول اختيار بعض متقدمى اصحـابنا والثانى اختيـار بعض متقدمى اصحابنا ايضاً والمصنف فى المختلف . قال الشيخ فى المبسوط القبض فيما لاينقل ولا يحـول هو التخلية وفيما يتناول باليد كالدراهم والدنانير هو التناول وفى غيره مما ينقل اويحول التحويل وفيما يكال اويوزن الكيـل او الوزن ، وتبعه ابن البراج و ابن حمزة (احتج) الاولون بانه لولا ذلك لزم الاشتراك او المجاز وهما على خلاف الاصل (احتج) المصنف فى المختلف بقضاء العرف بذلك والخطاب الشرعى يحمل علـى الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية ، ومارواه معاوية بن وهب فى الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال مالم يكن كيلا اووزنا فلاتبعه

جدید لیتم القبض ویتم القبض بتسلیم البایع لهوغیره وله ان یتولی القبض لنفسه کما یتولی الوالد الطرفین فیقبض لولده من نفسهولنفسه منولده ویجب التسلیم مفرّغاً ، فلو کان فی الدار متاع وجب نقله،ولو کان فی الارض زرع قدبلغ وجب نقله،و کذا یجب نقل العرق المضر کالذرةو الحجارة المدفونة المضرة وعلی البایع تسویة الارض ولواحتاجت الی هدم شیء هدم، وعلی البایع الارش ویصح القبض قبل نقدالثمن و بعده باختیار البایع وبغیر اختیارهواجرة الکیّال ووزان المتاع وعادّه وبایع الامتعة علی البایع واجرة ناقدالثمن ووزانه ومشتری الامتعةوناقلها علی المشتری ولااجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولایتولاهما الواحد بل له اجرة مایبیعه علی الآمر بالبیع وما یشتریهعلی الآمر بالشراء ، ولو هلك المتاع فی ید الدلال من غیر تفریط فلاضمان ویضمن لوفرط ویقدم قوله مع الیمین وعدم البینةفی عدم التفریط ، وفی القیمةلو ثبت التفریط بالاقرار اوالبینة .

المطلب الثانی فی حکمه ووجوبه

حکم القبض انتقال الضمان الی المشتری والتسلط علی التصرف مطلقا علی رأی للنهی

حتی تکیله اوتزنه الان تولیه الذی قام علیه(١) . فجعل ابوعبدالله علیه السلام الکیل او الوزن هوالقبض للاجماع علی تسویغ بیع الطعام بعدقبضه ، وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق علیه السلام فی رجل اشتری متاعاً ولم یقبضه فقال آتیك غداً ان شاءالله فسرق المتاع من مالمن یکون ؟قال من مال صاحب المتاع الذی هو فی بیته حتی یقبض المتاع و یخرجه من بیته فاذا اخرجه من بیته فالمبتاع ضامن لحقّه حتی یرد ماله الیه (٢) فعلّل زوال الضمان بالنقل فهو القبض ، و الاقرب عندی اختیار المصنف وهو التفصیل .

قال دام ظله : والتسلط علی التصرف مطلقا علی رای (الی قوله)(٣)

---

(١)ئل ب١٧ خبر ١١ من ابواب احکام العقود .

(٢)ئل ب١٠ خبر ١ من ابواب الخیار

(٣)هکذا فی الاصل

عن بيع مالم يقبض خصوصاً الطعام ، والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ، ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية (وعلى التحريم) يبطل لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض، امالو قال اشتر به طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ، وفي القبض قولان ، ولو كان المالان او المحال به قرضاً صح ، وكذا

والاقوى الكراهية .

اقول: هذا قول المفيد والشيخ في النهاية ، ومنع في المبسوط من بيع الطعام قبل القبض ، وجوز في غير الطعام ، ومنع ابن ابي عقيل من بيع مايكال اويوزن قبل قبضه ، واختار ابن البراج في المهذب قول الشيخ في المبسوط وفي الكامل قوله في النهاية ، وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض مطلقا الا ان يكون سلفاً فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه (لنا) الاصل وعموم الاية (احتج) المانعون بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال مالم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه(١) (والجواب) الحمل على الكراهية .

قال دام ظله : ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية.

اقول: هذا يبنى على ان الاحالة هل هي معاوضة او استيفاء فان قلنا بالاول فهل المعاوضة على مال السلم قبل قبضه حرام اومكروه وقد تقدم .

قال دام ظله : امالو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان

اقول: قال الشيخ في المبسوط لايجوز قبضه لانه لايجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه وتبعه ابن البراج وقيل يجوز لانه قد وكله في الاقباض وهو

---

(١) ئل ب١٧ خبر١١ من ابواب احكام العقود.

یصح بیعه علی من هو علیه ، و لمالك الودیعةوالقراض ومال الشرکة البیع فی ید المستودع والعامل والشریك ، وکذا کل امانةفی یدالغیر کالمرتهن والوکیل ولوباع ماورثه صح الا ان یکون المیت قداشتراه ولم یقبضهفخلاف ؛ وکذا الاشکال فی الاصداق وشبهه ، ولوقبض احد المتبایعین فباع ماقبضه ثم تلفت الاخری قبل القبض بطل الاول وعلی البایع الثانی قیمة ما باعه والاطلاق یقتضی تسلیم الثمن والمثمن ، فان امتنعا اجبرا ویجبر احدهما لوامتنع سواء کان الثمن عیناً اودیناً ، ولو اشترط احد هماتأخیر ماعلیه صح وکذا یصح لواشترط البایع سکنی الدار سنة اوالرکوب مدة ، واذا تلف المبیع قبل قبضهفهو من ضمان البایع وینفسخ العقد واتلاف المشتری قبض و اتلاف الاجنبی لایوجب الانفساخ علی الاقوی ، نعم یثبت للمشتری الخیار واتلاف البایع کاتلاف الاجنبی علی الاقوی .

اختیار المصنف فی المختلف وهو الاقوی عندی .

قال دام ظله : ولو باع ماورثه صح الاان یکون المیت قداشتراه ولم یقبضه فخلاف.

اقول: تقریر الخلاف مامر .

قال دام ظله : وکذا الاشکال فی الاصداق وشبهه.

اقول: اذااصدقها مااشتراه قبل قبضه فباعته احتمل الوجهین من حیث انه مبیع لم یقبض وقدجری علیه بیع ثان ومن حیث انه لم تبع ما اشترته و بالاصداق ملکته ملکاً تاماً ومامملك بالاصداق لایشترط فی بیعه القبض وهوالاقوی عندی .

قال دام ظله : واتلاف الاجنبی لایوجب الانفساخ علی الاقوی .

اقول: وجه القوة التمسك بمقتضی العقد و تعلق الضمان بالجانی للمالك و هو المشتری ویحتمل الفسخ لاطلاق النص والاول اقوی .

قال دام ظله : واتلاف البایع کاتلاف الاجنبی علی الاقوی .

اقول: التوجیه کما تقدم و یحتمل هنا الفسخ علی تقدیر عدمه هناك لمساواة مباشرة الاتلاف الامساك حتی یتلف وعموم المساواة ممنوع وخصوصها لایفید فالاقوی

ولو تعيّب بجناية اجنبي فللمشترى الفسخ ومطالبة الجاني بالارش ، والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشترى الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين (المبيعين ـ خ ل) انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن و لو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشترى الرد و في الارش نظر و السقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لايكون الاغلطاً اوتعمداً فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشترى في الدينار مشاعة و لو ادعى المشترى النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن و الافالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لوادعى اقباض الجميع و لو اسلفه طعاماً بالعراق لم ـ

عندى ما هوالاقوى عند المصنف .

قال دام ظله : ولو تعيب بجناية اجنبى فللمشترى الفسخ ومطالبة الجانى بالارش ، والاقوى ان جناية البايع كذلك

اقول : وجه القوة انه جنى على مال غيره فيضمنه بالارش . وقال الشيخ ليس له الارش بل الرد او الامساك مجاناً لانه عيب حدث قبل القبض و بعد البيع و قد تقدم البحث فيه .

قال دام ظله : ولو كان بآفة سماوية فللمشترى الخيار بين الرد والارش على اشكال .

اقول : الاشكال قد تقدم فى حدوث العيب قبل القبض .

قال دام ظله : ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشترى الرد وفى الارش نظر .

اقول: وجه النظر الخلاف بين الاصحاب فى ضمان الارش لوحدث فى المبيع عيب قبل القبض وقد تقدم وهنا الارش اظهر وهو الاقوى عندى لان المبيع هو مجموع بدن العبد وقد نقص بعض عينه بخلاف نقصان الصفة .

قال دام ظله : ولو اسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع فى غيره فان طالبه

يجب الدفع فی غيره فان طالبه بالقيمة لم يجزعلی رأی لانه بيع الطعام قبل قبضه ولوكان قرضاً جاز اخذ السعر بالعراق ولوكان غصباً فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرةعند الاعواز .

فروع

(ا) النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشترى فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولاثمنعلى المشترى ولهالنماء فان تلف النماء منغيرتفريط لم يضمن البايع (ب) لو امتزج المبيعبغيره قبل القبض تخيرالمشترى بين الفسخ و الشركة (ج) لوغصب قبل القبض و امكن استعادته بسرعة لم يتخيرالمشترى والا تخيروفی لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظرولومنعه البايع عن التسليم ثم سلّمفعليه اجرة مدةالمنع .

الفصل الثالث فی الشرط

عقد البيع قابل للشروط التی لاتنافيه ، وهی (اما) ان يقتضيهاالعقد كالتسليم وخيار المجلس و التقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها (و اما) ان لايقتضيها العقد فاما ان يتعلق بمصلحةالمتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين

بالقيمة لم يجزعلی رای لانه بيع الطعامقبل قبضه .

اقول: هذا قول الشيخ فی المبسوط وقيل يجوز واختاره فی الخلاف و قد تقدم البحث فيه .

قال دام ظله : وفی لزوم البايع بالاجرة عن مدةالغصب نظر.

اقول: منشأه انه ضامن للعين بمجرد اليد فكذا المنافع ولانه نقص دخل على المبيع قبل قبضه فكان مضموناً على البايع كارش العيب على الاقوى و الاصل عدم الضمان ولانه مععدم الغصب لم تكن مضمونة على البايع والغصب ليس منفعله نعم لو طالب المشترى بالتسليم فمنع ضمن المنافع سواء غصبها غاصب اولا ويمنع لزوم ضمان المنافع لضمان العين كالعارية المضمونة ويمكن الفرق بافرادهما بالاباحة بغيرعوض لكنه كلام على المستند .

والشهادة وصفة مقصودة فى السلعة كالصياغة و الكتابة و هو جايز اجماعاً و اما ان لايتعلق (فاما) ان لا ينافى مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد فى عقد كأن يبيعه بشرط ان يشترى منه او يبيعه شيئاً آخر اويزوجه اويسلفه اويقرضه اويستقرض منه او يوجره او يستأجرمنه اويشترط ما بنى على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة (و اما) ان ينافى مقتضى العقد كما لو شرط ان لايبيعه اولا يعتقه اولايطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه ، والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة و الضابط ان كل ما ينافى المشروع او يؤدى الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل ، و الاقوى بطلان البيع ايضاً. ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا و البسر تمراً ، ولوشرط التبقية صح ولوشرط الكتابة او التدبير صح ولوشرط ان لاخسارة لم يصح .

فروع

(ا) لوشرطا اجلا يعلمان عدمهما قبله كما لو شرطا تأخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ، ولوشرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة فى احد العوضين (ب) الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف

قال: الفصل الثالث فى الشرط ـ والاقوى بطلان البيع ايضا.

اقول : البحث فى هذه المسئلة يأتى .

قال دام ظله : ولوشرطا اجلا يعلمان عدمهما قبله كما لو شرطا تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال.

اقول : ينشأ من عدم الانتفاع المنافى للمقصود من صحة البيع (ومن) اطلاق الاصحاب جواز الاجل المضبوط والمنشأ تعارض العمومين والاقوى عندى البطلان.

قال دام ظله : الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة و تعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف

كرجل موسر ثقة ولايفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ، فلو عينهم فالاقرب تعينهم ، وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر؛ نعم يشترط المغايرة فى البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنى اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلاناً صح ولو اخل المشترى بالرهن اوالكفيل تخير البايع فان اجاز فلاخيار للمشترى و لو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضاً ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض اووجد به عيباً قديماً تخير البايع ايضاً ولوتعيب بعد القبض فلاخيار (ج) لو

كرجل موسر ثقة .

اقول: وجه القرب انه كلما يصح اشتراط رهنه يصح رهنه بالضرورة ويلزمه قولنا كلما لايصح رهنه لايصح اشتراط رهنه والمجهول لايصح رهنه وكذا القول فى الكفيل ولنهيه عليه السلام عن الغرر (١) وهذا غرر (ويحتمل) الصحة ويتخير الراهن فى تعيينه للاصل (ويحتمل) انصراف الاطلاق الى كفيل و رهن يقومان بالمال لانه الغرض والاقوى عندى عدم صحة المجهول .

قال دام ظله : فلو عينهم فالاقرب تعينهم .

اقول: وجه القرب العمل بمقتضى الشرط السائغ وتعلق الغرض بالتعيين غالباً (ويحتمل) عدمه لان المقصود فى الاشهاد اثبات الحق عند الجحود ومناطه العدالة لاالشخص المعين والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر.

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى الاشتراط وتبعه ابن ادريس ووجهه انه لولاه لدار لان لزوم تصرفات المشترى معلولة للزوم البيع فلو كانت علة فيه دار ولانه قبل تمام البيع لم يملك فكانه شرط رهن ماسيملكه (ويحتمل) عدمه لان الرهن مشروط بمطلق الملك وهو هنا حاصل له بمجرد وقوعه فيلزم ولااستبعاد فى كون المعلول علة لصفة علته ولانه ليس تبعاً بشرط بل هو بيع وشرط .

---

(١) لم نعثر على النهى عن الغرر مطلقا فى كتب الفريقين وانما الوارد النهى عن بيع الغرر نعم فى غير موضع من الخلاف التمسك بنهيه (ص) عن الغرر مطلقا وتبعه المتاخرون.

باعه العبد بشرط العتق مطلقا اوعن المشترى صح والاقرب انه حق للبايع لالله تعالى فله المطالبة به ، ولوامتنع المشترى تخير البايع في الفسخ والامضاء لااجبار المشترى، فان تعيبت او احبلها المشترى اعتق واجزأه لبقاء الرق ، وان استعمله اواخذ من كسبه فهوله ، ولومات اوتعيب بمايوجب العتق رجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لوبيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن و له الفسخ فيطالب بالقيمة ، وفي اعتبارها اشكال .

قال دام ظله : ولو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشترى صح والاقرب انه حق للبايع لالله تعالى فله المطالبة به .

اقول: وجه القرب انه ثبت باشتراطه وتعلق غرضه به ومسامحته في الثمن بسببه (ويحتمل) ان يكون لله لانه كالمستلزم بالنذر في حقهما ولهذا لايسقط بالاسقاط ولواهمل طالب به الحاكم ولانه عدم جميع الاملاك والحقوق فلايكون حقاً لغير الله ولا نه لايحصل به ملك ولا حق ولايزول به عنه واجب فلا تعلق له به والاقوى عندى انه حق للبايع ولله فلايسقط بالاسقاط .

قال دام ظله : وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال (١)

اقول: الاشكال في موضعين :

(ا) انه يحتمل اعتبارها وقت التلف لانه قبله انما كان يجب رد العين وانما وجب القيمة بعد التلف ويحتمل الاعلى لانه وقت الزيادة ثبت له انه ان فسخ رد العين او قيمتها (ب) هل يجب عليه قيمة عبد وجب عتقه اوقيمة عبد سليم أعن هذا النقص (يحتمل) الاول لانه المقبوض والمبيع (ويحتمل) الثاني لانه شرط لم يستعقب حكمه فلم يكن به اعتبار

---

(١) في نسختين من الكتاب بعد قوله اشكال هكذا :

اقول هذا فرع على ان العتق حق للبايع وتقريره انه لم يحصل ماشرط فكان له الفسخ فاذا فسخ وقد تلفت العين اوتعيبت فله القيمة وفي اعتبارها احتمالات ثلاثة (ا) وقت قبضه لانه وقت دخوله في ضمان المشترى (ب) وقت التلف لانه قبله انما كان يجب رد العين وانما وجبت القيمة بعد التلف (ج) اعلى القيم لانه وقت الزيادة ثبت له انه ان فسخ رد العين اوقيمتها (ويضعف) بان يده ليس كيد الغاصب .

وفی التنکیل اشکال ، ولو باعه او وقفه اوکاتبه تخیرالبایع بین الفسخ والامضاء ، و اذا اعتق المشتری فالولاء له ولوشرطه البایع لم یصح (د) لوشرط ان الامة حامل اوالدابة کذلك صح اما لوباع الدابة وحملها اوالجاریة وحبلها بطل لانه کما لا یصح بیعه منفرداً کذا لایصح جزء من المقصود ویصح تابعاً (ه) لوباعه متساوی الاجزاء علی انه قدر معین فزاد فالزیادة للبایع ولاخیار للمشتری ولو نقص تخیر المشتری بین الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو کان مختلف الاجزاء فنقص تخیرالمشتری بین الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن علی

لانه لولم یحصل به العتق و کان مصاحباً للمالك دائما شرعاً لم یکن موجباً لنقص المالیة قطعاً .

قال دام ظله: وفی التنکیل اشکال .

اقول: منشأه حصول المشروط ومن انصراف الاطلاق الی السبب المباح ولانه کلما یجزی عن العتق المطلق المشترط صح اشتراطه بالتعیین بطریق الاولویة و یلزمه قولنا کلما لم یصح اشتراطه بالتعیین فلایجزی عن العتق المطلق المشترط وهذا لایصح اشتراطه بالتعیین فلایجزی عن العتق المطلق المشترط وهوالمطلوب ولانه لو ذکره صریحاً لم یصح الشرط فاذالم یذکره اولی ان لایدخل فی الشرط والاقوی عدم الاجزاء فینعتق وللبایع الفسخ والرجوع بالقیمة .

قال دام ظله :ولوکان مختلف الاجزاء فنقص تخیر المشتری بین الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن علی رای .

اقول: هذا مذهب الاکثر و قال الشیخ فی المبسوط یتخیر بین الفسخ والامضاء بجمیع الثمن وتبعه ابن البراج (احتج) الاولون بان نقصان القدر لیس باقل من نقصان الصفة التی یعد فقدها عیباً (احتج) الشیخ بانه جعل الثمن کله مقابل هذه العین الموجودة و کون کذا بقدرها اولا بقدرها من صفاتها ولیس ذلك عیباً لانه لیس بخروج عن المجری الطبیعی بل هو صفة کمال فاذا فقدت کان له الفسخ اوالامضاء بالجمیع کما لواشتری عبداً علی انه کاتب فخرج غیر کاتب و کسایر التدلیسات وهوالاصح عندی

رأى . ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشترى الاخذ منها على رأى، ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشترى

لان كون العين المعينة الشخصية بعدها قدر معين صفة كمال لها بل بالنسبة الى ما بعدها انقص منه وهذا كعرض قائم بها وليس بجزء .

قال دام ظله : ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشترى الاخذ منها على رأى.

اقول: هذا مذهب الاكثر واختاره ابن ادريس وقال الشيخ فى النهاية له الاخذ بقدر الناقص لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام فى رجل باع ارضاً على انها عشرة اجربة فاشترى المشترى منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الارض فاذا هى خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء اخذ الارض ورد ماله كله (١) قال المصنف وفى طريق هذه الرواية من لا يحضرنى الان حاله .

قال دام ظله : ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط لو باعه على انها عشرة اجربة فظهرت احدى عشرة جريباً فيه وجهان (احدهما) يكون للبايع الخيار بين الفسخ و بين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر (والثانى) ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك؛ و قال ابن ادريس للمشترى الخيار بين الرد واسترجاع الثمن و بين امساك المبيع ويكون شريكا للبايع ثم قال ولى فى هذه المسئلة نظر وتأمل، وقال ابن البراج يكون للبايع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين الفسخ (ووجه البطلان) ان المبيع مجموع العين بشرط كونها عشرة وهما متضادان فكانه شرط شرطا فاسداً (ووجه) الصحة ان فيه شركة للبايع وهى عيب فلا يبطل .

---

(١) ئل ب ١٢ خبر ١ من ابواب الخيار.

حینئذ للتعیب بالشرکة فان دفع البایع الجمیع سقط خیاره ، و الاقرب ان للبایع الخیار فی طرف الزیادة بین الفسخ والامضاء فی الجمیع فی متساوی الاجزاء او مختلفها وللمشتری الخیار فی طرف النقصان فیهما بین الفسخ والامضاء فی الجمیع ، ولو باعه عشرة اذرع من هنا الی هناك صح ولو قال من هنا الی حیث ینتهی الذرع لم یصح لعدم العلم بالمنتهی ، ولو قال بعتك نصیبی من هذه الدار ولا یعلمانه او بعتك

قال دام ظله : والاقرب ان للبایع الخیار فی طرف الزیادة بین الفسخ والامضاء فی الجمیع فی متساوی الاجزاء او مختلفها وللمشتری الخیار فی طرف النقصان فیهما بین الفسخ والامضاء فی الجمیع.

اقول: هنا مسئلتان (ا) الزیادة ذهب الشیخ الی ان الزیادة فی المختلف الاجزاء للبایع وفی المتفق للمشتری (ووجه) اختیار المصنف ان المبیع هو جمیع هذه العین الشخصیة سواء کانت مختلفة اومتفقة فاذا صح البیع کان الجمیع للمشتری و کونها بقدرها مقدار ازید من مرات المشترطة صفة کمال باع البایع علی عدمها فکان له الفسخ (وعلی القول) بکون الزیادة للبایع لم یکن له خیار لانه رضی بکون الثمن مقابل الجمیع فاذا کان مقابلا للبعض کان اولی وزیادة فی الملك والتصرف بالشرکة بتغریره وفعله (وقیل) له الخیار للتضرر بالشرکة ، والاقوی ان للبایع الخیار فی الفسخ والامضاء بجمیع الثمن ولیس له شیء فی المبیع (ب) النقصان (فنقول) ذهب الشیخ فی المبسوط الی انه یتخیر المشتری بین اخذ الناقص بجمیع الثمن وبین الفسخ فی المختلف ویتخیر فی المتفق بین الاخذ بحصته من الثمن وبین الفسخ والفرق بینهما انه قدفات من المختلف مالاقسط له من الثمن لاستحالة تقسیط الثمن فی المختلف علی الاجزاء ولاالقیم هنا لعدمه وعدم مماثلته فاستحال تقومه فاستحال ثبوت قسط لهامنه ففواتها کفوات صفة کمال لایعد قوامها عیباً فهو بمنزلة التدلیس والمماثل بتقسیط الثمن علی اجزائه والحق رجوع هذه المسائل الی ان المقدار وصف والمبیع العین فاذا شرط صنفاً من الوصف ولم یحصل یتخیر من فاته صفة الکمال

نصف داری مما یلی دارك لم یصح لعدم العلم بالمنتهی (و) کل شرط یقتضی تجهیل احدالعوضین فان البیع یبطل به وما لایقتضیه لکنه فاسد فان الاقوی بطلان البیع ولا یحصل به ملك للمشتری سواء اتصل به قبض اولا ولاینفذ تصرف المشتری فیه ببیع او هبة اوغیرهما وعلیه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقیمته لو تلف یوم تلفه (ویحتمل) اعلی القیم ولووطئها لم یحد وعلیه المهر وارش البکارة و الولد حر وعلی ابیه قیمته یوم سقوطه حیاً ولاشیء لوسقط میتاً وارش مانقص بالولادة ولو باع المشتری فاسداً لم یصح ولمالکه اخذه من الثانی ویرجع علی الاول بالثمن مع جهله فان تلف فی ید الثانی تخیر البایع فی الرجوع فان زادت القیمة علی الثمن ورجع المالك علی الثانی لم یرجع بالفضل علی الاول لاستقرار التلف فی یده وان رجع علی الاول رجع بالفضل علی الثانی ولو زاد فی ید المشتری الاول ثم نقص فی

قال دام ظله: وکل شرط یقتضی تجهیل احدالعوضین فان البیع یبطل به ومالا یقتضیه لکنه فاسد فان الاقوی بطلان البیع.

اقول: قال الشیخ یبطل الشرط دون البیع لانه بیع وشرط اذا لو کان البیع معلقا علی الشرط کان باطلا وقیل یبطل البیع لانعدام المشروط بعدم شرطه لعدم استلزام الشرط المشروط فی الوجود فلو لم یستلزم عدمه عدمه لجاز کون کل شیء شرطاً لغیره و هو محال (و التحقیق) ان هذه الشروط شروط بالمجاز لانها تابعة للعقد والعقد سبب فیها فلایعقل کونها شرطاً له والادار بل هی صفات للبیع تختلف الاغراض باختلافها ولایعد فقدها عیباً ثم قال الشیخ وابن الجنید وابن البراج بطلانها لایستلزم بطلان البیع ولا یوجب فقدها ارشاً وقال شیخنا دام ظله ان التراضی انما وقع علی هذا الوجه فلایلزم غیره.

قال دام ظله: وقیمته لو تلف یوم تلفه ویحتمل اعلی القیم.

اقول: وجه الاول ان تقدیر القیمة وقت وجوبها وهو یوم التلف اذ قبله یجب العین (ووجه) الثانی ضمانه بالقبض فاشبه الغصب.

قال دام ظله: ولو زاد فی ید المشتری الاول ثم نقص فی یده الی ما کان

يده ثم رجع الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيـادة لانها زيادة فى عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض فى مقـابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريطه ضمن والافلا ولو اتلف البايع فاسداً الثمن ثم افلس رجع فى العين وللمشترى اسوة الغرماء (ز) لوقال بع عبدك من فلان على ان علىّ خمس مأة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشترى فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلىّ خمس مأة اوطلق امرئتك وعلىّ مأة لانه عوض فى مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط (ح) يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فمازاد فى عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع اونكاح وبيع او اجارة ويقسّط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل و مهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم .

الفصل الرابع فى الاختلاف

اطلاق العقد يقتضى نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظاً فان ابهماه بطل و كذا الوزن و لو اختلفا فى قدر مـا عيناه او وصفه

(احتمل) رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيـادة فى عين مضمونة (وعدمه) لدخوله على انتفاء العوض فى مقابلة الزيادة .

اقول: هذا غنى عن الشرح فان منع كبرى الاول اجيب بانها مقبوضة بقبض العين اذهو قبض العين على انه مالكها و مالك منافعها وهو مستعقب للضمان .

قـال دام ظله : ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال .

اقول: ينشأ من اطلاق الاصحاب و كونه قيمة البضع ومن عدم استحقاق الزائد على السنة وانما يقسط على مايستحق .

الفصل الرابع فى الاختلاف

قـال دام ظله : ولو اختلفا فى قدر ماعيناه او وصفه (الى قوله) او يميا

بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بيّنة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة (و قيل) ان كانت في يده و قول المشترى مع يمينه ان كانت تالفة (وقيل) ان كانت في يده (يحتمل) تقديم قول المشترى لانه منكر (ويحتمل) التحالف و بطلان البيع فيحتمل استحباب (استحقاق ـ خ ل) تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى (و المشترى) لانه منكر الزيادة و التساوى لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة و ينكر تملك المبيع بدونها و المشترى بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يميناً واحدة جامعة بين النفي و الاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشترى ما اشتريت بعشرين بل بعشرة (اويميناً) على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه و بعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما

على النفي فان نكل احدهما (الى آخر المسئلة).

اقول: الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج والثاني قول ابن الجنيد قال وللمشترى الخيار في امضاء البيع وقال ابو الصلاح يلزم كلا منهما ما اقرّ به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى والصحيح عندى هو التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر (احتج) الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى هو بكذا و كذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائماً بعينه(١) واعلم ان ابن ادريس اختار اولا قول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح تقديم قول من السلعة في يده وقواه (ووجه) احتمال ان يحلف كلا منهما اليمين الجامعة من حيث ان اليمين محظورة وقد نهى عن تكرارها لقوله تعالى **ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم(٢)** ويخص الجميع بواحدة ومن حيث ان اليمين انما هي حال نكول المنكر ولان اليمين المثبتة للدعوى قاطعة وهذه ليست قاطعة .

---

(١) ثل ب١٢ خبر١ من ابواب احكام العقود وفيه عن بعض اصحابه بدل (عن رجل) وفيه القول قول البايع مع يمينه اذا الخ وكذا في التهذيب باب العقود خبر ـ ٢٦.

(٢) البقرة ـ ٢٢٣ .

لو تحالفا لان يكون المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه و لو كان المبيع تالفاً وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف (ويحتمل) يوم القبض ، ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشترى اورهنه او ابق اوآجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب و المرهون والآبق و المستأجر وللبايع استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجارة و الاجرة المسماة للمشترى وعليه اجرة المثل للبايع و لو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عودملك البايع الى العين فيسترد المشترى القيمة و النماء المنفصل للمشترى على اشكال ، ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله اوفي قدر الاجل اوفي

قال دام ظله : ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض .

اقول: وجه الاول انه وقت وجوبها ووجه الثاني انه وقت دخول المبيع في ضمانه.

قال دام ظله : ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشترى القيمة

اقول: وجه القرب ان القيمة انما اخذت للحيلولة لا معاوضة لاشتراطها بعقد وليس (ويحتمل) ضعيفاً عدمه لان العين قبل رجوعها لم تخرج عن الملكية فهو اما للبايع وهو محال والالزم احد الامرين اما ملك العوض و المعوض او عدم ملك هذا العوض بل جواز التصرف و كلاهما محال وليس لغيرهما فهي للمشترى على حد ملك البايع العوض وهو المطلوب فانه لم يعهد في الشرع انقطاع الملك بغير عقد ناقل الا في مواضع معدودة ليس هذا منها .

قال دام ظله : والنماء المنفصل للمشترى على اشكال.

اقول: النماء ثلاثة اقسام (ا) المتجدد قبل التحالف وفيه الاشكال (من) حيث ان التحالف يفسخ البيع من الاصل والنماء تابع (ومن) حيث انه قد نما على ملكه و الفسخ متجدد (ب) بعد التحالف وقبل اداء القيمة للبايع قطعاً (ج) المتجدد بعد اخذ القيمة وقبل الوجدان وهو مبني على مامر.

اشتراط رهن من البايع على الدرك اوضمين عنه او فى المبيع فقال بعتك ثوباً فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين . ولوقال بعتك العبد بمأة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ، و لو قال بعتك بعبد فقال بل بحراو قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعى الصحةمع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين.

فروع

(ا) لوقلنا بالتحالف فاختلفا فى قيمة السلعة التالفةرجعا الى قيمةمثلهاموصوفاً بصفاتها فان اختلفا فى الصفة قدم قول المشترى مع يمينه (ب)لوتقايلاالمبيع اورد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فى قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشترى بعد الفسخ (ج)لوقال بعتك واناصبى احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع يمينه و تقديم قول البايع لاصالة البقاء ولوقال كنت مجنوناً ولم يعلم سبقه قدم قول المشترى مع يمينه والافكالصبى (د) لوقال وهبت منى فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفى ما يدعى الاخرو يرد الى المالك و تقديم قول مدعى الهبة مع اليمين (ه) لو قال البايع رددت الى العبد المؤجل ثمنه فقال بل

قال دام ظله : لوقال بعتك واناصبى احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع يمينه و تقديم قول البايع لاصالة البقاء .

اقول: وجه الاول اطلاق الاصحاب تقديم قول مدعى الصحة اذا اختلفا فيها ولانه اقربالبيع فلايلتفت الى انكاره .

قال دام ظله: لوقال وهبت منى فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفى ما يدعى الاخر و يرد الى المالك و تقديم قول مدعى الهبة مع اليمين .

اقول: وجه الاول ان كلا منهما مدع ومنكر ووجه الثانى تصديق المالك على نقلها الى ملك مدعى الهبة وقدادعى وجوب مال فى ذمته والاصل عدمه و الاقوى تقديم قول المالك لان الاصل ان ملك المسلم الحر المحترم لاينتقل عنه الا برضاه وقوله .

المعجل مع اتفاق الثمنين جنساً وقدراً فالقول قول البايع مع اليمين
ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع

خاتمة

الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة
والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه
ان كان موجوداً او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
ولا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على
البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره
ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول
من ينكر الزيادة مع اليمين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تم الجزء الاول بحمد الله
وانتظروا للجزء الثاني (حسب ما جزيناه) من كتاب الدين انشاء الله تعالى

فهرس مافی هذا الجزء

رقم الصفحة	العنوان
»	حديث فی التفقه
»	الباعث على طبع الايضاح
»	«كلمة حول الفقهاء»
٢	فی شرح خطبة القواعد
١٠	(كتاب الطهارة)
١١	فی اسبابها
١٣	فی آداب الخلوة
١٥	(المياه)
١٧	المضاف والاسئآر
١٨	المستعمل
١٩	تطهير المياه
٢٢	احكام المياه
٢٦	النجاسات
٢٩	احكامها
٣٢	الآنية
٣٤	الوضوء
٣٩	مندوباته
٤٤	غسل الجنابة
٤٧	احكام الجنب
٥٠	الحيض
٥٥	احكامه
٥٧	(النفاس)
»	احكام الاموات
٥٩	كيفية غسلهم
٦٠	التكفين
٦١	كيفيته
٦٢	(الصلوة عليه)
٦٥	اللواحق
٦٦	التيمم
٦٧	مايتيمم به
٦٩	احكام التيمم
	كتاب الصلوة
٧٣	مقدماتها
»	اوقاتها
٧٦	القبلة
٧٧	المستقبل له
٨٠	المستقبل
٨٢	اللباس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رقم الصفحة	العنوان
٨٤	ستر العورة
٨٦	المكان
٩١	المساجد
٩٣	ما يسجد عليه
٩٤	الاذان والاقامة
»	المؤذن
٩٥	كيفية الاذان
٩٧	احكام الاذان
»	افعال الصلوة وتروكها
١٠١	النية
١٠٦	تكبيرة الاحرام
١٠٧	القرائة
١١٢	الركوع
١١٣	السجود
١١٤	التشهد
١١٦	التروك
	باقي الصلوات
١١٨	الجمعة
١٢٤	المكلف بالجمعة
١٢٥	ماهيتها
١٢٦	صلوة العيدين
١٢٧	احكامها
١٢٩	صلوة الكسوف

رقم الصفحة	العنوان
١٣١	صلوة النذر
١٣٦	النوافل
١٣٩	التوابع
١٤٠	مايوجب التلافي
١٤١	مالاحكم له
»	مايوجب الاحتياط
١٤٥	القضاء
١٤٦	احكام القضاء
١٤٨	الجماعة
١٥١	احكامها
١٥٥	صلوة الخوف
١٥٨	صلوة السفر
١٦١	الشرائط
١٦٣	احكام صلوة السفر
	كتاب الزكاة
١٦٦	زكوة المال
١٧٢	الشرائط الخاصة
١٧٥	الغلات
»	النقدين
١٧٦	المحل
١٧٩	الاشناق
»	صفة الفريضة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رقم الصفحة	العنوان
١٨٠	نصاب النقدين
١٨١	نصاب الغلات
١٨٤	مايستحب فيه الزكوة
١٩٠	باقي الانواع
١٩٣	المستحق
١٩٩	كيفية الاخراج
٢٠٢	المخرج
٢٠٤	النية
٢٠٦	بقايا مباحث الباب
٢٠٩	(زكوة الفطرة)
٢١٢	وقتها
٢١٣	الواجب منها
٢١٥	**(كتاب الخمس)**
٢١٦	الشرائط
٢١٧	في مستحقيه
٢١٩	(الانفال)
	(كتاب الصوم)
٢١٩	في ماهيته ونيته
٢٢٤	الامساك
٢٢٦	مايوجب الافطار
٢٢٩	مايجب بالافطار
٢٣٢	قضاء الصوم
٢٣٤	وقت الامساك
٢٤٥	اقسام الصوم
٢٤٩	شهر رمضان
٢٥٣	**الاعتكاف**
٢٥٤	شرائطه
٢٥٧	احكامه
	(كتاب الحج)
٢٥٩	حقيقة الحج
٢٦١	اشهر الحج
٢٦٤	شرائط الحج
٢٧٥	شرائط نذر الحج
٢٧٧	شرائط النيابة
٢٨٣	احرام العمرة
٢٨٨	احكام الاحرام
٢٩١	تروك الاحرام
٢٩٧	(الطواف)
٢٩٩	سننه
٣٠٠	احكامه
٣٠٢	(السعي)
٣٠٣	(التقصير)
٣٠٥	(احرام الحج)
٣٠٦	نزول منى
»	الوقوف بعرفة
٣٠٨	الوقوف بالمشعر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رقم الصفحة	العنوان
٣٠٩	مناسك منى
٣١٢	صفات الهدى
٣١٣	هدى القران والاضحية
٣١٤	مكان اراقة الدماء
«	(الحلق والتقصير)
٣١٦	(زيارة البيت)
٣١٧	(العود الى منى)
٣١٨	الرجوع الى مكة والمدينة
٣٢٠	باقي المناسك
٣٢١	(العمرة)
٣٢٢	(الحصر والصد)
	(كفارات الاحرام)
٣٢٩	الصيد
٣٤٥	الاستمتاع بالنساء
٣٤٨	باقي المحظورات
	(كتاب الجهاد)
٣٥٢	من يجب عليه
٣٥٣	من يجب قتاله
٣٥٤	كيفية القتال
٣٦٤	الاغتنام
٣٧٢	تقسيط الغنيمة
٣٧٤	اللواحق
٣٧٧	ترك القتال

رقم الصفحة	العنوان
٣٨٠	عقد الجزية
٣٩٦	احكام البغاة
٣٩٧	**(الامر بالمعروف)**
	(كتاب المتاجر)
٤٠١	اقسامها
٤١١	الآداب
٤١٢	البيع
٤١٣	المتعاقدان
٤٢٥	العوضان
	(انواع المبيع)
٤٣٤	الحيوان
٤٣٦	احكامه
٤٤٥	(بيع الثمار)
٤٤٧	احكامه
٤٥١	(الصرف)
٤٥٥	(انواع البيع)
«	(النقد والنسية)
٤٥٧	(السلف)
٤٦٧	احكامه
٤٧١	(المرابحة واحكامها)
٤٧٤	(الربا)
٤٧٧	احكامه
	لزوم البيع
٤٨٠	خيار المجلس

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رقم الصفحة	العنوان
٤٨٣	خيار الحيوان
٤٨٤	خيار الغبن
٤٨٥	خيار التأخير
»	خيار الرؤية
٤٨٦	احكام الخيار
»	خيار الشرط
٤٩١	خيار العيب
٤٩٢	احكامه
٤٩٦	خيار التدليس
٤٩٧	اللواحق
٥٠٠	احكام العقد
٥٠٦	التسليم
٥٠٧	حكم القبض
٥١١	حكم الشرط
٥١٩	في الاختلاف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى